سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٨١)

الإشارات في فتح الباري

توجيه الحافظ ابن حجر
الى إشارات البخاري وغيره

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"قوله: (باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) **أشار** المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف: فاتفقوا -كما تقدم - على تحريم الإشارة إلى الصيد الجزء الرابع ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك. وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب؛ لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه، فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك.". (١)

٢-"قوله (باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة) **أشار** بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله " المتشبع " أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال، قال: وأما قوله "كلابس ثوبي زور " فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه، وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ.". (٢)

٣-"قوله: (خفيفتين) قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر. قلت: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه، وهو أنه **أشار** إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلا، وهو قول محكي عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية، فنبه على أنه لا بد من القراءة، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة، فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا، أو قرأها مع شيء يسير غيرها، واقتصر على ذلك، لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما، وسنذكر ما ورد من ذلك بعد. واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت ؛ أي ركعتي الفجر ، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض،

---

(١) فتح الباري - ١/١

(٢) فتح الباري - ١/١

أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام. والله أعلم.". [1]

٤-"قوله: (سمع أبا مسعود البدري) سيأتي اسمه في الذي يليه. واختلف في شهوده بدرا فالأكثر على أنه لم يشهدها، ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين، وقال الواقدي وإبراهيم الحربي: لم يشهد بدرا، وإنما نزل بها فنسب إليها، وكذا قال الإسماعيلي: لم يصح شهود أبي مسعود بدرا، وإنما كانت مسكنه فقيل له: البدري، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع في الروايات أنه بدري ليس بقوي، لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بدرا: البدري وليس ذلك مطردا، قلت: لم يكتف البخاري في جزمه بأنه شهد بدرا بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه أنه شهد بدرا، فإن الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة في ذلك لكونه أدرك أبا مسعود، وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة، ويرجح اختيار البخاري ذلك بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البدري فإنه نسبه إلى شهود بدر لا إلى نزولها وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البغوي في معجمه عن عمه علي بن عبد العزيز عنه، وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى، وقال الطبراني وأبو أحمد الحاكم: يقال: إنه شهدها.". [2]

٥-"قوله وقوله – تعالى – ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ﴾ (١)) وزاد غير أبي ذر " إلى قوله ﴿ تحلة أيمانكم ﴾ (٢) " وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل وإلى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما أو شرابا يحل فقالت طائفة لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين وبهذا قال أهل العراق. وقالت طائفة لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال امرأتي علي حرام فهو فراق التزمه فتطلق ولو قال لأمته من غير أن يحلف فإنه ألزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه أمته قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق وعنه يلزمه كفارة يمين

---

(١) – سورة التحريم آية : ١.

(٢) – سورة التحريم آية : ٢.". [3]

٦-"قوله: (وقال أنس: كنا نصلي) كذا للأكثر، وسقط " أنس " من رواية الأصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه. ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه

---

(١) فتح الباري – ٢/١

(٢) فتح الباري – ٢/١

(٣) فتح الباري – ٢/١

اللفظ المعلق هنا وسياقه أتم، **وأشار** البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح. وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك، وقال مالك: لا أرى بأسا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، والإسناد كله مدنيون.

الجزء الأول قوله: (كنت أنام بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجلاي في قبلته) أي في مكان سجوده، ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه.". (١)

٧-"وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي، وقال المصنف في خلق أفعال العباد " وقال أبو عبد الرحمن السلمي " فذكره، **وأشار** في خلق أفعال العباد إلى أنه لا يصح مرفوعا، وأخرجه العسكري أيضا عن طاوس والحسن من قولهما. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى.

قوله: (﴿ مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة ﴾ (١)) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف. ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال بحذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية.

---

(١) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٢)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧)،الترمذي الأمثال (٢٨٦٥)،النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٨)،أبو داود الأدب (٤٨٢٩)،ابن ماجه المقدمة (٢١٤)،أحمد (٤٠٨/٤)،الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٣).". (٢)

٨-"وقوله: "أو يقتص منهم كلهم" أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحدا ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية، فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة، وكأن المصنف **أشار** إلى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الجزء الثاني عشر الدية، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية، وعن الشعبي: يقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويعفو عمن بقي، وعن بعض السلف يسقط القود ويتعين الدية؛ حكي عن ربيعة وأهل الظاهر.

وقال ابن بطال: جاء عن معاوية وابن الزبير والزهري مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلا، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتله كان كل واحد منهم

---

(١) فتح الباري – ٣/١

(٢) فتح الباري – ٣/١

رفع، بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف فإن الرغيف يتبعض حسا ومعنى.". [١]

٩-"قوله: (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد: ترجم بالحصى والمتن الذي أورده في التراب، لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، **وأشار** بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ " الحصى "كما أخرجه مسلم من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ: " المسح في المسجد يعني الحصى ". قال ابن رشيد: لما كان في الحديث: " يعني "، ولا يدرى أهي قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخاري إلى ذكر الرواية التي فيها التراب. وقال الكرماني: ترجم بالحصى، لأن الغالب أنه يوجد في التراب، فيلزم من تسويته مسح الحصى. قلت: قد أخرجه أبو داود، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام بلفظ: ﴿ فإن كنت لا بد فاعلا، فواحدة تسوية الحصى ﴾ . وأخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي، عن يحيى بلفظ: ﴿ سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مسح الحصى في الصلاة ﴾ . فلعل البخاري **أشار** إلى هذه الرواية، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة، قال: ﴿ سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل شيء، حتى عن مسح الحصى، فقال: واحدة أو دع ﴾ . ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ: ﴿ إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى ﴾ .". [٢]

١٠-" قوله: (قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى) أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت. وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه. وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه، فلا أثر له في ذلك.

قوله: (ما قال ابن عمر شيئا) قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا. وقال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام. وقال القرطبي: ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ. ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته، لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك، **أشار** إلى ذلك الكرماني.". [٣]

١١-"ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله: إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول: علي بن أبو طالب.
قوله: (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات؛ لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر، وأن المقتول كان أتانا، أي: أنثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز.

---

(١) فتح الباري – ٣/١

(٢) فتح الباري – ٤/١

(٣) فتح الباري – ٥/١

قوله: (فحملنا ما بقي من لحم الأتان) وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة: " ﴿ فرحنا وخبأت العضد معي" وفيه: "معكم منه شيء؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها ﴾ (١) " وله في الجهاد قال: "معنا رجله، فأخذها فأكلها" وفي رواية المطلب "قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها".

قوله: (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو **أشار** إليها؟ قالوا: لا.) وفي رواية مسلم: "هل منكم أحد أمره أو **أشار** إليه بشيء" وله من طريق شعبة، عن عثمان: "هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم ؟ " ولأبي عوانة من هذا الوجه: "أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم".

---

(١) – البخاري الأطعمة (٥٠٩١)،مسلم الحج (١١٩٦)،الترمذي الحج (٨٤٧)،النسائي مناسك الحج (٢٨٢٤)،أبو داود المناسك (١٨٥٢)،ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)،أحمد (٣٠١/٥)،مالك الحج (٧٨٦)،الدارمي المناسك (١٨٢٧).".

(١)

١٢–"قوله: (باب سفر الاثنين) أي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري ورده ابن التين بأن البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث " ﴿ أذنا وأقيما ﴾ (١) " **وأشار** بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما. قلت: وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " ﴿ الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ﴾ (٢) ".

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٣)،الترمذي الصلاة (٢٠٥)،النسائي الأذان (٦٣٤)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩).

(٢) – الترمذي الجهاد (١٦٧٤)،أبو داود الجهاد (٢٦٠٧)،أحمد (١٨٦/٢)،مالك الجامع (١٨٣١).". [٢]

١٣–"" وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر، لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه.

حديث ابن عباس قال: " مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على قبرين يعذبان " الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشي بالنميمة، قال ابن التين: إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب. وقال الكرماني: الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه. قلت:

---

(١) فتح الباري – ٥/١

(٢) فتح الباري – ٥/١

الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الإفساد، فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا، وهو ما أخرجه هو في " الأدب المفرد " من حديث جابر قال: "كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتى على قبرين – فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه – ﴿ أما أحدهما فكان يغتاب الناس ﴾ " الحديث.". (١)

١٤–"٥٣١٣ حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن عمير مولى أم الفضل عن أم الفضل ﴿ أنهم شكوا في صوم النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة فبعثت إليه بقدح من لبن فشربه ﴾ (١)
قوله: (باب الشرب في الأقداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة ؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك.
قوله: (حدثنا عمرو بن عباس) بمهملتين وموحدة، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا، وتقدم أنه مر مشروحا في كتاب الصيام.
باب الشرب من قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – وآنيته

باب الشرب من قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – وآنيته وقال أبو بردة قال لي عبد الله بن سلام ألا أسقيك في قدح شرب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه

---

(١) – البخاري الأشربة (٥٣١٣)،مسلم الصيام (١١٢٣)،أبو داود الصوم (٢٤٤١)،أحمد (٢٥٥/٢٥٤,٦/٦)،مالك الحج (٨٤١).". (٢)

١٥–"كذا أورده مختصرا، وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في " باب النعال السبتية " يدل على الجواز، فإن فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ بالصفرة. وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال: " ﴿ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران ﴾ " وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صبغ إزاره ورداءه بزعفران ﴾ ، وفيه راو مجهول، ومن المستغرب قول ابن العربي: لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى،

---

(١) فتح الباري – ٦/١
(٢) فتح الباري – ٧/١

قال المهلب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد **أشار** إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (٦٩) ﴾ (١) .

(١) – سورة البقرة آية : ٦٩.". (١)

١٦–"وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه. واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة: ﴿كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه ﴾ "

قلت وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام وترجم له أبو داود " باب القيام " وأورد معه فيه حديث أبي سعيد، وكذا صنع البخاري في " الأدب المفرد " وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه " فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول " وقد **أشار** إليه في الباب الذي يليه وحديث أبي أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه ﴿ ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة ﴾ .". (٢)

١٧–"وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الوارد في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ الجزء الأول بالأمر بالإبراد. وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، **أشار** إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين.

وفيه أن قول الصحابي "كنا نفعل كذا " من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة "كنا نفعل " باب الصلاة في النعال

(١) فتح الباري – ١/٨

(٢) فتح الباري – ١/٨

باب الصلاة في النعال". (١)

١٨-"١٢٢٩ حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة - رضي الله عنه - قال ﴿ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير: ما موصولة، ومن لبيان الجنس، فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة. والمراد بالكراهة كراهة التحريم، لما تقدم من الوعيد عليه. انتهى. ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية، والتقدير: كراهية بعض النياحة، أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره. ونقل ابن قدامة، عن أحمد رواية، أن بعض النياحة لا تحرم. وفيه نظر، وكأنه أخذه من كونه - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عمة جابر مراده: لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما.

---

(١) - البخاري الجنائز (١٢٢٩)،مسلم مقدمة (٤)،الجنائز (٩٣٣)،الترمذي الجنائز (١٠٠٠)،أحمد (٤/٤,٢١٦/٤,٢٢١/٢٢٢/٢٢٦).". (٢)

١٩-"وأخرجه أيضا عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ خرج معاوية فقاموا له وباقيه كلفظ حماد. وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب ولفظه " خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا " فذكر مثل لفظ حماد وسفيان وإن كان من رجال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معا وقع لهما ذلك

ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكور، وقد أشار البخاري في " الأدب المفرد " إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولا " باب قيام الرجل لأخيه " وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها ثم ترجم " باب قيام الرجل للرجل القاعد " و " باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس " وأورد فيهما حديث جابر: ﴿ اشتكى النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فلما سلم قال إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ﴾ وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ١/١٠

(٢) فتح الباري - ١/١٠

(٣) فتح الباري - ١/١٠

٢٠-"تنبيه): قال أبو علي الجياني وقع عند الأصيلي، عن أبي أحمد الجرجاني " الزبير بن عدي " بدال مهملة بعدها ياء مشددة، وهو وهم وصوابه " عربي " براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري. انتهى. وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف **فأشار** إلى التحذير منه فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر - يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري - قال " قال أبو عبد الله يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن عدي كوفي ". انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري، وعند الترمذي من غير رواية الكرخي، وعقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي، ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها " الزبير بن العربي " بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال. والله أعلم.

باب من **أشار** إلى الركن إذا أتى عليه

باب من **أشار** إلى الركن إذا أتى عليه". (١)

٢١-"قوله: (ثم قال) أي بعض الناس الذي **أشار** إليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل.

قوله: (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة.

قوله: (وكيف تعرف توبته) أي القاذف وهذا من كلام المصنف، وهو من تمام الترجمة وكأنه **أشار** إلى الاختلاف في ذلك فعن أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله، وعن مالك " إذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الأمر " وإلى هذا مال المصنف.". (٢)

٢٢-"قوله: (وقوله تعالى: ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ (١)) **أشار** بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: يتغنى: يستغني، كما سيأتي هذا الباب عنه، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص، وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغنى به عن أخبار الأمم الماضية، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحي بن جعدة قال: ﴿ جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ (٢) ﴾ (٣)

---

(١) فتح الباري - ١١/١

(٢) فتح الباري - ١١/١

---

(١) – سورة العنكبوت آية : ٥١.

(٢) – سورة العنكبوت آية : ٥١.

(٣) – الدارمي المقدمة (٤٧٨).."[1]

٢٣–"قال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري: معنى الأمر بالسداد والمقاربة أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار بذلك إلى أنه بعث ميسرا مسهلا فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور لأن ذلك يقتضي الاستدامة عادة
قوله وقال مجاهد: سديدا سدادا صدقا كذا ثبت للأكثر والذي ثبت عن مجاهد عند الفريابي والطبري وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله – تعالى – ﴿ قولا سديدا (٩) ﴾ (١) قال سدادا والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل والذي وقع في الرواية بالفتح وزعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون بن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهذا وهم فاحش فما للسدي من ابن أبي نجيح رواية ولا أخرجه الطبري من هذا الوجه وإنما أخرج من وجه آخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿ قولا سديدا (٩) ﴾ (٢) " قال القول السديد أن يقول لمن حضره الموت قدم لنفسك واترك لولدك وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبي نجيح.

---

(١) – سورة النساء آية : ٩.

(٢) – سورة النساء آية : ٩.".[2]

٢٤–"وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الأثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به الجزء الحادي عشر فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ثم

---

(١) فتح الباري – ١١/١

(٢) فتح الباري – ١١/١

استدل بما ورد من الحث على الوفاء به في الكتاب والسنة وإلى ذلك أشار المازري". [1]

٢٥-"قوله: (قال محمد) هو المصنف.

قوله: (ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس، وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري). أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر " أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ". إسناده حسن. وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق مالك بن أوس، عن أبي ذر، " أنه دخل المسجد فأتى سارية، وصلى عندها ركعتين ". وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم في بيتهم ركعتين، وقد تقدم في الصفوف، وذكره في الباب مختصرا. وأما جابر بن زيد، وهو أبو الشعثاء البصري، فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة، عن أبي خلدة، قال: رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين. وأما الزهري فلم أقف ذلك عنه موصولا.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد الأنصاري إلخ) لم أقف عليه موصولا أيضا.". [2]

٢٦-"١٥٣٤ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه ﴾ (١) قوله: (باب من أشار إلى الركن) أي الأسود.

قوله: (إذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس ﴿ . طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه: ﴾ (٢) وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه، قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدا، فيحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - على الأمن من ذلك. انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك.

باب التكبير عند الركن

باب التكبير عند الركن

---

(١) - البخاري الحج (١٥٣٤)،مسلم الحج (١٢٧٢)،النسائي مناسك الحج (٢٩٥٤)،المساجد (٧١٣)،أبو داود المناسك (١٨٧٧)،ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨)،أحمد (١/١،٢٠٣/١،٢٢٨/١،٢٣٦/١،٢٥٠/١،٢٩٠/٢٩٦).

(٢) - البخاري الحج (١٥٣٤)،مسلم الحج (١٢٧٢)،النسائي المساجد (٧١٣)،أبو داود المناسك (١٨٧٧)،ابن ماجه

---

(١) فتح الباري - ١١/١

(٢) فتح الباري - ١٢/١

المناسك (٢٩٤٨).". [١]

٢٧-"وهذا الذي أشار إليه هو قول آخر مشهور في السبع الطوال، وقد أسنده النسائي والطبري والحاكم عن ابن عباس أيضا بإسناد قوي، وفي لفظ للطبري: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، قال الراوي: ذكر السابعة فنسيتها. وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنها يونس. وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد: قيل له ما المثاني ؟ قال: تثنى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبير عن سعيد بن منصور. وروى الطبري أيضا من طريق خضيف عن زياد بن أبي مريم قال في قوله: ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ (١) قال مر وانه وبشر وأنذر واضرب الأمثال واعدد النعم والأنباء. ورجح الطبري القول الأول لصحة الخبر فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . ثم ساقه من حديث أبي هريرة في قصة أبي بن كعب كما تقدم في تفسير الفاتحة.

---

(١) – سورة الحجر آية : ٨٧.". [٢]

٢٨-"وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها وجه، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية، فذكر ابن يحيى ابن جعدة مختصرا قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر، قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك، وقال ابن التين: يفهم من الترجمة أن المراد بالتغني الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره، فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار إلى غيره، وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية شعيب عن ابن شهاب " حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة " أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (لم يأذن الله لنبي) كذا لهم بنون وموحدة، وعند الإسماعيلي " لشيء " بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه. ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الأصل كالجمهور، وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل.". [٣]

٢٩-"١٥٣٥ حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ﴾ (١) تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء الجزء الثالث قوله: (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد " أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين، وفيه استحباب

---

(١) فتح الباري – ١٢/١

(٢) فتح الباري – ١٢/١

(٣) فتح الباري – ١٢/١

التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

قوله: (تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد) يعني في التكبير، **وأشار** بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب، عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق، وسيأتي الكلام في طواف المريض راكبا في بابه إن شاء الله تعالى.

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا

---

(١) - البخاري الحج (١٥٣٥)،مسلم الحج (١٢٧٢)،النسائي مناسك الحج (٢٩٥٤)،المساجد (٧١٣)،أبو داود المناسك (١٨٧٧)،ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨)،أحمد (١/١,١/٢٠٣,١/٢٢٨,١/٢٣٦,١/٢٥٠,١/٢٩٠/٢٩٦).". (١)

٣٠-"ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرة، والمراد منه قول عائشة " فحسنت توبتها " الحديث. وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده. وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس) وقوله: " وقال الليث حدثني يونس ") وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب، **أشار** المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة. ووجهوه بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيرا، فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة، ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني، والمختار أن هذا في الغالب وإلا ففي قول عمر لأبي بكرة " تب أقبل شهادتك " دلالة للجمهور، قال ابن المنير: اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقا في غاية الإشكال بخلاف ما إذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطها واضح.". (٢)

٣١-"لطيفة): أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدمة للآخرة، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء.

باب ما يكره من النميمة

باب ما يكره من النميمة وقوله ﴿ هماز مشاء بنميم (١١) ﴾ (١) ﴿ ويل لكل همزة لمزة (١) ﴾ (٢) يهمز ويلمز ويعيب واحد

٥٧٠٩ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة ﴿ فقيل له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال له حذيفة سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لا يدخل الجنة قتات ﴾ (٣) قوله: (باب ما يكره من النميمة) كأنه **أشار** بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرا مثلا، كما

---

(١) فتح الباري - ١٣/١

(٢) فتح الباري - ١٣/١

يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم.

(١) – سورة القلم آية : ١١.

(٢) – سورة الهمزة آية : ١.

(٣) – البخاري الأدب (٥٧٠٩)،مسلم الإيمان (١٠٥)،الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)،أبو داود الأدب (٤٨٧١)،أحمد (٥/٣١٣,٥/٣١٩,٥/٣٢١,٥/٣٢٦,٥/٣٢٩,٥/٣٣٠,٥/٣٣٥/٣٣٧)."[1]

٣٢–"٦١٠٣ حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال سمعته يقول ﴿ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى لنا يوما الصلاة ثم رقي المنبر **فأشار** بيده قبل قبلة المسجد فقال قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر فلم أر كاليوم في الخير والشر ﴾ (١)

٩٦٦٩ الحديث الثامن قوله: فليح هو ابن سليمان والإسناد كله مدنيون

قوله صلى لنا يوما الصلاة وقع في رواية الزهري عن أنس أنها الظهر

قوله ثم رقي) بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أي صعد وزنا ومعنى

قوله من قبل أي من جهة وزنا ومعنى

قوله (أريت) بضم الهمزة وكسر الراء وفي بعضها " رأيت " بفتحتين

(١) – البخاري الرقاق (٦١٠٣)،مسلم الصلاة (٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤)،النسائي التطبيق (١٠٥٤، ١١١٧)،الإمامة (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٤٥)،أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧١)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٣)،أحمد (٣/٣,١٠٠/٣,١٠٦/٣,١١٠/٣,١١٣/٣,١٢١/٣,١٢٧/٣,١٥٠/٣,١٥٦/٣,١٦٤/٣,١٧٢/٣,١٧٤/٣,١٧٦/١٨٦,٣/١٨٧/٣,١٩٦/٣,٢٠٥/٣,٢٠٨/٣,٢١٢/٣,٢٢١/٣,٢٢٥/٣,٢٢٨/٣,٢٣٤/٣,٢٣٨/٣,٢٤٧/٣,٢٥١/٢٥٢,٣/٢٥٦/٣,٢٦١/٣,٢٦٥/٣,٢٧٢/٣,٢٧٥/٢٨١)،الدارمي الصلاة (١٢٦٣)."[2]

٣٣–"وقال في المحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به. ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

قوله: (وقال الأشعث بن قيس: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – شاهداك أو يمينه) هو طرف من حديث تقدم

(١) فتح الباري – ١٣/١

(٢) فتح الباري – ١٣/١

موصولا تاما في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والنذور مع شرحه، **وأشار** المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة: لم يقد) بضم أوله والقاف من أقاد إذا اقتص، وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه، ومن طريقه ابن المنذر، قال حماد عن ابن أبي مليكة: " سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقد بها " وهذا سند صحيح، وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها، ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق.". (١)

٣٤-"سنذكره، وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة، ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضا.

قال البيهقي: حديث ابن عباس حكى ما وقع في أول الأمر عندما علم الجن بحاله - صلى الله عليه وسلم - وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود انتهى، **وأشار** بذلك إلى ما أخرجه أحمد والحاكم من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿ هبطوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ القرآن ببطن نخل، فلما سمعوه قالوا: أنصتوا، وكانوا سبعة أحدهم زوبعة ﴾ . قلت: وهذا يوافق حديث ابن عباس، وأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: ﴿ هل صحب أحد منكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن ؟ قال: لا، ولكنا فقدناه ذات ليلة فقلنا: اغتيل، استطير. فبتنا شر ليلة. فلما كان عند السحر إذا نحن به يجيء من قبل حراء، فذكرنا له، فقال: أتاني داعي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهم، فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم". (٢)

٣٥-"قوله (وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب، ووقع في رواية الإسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة " ﴿ وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكنيه أبا المساكين ﴾ (١) " قلت: وإبراهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن إسحاق المخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من رواية إبراهيم أيضا **وأشار** إلى ضعف إبراهيم، قال ابن المنير: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبويب قلت: إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا، فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف، وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد.

---

(١) فتح الباري - ١٣/١

(٢) فتح الباري - ١٤/١

(١) – البخاري المناقب (٣٥٠٥)،الترمذي المناقب (٣٧٦٦).". [١]

٣٦–"تنبيه): قوله " لا يأتي "كذا للأكثر ووقع في بعض النسخ " لا يأت " بغير ياء وليس بلحن؛ لأنه قد سمع نظيره من كلام العرب وقال الخطابي في الأعلام هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا، وقد ذكر أكثر الشافعية – ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي – أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد **وأشار** ابن العربي إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة، قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزمه وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم كرهوا النذر وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكال على القواعد فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى". [٢]

٣٧–"الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية والنذر وسيلة إلى التزام القربة فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة ثم **أشار** إلى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط القياس استحبابه والمختار أنه خلاف الأولى وليس بمكروه كذا قال ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي والمكروه ما نهي عنه بخصوصه وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروها وإني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه وممن بنى على استحبابه النووي في شرح المهذب فقال إن الأصح أن التلفظ بالنذر في الصلاة لا يبطلها لأنها مناجاة لله فأشبه الدعاء ا هـ وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقا فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبا وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بأن يقول لله علي أن أفعل كذا أو لأفعلنه على الجزء الحادي عشر المجازاة وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا في شرح الترمذي، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر". [٣]

٣٨–"وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر، **وأشار** أبو برزة بقوله: " ورأيت تيسيره ". إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب، ولا يقطع صلاته، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: أن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله.

---

(١) فتح الباري – ١٤/١

(٢) فتح الباري – ١٤/١

(٣) فتح الباري – ١٥/١

وقوله: " مألفها " يعني الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها، بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها، فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه.
".)[١]

٣٩-"ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال: ﴿ استتبعني النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن نفرا من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطا ﴾ فذكر الحديث نحوه أخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما، وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصرا، وذكر ابن إسحاق أن استماع الجن كان بعد رجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطائف لما خرج إليها يدعو ثقيفا إلى نصره، وذلك بعد موت أبي طالب، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث، كما جزم ابن سعد بأن خروجه إلى الطائف كان في شوال، وسوق عكاظ التي أشار إليها ابن عباس كانت تقام في ذي القعدة. وقول ابن عباس في حديثه: " وهو يصلي بأصحابه " لم يضبط ممن كان معه في تلك السفرة غير زيد بن حارثة، فلعل بعض الصحابة تلقاه لما رجع، والله أعلم.". [٢]

٤٠-"قوله: (وراية النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة) لم يكتف أبو سفيان بما دار بينه وبين العباس حتى شكا للنبي - صلى الله عليه وسلم - .
قوله: (فقال: كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة.
قوله: (يوم يعظم فيه الكعبة) يشير إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وغير ذلك مما أزيل عنها مما كان فيها من الأصنام ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك.
قوله: (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل: إن قريشا كانوا يكسون الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم، أو المراد باليوم الزمان كما قال يوم الفتح، فأشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام، ووقع ذلك.". [٣]

٤١-"كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالما، فجاء الإسلام بالنهي الجزء السادس عن ذلك، وكأن المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق جابر المذكور، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه والمحاملي في " الفوائد الأصبهانية " من طريق أبي الزبير عن جابر قال: " ﴿ اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار " فذكره الحديث، وفيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدعوى الجاهلية قالوا لا. قال: لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما،

---

(١) فتح الباري - ١٦/١
(٢) فتح الباري - ١٦/١
(٣) فتح الباري - ١٦/١

فإن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر ﴾ (١) وعرف من هذا أن الاستغاثة ليست حراما وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للجميع غير منسوب، وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في " المستخرج "، وأبو علي الجياني، ويؤيد ذلك ما وقع في " الوصايا " بمثل هذه الطريق، فعند الأكثر حدثنا محمد غير منسوب، وعند أبي ذر حدثنا محمد بن سلام.

قوله: (غزونا) هذه الغزوة هي غزوة المريسيع.

قوله: (ثاب معه) بمثلثة وموحدة أي اجتمع.

---

(١) - البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٤)،مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٤)،الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٥)،أحمد (٣/٣٢٣).". [1]

٤٢-"وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بأنه آمن ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك ؟ فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ﴾ (١) ولعل البخاري أشار إليه في الترجمة ولما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه وإن لم يكن مساويا له في التصريح بالمقصود

قوله وقال سفيان هو ابن عيينة ما في القرآن آية أشد علي من قوله - تعالى - ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ (٢) وقد تقدم الكلام على هذا الأثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المائدة ومناسبته للترجمة من جهة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة لكن يحتمل أن يكون ذلك من الإصر الذي كان كتب على من قبل هذه الأمة الجزء الحادي عشر فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف

---

(١) - الترمذي الجنائز (٩٨٣)،ابن ماجه الزهد (٤٢٦١).

(٢) - سورة المائدة آية : ٦٨.". [2]

٤٣-"١٩٠ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال ﴿ كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعا ﴾ (١) الجزء الأول قوله: (باب وضوء الرجل) بضم

---

(١) فتح الباري - ١/١٧

(٢) فتح الباري - ١/١٧

الواو لأن القصد به الفعل.

قوله: (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، وهو بالخفض عطفا على قوله " وضوء الرجل ".

قوله: (وتوضأ عمر بالحميم) أي: بالماء المسخن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ " إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه " ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ "كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه " قال الدارقطني إسناده صحيح، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل؛ لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله " وضوء الرجل مع امرأته " أي من إناء واحد.

---

(١) – البخاري الوضوء (١٩٠)،النسائي الطهارة (٧١)،أبو داود الطهارة (٧٩)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨١)،أحمد (٢/١،٤٤٦/٢،١٢٢/٢،٨٤/٩٤)،مالك الطهارة (٤٦)."[١]

٤٤–"قوله: (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

قوله: (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب إلخ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك.

الجزء الثالث قوله: (وقال آدم، عن شعبة) يعني بإسناد حديث الباب، لكن بغير لفظ المتن، وهو قوله: ﴿ يعذب ببكاء الحي عليه ﴾ (١) . تفرد آدم بهذا اللفظ. وقد رواه أحمد، عن محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، كلهم عن شعبة كالأول. وكذا أخرجه مسلم، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي زيد الهروي، وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك، وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به، فإن المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح، أن الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد من الكذب على غيره، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

---

(١) – البخاري الجنائز (١٢٣٠)."[٢]

٤٥–"قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة وكأن البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور ﴿ البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ﴾ (١) أخرجه النسائي وصححه ابن حبان

---

(١) فتح الباري – ١٨/١

(٢) فتح الباري – ١٨/١

أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي. ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازة لقوله: - صلى الله عليه وسلم - ﴿ من نذر أن يطيع الله - تعالى - فليطعه ﴾ (٢) ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتي شرحه بعد باب

---

(١) - الترمذي الدعوات (٣٥٤٦)،أحمد (٢٠١/١).

(٢) - البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨)،الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦)،النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧)،أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)،ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦)،أحمد (٣٦/٦)،مالك النذور والأيمان (١٠٣١)،الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).". (١)

٤٦-"الجزء الثامن قوله: (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد " ﴿ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك ﴾ (١) " الحديث، وفيه قصة الرجل الذي طلبها قال: ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ (٢) ومن حديث أنس ﴿ أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت له: إن لي ابنة - فذكرت من جمالها - فآثرتك بها. فقال: قد قبلتها. فلم تزل تذكر حتى قالت: لم تصدع قط. فقال: لا حاجة لي في ابنتك ﴾ (٣) وأخرجه أحمد أيضا، وهذه امرأة أخرى بلا شك. وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة: التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - هي خولة بنت حكيم، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، فإن البخاري أشار إليه معلقا. ومن طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك. وأخرجه النسائي من طريق عروة. وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح.

---

(١) - البخاري الوكالة (٢١٨٧)،مسلم النكاح (١٤٢٥)،الترمذي النكاح (١١١٤)،النسائي النكاح (٣٢٨٠)،أبو داود النكاح (٢١١١)،أحمد (٣٣٦/٥)،مالك النكاح (١١١٨)،الدارمي النكاح (٢٢٠١).

(٢) - البخاري النكاح (٤٨٤٢)،مسلم النكاح (١٤٢٥)،الترمذي النكاح (١١١٤)،النسائي النكاح (٣٣٥٩)،أبو داود النكاح (٢١١١)،ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)،أحمد (٣٣٦/٥)،مالك النكاح (١١١٨)،الدارمي النكاح (٢٢٠١).

(٣) - أحمد (١٥٥/٣).". (٢)

٤٧-"قوله: (إنما الأعمال بالنيات) كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته. وقال الخويي لعله الحربي كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها. بخلاف الأعمال فإنها

---

(١) فتح الباري - ١٨/١

(٢) فتح الباري - ٢٠/١

متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. ووقعت في صحيح ابن حبان بلفظ " ﴿ الأعمال بالنيات ﴾ (١)

---

(١) - البخاري بدء الوحي (١)،مسلم الإمارة (١٩٠٧)،الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)،النسائي الطهارة (٧٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٠١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)،أحمد (٤٣/١).". [١]

٤٨-"وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه.

وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره. وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي. وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسماوات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ (١) خلافا لمن قال: إن المراد بقوله: سبع أرضين؛ سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر قاله ابن التين. وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه.

)

---

(١) - سورة الطلاق آية : ١٢.". [٢]

٤٩-"وقيل: إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له. ومنهن زينب بنت خزيمة، جاء عن الشعبي وليس بثابت، وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح. ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع. وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف. ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس " لم يكن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة وهبت نفسها له " أخرجه الطبري وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا له لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى. ﴿ إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ (١) ، وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿ * ترجي من تشاء منهن ﴾ (٢) وأشارت إلى قوله تعالى: ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ (٤) وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضا قال: ﴿ فرض عليهم أن لا نكاح

---

(١) فتح الباري - ٢١/١

(٢) فتح الباري - ٢١/١

إلا بولي وشاهدين ﴾

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٥٠.

(٢) – سورة الأحزاب آية : ٥١.

(٣) – سورة الأحزاب آية : ٥٠.

(٤) – سورة الأحزاب آية : ٥٠.". [١]

٥٠–"قوله (والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر". [٢]

٥١–"قوله: (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت، قال أبو عبيد هي المدبوغة، ونقل عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني، زاد الشيباني بالقرظ، قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر. قلت: أشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب، وقد وافق الأصمعي الخليل وقالوا: قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت، قال أبو عبيد. كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة، واستشهد لذلك بشعر. وذكر أربعة أحاديث: الأول حديث أنس في الصلاة في النعلين قد تقدم شرحه في الصلاة.". [٣]

٥٢–"قلت: وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي، وكان له أخوان المغيرة وطالوت، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو، قال ابن التين: ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو

---

(١) فتح الباري – ٢١/١

(٢) فتح الباري – ٢١/١

(٣) فتح الباري – ٢١/١

مفطر، وإليه ذهب بعض السلف، وذهب الجمهور إلى خلافه، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمها لا يفي له بأجر صومه فكأنه في حكم المفطر. قلت: وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه والله أعلم. وقوله فيه: ﴿ فليس لله حاجة ﴾ (١) هو مجاز عن عدم قبول الصوم.

باب ما قيل في ذي الوجهين

باب ما قيل في ذي الوجهين

---

(١) - البخاري الصوم (١٨٠٤)،الترمذي الصوم (٧٠٧)،أبو داود الصوم (٢٣٦٢)،ابن ماجه الصيام (١٦٨٩)،أحمد (٢/٥٠٥)." (١)

٥٣-"١١٥٥ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد وقال إن الله قبل أحدكم فإذا كان في صلاته فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن ثم نزل فحتها بيده ﴾ (١) وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره قوله: (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر وإلا فلا.

---

(١) - البخاري الجمعة (١١٥٥)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)،النسائي المساجد (٧٢٤)،أبو داود الصلاة (٤٧٩)،ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)،أحمد (٢/٤٩,٢/٣٢٠,٢/١٢٤,٢/١٣,٢/١٦,٢/١٨,٢/٣,٢/٣٦,٢/٤٩,٢/٥٥/٨٠)،مالك النداء للصلاة (٤٥٦)،الدارمي الصلاة (١٣٩٧)." (٢)

٥٤-"الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا.

قوله (حتى أرسل إلي أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) في رواية مسلم " فكفتني " وهي أوجه، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة، بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة " ﴿ جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سبي فأعطاها خادما، قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته ﴾ " ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما

---

(١) فتح الباري - ١/٢١

(٢) فتح الباري - ١/٢٢

جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو المعطي، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة. ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها. واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما، أشار إليه المهلب وغيره.". [(١)]

٥٥-"قوله: (روح القدس جبريل، نزل به الروح الأمين) أما قوله روح القدس جبريل فأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود، وروى الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قال: روح القدس جبريل، وكذا جزم به أبو عبيدة وغير واحد. وأما قوله " ﴿ نزل به الروح الأمين (١٩٣) ﴾ (١) " فذكره استشهادا لصحة هذا التأويل، فإن المراد به جبريل اتفاقا، وكأنه أشار إلى رد ما رواه الضحاك عن ابن عباس قال: روح القدس الاسم الذي كان عيسى يحيي به الموتى، أخرجه ابن أبي حاتم وإسناده ضعيف.
الجزء الثامن قوله: (وقال ابن عباس: في تقلبهم في اختلافهم) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه مثله، ومن طريق سعيد عن قتادة " في تقلبهم " يقول في أسفارهم.

---

(١) – سورة الشعراء آية : ١٩٣.". [(٢)]

٥٦-"وكقوله: ﴿ وما تجزون إلا ما كنتم تعملون (٣٩) ﴾ (١) وقوله: ﴿ (خطأ)إنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ (٢) وقوله: ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ (٣) ومن شواهده قول الأعشى: ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر الجزء الأول يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى. واختلفوا: هل هي بسيطة أو مركبة، فرجحوا الأول، وقد يرجح الثاني، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن " إن " للإثبات و " ما " للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا: أصلهما كان للإثبات والنفي، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر، أشار إلى ذلك الكرماني قال: وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع، فتعقب بأنه من باب إيهام العكس؛ لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر.

---

(١) – سورة الصافات آية : ٣٩.
(٢) – سورة المائدة آية : ٩٢.

---

(١) فتح الباري – ٢٢/١
(٢) فتح الباري – ٢٣/١

(٣) – سورة المائدة آية : ٩٩.". [1]

٥٧-"وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام. ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته القيام فلا بأس به.

قلت ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره، وهذا تفصيل حسن.

قال ابن التين: قوله في هذه الرواية حكمت فيهم بحكم الملك ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام أي جبريل فيما أخبر به عن الله وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي بحكم الله أي صادفت حكم الله

الجزء الحادي عشر باب المصافحة

باب المصافحة وقال ابن مسعود علمني النبي – صلى الله عليه وسلم – التشهد وكفي بين كفيه وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني". [2]

٥٨-"قوله: (فعرف أنه غريب) في رواية: أبي قتيبة " فقال: كأن الرجل غريب. قلت: نعم ".

قوله: (فلما رآه تبعه) في رواية أبي قتيبة " قال: فانطلق إلى المنزل، فانطلقت معه ".

قوله: (أما نال للرجل) أي أما حان، يقال: نال له بمعنى آن له، ويروى " أما آن " بمد الهمزة و " آنى " بالقصر وبفتح النون وكلها بمعنى، وقد تقدم في قصة الهجرة في قول أبي بكر الصديق: " أما آن للرحيل " مثله وقوله: " أن يعلم منزله " أي مقصده، ويحتمل أن يكون علي أشار بذلك إلى دعوته إلى بيته لضيافته ثانيا، وتكون إضافة المنزل إليه مجازية لكونه قد نزل به مرة، ويؤيد الأول قول أبي ذر في جوابه " قلت: لا " كما في رواية أبي قتيبة.

قوله: (يوم الثالث) كذا فيه، وهو كقولهم: مسجد الجامع، وليس من إضافة الشيء إلى نفسه عند التحقيق.

قوله: (فعاد علي على مثل ذلك) في رواية الكشميهني " فغدا على مثل ذلك " وفي رواية أبي قتيبة " فقال: فانطلق معي ".

قوله: (لترشدنني) كذا للأكثر بنونين، وفي رواية الكشميهني بواحدة مدغمة.

الجزء السابع قوله: (فأخبرته) كذا للأكثر وفيه التفات، وفي رواية الكشميهني " فأخبره " على نسق ما تقدم.". [3]

---

(١) فتح الباري – ١/٢٤

(٢) فتح الباري – ١/٢٤

(٣) فتح الباري – ١/٢٥

٥٩-"تنبيه): قال ابن المنير: مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله " يستخرج به من البخيل " وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه إذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني: يؤخذ معنى الترجمة من لفظ " يستخرج " قلت ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية فإن الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم أول الباب فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله أعلم

باب إثم من لا يفي بالنذر

باب إثم من لا يفي بالنذر". (١)

٦٠-"وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم؛ لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعي اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله – تعالى – حرما سواء العاكف فيه والباد. وأما قول النووي: احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ﴾ (١)

(١) – مسلم الجهاد والسير (١٧٨٠)،أحمد (٢/٥٣٨).."
. (٢)

٦١-"قوله (غارت أمكم) الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه، وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله " أمكم " سارة، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة. وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ﴿ أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه ﴾ قاله في قصة. وعن ابن مسعود رفعه ﴿ إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد ﴾ أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم. وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا، فإنهم

(١) فتح الباري – ١/٢٥

(٢) فتح الباري – ١/٢٦

إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة.". (١)

٦٢-"قال: وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى، وإلا فلا. قلت: ويظهر لي أيضا أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي، عن أنس بن مالك، قال: ﴿ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات ﴾ (١) . فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا، لا يقتضي رد ما جزم به أنس، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة، والحاكم.

قوله: (عن توبة) بمثناة مفتوحة، وواو ساكنة، ثم موحدة مفتوحة، وهو ابن كيسان العنبري البصري، تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر.

قوله: (عن مورق) بفتح الواو، وكسر الراء الثقيلة، وفي رواية غندر، عن شعبة عند الإسماعيلي: سمعت مورقا العجلي، وهو بصري ثقة، وكذا من دونه في الإسناد، وليس لمورق في البخاري، عن ابن عمر سوى هذا الحديث.

---

(١) – أحمد (٣/١٤٦).". (٢)

٦٣-"والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين، وأبي داود، والطحاوي وغيرهم. وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل، أفهما أو لم يفهما، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

".(٣)

٦٤-"الجزء الخامس قوله: (لقول الله – عز وجل – ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ (١)) أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك. قال الطبري: أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به قال: وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل والله أعلم.

قوله: (وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد.

---

(١) فتح الباري – ١/٢٦

(٢) فتح الباري – ١/٢٧

(٣) فتح الباري – ١/٢٧

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ (٢) – إلى قوله – عليم والمراد منها قوله: ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾ (٣) .

(١) – سورة الفرقان آية : ٧٢.

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

(٣) – سورة البقرة آية : ٢٨٣.". [1]

٦٥–"قوله ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر ﴾ (١) ساق غير أبي ذر إلى قوله من أنصار. وذكر هذه الجزء الحادي عشر الآية مشيرا إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة وهو يؤيد ما تقدم قريبا

" ٩٩٦٦ قوله عن طلحة بن عبد الملك) هو الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة ثقة عندهم من طبقة ابن جريج والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. ذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان وأشار الترمذي إلى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي ولكن أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم، وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبيد الله إلى طلحة ورواية يحيى إلى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه أيضا عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوي.

(١) – سورة البقرة آية : ٢٧٠.". [2]

٦٦–"قوله: (تلووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿ وإن تلووا أو تعرضوا ﴾ (١) أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال: تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض عنها الترك. وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللي بالتحريف، والإعراض بالترك وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سببا لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لإبطال الحق وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا " إن بين يدي الساعة – فذكر أشياء ثم قال – وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق " ثم ذكر المصنف حديثين.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد " حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك ".

(١) فتح الباري – ٢٨/١

(٢) فتح الباري – ٢٨/١

(١) – سورة النساء آية : ١٣٥.". [1]

٦٧–"٥١١٩ حدثني عبد الله بن منير سمع النضر أخبرنا ابن عون قال أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس – رضي الله عنه – قال ﴿كنت غلاما أمشي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غلام له خياط فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتتبع الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه قال فأقبل الغلام على عمله﴾ (١) قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع ما صنع قوله (باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله) **أشار** بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو

(١) – البخاري الأطعمة (٥١١٩)،مسلم الأشربة (٢٠٤١)،الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)،أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)،ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)،أحمد (٣/١٠٤,٣/١٤٤,٣/١٤٧,٣/١٥٥,٣/١٦٤,٣/١٧٠,٣/١٧١,٣/١٧٦,٣/١٩٩,٣/٢٠١,٣/٢١٩,٣/٢٤٥,/٢٥٦,٣/٢٦٥,٣/٢٧١,٣/٢٨٠/٢٨١)،مالك النكاح (١١٦١)،الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).". [2]

٦٨–"قوله أفلا أكون عبدا شكورا تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أوائل أبواب التهجد ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر على فعل الحرام والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية قال بعض الأئمة الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به وبالعكس فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر فمن كان في نعمة ففرضه الشكر والصبر أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية فإن لله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء ثم الصبر على ثلاثة أقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها والمرء لا بد له من واحدة من هذه الثلاث فالصبر لازم له أبدا لا خروج له عنه والصبر سبب في حصول كل كمال وإلى ذلك **أشار** – صلى الله عليه وسلم – بقوله في الحديث الأول إن الصبر خير ما أعطيه العبد وقال بعضهم الصبر تارة يكون لله وتارة يكون بالله فالأول الصابر لأمر الله طلبا لمرضاته فيصبر على". [3]

(١) فتح الباري – ١/٢٩

(٢) فتح الباري – ١/٣٠

(٣) فتح الباري – ١/٣٠

٦٩-"١٢٣٦ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله - رضي الله عنه - قال ﴿ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ (١) قوله: (باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين.

ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر، وليس فيه ذكر الويل المترجم به، وكأنه **أشار** بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، وصححه ابن حبان: ﴿ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور ﴾ (٢) . والظاهر أن ذكرى دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

---

(١) - البخاري الجنائز (١٢٣٦)،مسلم الإيمان (١٠٣)،الترمذي الجنائز (٩٩٩)،النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤)،أحمد (١/١,١/٣٦٨,١/٤١٢,١/٤٢٢,١/٤٣٥,١/٤٤١).

(٢) - ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٥).". [١]

٧٠-"٢٧٠٣ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ﴿ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار ﴾ (١) قوله: (باب ما يذكر من شؤم الفرس) أي هل هو على عمومه، أو مخصوص ببعض الخيل ؟ وهل هو على ظاهره أو مؤول ؟ وسيأتي تفصيل ذلك. وقد **أشار** بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلا أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده وهي " الخيل لثلاثة " إلا أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره.

---

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٣)،مسلم السلام (٢٢٢٥)،الترمذي الأدب (٢٨٢٤)،النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)،أبو داود الطب (٣٩٢٢)،ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)،الطب (٣٥٤٠)،مالك الجامع (١٨١٧).". [٢]

---

(١) فتح الباري - ١/٣١

(٢) فتح الباري - ١/٣١

٧١-"قوله: (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة، والإسناد كله مصريون.
قوله: (لا يقروننا) بفتح أوله وسكون القاف ووقع في رواية الأصيلي وكريمة " لا يقرونا " بنون واحدة ومنهم من شددها وللترمذي " فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ".
قوله: (فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني " فخذوا منه " أي من مالهم وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا، وقال به الليث مطلقا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، الجزء الخامس وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: أحدها حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا ؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة. **وأشار** الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها.". (١)

٧٢-"٦١٠٧ حدثني إسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة قال سمعت حصين بن عبد الرحمن قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (١) ٩٦٧٥ الجزء الحادي عشر قوله باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل وكأنه **أشار** إلى تقييد ما أطلق في حديث الباب قبله وأن كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع وأصل التوكل الوكول يقال وكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا استكفاه أمره ثقة بكفايته والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿ * وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (٢)

(١) – البخاري الرقاق (٦١٠٧)،مسلم الإيمان (٢٢٠)،الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٦)،أحمد (٢٥٧/١).
(٢) – سورة هود آية : ٦..". (٢)

٧٣-"١٥٤١ حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده ثم قال قده بيده ﴾ (١) قوله: (باب الكلام في الطواف) أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام، ولعله **أشار** إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا: ﴿ الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير ﴾ (٢) . أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن

(١) فتح الباري – ٣٢/١
(٢) فتح الباري – ٣٢/١

الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل، قال: وأما حديث: ﴿ الحج عرفة ﴾ (٣) .

---

(١) – البخاري الحج (١٥٤١)،النسائي مناسك الحج (٢٩٢٠، ٢٩٢١)،الأيمان والنذور (٣٨١٠، ٣٨١١)،أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٢)،أحمد (١/٣٥٠).

(٢) – الترمذي الحج (٩٦٠)،الدارمي المناسك (١٨٤٧).

(٣) – الترمذي الحج (٨٨٩)،النسائي مناسك الحج (٣٠١٦)،أبو داود المناسك (١٩٤٩)،ابن ماجه المناسك (٣٠١٥)،أحمد (٤/٣٣٥)،الدارمي المناسك (١٨٨٧)." [١]

٧٤–"٤٠٣٢ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا سعدان بن يحيي حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ﴿ أنه قال زمن الفتح يا رسول الله أين تنزل غدا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن ﴾ (١) قيل للزهري ومن ورث أبا طالب قال ورثه عقيل وطالب قال معمر عن الزهري أين تنزل غدا في حجته ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح قوله: (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) هو المعروف بابن بنت شرحبيل وسعدان بن يحيي هو سعيد بن يحيي بن صالح اللخمي أبو يحيي الكوفي نزيل دمشق، وسعدان لقبه، وهو صدوق. وأشار الدارقطني إلى لينه. وما له في البخاري سوى هذا الموضع. وشيخه محمد بن أبي حفصة، واسم أبي حفصة ميسرة بصري يكنى أبا سلمة، صدوق. ضعفه النسائي. وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحج قرنه فيه بغيره.

---

(١) – البخاري المغازي (٤٠٣٢)،مسلم الفرائض (١٦١٤)،الترمذي الفرائض (٢١٠٧)،أبو داود الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)،ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)،أحمد (٥/١٣٩,٥/١٤٠,٥/١٤١,٥/١٤٧/١٤٩)،مالك الفرائض (١١٠٤، ١١٠٥)،الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١)." [٢]

٧٥–"قوله: (وقال ابن عباس: حفدة من ولد الرجل) وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿ بنين وحفدة ﴾ (١) قال: الولد وولد الولد، وإسناده صحيح. وفيه عن ابن عباس قول آخر أخرجه من طريق العوفي عنه قال: هم بنو امرأة الرجل. وفيه عنه قول ثالث أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الحفدة والأصهار. ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: الأختان. وأخرج هذا الأخير عن ابن مسعود بإسناد صحيح، ومن طريق أبي الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله، وصحح الحاكم حديث ابن مسعود. وفيه قول رابع عن ابن عباس

---

(١) فتح الباري – ٣٣/١

(٢) فتح الباري – ٣٣/١

أخرجه الطبري من طريق أبي حمزة عنه قال: من أعانك فقد حفدك. ومن طريق عكرمة قال: الحفدة الخدام. ومن طريق الحسن قال: الحفدة البنون وبنو البنين، ومن أعانك من أهل أو خادم فقد حفدك. وهذا أجمع الأقوال، وبه تجتمع، **وأشار** إلى ذلك الطبري. وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع في المشي، فأطلق على من يسعى في خدمة الشخص ذلك.

---

(١) – سورة النحل آية : ٧٢.". [(١)]

٧٦–"قوله: (روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة، قال الإسماعيلي: رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، (قال: سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان. قلت ولشعبة عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الأنماري. قلت: وقد أشرت إلى متن أبي كبشة في كتاب العلم، وسياقه أتم من سياق أبي هريرة. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي عن شعبة، وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الأعمش بالإسنادين معا، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الأعمش، **وأشار** أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة، وليس ذلك بواضح لأنها ليست علة قادحة.

قوله: (فهو يهلكه في الحق) فيه احتراس بليغ، كأنه لما أوهم الإنفاق في التبذير من جهة عموم الإهلاك قيده بالحق والله أعلم.

باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه". [(٢)]

٧٧–"" الحديث، ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر " ﴿ نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة ﴾ (١) " ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه ﴿ إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد ﴾ (٢) قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي، **أشار** إلى ذلك ابن عبد البر.

---

(١) – مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٩)،أحمد (٣/٣٢٧)،مالك الجامع (١٧١١).

---

(١) فتح الباري – ٣٣/١

(٢) فتح الباري – ٣٣/١

(٢) – مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٩)،أحمد (٢٩٣/٣).". [١]

٧٨-"قوله: (كلهن فاسق يقتلن) قيل: "فاسق" صفة لـ "كل"، وفي "يقتلن" ضمير راجع إلى معنى "كل". ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه: كلها فواسق. وفي رواية معمر التي في بدء الخلق: "خمس فواسق" قال النووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك – وهو القتل – معلل بما جعل وصفا وهو الفسق، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ما يقتل في الحرم ، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب. قال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية في وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها. وقوله تعالى: ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ (١) أي: خرج، وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص. وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق، يعني: بالمعنى الشرعي.

---

(١) – سورة الكهف آية : ٥٠.". [٢]

٧٩-"باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

١٩٣٩ حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال ﴿كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما ﴾ (١) قوله: (باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل.

قوله: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم، والإسناد إلى أبي صالح كوفيون.

---

(١) – البخاري الاعتكاف (١٩٣٩)،الترمذي الصوم (٧٩٠)،أبو داود الصوم (٢٤٦٦)،ابن ماجه الصيام (١٧٦٩)،أحمد (٢/٢,٢/٢٥٨,٢/٣٢٢,٢/٣٤٢/٣٩٢)،الدارمي الصوم (١٧٧٩).". [٣]

٨٠-"رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة، أشار إلى

---

(١) فتح الباري – ٣٣/١

(٢) فتح الباري – ٣٤/١

(٣) فتح الباري – ٣٤/١

ذلك النووي.". (١)

٨١-"٤٧٣٩ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج قال وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا ﴾ (١) قوله: (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو.

(١) - البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٩)،الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)،أبو داود الصلاة (١٤٥٢)،ابن ماجه المقدمة (٢١١)،أحمد (١/٦٥/٥٤,١/٥٣,١/١)،الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨).". (٢)

٨٢-"وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في "كتاب مكة " من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث " فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاهنا ؟ فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى؛ فعلى هذا فيحمل قوله " نسيت الجزء الأول أن أسأله كم صلى " على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه.
وأما قوله في الرواية الأخرى " ونسيت أن أسأله كم صلى " فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا.
وأما قول بعض المتأخرين: يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله، ففيه نظر من وجهين: أحدهما: أن الذي يظهر أن القصة - وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة - لم تتعدد؛ لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا، فقال في هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا، وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلالا، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد.". (٣)

٨٣-"قوله: (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة: " فقال لي بيده هكذا ". وفي رواية له أخرى: " فأشار إلي "، فيحمل قوله في حديث الباب: " فلم يرد علي "؛ أي باللفظ. وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الجزء الثالث الرد عليه، فلذلك قال: " فوقع في قلبي ما الله أعلم به "؛ أي من الحزن. وكأنه أبهم ذلك إشعارا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة.
قوله: (وجد) بفتح أوله والجيم؛ أي غضب.
قوله: (أني أبطأت) في رواية الكشميهني " أن أبطأت " بنون خفيفة.

(١) فتح الباري - ١/٣٤
(٢) فتح الباري - ١/٣٤
(٣) فتح الباري - ١/٣٥

قوله: (ثم سلمت عليه فرد علي)؛ أي بعد أن فرغ من صلاته.

قوله: (وقال: ما منعني أن أرد عليك) أي السلام (إلا أني كنت أصلي) ولمسلم: ﴿ فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة ﴾ .". (١)

٨٤-"قوله: (ورثه عقيل وطالب)، تقدم في الحج من رواية يونس عن الزهري بلفظ " وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين " انتهى. وهذا يدل على تقدم هذا الحكم في أوائل الإسلام؛ لأن أبا طالب مات قبل الهجرة. ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى الجزء السابع عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب، وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان شقيقه وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب، فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب، ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل، فلما تقرر حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فأشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك، وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها. واختلف في تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - عقيلا على ما يخصه هو. فقيل: ترك له ذلك تفضلا عليه، وقيل استمالة له وتأليفا، وقيل: تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم.". (٢)

٨٥-"٢٣٣٠ حدثنا يحي بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الجزء الخامس قوله: (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة.". (٣)

٨٦-"٣١٢٢ حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال له ﴿ إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴾ (١) قوله: (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في " الشامل " عن كثير من

---

(١) فتح الباري - ١/٣٥

(٢) فتح الباري - ١/٣٥

(٣) فتح الباري - ١/٣٦

الفلاسفة والزنادقة والقدرية عقيدتهم في الجن أنهم أنكروا وجودهم رأسا، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين الجزء السادس مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات.

---

(١) - البخاري بدء الخلق (٣١٢٢)،النسائي الأذان (٦٤٤)،ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٣)،أحمد (٣/٣,٣/٣,٣/٣٢,٤٠)،مالك النداء للصلاة (١٥٣)."[١]

٨٧-"قوله: (أبو حذيفة) تقدم في الحديث الخامس من الباب الأخير.

قوله: (حارثة بن الربيع) يعني بالتشديد هو ابن سراقة، تقدم في أول " باب فضل من شهد بدرا " وقوله "كان في النظارة " أشار إلى ما وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه خرج نظارا أخرجه أحمد والنسائي وزاد " ما خرج لقتال ".

قوله: (خبيب بن عدي) تقدم في حديث أبي هريرة، وسيأتي ما قيل فيه في الكلام على غزوة الرجيع.

قوله: (خنيس بن حذافة) تقدم في العاشر في الباب الأخير.

قوله: (رفاعة بن رافع) تقدم في " باب فضل من شهد بدرا ".

الجزء السابع قوله: (رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة) تقدم في التاسع عشر من الباب الأخير، وجزمه بأن اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر فإنهم قالوا: إن اسمه بشير وإن رفاعة أخوه.

قوله: (الزبير بن العوام) تقدم في عدة أحاديث.

قوله: (زيد بن سهل أبو طلحة) تقدم في " باب الدعاء على المشركين ".

قوله: (أبو زيد الأنصاري) تقدم من حديث أنس.

قوله: (سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص، ولم يتقدم له ذكر في هذه القصة، ولكن هو منهم بالاتفاق، ويحتمل أن يكون أخذه من أثر سعيد بن المسيب على بعد في ذلك.". [٢]

٨٨-"قلت: بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا ولفظه: قوله تعالى: ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان (٦٨) ﴾ (١) قال بعض المفسرين: ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة، قال: وقد ذهبوا في ذلك مذهبا.

قلت: فنسبه الفراء لبعض المفسرين وأشار إلى توجيهه ثم قال: ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة، وإنما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة ﴾ (٢) إلخ والحاصل أنه من عطف الخاص على العام كما في المثالين

---

(١) فتح الباري - ٣٦/١

(٢) فتح الباري - ٣٦/١

اللذين ذكرهما. واعترض بأن قوله هنا فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا عموم، وأجيب بأنها سيقت في مقام الامتنان فتعم، أو المراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر بعده. وقد وهم بعض من تكلم على البخاري فنسب البخاري للوهم، وما علم أنه تبع في ذلك كلام إمام من أئمة اللسان العربي. وقد وقع لصاحب " الكشاف " نحو ما وقع للفراء وهو من أئمة الفن البلاغي فقال: فإن قلت لم عطف النخل والرمان على الفاكهة وهما منها ؟ قلت: اختصاصا وبيانا لفضلهما كأنهما – لما كان لهما من المزية – جنسان آخران كقوله: ﴿ وجبريل وميكال ﴾ (٣) بعد الملائكة.

(١) – سورة الرحمن آية : ٦٨.

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٣٨.

(٣) – سورة البقرة آية : ٩٨.". (١)

٨٩–"وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه، قال الترمذي " حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به " وقال النسائي " أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد " قال الترمذي قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اه. وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة. وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري. وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني. وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال: " قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم ". قلت: وهو تعقب واه، إذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الإسناد " قال ابن عدي: يقال إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث.". (٢)

٩٠–"١١٦٠ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال ﴿ بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر – رضي الله عنه – فكبر للناس وجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان أبو بكر – رضي الله عنه – لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأشار إليه يأمره أن يصلي فرفع أبو

(١) فتح الباري – ٣٦/١

(٢) فتح الباري – ٣٦/١

بكر – رضي الله عنه – يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فقال يا أبا بكر ما". (١)

٩١–"٢٥١٢ حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا ﴾ (١) وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا الجزء الخامس قوله: (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، **فأشار** إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه، ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده.

---

(١) – البخاري الشهادات (٢٥١٢)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٨)،أبو داود الصلاة (١٣٣١)،أحمد (٥/٦,٤٣٨/٧٢)." (٢)

٩٢–"ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه " وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه " وصله قبل بابين من طريق ثمامة، وقد تقدم في " باب من تتبع حوالي القصعة " أن في رواية حميد عن أنس " فجعلت أجمعه فأدنيه منه " وهو المطابق للترجمة، لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه، قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه، وقد **أشار** الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا

باب الرطب بالقثاء

---

(١) فتح الباري – ٣٧/١

(٢) فتح الباري – ٣٧/١

باب الرطب بالقثاء". [١]

٩٣-"وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها **فأشار** إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، **فأشار** الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب. قلت: وما **أشار** إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم. وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس ﴿ قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك، فقال: ذروها ذميمة ﴾ (١)

(١) - أبو داود الطب (٣٩٢٤).." . [٢]

٩٤-"لم يذكر المصنف حديث ﴿ مولى القوم منهم ﴾ (١) مع ذكره في الترجمة، فزعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه **فأشار** إليه، وفيه نظر لأنه قد أورده في الفرائض من حديث أنس ولفظه ﴿ مولى القوم من أنفسهم ﴾ (٢) والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة أو الحليف، وأما المولى من أعلى فلا يراد هنا، وسيأتي في غزوة حنين بيان سبب حديث الباب، ووقع في حديث أبي هريرة عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ ﴿ مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم ﴾ (٣) .

باب قصة الحبش

باب قصة الحبش وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يا بني أرفدة

(١) - الترمذي الزكاة (٦٥٧)،النسائي الزكاة (٢٦١٢)،أبو داود الزكاة (١٦٥٠)،أحمد (٦/٣٩٠).
(٢) - البخاري الفرائض (٦٣٨٠).

(١) فتح الباري - ٣٧/١
(٢) فتح الباري - ٣٨/١

(٣) – الترمذي الزكاة (٦٥٧)،النسائي الزكاة (٢٦١٢)،أبو داود الزكاة (١٦٥٠)،أحمد (٦/٣٩٠).". [١]

٩٥–"قوله: (عن ابن شهاب) كذا في " الموطأ " وقال خالد بن مخلد عن مالك " عن أبي الزناد " بدل الزهري وقال بشر بن عمرو عن مالك " عن الزهري عن أبي سلمة " بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدارقطني في " الغرائب " وقال: المحفوظ عن مالك الأول. وقال في " العلل ": رواه هشام الدستوائي عن معمر " عن الزهري عن سعيد بن المسيب " بدل الأعرج، وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن أبي حفصة " عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن " بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضا، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

قوله: (ولا يمنع) بالجزم على أن " لا " ناهية، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد " لا يمنعن " بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد رواية الجزم.". [٢]

٩٦–"–" فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس إخراجه النعلين فقط وأن إضافتهما للنبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية عيسى عن ثابت عن أنس، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن إخراج طريق أبي أحمد أولى، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك، والبخاري على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتمادا على الموصول، وقد أخرج الترمذي في " الشمائل " وابن ماجه بسند قوي من حديث ابن عباس " ﴿كانت لنعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبالان مثنى شراكهما ﴾ (١) " قال الكرماني: دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين، وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع، فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد.

---

(١) – ابن ماجه اللباس (٣٦١٤).". [٣]

٩٧–"قوله: (إلى خمسة أمداد) أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد هو الفرق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن

---

(١) فتح الباري – ١/٣٩

(٢) فتح الباري – ١/٤٠

(٣) فتح الباري – ١/٤٠

شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله – صلى الله عليه وسلم – من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله " وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا". (١)

٩٨-"١٥٤٤ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سألنا ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ﴿ (خطأ)لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة ﴾ (١) ﴾ (٢) قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة قوله: (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا، وكأنه أشار بذلك إلى ما روي الجزء الثالث عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور فقالوا يبني، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة، وأشهب يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة.

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٢١.

(٢) – البخاري الحج (١٥٤٤)،مسلم الحج (١٢٣٤)،النسائي مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٦٠)،أحمد (٣/٣٠٠)." (٢)

٩٩-"والحبش هم الحبشة يقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، وقد ذكر ابن إسحاق قصته مطولة، وأخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية، واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين، فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص في اللهو، والله أعلم.

باب من أحب أن لا يسب نسبه

---

(١) فتح الباري – ٤١/١

(٢) فتح الباري – ٤١/١

باب من أحب أن لا يسب نسبه". [1]

١٠٠-"قلت: بل **أشار** البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف، فقد أخرج البزار والطبراني في " الصغير " من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد " وكذا لأبي بكر ولعمر، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان " لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر، ورجال سنده ثقات، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان.

باب القبة الحمراء من أدم

باب القبة الحمراء من أدم

٥٥٢١ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال ﴿ أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (باب القبة الحمراء من أدم) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة.

---

(١) - البخاري اللباس (٥٥٢١)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٧)،الصلاة (٥٠٣)،النسائي الصلاة (٤٧٠)،أبو داود الصلاة (٦٨٨)،أحمد (٢٨١/٢٨٠,٤/٤)،الدارمي الصلاة (١٤٠٩)." [2]

١٠١-"فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

١٩٩ حدثنا أصبغ بن الفرج المصري عن ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على الخفين ﴾ (١) وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك شيئا سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه قوله: (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن

---

(١) فتح الباري - ٤١/١

(٢) فتح الباري - ٤١/١

مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد **أشار** الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقا، الجزء الأول ثانيهما للمسافر دون المقيم.

---

(١) – البخاري الوضوء (١٩٩)،النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)،أحمد (١/١،١٤/١٥٩)،مالك الطهارة (٧٤)."." (١)

١٠٢–"ومن طريق زياد بن الحارث: كنت إلى جنب عمار فقال رجل: كفر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك نبينا واحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا.
وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبويع علي **أشار** ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء، فامتنع. فبلغ ذلك معاوية فقال: والله لا ألي له شيئا أبدا.". (٢)

١٠٣–"وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك. وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى. ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان، **وأشار** الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.". (٣)

١٠٤–"والحاصل أن عمر – رضي الله عنه – وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله له – عليه الصلاة والسلام –: " احجب نساءك " وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج. وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقا، بل إيراده في عدم الحجاب أولى. وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته، وكأنه **أشار** إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن، والله أعلم.". (٤)

---

(١) فتح الباري – ٤٢/١
(٢) فتح الباري – ٤٢/١
(٣) فتح الباري – ٤٣/١
(٤) فتح الباري – ٤٣/١

١٠٥-"قوله: (لأسلنك منهم) أي لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك، وفي رواية أبي سلمة المذكور " فقال: ائت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسابها حتى يخلص لك نسبي " فأتاه حسان، ثم رجع فقال: قد محض لي نسبك.

قوله: (كما تسل الشعرة من العجين) **أشار** بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنعومتها، بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلا فإنها قد يعلق بها منه شيء، وأما إذا سلت من الخبز فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص.

قوله: (وعن أبيه) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة وليس بمعلق، وقد أخرجه المصنف في الأدب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الإسناد فقال فيه: " وعن هشام عن أبيه " فذكر الزيادة، وكذلك أخرجه في " الأدب المفرد "". [1]

١٠٦-"ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء ﴿ وكف لسانك إلا من خير ﴾ (١) وعن عقبة بن عامر ﴿ قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال أمسك عليك لسانك ﴾ (٢) الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ مرفوعا ﴿ ألا أخبرك بملاك الأمر كله كف هذا **وأشار** إلى لسانه قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ﴾ (٣) أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي وائل عن معاذ مطولا وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة ﴿ ثم إنك لن تزال سالما ما سكت فإذا تكلمت كتب عليك أو لك ﴾ (٤) وفي حديث أبي ذر مرفوعا ﴿ عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان ﴾ (٥) أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وعن ابن عمر رفعه ﴿ من صمت نجا ﴾ (٦) أخرجه الترمذي ورواته ثقات وعن أبي هريرة رفعه ﴿ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ﴾ (٧)

---

(١) -).

(٢) - الترمذي الزهد (٢٤٠٦).

(٣) - الترمذي الإيمان (٢٦١٦)،ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)،أحمد (٥/٢٣١).

(٤) -).

(٥) -).

(٦) - الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠١)،أحمد (٢/١٥٩)،الدارمي الرقاق (٢٧١٣).

(٧) - الترمذي الزهد (٢٣١٧)،ابن ماجه الفتن (٣٩٧٦).."[2]

١٠٧-"تنبيه): ذكر المزي في " الأطراف " في ترجمة هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث " ﴿ مثل المؤمن مثل خامة الزرع ﴾ (١) " خ " في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن إبراهيم بن المنذر عن محمد عن

---

(١) فتح الباري - ١/٤٤

(٢) فتح الباري - ١/٤٤

أبيه عنه به " قال أبو القاسم – يعني ابن عساكر – لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود **فأشار** إلى أن خلفا تفرد بذكره. قلت: ورواية إبراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب، لكن الأمر فيه سهل، وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخاري أيضا، فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي، ولله الحمد على ما أنعم.

الجزء العاشر قوله: (والفاجر) في رواية محمد بن سنان والكافر. وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر.

قوله: (صماء) أي صلبة شديدة بلا تجويف.

---

(١) – البخاري المرضى (٥٣٢٠)،مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٩)،الترمذي الأمثال (٢٨٦٦)،أحمد (٢/٥٢٣).". (١)

١٠٨–"الحديث وحديث أنس في الذي رآه يمشي بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي أنفه خزامة فنهاه وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه، قال ولا مدخل لهذه الأحاديث في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخاري فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية؛ لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية ثم قال ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية **فأشار** إلى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية فتأمله انتهى وما نفاه ثابت في معظم الروايات عن البخاري لكن بغير لام وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لأن التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية فإذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك؛ لأنه يستلزم المعصية لكونه تصرفا في ملك الغير وقال الكرماني: الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام الجزء الحادي عشر المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها ثم استشكله بأن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل". (٢)

١٠٩–"وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا لهم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ (١) قلت: وإلى هذا **أشار** المصنف بقوله قبلها ﴿ (خطأ)يا معشر الجن ألم يأتكم رسل منكم ﴾ (٢) فإن قوله: ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ (٣) يلي الآية التي بعد هذه الآية، واستدل بهذه الآية أيضا ابن عبد الحكم. واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس ﴾ (٤) الآية، فإن الآية بعدها أيضا: ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ (٥) وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي أحد التابعين قال: ما من شيء إلا وهو يسمع زفير جهنم إلا الثقلين الذين عليهم

---

(١) فتح الباري – ٤٥/١

(٢) فتح الباري – ٤٥/١

الحساب والعقاب. ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى: ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان (٤٦) ﴾ (٦) ثم قال: ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان (١٣) ﴾ (٧)

(١) – سورة الأنعام آية : ١٣٢.

(٢) – سورة الأنعام آية : ١٣٠.

(٣) – سورة الأنعام آية : ١٣٢.

(٤) – سورة الأحقاف آية : ١٨.

(٥) – سورة الأنعام آية : ١٣٢.

(٦) – سورة الرحمن آية : ٤٦.

(٧) – سورة الرحمن آية : ١٣..". (١)

١١٠–"قوله: (وقال وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) يعني أنه أرسله. ووقع في نسخة الصغاني بإثبات ابن عباس في التعليق عن وهيب وهو خطأ، ورجحت الرواية الموصولة عند البخاري؛ لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب.

باب دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعلى مكة

باب دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعلى مكة وقال الليث حدثني يونس قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **فأشار** له إلى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة". (٢)

١١١–"ثم قال: وخطئت وأخطأت لغتان، وتقول العرب: خطئت إذا أذنبت عمدا، وأخطأت إذا أذنبت على غير عمد، واختار الطبري القراءة التي بكسر ثم سكون وهي المشهورة. ثم أسند عن مجاهد في قوله: (خطئا) قال: خطيئة، قال: وهذا أولى لأنهم كانوا يقتلون أولادهم على عمد لا خطأ فنهوا عن ذلك، وأما القراءة بالفتح فهي قراءة ابن ذكوان، وقد أجابوا عن الاستبعاد الذي **أشار** إليه الطبري بأن معناها أن قتلهم – كان غير صواب، تقول: أخطأ يخطئ خطأ إذا لم

(١) فتح الباري – ٤٦/١

(٢) فتح الباري – ٤٦/١

يصب، وأما قول أبي عبيدة الذي تبعه فيه البخاري حيث قال: خطئت بمعنى أخطأت ففيه نظر، فإن المعروف عند أهل اللغة أن خطئ بمعنى أثم، وأخطأ إذا لم يتعمد أو إذا لم يصب.

قوله: (حصيرا محبسا محصرا) أما محبسا فهو تفسير ابن عباس، وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا (٨) ﴾ (١) قال: محبسا. وقال أبو عبيدة في قوله: (حصيرا) قال: محصرا.

قوله: (تخرق تقطع) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ لن تخرق الأرض ﴾ (٢) قال: لن تقطع.

---

(١) - سورة الإسراء آية : ٨.

(٢) - سورة الإسراء آية : ٣٧.". [١]

١١٢-"٥٧١٧ حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ﴾ (١) قوله: (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) كذا للأكثر، وعند الكشميهني وحده " من " بدل " عن ". وقوله - تعالى - ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد (٥) ﴾ (٢) أشار بذكر هذه الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا، بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد؛ لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الإفراد بطريق الأولى.

قوله: (بشر بن محمد) هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك.

---

(١) - البخاري الأدب (٥٧١٧)،مسلم النكاح (١٤١٣)،البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)،الترمذي البر والصلة (١٩٨٨)،النسائي النكاح (٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢)،أبو داود النكاح (٢٠٨٠)،ابن ماجه النكاح (١٨٦٧)،التجارات (٢١٧٤)،أحمد (٢/٢٢٢,٢/٢٥١,٢/٢٥٤,٢/٢٦٣,٢/٢٦٤,٢/٢٨٤,٢/٣٢٨,٢/٣٤٧,٢/٣٧٧,٢/٣٨٢,٢/٣٨٤,٢/٤٤٠,/٤٦١,٢/٤٦٦,٢/٤٦٨,٢/٤٧٧,٢/٤٨٠,٢/٤٨٩,٢/٥٠٠,٢/٥٠٢,٢/٥٠٩,٢/٥١٣/٥٣٥)،مالك النكاح (١١١١)،الجامع (١٦٨٤)،الدارمي النكاح (٢١٧٥).

(٢) - سورة الفلق آية : ٥.". [٢]

١١٣-"قوله أضمن له بالجزم جواب الشرط وفي رواية خليفة " توكلت له بالجنة " ووقع في رواية الحسن " تكفلت له " قال الترمذي: حديث سهل بن سعد حسن صحيح وأشار إلى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد

---

(١) فتح الباري - ١/٤٨

(٢) فتح الباري - ١/٤٨

بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ ﴿ من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة ﴾ (١) وحسنه ونبه على أن أبا حازم الراوي عن سهل غير أبي حازم الراوي عن أبي هريرة. قلت وهما مدنيان تابعيان لكن الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان وهو أكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطأ

٦١١٠ حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ﴾ (٢)

---

(١) – الترمذي الزهد (٢٤٠٩).

(٢) – البخاري الرقاق (٦١١٠)،مسلم الرضاع (١٤٦٨)،الإيمان (٤٧)،الترمذي الطلاق (١١٨٨)،أحمد (٢/٢٤٦,٢/٤٢٠,٢/٤٢٦,٢/٤٤٣,٢/٤٩٥,٥٢٧)،الدارمي النكاح (٢٢٢٢)."‌. (١)

١١٤–"تكملة): نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردها على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل. واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل؛ لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل، بل هو أولى؛ لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتكا لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود.". (٢)

١١٥–"قوله: (فإذا أتيتم إلى المجالس) كذا للأكثر بالمثناة وبإلى التي للغاية، وفي رواية الكشميهني " فإذا أبيتم " بالموحدة وقال: " ألا " بالتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة، " وإلا " التي هي حرف استثناء وهو الصواب، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة، فلما قالوا: " ما لنا منها بد " ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع.". (٣)

---

(١) فتح الباري – ٤٨/١

(٢) فتح الباري – ٤٩/١

(٣) فتح الباري – ٥٠/١

١١٦-"- إلى قوله - ﴿ أولئك في ضلال مبين (٣٢) ﴾ (١)) سيأتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله: (صرفنا أي وجهنا) هو تفسير المصنف، وقوله: (مصرفا معدلا) هو تفسير أبي عبيدة، واستشهد بقول أبي كبير بالموحدة الهذلي: أبي كبير بالموحدة الهذلي:

أزهير هل عن ميتة من مصرف

أم لا خلود لباذل متكلف

(تنبيه):

: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وسيأتي شرحه بتمامه في التفسير إن شاء الله تعالى. وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب.

---

(١) - سورة الأحقاف آية : ٣٢.". (١)

١١٧-"الجزء السادس قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾ (١)) كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم، والدابة لغة ما دب من الحيوان، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ (٢) والأول أشهر لقوله تعالى: ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ (٣) ، وعرفا ذوات الأربع، وقيل: يختص بالفرس وقيل: بالحمار، والمراد هنا المعنى اللغوي. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ﴿ إن خلق الدواب كان يوم الأربعاء ﴾ وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم.

قوله: (قال ابن عباس: الثعبان الحية الذكر) وصله ابن أبي حاتم من طريقه، وقيل: الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى.

---

(١) - سورة البقرة آية : ١٦٤.

(٢) - سورة الأنعام آية : ٣٨.

(٣) - سورة هود آية : ٥٦.". (٢)

---

(١) فتح الباري - ٥٠/١

(٢) فتح الباري - ٥١/١

١١٨-"قوله (وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها، أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام، قد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة - يعني دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الإسماعيلي والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره. وفي هذا الإسناد نظر. قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله.". (١)

١١٩-"والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما أشار إليه البيهقي ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي - صلى الله عليه وسلم - سالما معنى مقصود يحصل به الثواب وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان ورجح الرافعي في " المحرر " وتبعه في " المنهاج " الإباحة والحديث حجة في ذلك وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدف على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ويشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بريدة " إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا " وزعم بعضهم أن معنى قوله " نذرت " حلفت والإذن فيه للبر بفعل المباح ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث " أن عمر دخل فتركت فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ﴾ (١)

---

(١) - الترمذي المناقب (٣٦٩٠)،أحمد (٥/٣٥٣)..". (٢)

١٢٠-"وأما السلف إلى الجذاذ فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار وأن الوقت كان في أصل العقد معينا، وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد، فإن في السياق اختلافا ظاهرا، فهو محمول على أنه - صلى الله عليه وسلم - برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في علامات النبوة، ثم برك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم.". (٣)

١٢١-"قوله: (وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة

---

(١) فتح الباري - ١/٥١

(٢) فتح الباري - ١/٥١

(٣) فتح الباري - ١/٥٢

عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر موافقة القرآن له إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم، وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة التحريم، وقوله في هذه الرواية " واجتمع نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه...إلخ " وذكر فيه من وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة يأتي التنبيه عليها في باب عشرة النساء في أواخر النكاح.". (١)

١٢٢-"قوله (أفرأيت الحمو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم " سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه الجزء التاسع من أقارب الزوج ابن العم ونحوه " ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث " قال الترمذي: يقال هو أخو الزوج، كره له أن يخلو بها. قال: ومعنى الحديث على نحو ما روي ﴿ لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ﴾ اهـ. وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختين أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين اهـ. وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة، زاد ابن فارس: وأبو الزوج، يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم.". (٢)

١٢٣-"قوله (وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة) فيه التفات، أو هو مدرج من كلام الراوي، لكن يرده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم في " المستخرج " من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه " وكانت لي الأرض التي بطريق رومة " ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان - رضي الله عنه - وسبلها وهي في نفس المدينة، وقد قيل إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات " دومة " بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل. قلت: وهو باطل فإن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض، وأيضا ففي الحديث ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه ﴾ ، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر، لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري، وقد أشار صاحب " المطالع " إلى أن دومة هذه هي بئر رومة سبل عثمان لها التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة.".

---

(١) فتح الباري - ١/٥٣

(٢) فتح الباري - ١/٥٣

(١)

١٢٤-"وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي، وكذا نقل عن الخليل، ويؤيده قول عائشة " ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحمائها " وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اهـ. وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى، وتبعه ابن الأثير في " النهاية " ورده النووي فقال: هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اهـ.".
(٢)

١٢٥-"باب الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى

١٥٤٨ حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون الجزء الثالث قوله: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم " ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ﴾ (١) .

---

(١) – الترمذي الحج (٨٦٨)،النسائي المواقيت (٥٨٥)،أبو داود المناسك (١٨٩٤)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)،أحمد (٨٤/٤)،الدارمي المناسك (١٩٢٦).". (٣)

١٢٦-"ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: " فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم " قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به.

---

(١) فتح الباري – ٥٣/١
(٢) فتح الباري – ٥٤/١
(٣) فتح الباري – ٥٥/١

واحتج أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له " دعها عنك " وفي رواية ابن جريج " كيف وقد زعمت " **فأشار** إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت.". (١)

١٢٧-"قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر، وبه صرح الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما، ووقع لأبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري " حدثنا النفيلي " فأسقط ذكر محمد المهمل والصواب إثباته، ولعل ابن السكن ظن أن محمدا هو البخاري فحذفه، وليس كذلك لما ذكرته، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع محذوفا في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني **وأشار** إلى أن الصواب إثباته انتهى. وكلام أبي نعيم في " المستخرج " يقتضي أنه في روايته عن الجرجاني ثابت وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري أيضا، واختلف فيه فقال الكلاباذي: هو ابن يحيى الذهلي فيما أراه، قال: وقال لي الحاكم: هو محمد بن إبراهيم البوشنجي، قال: وهذا الحديث مما أملاه البوشنجي بنيسابور انتهى.". (٢)

١٢٨-"وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر، **وأشار** به إلى الخلاف المشهور في المسألة، قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر، والثوري وطائفة وذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد.". (٣)

١٢٩-"قوله (الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، **أشار** إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي، هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول: الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت. وقال صاحب " مجمع الغرائب ": يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن

---

(١) فتح الباري – ٥٥/١

(٢) فتح الباري – ٥٥/١

(٣) فتح الباري – ٥٦/١

حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية. وقال أبو عبيد: معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا. وتعقبه النووي فقال: هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي.". (١)

١٣٠-"قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه: " ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا " وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده " ليقل " وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع، وأن مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وأن ابن جريج زاد قلت لنافع: في الجمعة ؟ قال وفي غيرها وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم: ﴿ لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا ﴾ (١) فجمع بين الزيادتين ورفعهما وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع.

---

(١) - مسلم السلام (٢١٧٨)،أحمد (٣/٢٩٥).". (٢)

١٣١-"قوله: (وأنا العاقب) زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري " الذي ليس بعده نبي، وقد سماه الله رءوفا رحيما " قال البيهقي في " الدلائل " قوله: " وقد سماه الله إلخ " مدرج من قول الزهري. قلت: وهو كذلك وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة "براءة". وأما قوله: " الذي ليس بعده نبي " فظاهره الإدراج أيضا، لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ ﴿ الذي ليس بعدي نبي ﴾ (١) ووقع في رواية نافع بن جبير أنه عقب الأنبياء؛ وهو محتمل للرفع والوقف.

---

(١) - مسلم الفضائل (٢٣٥٤)،الترمذي الأدب (٢٨٤٠)،أحمد (٤/٨٠)،مالك الجامع (١٨٩١)،الدارمي الرقاق (٢٧٧٥).". (٣)

١٣٢-"وقال ابن الأثير في النهاية: المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اهـ، فكأنه قال الحمو الموت أي لا بد منه

---

(١) فتح الباري - ٥٦/١

(٢) فتح الباري - ٥٧/١

(٣) فتح الباري - ٥٨/١

ولا يمكن حجبه عنها، كما أنه لا بد من الموت، **وأشار** إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة.
" تنبيه ":
محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها. وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.". (١)

١٣٣-"وحديث صفوان وإن كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري؛ لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس، **وأشار** المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة، ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع، وخالفهم أصبغ. ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض.
لكن قال صاحب الهداية من الحنفية: شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، في هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة.، انتهى.". (٢)

١٣٤-"قوله: (نسختها الآية التي بعدها) قد عرف بيانه من حديثي ابن عباس وأبي هريرة والمراد بقوله نسختها أي أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به **أشار** إلى ذلك الطبري فرارا من إثبات دخول النسخ في الأخبار. وأجيب بأنه وإن كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه، والله أعلم.
سورة آل عمران". (٣)

١٣٥-"وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة. الوجه الرابع: قال الإسماعيلي أيضا: يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي - صلى الله عليه وسلم - كأنه قال: ﴿ لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا، فإن الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه

(١) فتح الباري - ١/٥٨
(٢) فتح الباري - ١/٥٩
(٣) فتح الباري - ١/٦٠

ورفع تلاوته، وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسيني لما تنسخ تلاوته ﴾ ؛ وهو كقوله تعالى: ﴿ سنقرئك فلا تنسى (٦) إلا ما شاء الله ﴾ (١) فإن المراد بالمنسي ما ينسخ تلاوته فينسي الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته. الوجه الخامس: قال الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع، وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة.

(١) – سورة الأعلى آية : ٦–٧.". (١)

١٣٦–"من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها". (٢)

١٣٧–"٢٠٤ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ (١) قوله: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية.

قوله: (والسويق) قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق. وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده.

(١) فتح الباري – ١/٦٠

(٢) فتح الباري – ١/٦١

(١) – البخاري الوضوء (٢٠٤)،مسلم الحيض (٣٥٤)،النسائي الطهارة (١٨٤)،أبو داود الطهارة (١٨٧)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)،أحمد (١/١،١/٢١٨،١/٢٣١،١/٢٣٣،١/٢٤٢،١/٢٤٧،١/٢٥٠،١/٢٥٣،١/٢٥٨،١/٢٦٦،١/٢٦٨،١/٣٠٦،١/٣١٣،١/٣٢١،١/٣٣٧،١/٣٣٩،١/٣٤٣،١/٣٤٦،١/٣٤٩،١/٣٥١)،مالك الطهارة (٥٠)." [١]

١٣٨-"باب المريض يطوف راكبا

١٥٥١ حدثني إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن **أشار** إليه بشيء في يده وكبر ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب المريض يطوف راكبا) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه " إني أشتكي " وقد تقدم الكلام عليهما في: " باب إدخال البعير المسجد للعلة " في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه – صلى الله عليه وسلم – راكبا على أنه كان عن شكوى، **وأشار** بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ: ﴿ قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ﴾ (٢) . ووقع في حديث جابر عند مسلم: ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه ﴾ (٣) .

(١) – البخاري الحج (١٥٥١)،مسلم الحج (١٢٧٢)،النسائي مناسك الحج (٢٩٥٤)،المساجد (٧١٣)،أبو داود المناسك (١٨٧٧)،ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨)،أحمد (١/٢٠٣،١/٢٢٨،١/٢٣٦،١/٢٥٠،١/٢٩٠/٢٩٦).
(٢) – البخاري الحج (١٥٣٠)،مسلم الحج (١٢٧٢)،الترمذي الحج (٨٦٥)،النسائي المساجد (٧١٣)،أبو داود المناسك (١٨٨١)،ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨)،أحمد (١/٣٠٤)،الدارمي المناسك (١٨٤٥).
(٣) – مسلم الحج (١٢٧٣)،النسائي مناسك الحج (٢٩٧٥)،أبو داود المناسك (١٨٨٠)." [٢]

١٣٩-"قوله: (وقال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وصله أحمد في " الزهد " وأبو نعيم في " الحلية " عنه بلفظ: "إذا شككت في شيء فاتركه" ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس: ما عالجت شيئا أشد علي من الورع. فقال حسان: ما عالجت شيئا أهون علي منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت. قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامه، والترك الذي **أشار** إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية. وقد ورد قوله: " ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ (١) " مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث

(١) فتح الباري – ١/٦٢
(٢) فتح الباري – ١/٦٢

الحسن بن علي. وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في "الصغير" ومن حديث أبي هريرة وواثلة بن الأسقع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما.

---

(١) - الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)،النسائي الأشربة (٥٧١١)،أحمد (١/٢٠٠)،الدارمي البيوع (٢٥٣٢)." [1]

١٤٠-"٣٣٤١ حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ﴿ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة ﴾ (١) قوله: (باب خاتم النبيين) أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين - صلى الله عليه وسلم - ، ولمح بما وقع في القرآن، الجزء السادس **وأشار** إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه ﴿ إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته ﴾ (٢) الحديث، وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم فأورد فيه حديثي أبي هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق أبي هريرة أتم، ووقع في آخر حديث جابر عند الإسماعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان ﴿ فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء ﴾ (٣) .

---

(١) - البخاري المناقب (٣٣٤١)،مسلم الفضائل (٢٢٨٧)،الترمذي الأمثال (٢٨٦٢)،أحمد (٣/٣٤٩).
(٢) - أحمد (٤/١٢٧).
(٣) - مسلم الفضائل (٢٢٨٧)،أحمد (٣/٣٦١)." [2]

١٤١-"الجزء الثالث قوله: (باب صلاة النوافل جماعة) قيل: مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك.
قوله: (ذكره أنس وعائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) أما حديث أنس، **فأشار** به إلى حديثه في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت أم سليم، وفيه: " فصففت أنا واليتيم وراءه ". الحديث، وقد تقدم في الصفوف وغيرها.
وأما حديث عائشة، **فأشار** به إلى حديثها في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم في المسجد بالليل، وقد تقدم الكلام عليه في " باب التحريض على قيام الليل ".
الجزء الثالث قوله: (حدثنا إسحاق) قيل: هو ابن راهويه، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة، فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور.
قوله: (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن

---

(١) فتح الباري - ٦٢/١
(٢) فتح الباري - ٦٢/١

بن عوف الزهري.

قوله: (وعقل مجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم.

قوله: (كان في دارهم)؛ أي الدلو، وفي رواية الكشميهني "كانت " أي البئر.". (١)

١٤٢-"٢٣٣٨ حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ﴿ دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك ﴾ (١) قوله: (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وقوله: " أو باب المسجد " هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه.

وأورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه النبي - صلى الله عليه وسلم - وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط، وغرضه هنا قوله: " وعقلت الجمل في ناحية البلاط " فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر.

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

(١) - البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٨)،مسلم المساقاة (٧١٥)،الرضاع (٧١٥)،الإمارة (٧١٥)،صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)،الترمذي النكاح (١١٠٠)،النسائي البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١)،أبو داود البيوع (٣٣٤٧، ٣٥٠٥)،الأطعمة (٣٧٤٧)،ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)،أحمد (٣/٢٨٣,٣/٢٨٨,٣/٢٩٣,٣/٢٩٤,٣/٢٩٩,٣/٣٠٤,٣/٣٠٩,٣/٣١٣,٣/٣٤٧,٣/٣٥٠,٣/٣٥٧,٣/٣٦١,٣/٣٦٢,٣/٣٨١,٣/٣٨٣,٣/٣٨٧)،الدارمي النكاح (٢٢١٦).". (٢)

١٤٣-"قوله: (- معاجزين مسابقين، بمعجزين بفائتين، معاجزي مسابقي، سبقوا فاتوا، لا يعجزون لا يفوتون، يسبقونا يعجزونا. قوله: بمعجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه) أما قوله معاجزين مسابقين فقال: أبو عبيدة في قوله: ﴿ والذين سعوا في آياتنا معاجزين ﴾ (١) أي مسابقين، يقال: ما أنت بمعجزي أي: سابقي. وهذا اللفظ أي " معاجزين " على إحدى القراءتين، وهي قراءة الأكثر في موضعين من هذه السورة وفي سورة الحج، والقراءة الأخرى لابن كثير وأبي عمرو " معجزين " بالتشديد في المواضع الثلاثة وهي بمعناها، وقيل: معنى معاجزين: معاندين ومغالبين، ومعنى معجزين: ناسبين غيرهم إلى العجز. وأما قوله: " بمعجزين " فلعله أشار إلى قوله في

(١) فتح الباري - ٦٣/١

(٢) فتح الباري - ٦٤/١

سورة العنكبوت: ﴿ وما أنتم بمعجزين في الأرض ولا في السماء ﴾ (٢) وقد أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه. وأما قوله: " معاجزي: مسابقي " فسقط من رواية الأصيلي وكريمة وثبت عندهما " معاجزين: مغالبين " وتكرر لهما بعد، وقد ظهر أنه بقية كلام أبي عبيدة كما قدمته.

---

(١) – سورة سبأ آية : ٥.

(٢) – سورة العنكبوت آية : ٢٢.". (١)

١٤٤–"٣١٢٦ حدثنا مسدد حدثنا يحي عن إسماعيل قال حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال ﴿ أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده نحو اليمن فقال الإيمان يمان ها هنا ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر ﴾ (١)

الرابع حديث أبي مسعود.

قوله: (حدثنا يحي) هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم.

---

(١) – البخاري بدء الخلق (٣١٢٦)،مسلم الإيمان (٥١)،أحمد (٤/٩٨)،باقي مسند الأنصار (٥/٢٠٩).". (٢)

١٤٥–"الجزء السادس قوله: (أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده نحو اليمن فقال: الإيمان) فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله: " يمان " الأنصار، لكون أصلهم من أهل اليمن لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها، وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الإيمان وقبولهم وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم تقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق، وسيأتي بقية شرحه في أول المناقب، وبيان الاختلاف بقوله: ﴿ الإيمان يمان ﴾ (١) وقوله: " قرنا الشيطان " أي جانبا رأسه، قال الخطابي: ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الأمور، وقوله: " أرق أفئدة " أي إن غشاء قلب أحدهم رقيق، وإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

---

(١) – البخاري تفسير القرآن (٤٤٩٩)،مسلم الإيمان (١٠)،ابن ماجه المقدمة (٦٤)،أحمد (٢/٤٢٦).". (٣)

١٤٦–"وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة. وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على

---

(١) فتح الباري – ٦٤/١

(٢) فتح الباري – ٦٥/١

(٣) فتح الباري – ٦٦/١

العرش بذاته ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه وتعالى على العرش بذاته، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل. وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته. وأما قوله في هذا الحديث: (فإن الله قبل وجهه إذا صلى) وفي لفظ: (فإن ربه بينه وبين القبلة) فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة. كما قد **أشار** الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم. تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم.". (١)

١٤٧-"وروى الطبراني، والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول: ﴿ اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة ﴾ .

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في الإذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج.

ثانيهما: حديث ابن عباس في قصة شربه - صلى الله عليه وسلم - من شراب السقاية.

١٥٥٥ حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه **وأشار** إلى عاتقه ﴾ (١)

قوله: (حدثنا إسحاق) هو الواسطي، وقد مضى هذا الإسناد بعينه في أول الباب الذي قبله.

قوله: (فاستسقى) أي طلب الشرب. والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله، وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي والدة عبد الله أيضا.

---

(١) - البخاري الحج (١٥٥٥)،أحمد (١/٢٠١).". (٢)

١٤٨-"تنبيه): حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ " ليتقصد " بالقاف، ثم قال العسكري: إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع، ولا يخفى بعده، انتهى. وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، قال: فأصر على القاف، وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد

---

(١) فتح الباري - ١/٦٧

(٢) فتح الباري - ١/٦٧

على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني. قلت: ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري. والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد – غير ما تقدم – أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل. والله أعلم.". (١)

١٤٩-"١٢٤٢ حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ﴿ اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما رأى القوم بكاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ﴾ (١) وكان عمر – رضي الله عنه – يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب الجزء الثالث قوله: (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ " باب " من رواية أبي ذر، قال الزين بن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت، أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري.

---

(١) – البخاري الجنائز (١٢٤٢)،مسلم الجنائز (٩٢٤).". (٢)

١٥٠-"قوله: (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد؛ لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

قوله: (فقيل: لأبي شريح) لم أعرف اسم القائل، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة.

قوله: (لا يعيذ) بالذال المعجمة، أي: لا يجير ولا يعصم.

قوله: (ولا فارا) بالفاء وتثقيل الراء، أي: هاربا، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيرا بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل، وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

قوله: (بخربة) تقدم تفسيره في العلم، وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزي، والمعنى صحيح، لكن لا تساعد عليه الرواية. وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه، فأبدل الخاء المعجمة جيما،

---

(١) فتح الباري – ٦٨/١

(٢) فتح الباري – ٦٨/١

جعله من الجزية، وذكر الجزية وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام.". [1]

١٥١-"وذكر فيه حديث ابن عمر ﴿ " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أدخل رجله في الغرز أهل " ﴾ (١) الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز، وأما الركاب فألحقه به لأنه في معناه. وقال ابن بطال كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال " اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا " ليس على منع اتخاذ الركب أصلا، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل.

باب ركوب الفرس العري

باب ركوب الفرس العري

٢٧١١ حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - ﴿ استقبلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف ﴾ (٢) قوله: (باب ركوب الفرس العري) بضم المهملة وسكون الراء، أي ليس عليه سرج ولا أداة، ولا يقال في الآدميين إنما يقال عريان قاله ابن فارس، قال: وهي من النوادر انتهى. وحكى ابن التين أنه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية، وليس في كتب اللغة ما يساعده.

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٧١٠).

(٢) - البخاري الجهاد والسير (٢٧١١)،مسلم الفضائل (٢٣٠٧)،الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)،أبو داود الأدب (٤٩٨٨)،ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢)،أحمد (٣/١٤٢,٣/١٥٨,٣/١٦٥,٣/١٧٥,٣/١٨١,٣/٢٥٤,٣/٢٦٣,٣/٢٦٦/٢٨٢).". [2]

١٥٢-"قلت: حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك. وقال ابن الأثير في النهاية: إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبنا برفيقه، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطيبا لنفوس الباقين، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء، وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى. وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في " مسند البزار " من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه ﴿ كنت نهيتكم عن القران في التمر، وأن الله وسع عليكم فاقرنوا ﴾ فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا، قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات وإنما

(١) فتح الباري - ١/٦٨

(٢) فتح الباري - ١/٦٨

هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك.". [1]

١٥٣-"وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر القتل في ثلاثة أشياء، فإن الذي عارضه ظن أن في قصة العرنيين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور كأن يتمسك الحجاج في قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة، وكأن عنبسة تلقف ذلك عنه فإنه كان صديقه، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الإسلام.

وهو جواب ظاهر، فلم يورد أبو قلابة قصة العرنيين مستدلا بها على ترك القسامة، بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة، وأما قصة الغار **فأشار** بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف في القسامة من غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القتيل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب المبعث، وفيه "فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين الذين حلفوا عين تطرف".". [2]

١٥٤-"٤٧٤٧ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال ﴿ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح ﴾ (١) قوله: (باب القراءة على الدابة) أي لراكبها، وكأنه **أشار** إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ (٢) الآية. ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا، وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح، ويأتي بعد أبواب

باب تعليم الصبيان القرآن

باب تعليم الصبيان القرآن

---

(١) - البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٧)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)،أبو داود الصلاة (١٤٦٧)،أحمد (٤/٦٦)،أول مسند البصريين (٥/١٣,٥/١٤,٥/١٥).

(٢) - سورة الزخرف آية : ١٣.". [3]

---

(١) فتح الباري - ١/٦٨

(٢) فتح الباري - ١/٦٨

(٣) فتح الباري - ١/٦٩

١٥٥-"وجاء عن ابن عباس حديث آخر في ذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال: "كانت القسامة في الجاهلية حجازا بين الناس، فكان من حلف على إثم أري عقوبة من الله ينكل بها عن الجراءة على الحرام، فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويهابونها، فلما بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - كان المسلمون لها أهيب ".

ثم إنه ليس في سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر هل أقاد بالقسامة أو حكم بالدية، فقول المهلب ما تقدم من السنة إن كان أشار به إلى صنيع عمر فليس بواضح، وأما قوله إن رأي أبي قلابة ومحو عبد الملك من الديوان لا ترد به السنن فمقبول، لكن ما هي السنة التي وردت بذلك؟ نعم لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك.

باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له

باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له". (١)

١٥٦-"٤٧٤٨ حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم الجزء الثامن قوله: (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم "كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل " وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضا "كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين " وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرا، فعابوا عليه فقال: ما قدمته، ولكن قدمه القرآن. وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر. وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم.". (٢)

١٥٧-"قلت: وحاصل الأجوبة ثلاثة: أحدها قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه: إن كان هذا الخبر محفوظا فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتما من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به، ثانيها أشار إليه الإسماعيلي أيضا أنه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به، وبهذا جزم المحب الطبري بعد أن حكى قول المهلب، وذكر أنه متكلف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر

(١) فتح الباري - ١/٦٩

(٢) فتح الباري - ١/٧٠

ذلك، وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في " باب اتخاذ الخاتم ".". (١)

١٥٨-"٦٥٠٤ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس - رضي الله عنه - ﴿ أن رجلا اطلع من حجر في بعض حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام إليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه ﴾ (١) الجزء الثاني عشر قوله: (باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينيه فلا دية له) كذا جزم بنفي الدية، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

(١) - البخاري الديات (٦٥٠٤)،مسلم الآداب (٢١٥٧)،الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٨)،النسائي القسامة (٤٨٥٨)،أبو داود الأدب (٥١٧١)،أحمد (٣/١٠٥,٣/١٢١,٣/١٣٥,٣/١٧٣,٣/١٨٥,٣/٢٣٢/٢٣٥).". (٢)

١٥٩-"قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله. ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون، ولعمرو بن الحارث فيه إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلي مقرونا بالإسناد الأول، وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها، فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز، وأفاد الكرماني أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ.
باب هل يمضمض من اللبن

باب هل يمضمض من اللبن". (٣)

١٦٠-"قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة كأبي ذر وأبي زيد من رواية القابسي عنه وكريمة، وكذا للنسفي، وجزم به الإسماعيلي، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبته له، ولا يصلح أن يكون فصلا من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواة، نعم وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما بل يقال له يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه، ولا يخفى تكلفه.
قوله: (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا صلبا.
قوله: (ابن أربع وتسعين) يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين، لأنه كان له يوم مات النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمان

(١) فتح الباري - ١/٧٠
(٢) فتح الباري - ١/٧٠
(٣) فتح الباري - ١/٧١

سنين كما ثبت من حديثه، ففيه رد لقول الواقدي إنه مات سنة إحدى وتسعين، على أنه يمكن توجيه قوله، وأبعد من قال مات قبل التسعين، وقد قيل: إنه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه، قال ابن أبي داود: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقال غيره بل محمود بن الربيع، وقيل: بل محمود بن لبيد فإنه مات سنة تسع وتسعين.

باب خاتم النبوة

باب خاتم النبوة". (١)

١٦١-"قوله: (عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير، وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى " فقلت له وما المحكم " لسعيد بن جبير، وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك، والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه، وهو اصطلاح أهل الأصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح، ولعل المصنف أشار في الترجمة إلى قول ابن عباس " سلوني عن التفسير فإني حفظت القرآن وأنا صغير " أخرجه ابن سعيد وغيره بإسناد صحيح عنه.". (٢)

١٦٢-"وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله " فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم " خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر. قال عياض: وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة. ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل، فأما النووي فارتضى هذا التأويل وقال. هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه. قال: وأما قوله " فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها " ثم قال " ﴿ فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم ﴾ (١) " فيحتمل أنهم لما علموا أنه - صلى الله عليه وسلم - يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا ا هـ. وأيده الكرماني بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي.

---

(١) - البخاري اللباس (٥٥٣٠)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٣)،النسائي الزينة (٥٢٩١)،أبو داود الخاتم (٤٢٢١)،أحمد

---

(١) فتح الباري - ٧١/١

(٢) فتح الباري - ٧١/١

(٣/٢٢٥)."." (١)

١٦٣-"٩٩٨١ قوله باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة قال ابن عبد البر وتبعه جماعة المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر " أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه " وقول أبي طلحة " أحب أموالي إلي بيرحاء " وقول أبي هريرة " لم نغنم ذهبا ولا ورقا " ويؤيده قوله - تعالى - ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ (١)

(١) - سورة النساء آية : ٥..". (٢)

١٦٤-"قلت: ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا ألبسه أبدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر " إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد " فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوه ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله أعلم.". (٣)

١٦٥-"٥٩١٩ حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث حدثه قال ﴿ صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر فأسرع ثم دخل البيت ﴾ (١) قوله باب من أسرع في مشيه لحاجة) أي لسبب من الأسباب وقوله " أو قصد " أي لأجل قصد شيء معروف والقصد هنا بمعنى المقصود أي أسرع لأمر المقصود
٩٣٧٨ ذكر فيه طرفا من حديث عقبة بن الحارث، قال ابن بطال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء ﴿ أن إسراعه - عليه الصلاة والسلام - في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته ﴾ . قلت وهذا الذي أشار إليه متصل في حديث عقبة بن الحارث المذكور كما تقدم واضحا في كتاب الزكاة فإنه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا تاما وتقدم أيضا في صلاة الجزء الحادي عشر الجماعة وقال في الترجمة: لحاجة أو قصد؛ لأن الظاهر من السياق أنه

(١) فتح الباري - ١/٧٢
(٢) فتح الباري - ١/٧٢
(٣) فتح الباري - ١/٧٣

كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هينته ومن ثم تعجبوا من إسراعه فدل على أنه وقع على غير عادته فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس وإن كان عمدا لغير حاجة فلا.

(١) - البخاري الاستئذان (٥٩١٩)،النسائي السهو (١٣٦٥)،أحمد (٤٨٨/٣)،أول مسند الكوفيين (٣٥١/٤)".
(١)

١٦٦-"نفسي بيده إن هذه الشملة لتشتعل عليه نارا ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه. قلت والذي فهمه ابن بطال أولى فإنه أشار إلى أن مراد البخاري الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك ونقل محمد بن نصر المروزي في "كتاب الاختلاف " عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله: يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في " باب من أهدى ماله " فعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول ونص أحمد على أن من قال مالي في المساكين إنما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أعرابي فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولا مشروحا في كتاب الوصايا وقوله " وقال أبو طلحة " هو زيد بن سهل الأنصاري وقد تقدم موصولا أيضا هناك من حديث أنس في أبواب الوقف وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة".
(٢)

١٦٧-"قوله: (ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم، ويتخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل قال " فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني " فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق في النوم . وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال " وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة " والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كرر لاختلاف اللفظ، كذا قال. والظاهر أنه من الخاص بعد العام، قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس: أماله. وقال الهروي: معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رءوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة " رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم.

قوله: (عن هشام) زاد الأصيلي " ابن عروة " والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري.

(١) فتح الباري - ٧٣/١

(٢) فتح الباري - ٧٤/١

الجزء الأول قوله: (إذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها.". (١)

١٦٨-"وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: " لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ". واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة؛ منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد - سيأتي ذكرها - بلفظ: " لا ينبغي للمطي الجزء الثالث أن تعمل ".". (٢)

١٦٩-"قوله: (وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدي لأمه، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء، وليس له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في البخاري غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا. وقد اختلف في سماعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - . وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه " عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري " أشار إليه الإسماعيلي وأخرجه الطبراني، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب. وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح. وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ " من انتهب فليس منا " وحديث أنس عند الترمذي مثله، وحديث عمران عند ابن حبان مثله. وحديث ثعلبة بن الحكم الجزء الخامس بلفظ " إن النهبة لا تحل " عند ابن ماجه، وحديث زيد بن خالد عند أحمد " ﴿ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النهبة ".". (٣)

١٧٠-"وإن قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات.
قوله: (تابعه إبراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري) أما متابعة إبراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة إلا في بعض لفظ، وأما متابعة زياد - وهو ابن سعد بن عبد

(١) فتح الباري - ٧٥/١
(٢) فتح الباري - ٧٥/١
(٣) فتح الباري - ٧٥/١

الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن - فوصلها مسلم أيضا وأشار إليها أبو داود أيضا ولفظه عنه كذلك لكن قال " اضطربوا واصطنعوا ". وأما متابعة شعيب فوصلها الإسماعيلي كذلك وأشار إليها أبو داود أيضا.". [1]

١٧١-"قوله: (هل تدري ما لا ينفر صيدها... إلخ) قيل: نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيها بالأدنى على الأعلى، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله. أخرجه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة. وروي من طريق أخرى عن عثمان نحوه.

باب لا يحل القتال بمكة

باب لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسفك بها دما". [2]

١٧٢-"الجزء العاشر قوله: (وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتما من ورق) هذا التعليق لم أره في أصل من رواية أبي ذر وهو ثابت للباقين إلا النسفي، وقد أشار إليه أبو داود أيضا، ووصله الإسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر - عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ " أرى " فكأنها من البخاري، قال الإسماعيلي: رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث إبراهيم بن سعد. وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - فمهما أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه. وفي حديث ابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يورث وإلا لدفع خاتمه للورثة، كذا قال النووي، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له. وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من أصبعه. وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل ولا سيما إذا كان من أثر أهل الخير، وفيه بحث سيأتي، وفيه أن العبث اليسير بالشيء حال التفكر لا عيب فيه.

باب فص الخاتم". [3]

١٧٣-"قوله: (عوضته منهما الجنة) وهذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بشرط المذكور. ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في

---

(١) فتح الباري - ١/٧٥

(٢) فتح الباري - ١/٧٦

(٣) فتح الباري - ١/٧٦

" الأدب المفرد " بلفظ إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت **فأشار** إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود، وقد مضى حديث أنس في الجنائز ﴿ إنما الصبر عند الصدمة الأولى ﴾ (١) وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه ﴿ إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا هو حمدني عليهما ﴾ (٢) ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزاد في رفع الدرجات.

---

(١) - البخاري الجنائز (١٢٢٣)،مسلم الجنائز (٩٢٦)،الترمذي الجنائز (٩٨٨)،النسائي الجنائز (١٨٦٩)،أبو داود الجنائز (٣١٢٤)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٦)،أحمد (٣/١٤٣).

(٢) - الترمذي الزهد (٢٤٠١)،أحمد (٢/٢٦٥)،الدارمي الرقاق (٢٧٩٥).". [1]

١٧٤-"١٩٥٣ حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر - رضي الله عنه - قال ﴿ بينما نحن نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أقبلت من الشأم عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا اثنا عشر رجلا فنزلت ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ (١) ﴾ (٢) الجزء الرابع قوله: (باب قول الله - عز وجل - ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ (٣) كأنه **أشار** بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة، ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى.

باب من لم يبال من حيث كسب المال

باب من لم يبال من حيث كسب المال

---

(١) - سورة الجمعة آية : ١١.

(٢) - البخاري البيوع (١٩٥٣)،مسلم الجمعة (٨٦٣)،الترمذي تفسير القرآن (٣٣١١)،أحمد (٣/٣٠٣,٣/٣٥٨).

(٣) - سورة الجمعة آية : ١١.". [2]

---

(١) فتح الباري - ٧٧/١

(٢) فتح الباري - ٧٨/١

١٧٥-"لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له " باب المراهنة على الخيل " ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر " ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل وراهن " ﴾ (١) وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل العوض بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار " وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق.

---

(١) - البخاري الصلاة (٤١١)،مسلم الإمارة (١٨٧٠)،النسائي الخيل (٣٥٨٤)،أبو داود الجهاد (٢٥٧٥)،أحمد (٥/٢)،مالك الجهاد (١٠١٧)،الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).". [1]

١٧٦-"حديث حميد " ﴿ سئل أنس: هل اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما ؟ قال: أخر ليلة صلاة العشاء ﴾ (١) " الحديث. وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة. وقوله " وبيص " بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنا ومعنى، وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ " بريقه " ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ " بياضه " ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس في آخره " ورفع أنس يده اليسرى " أخرجه مسلم والنسائي، وله في أخرى " وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى ".

٥٥٣٢ حدثنا إسحاق أخبرنا معتمر قال سمعت حميدا يحدث عن أنس - رضي الله عنه - ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان خاتمه من فضة وكان فصه منه ﴾ (٢) وقال يحي بن أيوب حدثني حميد سمع أنسا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) - البخاري اللباس (٥٥٣١)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٠)،النسائي المواقيت (٥٣٩)،ابن ماجه الصلاة (٦٩٢)،أحمد (١٨٩/٣).

(٢) - البخاري اللباس (٥٥٣٢)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢)،الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٨)،النسائي الزينة (٥٢٠١، ٥٢٧٨)،أبو داود الخاتم (٤٢١٤)،أحمد (٣/١٠٠,٣/١٥٥,٣/١٦٣,٣/١٦٥,٣/١٧٦,٣/١٩١,٣/٢٠١,٣/٢٠٤,٣/٢١٦,٣/٢١٨,٣/٢٥٨,٣/٢٦٧,٣/٢٨١,

---

(١) فتح الباري - ٧٨/١

٩٧/٣)"." (١)

١٧٧-"مقابل لقوله: وأما الذين في قلوبهم زيغ وفيه إشارة على أن الوقف على قوله: (إلا الله) تام وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله " فاحذروهم " وقال بعضهم: العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بأداء العبادة، كالحكيم إذا صنف كتابا أجمل فيه أحيانا ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سر وقيل: لو لم يقبل العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أبهة العلم على التمرد، فبذلك يستأنس إلى التذلل بعز العبودية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاما واعترافا بقصورها، وفي ختم الآية بقوله تعالى ﴿ (خطأ)وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ (١) تعريض بالزائغين ومدح للراسخين، يعني من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من أولي العقول، ومن ثم قال الراسخون ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ (٢) إلى آخر الآية، فخضعوا لباريهم لاشتراك العلم اللدني بعد أن استعاذوا به من الزيغ النفساني وبالله التوفيق. وقال غيره.

(١) - سورة آل عمران آية : ٧.

(٢) - سورة آل عمران آية : ٨.". (٢)

١٧٨-"وقال ابن العربي إنذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي - صلى الله عليه وسلم - له زيادة في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين.

قوله: ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر في اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتنبيه المذكور، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة.". (٣)

١٧٩-"قوله: (فلينم) قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك، انتهى. وقد قدمنا أنه جاء على سبب؛ لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

(تنبيه): أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابا فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه: عن أيوب

(١) فتح الباري - ٧٨/١

(٢) فتح الباري - ٧٩/١

(٣) فتح الباري - ٧٩/١

قرئ علي كتاب عن أبي قلابة فعرفته، رواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا، انتهى. وهذا لا يوجب الاضطراب؛ لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب، وقول حماد عنه " قرئ علي " لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة. والله أعلم.

باب الوضوء من غير حدث

باب الوضوء من غير حدث". (١)

١٨٠-"باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

١٢٤٨ حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ﴾ (١) قوله: (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه **أشار** بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: " حتى توضع بالأرض ". على رواية من روى: " حتى توضع في اللحد ". وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال أبو داود: " رواه أبو معاوية، عن سهيل، فقال: " حتى توضع في اللحد ". وخالفه الثوري، وهو أحفظ، فقال: " في الأرض ". انتهى، ورواه جرير، عن سهيل، فقال: " حتى توضع ". حسب. وزاد: " قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال ".

---

(١) - البخاري الجنائز (١٢٤٨)،مسلم الجنائز (٩٥٩)،الترمذي الجنائز (١٠٤٣)،النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)،أبو داود الجنائز (٣١٧٣)،أحمد (٣/٢٠,٣/٣٤,٣/٣٨,٣/٤٤,٣/٤٥,٣/٤٨,٣/٥٠,٣/٨٣,٩٥)"." (٢)

١٨١-"قوله: (وقال يحيى بن أيوب إلخ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس، وقد تقدم في المواقيت معلقا أيضا، وذكرت من وصله ولله الحمد. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجم في شيء، وأجيب بأنه **أشار** إلى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم " ﴿ فصاغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتما حلقة من فضة ﴾ (١) " والذي يظهر لي أنه **أشار** إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية.

باب خاتم الحديد

---

(١) فتح الباري - ١/ ٨٠

(٢) فتح الباري - ١/ ٨١

(١) – مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢).". [1]

١٨٢-"قلت ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى فإن النص ورد فيها بالتخيير وأيضا فإنهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها وإلى هذا **أشار** ابن المنير. وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال " ﴿كفر النبي – صلى الله عليه وسلم – بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر﴾ (١) " وهذا لو ثبت لم يكن حجة؛ لأنه لا قائل به وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جدا والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة اليمين أن تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم.

(١) – ابن ماجه الكفارات (٢١١٢).". [2]

١٨٣-"٢٣٤٥ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – ﴿أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الإنسية قال اكسروها وأهرقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا﴾ (١) قال أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون قوله: (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم، لأن المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، وكأنه **أشار** بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: ﴿يا نبي الله اشتريت خمرا لأيتام في حجري. قال: أهرق الخمر واكسر الدنان﴾ (٢) **وأشار** بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: ﴿أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق﴾ (٣)

(١) – البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٥)،مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٨٠٢)،الجهاد والسير (١٨٠٢)،ابن ماجه الذبائح (٣١٩٥)،أحمد (٢٨,٤/٤/٣٠).

(٢) – الترمذي البيوع (١٢٩٣)،أبو داود الأشربة (٣٦٧٥)،أحمد (١١٩/٣).

(١) فتح الباري – ٨١/١

(٢) فتح الباري – ٨١/١

(٣) – أحمد (١٣٢/٢).."‌. [(١)]

١٨٤–"وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: " فكبر، ثم كبر، وسجد للسهو ". قال أبو داود: لم يقل أحد: فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. وقال القرطبي أيضا: قوله؛ يعني في رواية مالك الماضية: " فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد ". يدل على أن التكبيرة للإحرام، لأنه أتى بثم التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عون، عن ابن سيرين بلفظ: ﴿ فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد ﴾. فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. والله أعلم.

قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون.

قوله: (وأكثر ظني أنها العصر)؛ هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل.". [(٢)]

١٨٥–"الجزء الخامس فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

قوله: (فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه) أي هل يضمن أم لا ؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه، وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني: المعنى أو كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي، يعني فيكون من العام بعد الخاص، قال: ويحتمل أن يكون " أو " بمعنى حتى، أي كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرا لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر. قلت: ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله.". [(٣)]

١٨٦–"٢٧١٧ حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس – رضي الله عنه – قال ﴿كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ﴾ (١) طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) فتح الباري – ٨٢/١
(٢) فتح الباري – ٨٣/١
(٣) فتح الباري – ٨٣/١

قوله: (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية الجزء السادس المستملي وحده هنا، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة، ووقع في رواية من +عدا + الهروي+ بعد سياق رواية زهير، وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل المذكور وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد، نعم هو أطول من سياق أبي إسحاق الفزاري فتترجح رواية المستملي، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس، **وأشار** إلى أنه روي مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد أيضا مطولا فأخرجه والله أعلم.

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٧١٧)،النسائي الخيل (٣٥٨٨)،أبو داود الأدب (٤٨٠٢)،أحمد (٣/٣,١٠١/٢٤٧)."." [١]

١٨٧-"٣٣٥١ حدثني عمرو بن علي حدثنا ابن فضيل حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا جحيفة - رضي الله عنه - قال ﴿ رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه قلت لأبي جحيفة صفه لي قال كان أبيض قد شمط وأمر لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بثلاث عشرة قلوصا قال فقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن نقبضها ﴾ (١)

الحديث الثاني حديث أبي جحيفة أورده من طريقين. وإسماعيل فيهما هو ابن أبي خالد، وابن فضيل بالتصغير هو محمد. قوله: (كان أبيض قد شمط صفة رسول الله) بفتح المعجمة وكسر الميم أي صار سواد شعره مخالطا لبياضه وقد بين في الرواية التي تلي هذا أن موضع الشمط كان في العنفقة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده، والعنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا. وتطلق على الشعر أيضا. وعند مسلم من رواية زهير " عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذه منه بيضاء - **وأشار** إلى عنفقته - قيل مثل من أنت يومئذ ؟ قال: أبري النبل وأريشها ".

(١) - البخاري المناقب (٣٣٥١)،مسلم الفضائل (٢٣٤٢، ٢٣٤٣)،الترمذي الأدب (٢٨٢٦، ٢٨٢٧)،المناقب (٣٧٧٧)،ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)،أحمد (٤/٢٨٠)."." [٢]

١٨٨-"٤٧٥٣ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال ﴿ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه ﴾ (١) الجزء الثامن قوله: (باب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا) **أشار** بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن

(١) فتح الباري - ١/٨٣

(٢) فتح الباري - ١/٨٤

يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود، قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول: سورة البقرة ونحوها، وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال: تقول: السورة التي تذكر فيها البقرة.

---

(١) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٥٣)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧)،الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)،أبو داود الصلاة (١٣٩٧)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)،أحمد (٤/١٠٠,٤/٩٨)،الدارمي الصلاة (١٤٨٧)،فضائل القرآن (٣٣٨٨)."[١]

١٨٩-"كذا لأبي ذر ولغيره " باب قول الله - تعالى - ﴿ قد فرض الله لكم ﴾ (١) " وساقوا الآية وبعدها " متى تجب الكفارة على الغني والفقير " ؟ وسقط لبعضهم ذكر الآية؛ **وأشار** الكرماني إلى تصويبه فقال قوله ﴿ تحلة أيمانكم ﴾ (٢) أي تحليلها بالكفارة والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله
" ٩٩٨٨ ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله فيه " سفيان عن الزهري " وقع في رواية الحميدي " عن سفيان حدثنا الزهري " وتقدم أيضا بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته ؟ قال ابن المنير: مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب **وأشار** إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه قال: وليته كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من إلحاقها بكفارة المواقع وأنه مد لكل مسكين

---

(١) – سورة التحريم آية : ٢ .
(٢) – سورة التحريم آية : ٢."[٢]

١٩٠-"قوله: (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى). وللكشميهني " أنزل الله "، وفي التفسير " أنزل " على البناء للمفعول **وأشار** بقوله " هذا " إلى الملك الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - في خبره، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره. والناموس: صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء. وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر. والأول الصحيح الذي عليه الجمهور. وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب. والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام. وقوله " على موسى " ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا؛ لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى. وكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - . أو لأن موسى

---

(١) فتح الباري - ١/٨٤
(٢) فتح الباري - ١/٨٥

بعث بالنقمة على فرعون ومن معه، بخلاف عيسى. كذلك وقعت النقمة على يد النبي – صلى الله عليه وسلم – بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر.". (١)

١٩١-"قوله: (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: " ﴿ فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد ﴾ (١) " وكذا الحديث الذي بعده حيث قال فيه " قبضت منا امرأة يدها " فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة النساء ، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في " المراسيل " عن الشعبي " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء ﴾ (٢)

---

(١) – أحمد (٥/٨٥).

(٢) – الترمذي السير (١٥٩٧)،النسائي البيعة (٤١٨١)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٤)،أحمد (٦/٣٥٦)،مالك الجامع (١٨٤٢)..". (٢)

١٩٢-"وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال: تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز أي التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أي الجزء الثالث عشر معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتوئها انتهى. قال النووي: هو في نهاية الحسن. وقال القرطبي في " المفهم ": حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله.". (٣)

١٩٣-"الجزء الأول قوله: (باب إذا بدره البزاق) أنكر السروجي قوله " بدره " وقال: المعروف في اللغة بدرت إليه وبادرته، وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة فيقال: بادرت كذا فبدرني أي سبقني، واستشكل آخرون التقييد في الترجمة بالمبادرة،

---

(١) فتح الباري – ٨٦/١

(٢) فتح الباري – ٨٦/١

(٣) فتح الباري – ٨٧/١

مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ " وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض " ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود " بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض " والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما. والله أعلم.

وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب، وقوله هنا " ورئي منه " بضم الراء بعدها واو مهموزة، أي من النبي - صلى الله عليه وسلم - و "كراهيته " بالرفع أي ذلك الفعل، وقوله " أو رئي " شك من الراوي وقوله " وشدته " بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله " لذلك "." (١)

١٩٤-"قوله: (أرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -) يحتمل أن يكون " أرأيت " بمعنى أخبرني و " النبي " بالرفع على أنه اسم كان، والتقدير: أخبرني أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - شيخا ؟ ويحتمل أن يكون " أرأيت " استفهاما منه هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم؟ ويكون " النبي " بالنصب على المفعولية. وقوله: (كان شيخا) استفهام ثان حذفت منه أداة الاستفهام، ويؤيد هذا الثاني رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال: " رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - بحمص والناس يسألونه، فدنوت منه وأنا غلام فقلت: أنت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: نعم، قلت: شيخ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم شاب ؟ قال: فتبسم " وفي رواية له " ﴿ فقلت له: أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - صبغ قال: يا ابن أخي لم يبلغ ذلك ﴾ ".

قوله: (قال كان في عنفقته شعرات بيض) في رواية الإسماعيلي " إنما كانت شعرات بيض. وأشار إلى عنفقته " وسيأتي بعد حديثين قول أنس " إنما كان شيء في صدغيه " وسيأتي وجه الجمع بينهما إن شاء الله تعالى."." (٢)

١٩٥-"٥٥٣٦ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس - رضي الله عنه - قال ﴿ صنع النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما قال إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقشن عليه أحد قال فإني لأرى بريقه في خنصره ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (باب الخاتم في الخنصر لبس الخاتم في الخنصر) أي دون غيرها من الأصابع، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال " ﴿ نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه ﴾ (٢) " يعني السبابة والوسطى، وسيأتي بيان أي الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب.

قوله: (فلا ينقش عليه أحد) في رواية الكشميهني وحده " ينقشن " بالنون المؤكدة، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه

---

(١) فتح الباري - ١/٨٨

(٢) فتح الباري - ١/٨٨

لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود.

---

(١) – البخاري اللباس (٥٥٣٦)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢)،الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٨)،النسائي الزينة (٥٢٠١، ٥٢٧٨)،أبو داود الخاتم (٤٢١٤)،أحمد (٣/٣,١٠٠/٣,١٥٥/٣,١٦٣/٣,١٦٥/٣,١٧٦/٣,١٩١/٣,٢٠١/٣,٢٠٤/٣,٢١٦/٣,٢١٨/٣,٢٥٨/٣,٢٦٧/٣,٢٨١/ ٩٧/٣).

(٢) – الترمذي اللباس (١٧٨٦)." [١]

١٩٦–"باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

٥٣٣٤ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما **فأشار** إليهم اجلسوا فلما فرغ قال إن الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا ﴾ (١) قال أبو عبد الله قال الحميدي هذا الحديث منسوخ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام "٨٤٥٩ قوله: (باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى) أي المريض (بهم) أي بمن عاده.

قوله: (يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليه ناس يعودونه) تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة، وكذا قول الحميدي المذكور في آخره.

الجزء العاشر باب وضع اليد على المريض

باب وضع اليد على المريض

---

(١) – البخاري المرضى (٥٣٣٤)،مسلم الصلاة (٤١٢)،أبو داود الصلاة (٦٠٥)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)،أحمد (٥/٤٢٨,٥/٤٣٤,٦/٤٤٩,٦/١٢٧,٨٠/)،مالك النداء للصلاة (٣٠٧)." [٢]

---

(١) فتح الباري – ٨٨/١

(٢) فتح الباري – ٨٩/١

١٩٧-"باب صاع المدينة ومد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن

باب صاع المدينة ومد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن

٦٣٣٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا القاسم بن مالك المزني حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال ﴿كان الصاع على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز ﴾ (١)

" ٩٩٩٣ الجزء الحادي عشر قوله باب صاع المدينة ومد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبركته) **أشار** في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أولا وأكد ذلك بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم بالبركة في ذلك

قوله وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن **أشار** بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث

---

(١) - البخاري كفارات الأيمان (٦٣٣٤)،النسائي الزكاة (٢٥١٩)."[1]

١٩٨-"قلت: وهذا هو الذي **أشار** إليه شيخه بقوله إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال في " التذكرة " يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن في حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة قال: وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فالتي ليست كذلك أولى، قال: وقد فسرت الظفرة بأنها لحمة كالعلقة. قلت: وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد " وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري " فوصف عينيه معا، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه: ﴿ أعور ذو حدقة جاحظة لا تخفى كأنها كوكب دري ﴾ (١) . ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها، وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع في حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبراني: ﴿ إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء ﴾ (٢) " وهو يوافق وصفها بالكوكب، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني: ﴿ أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة ﴾ (٣) .

---

(١) - أحمد (٣/٧٩).

(٢) - أحمد (٥/١٢٣).

(٣) - أحمد (٥/٢٢١)."[2]

---

(١) فتح الباري - ١/٨٩

(٢) فتح الباري - ١/٨٩

١٩٩-"نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو، وفي روايته قصة قال: " لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان - يشير للقتال - فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت... " فذكر الحديث، **وأشار** بقوله: " ما كان " إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها " أن عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد " فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم.". (١)

٢٠٠-"وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا) التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد **أشار** إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله "كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة " ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد **أشار** إلى ذلك بقوله " أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم " فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال " ﴿ قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - من غزوة فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من". (٢)

٢٠١-"الجزء التاسع قوله (باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل، **وأشار** بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ " فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل، وأما قوله في الترجمة " ومصها " فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ " ﴿ إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها ﴾ (١) " وذكر القفال في " محاسن

---

(١) فتح الباري - ٩٠/١

(٢) فتح الباري - ٩٠/١

الشريعة " أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهومة، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل.
قوله (عن عمرو بن دينار عن عطاء) في رواية الحميدي ومن طريقه الإسماعيلي " حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء ".

---

(١) – مسلم الأشربة (٢٠٣٣)،ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٠)،أحمد (٣/٣١٥).". [١]

٢٠٢–"قوله: (مؤزرا) بهمزة أي: قويا مأخوذ من الأزر وهو القوة وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزرا من الأزر. وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته، قال الأخطل: قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت.
قوله: (ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة أي لم يلبث. وأصل النشوب التعلق، أي: لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات. وهذا بخلاف ما في السيرة لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب، وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة، وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام. فإن تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال: الواو في قوله: وفتر الوحي. ليست للترتيب، فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع.
وفتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان – صلى الله عليه وسلم – وجده من الروع، وليحصل له التشوف إلى العود، فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك.
".[٢]

٢٠٣–"فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، الجزء الثالث أما أولا، فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانيا، فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت، قال: ﴿كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلعت جنازة، فلما رآها قام، وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه ﴾ (١) . ومقتضى التعليل بقوله: " أليست نفسا ". أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال: هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة، وأيهما كان، فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلي. انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي: ﴿ أنه – صلى الله عليه وسلم – قام للجنازة، ثم قعد ﴾ (٢) .

---

(١) فتح الباري – ٩٠/١
(٢) فتح الباري – ٩١/١

(١) – النسائي الجنائز (١٩٢٠)،أحمد (٣٨٨/٤).
(٢) – مسلم الجنائز (٩٦٢)،الترمذي الجنائز (١٠٤٤)،النسائي الجنائز (١٩٩٩)،أبو داود الجنائز (٣١٧٥)،أحمد (١٣٨/١)." [1]

٢٠٤–"الجزء الخامس وأخرجه النسائي من وجهين آخرين، وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبيد الله بن عمرو باللفظ المشهور، وفي رواية لأبي داود والترمذي ﴿ من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ﴾ (١) ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، وكأن البخاري **أشار** إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ " قاتل " وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ﴿ من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد ﴾ (٢) قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف.

---

(١) – البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)،مسلم الإيمان (١٤١)،الترمذي الديات (١٤٢٠)،النسائي تحريم الدم (٤٠٨٨)،أبو داود السنة (٤٧٧١)،أحمد (١٩٤/٢).
(٢) – ابن ماجه الحدود (٢٥٨٢)." [2]

٢٠٥–"يؤذن الناس أنهم قادمون ﴾ " قال ابن أبي جمرة نفع الله به: فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه **الإشارة** في الحديث قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته اهـ. **وأشار** بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال " ﴿ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تطرق النساء ليلا، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره " ﴾ وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه " فكلاهما وجد مع امرأته رجلا " ووقع في حديث محارب عن جابر " ﴿ أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا **فأشار** إليها بالسيف فلما ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا ﴾ " أخرجه أبو عوانة في صحيحه." [3]

٢٠٦–"أخرجه مسلم، قال البيضاوي: يحتمل قول علي: " ثم قعد ". أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت، ثم ترك القيام أصلا، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز – يعني في الأمر – أولى من

---

(١) فتح الباري – ٩١/١
(٢) فتح الباري – ٩١/١
(٣) فتح الباري – ٩١/١

دعوى النسخ. انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي، أنه أشار إلى قوم قاموا: أن يجلسوا، ثم حدثهم الحديث. ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة، منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية. وقال ابن حزم: قعوده – صلى الله عليه وسلم – بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخا، لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي. انتهى. وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: ﴿كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالفوهم﴾ . أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ.". (١)

٢٠٧-"وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن. قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي. انتهى. وقول صاحب المهذب: هو على التخيير، كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، ولكن القعود عنده أولى، وعكسه قول ابن حبيب، وابن الماجشون من المالكية: كان قعوده – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين بن المنير، قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة. ويمكن أن يقال: إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك القيام منع من الإظهار.". (٢)

٢٠٨-"وقد تقدم في الجنائز النقل عن غير هذا المالكي أيضا أن النياحة ليست بحرام، وهو شاذ مردود، وقد أبداه القرطبي احتمالا ورده بالأحاديث الواردة في الوعيد على النياحة، وهو دال على شدة التحريم، لكن لا يمتنع أن يكون النهي أولا ورد بكراهة التنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد. وقد لخص القرطبي بقية الأقاويل التي أشار إليها النووي، منها دعوى أن ذلك قبل تحريم النياحة، قال: وهو فاسد لمساق حديث أم عطية هذا، ولولا أن أم عطية فهمت التحريم لما استثنت.
قلت: ويؤيده أيضا أن أم عطية صرحت بأنها من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم. ومنها أن قوله " إلا آل فلان " ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة معه. قال: وهذا أشبه مما قبله.". (٣)

---

(١) فتح الباري – ٩٢/١
(٢) فتح الباري – ٩٣/١
(٣) فتح الباري – ٩٣/١

٢٠٩-"٤٩٤٧ حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال ﴿كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ما يعجلك قلت إني حديث عهد بعرس قال فبكرا تزوجت أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد﴾ (١) الجزء التاسع قوله (باب طلب الولد حقوق الزوجين) أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره.

---

(١) - البخاري النكاح (٤٩٤٧)،مسلم المساقاة (٧١٥)،الرضاع (٧١٥)،الإمارة (٧١٥)،صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)،الترمذي النكاح (١١٠٠)،النسائي البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١)،أبو داود البيوع (٣٣٤٧، ٣٥٠٥)،الأطعمة (٣٧٤٧)،ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)،أحمد (٣/٢٨٣,٣/٢٨٨,٣/٢٩٣,٣/٢٩٤,٣/٢٩٩,٣/٣٠٤,٣/٣٠٩,٣/٣١٣,٣/٣٤٧,٣/٣٥٠,٣/٣٥٧,٣/٣٦١,٣٦٢,/٣/٣٨١,٣/٣٨٣,٣/٣٨٧)،الدارمي النكاح (٢٢١٦).". (١)

٢١٠-"قوله: (فقلت: النجاء) بالنصب أي أسرعوا، في رواية يوسف " ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت: انطلقوا فبشروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: " أحجل " هو بمهملة ثم جيم، الحجل هو أن يرفع رجلا ويقف على أخرى من العرج، وقد يكون بالرجلين معا إلا أنه حينئذ يسمى قفزا لا مشيا، ويقال: حجل في مشيه إذا مشى مثل المقيد أي قارب خطوه، وفي حديث عبد الله بن أنيس " قال: وتوجهنا من خيبر، فكنا نكمن النهار ونسير الليل، وإذا كنا بالنهار أقعدنا منا واحدا يحرسنا، فإذا رأى شيئا يخافه أشار إلينا، فلما قربنا من المدينة كانت نوبتي، فأشرت إليهم فخرجوا سراعا، ثم لحقتهم فدخلنا المدينة، فقالوا: ماذا رأيت ؟ قلت: ما رأيت شيئا، ولكن خشيت أن تكونوا أعييتم فأحببت أن يحملكم الفزع.

قوله: (فمسحها فكأنها لم أشتكها قط) ووقع في رواية يوسف أنه " لما سمع الناعي قال: فقمت أمشي ما بي قلبة " وهو بفتح القاف واللام والموحدة أي علة أنقلب بها، وقال الفراء. أصل القلاب بكسر القاف داء يصيب البعير فيموت من يومه، فقيل لكل من سلم من علة: ما به قلبة، أي ليست به علة تهلكه.". (٢)

٢١١-"قوله (وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: الكيس الكيس يا جابر، يعني الولد) القائل " وحدثني " هو هشيم، قال الإسماعيلي: كأن البخاري أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر

---

(١) فتح الباري - ٩٣/١

(٢) فتح الباري - ٩٥/١

حديث هشيم. وأغرب الكرماني فقال: القائل " وحدثني " هو هشيم أو البخاري اهـ وهو جار على ظاهر اللفظ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي.

٤٩٤٨ حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعليك بالكيس الكيس ﴾ (١) تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكيس

---

(١) – البخاري النكاح (٤٩٤٨)،مسلم المساقاة (٧١٥)،الرضاع (٧١٥)،الإمارة (٧١٥)،صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)،الترمذي النكاح (١١٠٠)،النسائي البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١)،أبو داود البيوع (٣٣٤٧، ٣٥٠٥)،الأطعمة (٣٧٤٧)،ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)،أحمد (٣/٢٨٣,٣/٢٨٨,٣/٢٩٣,٣/٢٩٤,٣/٢٩٩,٣/٣٠٤,٣/٣٠٩,٣/٣١٣,٣/٣٤٧,٣/٣٥٠,٣/٣٥٧,٣/٣٦١,٣٦٢/٣/٣٨١,٣/٣٨٣,٣٨٧/٣)،الدارمي النكاح (٢٢١٦)."[١]

٢١٢-"٩٩٩٦ الحديث الثالث حديث أنس في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – " ﴿ اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم ﴾ (١) وقد تقدم في البيوع عن القعنبي عن مالك وزاد في آخره " يعني أهل المدينة " وكذا عند رواة الموطأ عن – مالك قال ابن المنير: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد قال والظاهر الثاني كذا قال وكلام مالك المذكور في الذي قبله يجنح إلى الأول وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارات وإلى هذا أشار المهلب والله أعلم

باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب أزكى

باب قول الله تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ (٢) وأي الرقاب أزكى

---

(١) – البخاري كفارات الأيمان (٦٣٣٦)،الدارمي البيوع (٢٥٧٥).

(٢) – سورة المائدة آية : ٨٩."[٢]

---

(١) فتح الباري – ١/٩٥

(٢) فتح الباري – ١/٩٥

٢١٣-"ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل: فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضا فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبا، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا، فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد. انتهى ملخصا. وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله **أشار** إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنازة ما تقدم من حديث أم عطية، قالت: " ﴿ نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا ﴾ (١) ". أخرجه الشيخان، والله أعلم. قال ﴿ خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فرأى نسوة، فقال: أتحملنه ؟ قلن: لا. قال: أتدفنه ؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات.

(١) – البخاري الجنائز (١٢١٩).". [١]

٢١٤-"قوله أصدق بيت أطلق البيت على بعضه مجازا فإن الذي ذكره نصفه وهو المصراع الأول المسمى عروض البيت وأما نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو " قوله أصدق بيت أطلق البيت على بعضه مجازا فإن الذي ذكره نصفه وهو المصراع الأول المسمى عروض البيت وأما نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو "

وكل نعيم لا محالة زائل

. ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء **فأشار** بأول البيت إلى بقيته والمراد كله وعكسه ما مضى في " باب ما يجوز من الشعر " في كتاب الأدب بلفظ " أصدق كلمة " فإن المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت وتقدم شرح هذا الحديث في أيام الجاهلية وأورده فيها أيضا بلفظ " أصدق كلمة " وهو المشهور.". [٢]

٢١٥-"وكذا وقع الجزء الثاني عشر عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلا " ﴿ فقال حمل بن النابغة: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس ﴾ (١) "، **وأشار** البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: " ﴿ فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة ﴾ (٢) ".

(١) فتح الباري - ٩٦/١

(٢) فتح الباري - ٩٦/١

قلت: وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: " الفرس غرة " وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي، ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير " ﴿ الغرة عبد أو أمة أو فرس ﴾ (٣) ".

---

(١) – البخاري الطب (٥٤٢٦)،الترمذي الفرائض (٢١١١)،النسائي القسامة (٤٨١٨)،أبو داود الديات (٤٥٧٦)،ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)،مالك العقول (١٦٠٩)،الدارمي الديات (٢٣٨٢).

(٢) – البخاري الديات (٦٥١٢)،الترمذي الفرائض (٢١١١)،النسائي القسامة (٤٨١٨)،أبو داود الديات (٤٥٧٦)،ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)،مالك العقول (١٦٠٨)،الدارمي الديات (٢٣٨٢).

(٣) – البخاري الفرائض (٦٣٥٩)،مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١)،الترمذي الديات (١٤١٠)،النسائي القسامة (٤٨١٧)،أبو داود الديات (٤٥٧٦)،ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)،أحمد (٥٣٩/٢)،مالك العقول (١٦٠٨)،الدارمي الديات (٢٣٨٢)." [١]

٢١٦–"وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي في " الشمائل " وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم في يمينه ﴾ (١) " وفي الباب عن جابر في " الشمائل " بسند لين، وعائشة عند البزار بسند لين، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في " غرائب مالك " بسند ساقط. وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث أنس أيضا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال " ﴿كان خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى ﴾ (٢) ".

---

(١) – النسائي الزينة (٥٢٨٣).

(٢) – مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٥)." [٢]

٢١٧–"كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه " ﴿ من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ﴾ (١) " أخرجه الترمذي دون قوله " ولم يغسله " وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافها حقيرا في العرف.

---

(١) فتح الباري – ٩٦/١

(٢) فتح الباري – ٩٧/١

" تكملة ":

---

(١) – الترمذي الأطعمة (١٨٥٩)،أبو داود الأطعمة (٣٨٥٢)،ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٧)،أحمد (٢/٢٦٣)،الدارمي الأطعمة (٢٠٦٣).". [1]

٢١٨–"قوله فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد " فنام قريبا مني " وفي رواية أبي طوالة في الجهاد " فاتكأ " ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوما في بيتها ﴾ (١) " ولمسلم من هذا الوجه: ﴿ أتانا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال عندنا ﴾ (٢) ".
ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى " ﴿ بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائلا في بيتي ﴾ (٣) "
ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى: فنام عندها أو قال " بالشك وقد **أشار** البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد.
قوله ثم استيقظ يضحك تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ " وهو يضحك " وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٧)،الدارمي الجهاد (٢٤٢١).
(٢) – مسلم الإمارة (١٩١٢).
(٣) – أحمد (٦/٣٦١).". [2]

٢١٩–"قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) كذا في روايتنا، وفي غيرها " عن عبد العزيز " غير منسوب، فقال المزي في الأطراف: قيل إنه عبد العزيز بن رفيع، وليس بشيء، ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو، فقال ابن بطال: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه. وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه. **وأشار** بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال ﴿ " خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا " ﴾ (١) وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا، فكيف يقال إنه أغفله ؟ وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد " يعني للمساكين، وفي رواية له " وكان عليها معاذ بن جبل " أي على حفظها أو على قسمتها.

---

(١) فتح الباري – ١/٩٨
(٢) فتح الباري – ١/٩٨

(١) – النسائي الزكاة (٢٤٩٣)،أبو داود الزكاة (١٦٠٨)،ابن ماجه الزكاة (١٨٢١)،أحمد (٢٣/٦)."‏. [١]

٢٢٠-"قوله: (عن هذا الرجل) أشار إليه إشارة القرب لقرب العهد بذكره، أو لأنه معهود في أذهانهم لاشتراك الجميع في معاداته. ووقع عند ابن إسحاق من الزيادة في هذه القصة " قال أبو سفيان: فجعلت أزهده في شأنه وأصغر أمره وأقول: إن شأنه دون ما بلغك، فجعل لا يلتفت إلى ذلك ".

قوله: (فإن كذبني) بالتخفيف (فكذبوه) بالتشديد، أي قال لترجمانه: يقول لكم ذلك. ولما جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحد فيها بالتكذيب احتراما لهم، أذن لهم هرقل في ذلك للمصلحة التي الجزء الثامن أرادها.

. قال محمد بن إسماعيل التيمي: كذب بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين مثل صدق، تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث، قال الله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ (١) وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد، وهما من غرائب الألفاظ لمخالفتهما الغالب لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس، والأمر هنا بالعكس.

قوله: (وايم الله) بالهمزة وبغير الهمزة وفيها لغات أخرى تقدمت.

قوله: (يؤثر) بفتح المثلثة أي ينقل.

---

(١) – سورة الفتح آية : ٢٧."‏. [٢]

٢٢١-"لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري إن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين. قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم " باب التختم في اليمين واليسار " ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهة فيه – يعني عند الشافعية – وإنما الاختلاف في الأفضل، وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار. وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقا، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم."‏. [٣]

---

(١) فتح الباري – ٩٩/١

(٢) فتح الباري – ٩٩/١

(٣) فتح الباري – ١٠٠/١

٢٢٢-"قلت: لعل البخاري **أشار** إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا ؟ والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا، بل فيه زيادة عبادة، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه ﴿ أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد، غير رجلين من إخوانه، فقال أحدهما لصاحبه: لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين، فبلغ ذلك أيوب - يعني فجزع من قوله - ودعا ربه فكشف ما به ﴾ . وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه ﴿ فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال: بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، وسجد، فما رفع رأسه حتى كشف عنه ﴾ . فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر، والله أعلم.". (١)

٢٢٣-"قوله وقال طاوس: يجزئ المدبر وأم الولد وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار وقد اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي وقال مالك والأوزاعي: لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر وقال أبو ثور يجزئ عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته واحتج لمالك الجزء الحادي عشر بأن هؤلاء ثبت لهم عقد الحرية لا سبيل إلى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة وأجاب الشافعي بأنه لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير: لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المخالف في عتقه خالف في عتق ما تقدم ذكره فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر استدل له ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء **أشار** إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص؛ لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل". (٢)

٢٢٤-"والرصغ بسكون الصاد المهملة، بعدها معجمة، قال صاحب العين: هو لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد. وقال صاحب المحكم: الرصغ مجتمع الساقين والقدمين. ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة، لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة، وكأن المصنف **أشار** إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة، لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب، والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب

---

(١) فتح الباري - ١٠١/١

(٢) فتح الباري - ١٠١/١

قيام الليل، وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب.". (١)

٢٢٥-"وقد صح ملك الحالف له فيصح إعتاقه له وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه سئل عن ذلك فمنع قال أبو الخير: فسألنا فضالة بن عبيد فقال يغفر الله لعقبة وهل هو إلا نسمة من النسم ؟ وذكر المصنف حديث جابر في بيع المدبر فأشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه جاز ما ذكر معه بطريق الأولى
قوله باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر أي في الكفارة ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق أو تردد في الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطا والحديث في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل وجمع أبو نعيم في باب واحد
باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه

باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه". (٢)

٢٢٦-"فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهي الحكمة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود.
قوله: (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) تقدم في حديث ربيعة عن أنس أنه كان ربعة، ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة " ﴿ لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا فارقاه نسبا إلى الطول، ونسب رسول الله الجزء السادس - صلى الله عليه وسلم - إلى الربعة ﴾ " وقوله: (البائن) بالموحدة اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو فارق من سواه.
٣٣٥٧ حدثنا أبو نعيم حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا ﴿ هل خضب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا إنما كان شيء في صدغيه ﴾ (١)

---

(١) - البخاري المناقب (٣٣٥٧)،مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)،الترمذي اللباس (١٧٥٤)،المناقب (٣٦٢٣)،النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)،أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)،ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)،أحمد (٣/١٠٥,٣/١٢٢,٣/١٢٧,٣/١٣٢,٣/١٤٠,٣/١٤٢,٣/١٥٥,٣/١٦١,٣/١٧٣,٣/١٨٠,٣/١٨٣,٣/١٨٦,/١٩١,٣/١٩٣,٣/١٩٤,٣/١٩٨,٣/٢٠١,٣/٢١٠,٣/٢١٦,٣/٢٢٠,٣/٢٢١,٣/٢٢٥,٣/٢٢٩,٣/٢٣٣,٣/٢٣٧,/٢٤٠

---

(١) فتح الباري - ١/١٠٣
(٢) فتح الباري - ١/١٠٣

٣/٣,٢٤٣/٣,٢٤٥/٣,٢٤٧/٣,٢٤٨/٣,٢٥٤/٣,٢٥٩/٣,٢٦١/٣,٩٨/٩٩)،مالك الأقضية (١٤٣٤)،الجامع (١٧٠٧)،الدارمي المقدمة (٦١، ٦٢).". (١)

٢٢٧-"ومن طريق الكلبي قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي، والله أعلم.

(تنبيه): قول عائشة: ﴿ سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطواف بين الصفا والمروة ﴾ (١) . أي فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها " لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما ".

قوله: (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) القائل هو الزهري، ووقع في رواية سفيان، عن الزهري عند مسلم " قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك ".

---

(١) – البخاري الحج (١٥٦١)،مسلم الحج (١٢٧٧)،الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٥)،النسائي مناسك الحج (٢٩٦٨)،أبو داود المناسك (١٩٠١)،أحمد (٦/١٤٤)،مالك الحج (٨٣٨).". (٢)

٢٢٨-"وأورد المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا، وساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولا، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. وموضع الحاجة منه هنا قوله: " ﴿ فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال: لا إلا من طين ﴾ (١) " وقال قبل ذلك " فكسروا صومعته " وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة، لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر، قال ابن المنير: الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له؛ لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من ذهب، وما أجابهم جريج إلا بقوله: " من طين " وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها قال: ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك. قال: ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز، لأنه فسخ لما وجب ناجزا وهو القيمة إلا ما يتأخر وهو البنيان. قال ابن مالك في قوله: " لا إلا من طين " شاهد على حذف المجزوم بلا فإن التقدير لا تبنوها إلا من طين.

)

---

(١) فتح الباري – ١/١٠٤

(٢) فتح الباري – ١/١٠٥

(١) – البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٣)،مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٠)،أحمد (٢/٣٠٧)." . [١]

٢٢٩–"قوله: (وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين. وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب، ويسجد مع ذلك فيه للسهو، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع" . [٢]

٢٣٠–"والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو " هل أعرستم " أو شيئا مما يدل عليه، وقد وقع ذلك في ﴿ قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال " أعرستم الليلة ؟ قال نعم ﴾ " وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة، وقوله " يطعن " هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في " باب من أدب أهله دون السلطان "

الجزء التاسع " خاتمة "" . [٣]

٢٣١–"١١٧٦ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب ﴿ أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني

(١) فتح الباري – ١/١٠٥
(٢) فتح الباري – ١/١٠٦
(٣) فتح الباري – ١/١٠٦

عن الركعتين". (١)

٢٣٢-"قوله: (لقد علم قومي) أي: قريش والمسلمون.

قوله: (حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي: جهة اكتسابي، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه.

قوله: (وشغلت) جملة حالية أي: إن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف، وقد روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت: " لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ماذا في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي. قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وناضح كان يسقي بستانا له، فبعثنا بهما إلى عمر فقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده " وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد: إن الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر " ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه: " قد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن " وفيه: " وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادم ولقحة ومحلب ".". (٢)

٢٣٣-"قوله: (لأحببت لقاءه) في بدء الوحي " لتجشمت " بجيم ومعجمة أي تكلفت، ورجحها عياض لكن نسبها لرواية مسلم خاصة، وهي عند البخاري أيضا. وقال النووي: قوله " لتجشمت لقاءه " أي تكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك، ولكني أخاف أن أقتطع دونه. قال: ولا عذر له في هذا لأنه عرف صفة النبي، لكنه شح بملكه ورغب في بقاء رياسته فآثرها. وقد جاء مصرحا به في صحيح البخاري، قال شيخنا شيخ الإسلام: كذا قال، ولم أر في شيء من طرق الحديث في البخاري ما يدل على ذلك. قلت: والذي يظهر لي أن النووي عنى ما وقع في آخر الحديث عند البخاري دون مسلم من القصة التي حكاها ابن الناطور، وأن في آخرها في بدء الوحي أن هرقل قال " إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت " وزاد في آخر حديث الباب " فقد رأيت الذي أحببت " فكأن النووي أشار إلى هذا والله أعلم. وقد وقع التعبير بقوله " شح بملكه " في الحديث الذي أخرجه.". (٣)

٢٣٤-"قوله كتبها الله له أي للذي هم بالحسنة عنده أي عند الله حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله " عنده " وفيهما نوعان من التأكيد فأما العندية فإشارة إلى الشرف وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها

---

(١) فتح الباري - ١٠٧/١

(٢) فتح الباري - ١٠٧/١

(٣) فتح الباري - ١٠٧/١

قال النووي: أشار بقوله: عنده " إلى مزيد الاعتناء به، وبقوله "كاملة " إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله: واحدة " إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان ومعنى قوله "كتبها الله " أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما بإطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علما يدرك به ذلك ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا ﴿ عن أبي عمران الجوني قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب إنه لم يعمله فيقول إنه نواه ﴾ (١)

---

(١) - (.."..[1]

٢٣٥-"وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظا، ولا سيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك، فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر الجزء الرابع على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك، وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي " وقال الكرماني: فإن قلت: فلم قال بلفظ: "قال" وثانيا بلفظ: "كان يقول" ؟ قلت: لعله قال ذلك مرة، وهذا كان يقوله دائما مكررا، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة، وإما من جهة أن الأول بلفظ: "لا تنتقب" من التفعل، والثاني من الافتعال، وإما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير، والأول بالضم والكسر نفيا ونهيا. انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه.". [2]

٢٣٦-"فكأن المصنف أشار إلى هذه الطريق في الترجمة، وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع قراءة أبي موسى فقال: لقد أوتي من مزامير آل داود ﴾ (١) وقد اختلف فيه على الزهري، فقال معمر وسفيان: " عن الزهري عن عروة عن عائشة " أخرجه النسائي، وقال الليث: " عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب " مرسلا، ولأبي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء " ﴿ سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - صوت أبي موسى فقال: كأن صوت هذا من مزامير آل داود ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري فضائل القرآن (٤٧٦١)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٣)،الترمذي المناقب (٣٨٥٥).

---

(١) فتح الباري - ١٠٧/١

(٢) فتح الباري - ١٠٨/١

(٢) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٦١)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٣)،الترمذي المناقب (٣٨٥٥).." .[1]

٢٣٧-"وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال: " يأكل هذا بعضا وهذا بعضا " وقال القابسي: هو طعام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعله أصله. وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين - بمهملة ثم معجمة مصغر - الرقاشي. وهو بعيد لثبوته في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وحضين لا صحبة له، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة.

الجزء الخامس قوله: (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه. واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي.". [2]

٢٣٨-"قوله: (وقال ابن عمر إلخ) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج " أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا، حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة " ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال " رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين " قال سفيان هو بين هذين العلمين. وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد، وعطاء قال " رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول " ا هـ. والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن. وروى ابن خزيمة، والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال: ﴿ سألت ابن عباس عن السعي فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي. قال ابن عباس: فكانت سنة ﴾ . وسيأتي في أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر السعي بين الصفا والمروة . وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس قال " هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل " وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك.". [3]

٢٣٩-"قوله: (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وأشار إلى ذلك بقوله: " مجازفة أو قبضة قبضة " أي متساوية.

قوله: (لما لم تر المسلمون بالنهد بأسا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم، وكأنه أشار إلى أحاديث الباب، وقد ورد الترغيب

---

(١) فتح الباري - ١٠٨/١

(٢) فتح الباري - ١٠٩/١

(٣) فتح الباري - ١١٠/١

في ذلك، وروى أبو عبيدة في " الغريب " عن الحسن قال: " أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم ".
قوله: (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة - حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق - فلا يجوز إجماعا قاله ابن بطال.
وقال ابن المنير: شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد. فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا، ومقتضى الأصول منعه، وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليس على حقيقة القسمة، لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز والله أعلم.". (١)

٢٤٠-"قوله: (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة ﴿كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع﴾ (١) أي بذكر الله كما جاء في رواية أخرى فإنه روي على أوجه: بذكر الله، ببسم الله، بحمد الله. قال: وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو الجزء الثامن عوانة في صحيحه، وصححه ابن حبان أيضا وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمدا لله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية. ثم اللفظ وإن كان عاما لكن أريد به الخصوص وهي الأمور التي تحتاج إلى تقدم الخطبة، وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك، وهو نظير الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ ﴿كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء﴾ (٢)

(١) - أبو داود الأدب (٤٨٤٠)،ابن ماجه النكاح (١٨٩٤).
(٢) - الترمذي النكاح (١١٠٦)،أبو داود الأدب (٤٨٤١)..". (٢)

٢٤١-"١٢٥٤ حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث﴾ (١) قوله: (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي، وفيه: كنت في الصف الثاني أو الثالث. وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف الجزء الثالث خلف الإمام. والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد، وقد روى مسلم من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قصة الصلاة على النجاشي، فقال: " فقمنا فصفنا صفين ". فعرف بهذا أن من روى عنه: (كنت في الصف الثاني أو الثالث) شك: هل كان هنالك صف ثالث أم لا، وبذلك تصح الترجمة.

(١) فتح الباري - ١/١١٠
(٢) فتح الباري - ١/١١٠

وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة: " فصفنا وراءه ". ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ: " فصفوا خلفه ".

---

(١) – البخاري الجنائز (١٢٥٤)،مسلم الجنائز (٩٥٢)،النسائي الجنائز (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤)،أحمد (٣/٣,٢٨٦/٣,٣٠٩/٣,٣٤٤/٣,٣٥٠/٣,٣٥٢/٣,٣٥٧/٣٨٨)."‏. [١]

٢٤٢-"وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه.

باب الصفوف على الجنازة

باب الصفوف على الجنازة

١٢٥٥ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ﴿ نعى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعا ﴾ (١) قوله: (باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ما ملخصه: إنه أعاد الترجمة، لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين. وقال ابن بطال: أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون. وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا: ﴿ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ﴾ (٢) .

---

(١) – البخاري الجنائز (١٢٥٥)،مسلم الجنائز (٩٥١)،الترمذي الجنائز (١٠٢٢)،النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤٢)،أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)،أحمد (٢/٢,٢٠٢/٢,٢١٥/٢,٢٥٧/٢,٢٦٥/٢,٣٣٦/٢,٤٣٠/٢,٤٣١/٢,٤٧٧/٥٢٦)،مالك الجنائز (٥٣٠).

(٢) – الترمذي الجنائز (١٠٢٨)،أبو داود الجنائز (٣١٦٦)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٠).."‏. [٢]

٢٤٣-"قوله: (عن نافع أن عمر قال: يا رسول الله) هكذا ذكره مرسلا مختصرا، ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا تاما. وقد عاب عليه الإسماعيلي جمعهما؛ لأن قوله: " لما قفلنا من حنين " لم يقع في رواية حماد بن زيد أي الرواية الأولى المرسلة، والجواب أن البخاري إنما نظر إلى أصل الحديث لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة، وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة إلى أن روايته مرجوحة؛ لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه

---

(١) فتح الباري - ١١١/١

(٢) فتح الباري - ١١٢/١

فيه فوصلوه، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا كما أشار إليه البخاري أيضا هنا، على أن رواية حماد بن زيد وإن لم يقع فيها ذكر القفول من حنين صريحا لكنه فيها ضمنا كما سأبينه، وقد وقع في رواية بعضهم ما ليس عند معمر أيضا مما هو أدخل في مقصود الباب كما سأبينه، فأما بقية لفظ الرواية الأولى فقد ساقها هو في فرض الخمس بلفظ " أن عمر قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه كان علي اعتكاف ليلة في الجاهلية، فأمره أن يفي به.". [1]

٢٤٤–"٤٧٦٤ حدثنا علي حدثنا سفيان ﴿ قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال علي حدثنا سفيان أخبرنا منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ﴾ (١) الجزء الثامن قوله: (باب في كم يقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى: ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ (٢)) كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة من القرآن جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله: ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ (٣) يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو " في كم يقرأ القرآن ؟ قال: في أربعين يوما.

---

(١) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٦٤)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧)،الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)،أبو داود الصلاة (١٣٩٧)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)،أحمد (٤/١٠٠,٩٨/٤)،الدارمي الصلاة (١٤٨٧)،فضائل القرآن (٣٣٨٨).

(٢) – سورة المزمل آية : ٢٠.

(٣) – سورة المزمل آية : ٢٠.". [2]

٢٤٥–"وأما رواية من رواه عن حماد بن زيد موصولا فأشار إليه البخاري بقوله: " وقال بعضهم عن حماد إلخ " فالمراد بحماد بن زيد، فإنه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه، والمراد بالبعض المبهم أحمد بن عبدة الضبي، كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه فقال: " أخبرني القاسم هو ابن زكريا حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ﴿ كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يفي به ﴾ (١) وكذا أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة وذكرا فيه إنكار ابن عمر عمرة الجعرانة، ولم يسق مسلم لفظه، وقد أوضحته في " باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطي المؤلفة " من كتاب فرض الخمس.

---

[1] فتح الباري – ١١٢/١

[2] فتح الباري – ١١٣/١

(١) – البخاري فرض الخمس (٢٩٧٥)،مسلم الأيمان (١٦٥٦)،الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)،النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٢)،أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)،ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)،الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).". (١)

٢٤٦–"ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم، وإلى هذا **أشار** ابن الزبير في قوله " فإنه لا يحل لها قطيعتي " أي إن كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمد، وإلا فتأبيد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الإعراض عنه، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الأسف على ذلك إما ندما على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به، والله أعلم.
باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال كعب حين تخلف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة". (٢)

٢٤٧–"١١٧٧ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – ﷺ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلح بينهم في أناس معه فحبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فقال يا أبا بكر إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر – رضي الله عنه – فكبر للناس وجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر – رضي الله عنه – لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **فأشار** إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر – رضي الله عنه – يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد

(١) فتح الباري – ١/١١٤
(٢) فتح الباري – ١/١١٤

حين يقول سبحان الله إلا". (١)

٢٤٨-"فذكر القصة إلى أن قال: " ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا " وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن إسحاق " فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتي بالمعراج " فذكر الجزء السابع الحديث، ووقع في أول حديث مالك بن صعصعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثهم عن ليلة أسري به فذكر الحديث، فهو وإن لم يذكر الإسراء إلى بيت المقدس فقد أشار إليه وصرح به في روايته فهو المعتمد.". (٢)

٢٤٩-"وأما رواية من رواه عن أيوب موصولا فأشار إليه البخاري بقوله: " ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر " فرواية جرير بن حازم وصلها مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم " أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه ﴿ أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال: اذهب فاعتكف يوما. وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبايا الناس قال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها ﴾ (١)

---

(١) - البخاري فرض الخمس (٢٩٧٥)،مسلم الأيمان (١٦٥٦)..". (٣)

٢٥٠-"١١٤٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال ﴿ خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلح بين بني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال حبس النبي - صلى الله عليه وسلم - فتؤم الناس قال نعم إن شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر - رضي الله عنه - فصلى فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان أبو بكر - رضي الله عنه - لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا التفت فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصف فأشار إليه مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى ﴾ (١) قوله: (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) قال ابن رشيد: أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لأن الذي في الحديث ساقه ذكر التحميد دون التسبيح.

---

(١) فتح الباري - ١١٥/١

(٢) فتح الباري - ١١٥/١

(٣) فتح الباري - ١١٥/١

(١) – البخاري الجمعة (١١٤٣)،مسلم الصلاة (٤٢١)،النسائي السهو (١١٨٣)،آداب القضاة (٥٤١٣)،الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)،أبو داود الصلاة (٩٤٠)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)،أحمد (٥/٢٦٠,٥/٢٦٤,٥/٢٦٥)،مالك النداء للصلاة (٣٩٢)،الدارمي الصلاة (١٣٦٤)." . (١)

٢٥١-"باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٥٦٧ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ﴿ قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة " ولا بين الصفا والمروة " قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحي التميمي النيسابوري.

---

(١) – البخاري الحج (١٥٦٧)،مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢)،الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٥)،النسائي مناسك الحج (٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٨٠٣)،الطهارة (٢٩٠)،الحيض والاستحاضة (٣٤٨)،أبو داود المناسك (١٧٨٢، ١٩٩٥)،ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٢٩٩٩)،أحمد (٥/٤١٠,٦/٤١٧,٦/١١٠,٦/١٢٣,٦/١٥١,٦/١٧٤,٦/١٨,٦/١٨٢,٦/١٩٤,٦/٢٠٢,٦/٥١,٦/٥٨,٩٨)،الدارمي المناسك (١٨٦٢)." . (٢)

٢٥٢-"قوله: (كالمودع للأحياء والأموات) تابع حيوة بن شريح على هذه الزيادة عن يزيد بن أبي حبيب يحي بن أيوب عند مسلم ولفظه " ﴿ ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات ﴾ (١) " وتوديع الأحياء ظاهر؛ لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته – صلى الله عليه وسلم – وأما توديع الأموات فيحتمل أن يكون الصحابي أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده؛ لأنه بعد موته وإن كان حيا فهي حياة أخروية لا تشبه الحياة الدنيا، والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار إليه في حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع، وقد سبق شرح هذا الحديث في الجنائز وفي علامات النبوة، وتأتي بقيته في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

---

(١) – البخاري المغازي (٣٨١٦)،مسلم الفضائل (٢٢٩٦)،النسائي الجنائز (١٩٥٤)،أبو داود الجنائز (٣٢٢٣)،أحمد

---

(١) فتح الباري – ١/١١٦

(٢) فتح الباري – ١/١١٦

(٤/١٤٩)."[1]

٢٥٣-"وكأن المصنف أشار إلى ما روي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروي في "الموطأ" عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

قوله: (وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئا. وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا. وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

قوله: (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال: "رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله ". وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة "سمعت عائشة تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ قال: نعم، وليشدد. وقالت عائشة: لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت" ا هـ. ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى.".
(٢)

٢٥٤-"آمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا. وقال الفخر الرازي في " المحصول ": الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء. قلت: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن غيره، فمهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح " ﴿ من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ﴾ " وأما غيره ممن بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب. وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا ؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا.". [3]

٢٥٥-"قوله إني والله إن شاء الله قال أبو موسى المديني في كتابه " الثمين في استثناء اليمين " لم يقع قوله: " إن شاء الله " في أكثر الطرق لحديث أبي موسى وسقط لفظ " والله " من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف

---

(١) فتح الباري - ١/١١٦
(٢) فتح الباري - ١/١١٧
(٣) فتح الباري - ١/١١٧

الظاهر

قوله إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي خير وكفرت كذا وقع لفظ " وكفرت " مكررا في رواية السرخسي.

قوله حدثنا أبو النعمان هو محمد بن الفضل وحماد أيضا هو ابن زيد". (١)

٢٥٦-"قال الكرماني: مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستلزمة للإعانة، وقوله في آخر الحديث " ﴿ فما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ﴾ (١) "، كذا وقع بصيغة واحدة في الإثبات والنفي، وهو في الإثبات واضح وأما النفي فقال ابن التين مراده أنه لم يلمه في الشق الأول على شيء فعله ناقصا عن إرادته تجوزا عنه وحلما ولا لامه في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من أنس أن يخطئ فيه لو فعله، وإلى ذلك أشار بقوله: " هذا هكذا " لأنه كما صفح عنه فيما فعله ناقصا عن إرادته صفح عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطإ منه، ولو فعله ناقصا عن إرادته لصفح عنه. انتهى ملخصا، ولا يخفى تكلفه.

وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية راويه في هذا الباب بلفظ: " ﴿ ولا لشيء لم أفعله لم لم تفعله ﴾ (٢) "، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن ابن علية مشهور بالرواية عن ابن جريج فروى ابن جريج هنا عن تلميذه.

باب المعدن جبار والبئر جبار

---

(١) - البخاري الوصايا (٢٦١٦)،مسلم الفضائل (٢٣٠٩)،الترمذي البر والصلة (٢٠١٥)،أبو داود الأدب (٤٧٧٣)،أحمد (٣/١٠١).

(٢) - أحمد (٣/١٧٤).". (٢)

٢٥٧-"١١٧٨ حدثنا يحي بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت ﴿ دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فقالت برأسها أي نعم ﴾ (١)

ثانيها حديث أسماء في الصلاة في الكسوف، أورده مختصرا جدا، وشاهد الترجمة قولها فيه: " فأشارت برأسها ". وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف.

١١٧٩ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت ﴿ صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما

---

(١) فتح الباري - ١/١١٧

(٢) فتح الباري - ١/١١٧

فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ﴾ (٢)

(١) – البخاري الجمعة (١١٧٨)،مسلم الكسوف (٩٠٥)،النسائي الجنائز (٢٠٦٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)،أحمد (٦/٢٥٨,٦/٢٦١,٦/٢٦٥)،مالك النداء للصلاة (٤٤٧).

(٢) – البخاري الجمعة (١١٧٩)،مسلم الصلاة (٤١٢)،أبو داود الصلاة (٦٠٥)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)،أحمد (٥/٤٢٨,٥/٤٣٤,٦/٤٤٩,٦/١٢٧/٨٠)،مالك النداء للصلاة (٣٠٧).". [1]

٢٥٨–"قوله: (ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف) أي: عما لا يحل، أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا: " ﴿ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف". ﴾

قوله: (حدثنا علي بن عياش) بالتحتانية والمعجمة.

قوله: (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ: " ﴿ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا با ع ﴾ " الحديث، وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه في حديث الباب، قال الكرماني: ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من "إذا" تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط.

قوله: (سمحا) بسكون الميم وبالمهملتين أي: سهلا، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح الجواد، يقال سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة.". [2]

٢٥٩–"قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) تقدم ضبطه في بدء الوحي وأن " أمر " الأول بفتح الهمزة وكسر الميم، والثاني بفتح الهمزة وسكون الميم، وحكى ابن التين أنه روي بكسر الميم أيضا. وقد قال كراع في " المجرد " ورع أمر بفتح ثم كسر أي كثير فحينئذ يصير المعنى لقد كثر كثير ابن أبي كبشة وفيه قلق، وفي كلام الزمخشري ما يشعر بأن الثاني بفتح الميم فإنه قال: أمرة –على وزن بركة– الزيادة، ومنه قول أبي سفيان " لقد أمر أمر محمد " انتهى. هكذا أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين في شرحه ورده، والذي يظهر لي أن الزمخشري إنما أراد تفسير اللفظة الأولى وهي أمر بفتح ثم كسر وأن مصدرها أمر بفتحتين والأمر بفتحتين الكثرة والعظم والزيادة، ولم يرد ضبط اللفظة الثانية والله أعلم.". [3]

(١) فتح الباري – ١/١١٨

(٢) فتح الباري – ١/١١٨

(٣) فتح الباري – ١/١١٨

٢٦٠-"ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته جالسا، وشاهدها قوله فيه: ﴿ فأشار إليهم أن اجلسوا ﴾ . وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضا، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة، لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام. والله أعلم.

(خاتمة): اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة، وابن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أربعة أحاديث لقولهم فيه - سوى أم سلمة - : " ﴿ بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها ﴾ ". وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة، وسوى حديث أبي هريرة: ﴿ فليسجد سجدتين وهو جالس ﴾ وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار: منها أثر عروة الموصول في آخر الباب، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر. والله الهادي إلى الصواب، ومنه المبدأ وإليه المآب.

كتاب الجنائز

باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله". (١)

٢٦١-"الجزء التاسع قوله (باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا، واعترضه الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال " وهذا معي " ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري " فيه عن أبي هريرة " وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال " وهذه " يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منها إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين.". (٢)

٢٦٢-"تنبيه): أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه، لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل: أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود، والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل قال: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ﴾ قال الزين بن المنير: حذف المصنف جواب " من " من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقي الخبر

---

(١) فتح الباري - ١١٩/١

(٢) فتح الباري - ١١٩/١

على ظاهره. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.
")."[1]

٢٦٣-"قوله: (وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع) كذا لأبي ذر، ولغيره " في ثلاث وفي خمس " وسقط ذلك للنسفي، وكأن المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد فقال: ﴿ اقرأ القرآن في كل شهر ﴾ (١) قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: في ثلاث، فإن الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن، وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام. ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال: ﴿ قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن ؟ قال: اختمه في شهر. قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة وعشرين، قلت: إني أطيق. قال: اختمه في عشرين. قلت: إني أطيق. قال: اختمه في خمس عشرة. قلت: إني أطيق. قال: اختمه في خمس. قلت: إني أطيق. قال: لا وأبو فروة ﴾ (٢) هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحارث، وهو كوفي ثقة. ووقع في رواية هشيم المذكورة قال: ﴿ فاقرأه في كل شهر، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك.

(١) - البخاري فضائل القرآن (٤٧٦٥)،مسلم الصيام (١١٥٩)،الترمذي الصوم (٧٧٠)،النسائي الصيام (٢٣٩٠)،أبو داود الصوم (٢٤٢٧)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦)،أحمد (٢/١٥٨)،الدارمي فضائل القرآن (٣٤٨٦).
(٢) - البخاري فضائل القرآن (٤٧٦٥)،مسلم الصيام (١١٥٩)،النسائي الصيام (٢٣٩٠)،أبو داود الصلاة (١٣٨٨)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦)،أحمد (٢/١٥٨)،الدارمي فضائل القرآن (٣٤٨٦).". [2]

٢٦٤-"وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير. وقال أيضا: اللعن الصادر من النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضربين: أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر، والآخر يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم، قال: والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الجزء العاشر الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله "المغيرات خلق الله.". [3]

(١) فتح الباري - ١/١٢١
(٢) فتح الباري - ١/١٢١
(٣) فتح الباري - ١/١٢١

٢٦٥-"٢٧٣٢ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول ﴿ خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - راجعا وبدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم أشار بيده إلى المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ﴾ (١)

الحديث الثاني حديث أنس أيضا " ﴿ خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر أخدمه ﴾ (٢) " وسيأتي بأتم من هذا السياق بعد بابين.

---

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٢)،مسلم الحج (١٣٤٥، ١٣٦٥)،الجهاد والسير (١٣٦٥)،النكاح (١٣٦٥)،الحج (١٣٦٨)،الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥)،السير (١٥٥٠)،المناقب (٣٩٢٢)،النسائي النكاح (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢)،الصيد والذبائح (٤٣٤٠)،المواقيت (٥٤٧)،أبو داود النكاح (٢٠٥٤)،الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)،الأطعمة (٣٧٤٤)،ابن ماجه النكاح (١٩٠٩، ١٩٥٧)،التجارات (٢٢٧٢)،المناسك (٣١١٥)،أحمد (٣/٣,١٠٠/٣,١٠٧/٣,١١٢/٣,١١٨/٣,١٣٣/٣,١٤٣/٣,١٥٤/٣,١٥٩/٣,١٦٠/٣,١٦٥/٣,١٧٧/٣,١٨٢/١٨٩,/٣,١٩٧/٣,٢٠١/٣,٢٣٠/٣,٢٣٢/٣,٢٣٥/٣,٢٣٨/٣,٢٥٥/٣,٢٦٣/٣,٢٧٣/٣,٢٨٢/٩٦)،مالك الجهاد (١٠٢٠)،الجامع (١٦٣٦)،الدارمي النكاح (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)،البيوع (٢٥٧٥).

(٢) - البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٢)." (١)

٢٦٦-"قوله: (وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله إلخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم، ورفعه على أنه مبتدأ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له: ﴿ إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل: مفتاحها لا إله إلا الله ﴾ ، وروي عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه، أخرجه البيهقي في الشعب وزاد: " ﴿ ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك ﴾ ". وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ. وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم، وبعد الألف نون، قال: أخبرني أبي، قال: قيل لوهب بن منبه، فذكره. والمراد بقوله: لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول: لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا. وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة، فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة.". (٢)

---

(١) فتح الباري - ١٢٢/١

(٢) فتح الباري - ١٢٣/١

٢٦٧-"قوله: (وكان ابن عمر) أي في دخول المسجد، ولم أره موصولا عنه، لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول ﴿ " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " ﴾ والصحيح أن قول الصحابي " من السنة كذا " محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف **أشار** إليه بأثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا، ويحتمل أن يقال: في قولها " ما استطاع " احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط. وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه - صلى الله عليه وسلم - لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن. وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في " باب التيمن في الوضوء والغسل ".

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد". [١]

٢٦٨-"١٥٧٠ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه - قلت ﴿ أخبرني بشيء عقلته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت " إلى منى " وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها، وعلى الأول فلعله **أشار** إلى الخلاف في ميقات المكي، قال النووي: ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم اهـ.

---

(١) - البخاري الحج (١٥٧٠)،مسلم الحج (١٣٠٩)،الترمذي الحج (٩٦٤)،النسائي مناسك الحج (٢٩٩٧)،أبو داود المناسك (١٩١٢)،أحمد (٣/٩٩)،الدارمي المناسك (١٨٧٢).". [٢]

٢٦٩-"١١٤٨ حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس بن مالك ﴿ أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر - رضي الله عنه - يصلي بهم ففجئهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر - رضي الله عنه - على عقبيه وظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين رأوه **فأشار** بيده أن أتموا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي ذلك اليوم ﴾ (١) قوله: (باب من رجع القهقرى في الصلاة، أو تقدم بأمر ينزل به، رواه سهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) يشير بذلك

---

(١) فتح الباري - ١/١٢٤

(٢) فتح الباري - ١/١٢٥

إلى حديثه الماضي قريبا ففيه: " فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقرى ".

(١) – البخاري الجمعة (١١٤٨)،مسلم الصيام (١١٦٧)،الصلاة (٤١٩)،النسائي الجنائز (١٨٣١)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٤)،أحمد (٢٠٦/٣،١٩٧/٣،١٨٩/٣،١٥٩/٣،١٠٦/٣)." [١]

٢٧٠-"والثاني مذهب الحنفية واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس " حتى أهل مكة يهلون منها " وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرما واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة " ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج " وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك، وأبو ثور، وقال ابن المنذر: الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير، عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة " للمكي " أي إذا أراد الحج وقوله: " الحاج " أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعا.". [٢]

٢٧١-"ولا يلزم من اتخاذ الجزء الأول المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله – صلى الله عليه وسلم – في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه – صلى الله عليه وسلم – من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق، والمتن الذي أشار إليه وصله في باب الوفاة في أواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة، ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه " والنصارى "، وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة.". [٣]

٢٧٢-"قال اليعمري: قد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ (١) أنها نزلت تسلية للمؤمنين عمن أصيب منهم يوم أحد، فإنهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلا وسبعين أسيرا في عدد من قتل. قال اليعمري: إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل. قلت: وهو الذي يعول عليه، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي والنسائي من طريق الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي " أن جبريل هبط فقال: خيرهم في أسارى بدر من القتل أو الفداء على أن يقتل من قابل مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا "

(١) فتح الباري – ١٢٦/١
(٢) فتح الباري – ١٢٦/١
(٣) فتح الباري – ١٢٧/١

قال الترمذي: حسن. ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا. قلت: ورواه ابن عون عند الطبري، ووصلها من وجه آخر عنه، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد وغيره، قال اليعمري: ومن الناس من يقول السبعين من الأنصار خاصة، وبذلك جزم ابن سعد. قلت: " وكأن الخطاب بقوله: ﴿ أولما أصابتكم ﴾ (٢) للأنصار خاصة، ويؤيده قول أنس: " أصيب منا يوم أحد سبعون " وهو في الصحيح بمعناه.

---

(١) - سورة آل عمران آية : ١٦٥.

(٢) - سورة آل عمران آية : ١٦٥.". [١]

٢٧٣-"قوله: (سجال) بكسر أوله، أي: نوب، والسجل الدلو، والحرب اسم جنس، ولهذا جعل خبره اسم جمع. وينال أي: يصيب، فكأنه شبه المحاربين بالمستقين: يستقي هذا دلوا وهذا دلوا. **وأشار** أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله " ﴿ يوم بيوم بدر، والحرب سجال ﴾ (١) " ولم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بل نطق النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك في الجزء الأول حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف، أخرجه ابن ماجه وغيره. ووقع في مرسل عروة " قال أبو سفيان: ﴿ غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان ﴾ " **وأشار** بذلك إلى يوم أحد.

قوله: (بماذا يأمركم) ؟ يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه.

قوله: (يقول اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة؛ لأنه أتى بقوله " اعبدوا الله " في جواب ما يأمركم، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة؛ لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرا له.

---

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٤)،أحمد (٢٩٣/٤).". [٢]

٢٧٤-"قوله: (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين. وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا ﴿ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها ﴾ (١) . قلت: وليس هو على شرط البخاري **فأشار** إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه " بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر، فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى " وله طرق أخرى بينتها في " تعليق التعليق " منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه " فقال بعض من يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه " وقوله "

---

(١) فتح الباري - ١٢٧/١

(٢) فتح الباري - ١٢٨/١

القبر القبر " بالنصب فيهما على التحذير.

وقوله: (ولم يأمره بالإعادة) استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحي) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة.

---

(١) – مسلم الجنائز (٩٧٢)،الترمذي الجنائز (١٠٥٠)،النسائي القبلة (٧٦٠)،أبو داود الجنائز (٣٢٢٩)،أحمد (١٣٥/٤).". [١]

٢٧٥–"قوله: (أبيت) بموحدة أي امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندي في ذلك توقيف، ولابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش في هذا الحديث فقال: " أعييت " من الإعياء وهو التعب، وكأنه أشار إلى كثرة من يسأله عن تبيين ذلك فلا يجيبه، وزعم بعض الشراح أنه وقع عند مسلم أربعين سنة ولا وجود لذلك، نعم أخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الأعمش في هذا الإسناد " أربعون سنة " وهو شاذ. ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال: " ﴿ ما بين النفخة والنفخة أربعون سنة ﴾ (١) " ذكره في أواخر سورة "ص"، وكأن أبا هريرة لم يسمعها إلا مجملة فلهذا قال: لمن عينها له " أبيت ". وقد أخرج ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال: " بين النفختين أربعون. قالوا: أربعون ماذا ؟ قال: هكذا سمعت " وقال: ابن التين: ويحتمل أيضا أن يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت، أو اشتغل عن الإعلام حينئذ. ووقع في " جامع ابن وهب " أربعين جمعة، وسنده منقطع.

---

(١) – البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٦)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٥).". [٢]

٢٧٦–"قوله: (﴿ ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه ﴾ (١)) في رواية كريمة " فذروه " بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه، وفي رواية النسفي " ردوه " بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في " باب الهجرة إلى المدينة " من وجه آخر عن أبي المنهال قال: " باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم " فذكر الحديث وفيه ﴿ قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح ﴾ (٢) فعلى هذا فمعنى قوله: " ما كان يدا بيد فخذوه " أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد. والله أعلم.

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

---

(١) فتح الباري – ١٢٨/١

(٢) فتح الباري – ١٢٨/١

(١) - البخاري الشركة (٢٣٦٥).

(٢) - البخاري المناقب (٣٧٢٤)،مسلم المساقاة (١٥٨٩)،النسائي البيوع (٤٥٧٥)،أحمد (٣٧٤/٤)."[1]

٢٧٧-"" وهو في السنن عن أبي سعيد، وفي المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزو فيه رباط انتهى. وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضا.

قوله: (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم، والتقدير أنه سمع، وهي تحذف من الخط كثيرا.".[2]

٢٧٨-"قال ابن بطال: فرق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها، فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة مما يخالف ذلك. وقد احتج لهم الطحاوي بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم واحتج برواية سفيان بن حسين " الرجل جبار " وقد غلطه الحفاظ، ولو صح فاليد أيضا جبار بالقياس على الرجل، وكل منهما مقيد بما إذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب، ويحتمل أن يقال حديث " ﴿ الرجل جبار ﴾ (١) " مختصر من حديث ﴿ العجماء جبار ﴾ (٢) لأنها فرد من أفراد العجماء، وهم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه، وقد وقع في حديث الباب زيادة " ﴿ والرجل جبار ﴾ " أخرجه الدارقطني من الجزء الثاني عشر طريق آدم عن شعبة، وقال: تفرد آدم عن شعبة بهذه الزيادة وهي وهم.

(١) - أبو داود الديات (٤٥٩٢).

(٢) - البخاري الزكاة (١٤٢٨)،مسلم الحدود (١٧١٠)،الترمذي الزكاة (٦٤٢)،النسائي الزكاة (٢٤٩٥)،أبو داود الديات

(١) فتح الباري - ١٢٩/١

(٢) فتح الباري - ١٢٩/١

(٤٥٩٣)،ابن ماجه الديات (٢٦٧٣)،أحمد (٢/٤٠٦)،مالك العقول (١٦٢٢)،الدارمي الزكاة (١٦٦٨).". [(١)]

٢٧٩-"أخرجه بسند لين، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم ﴿ وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا ﴾ (١) واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا، وأجيب بأجوبة: أحدها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد، والثاني أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته، وما دام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف، والسيئات بصدد التكفير. والثالث يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله " لعله " والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه، أشار إلى ذلك شيخنا في " شرح الترمذي ".

---

(١) - البخاري المرضى (٥٣٤٩)،مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٢)،النسائي الجنائز (١٨١٩)،أحمد (٢/٣٥٠)،الدارمي الرقاق (٢٧٥٨).". [(٢)]

٢٨٠-"قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث تقدم المراد بمعنى الحنث وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح ﴿ رحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما ﴾ (١) وقد مضى ذلك مبسوطا في تفسير سورة طه وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام ﴿ ستجدني إن شاء الله من الصابرين (١٠٢) ﴾ (٢) فصبر حتى فداه الله بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله: ﴿ من الصابرين (١٠٢) ﴾ (٣) حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر. قلت وقد وقع لموسى عليه السلام أيضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له ستجدني إن شاء الله من الصالحين فرزقه الله ذلك

---

(١) - البخاري العلم (١٢٢)،مسلم الفضائل (٢٣٨٠)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٩)،أحمد (٥/١١٧).

(٢) - سورة الصافات آية : ١٠٢.

(٣) - سورة الصافات آية : ١٠٢.". [(٣)]

---

(١) فتح الباري - ١/١٢٩

(٢) فتح الباري - ١/١٣٠

(٣) فتح الباري - ١/١٣٠

٢٨١-"٢٢٢ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال ﴿ أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ﴾ (١) الجزء الأول قوله: (باب البول قائما وقاعدا) قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز. قلت: ويحتمل أن يكون **أشار** بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه: " ﴿ بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ﴾ (٢)

(١) - البخاري الوضوء (٢٢٢)،مسلم الطهارة (٢٧٣)،الصلاة (٤٠٣)،الترمذي الطهارة (١٣)،النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)،أبو داود الطهارة (٢٣)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥)،أحمد (٥/٣١٢,٥/٣٢٣,٥/٣٣٤)،الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(٢) - النسائي الطهارة (٣٠)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٦)،أحمد (٤/١٩٦).."[1]

٢٨٢-"وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا، قد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، **وأشار** المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحاق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.

باب قسمة الغنم والعدل فيها

باب قسمة الغنم والعدل فيها". [2]

٢٨٣-"قوله: (لم آمر بها، ولم تسؤني) أي لم أكرهها وإن كان وقوعها بغير أمري. وفي حديث ابن عباس: ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا، أدركته حمية الجاهلية فقال: أما إنه كان لم يكرهه. وفي رواية ابن إسحاق " والله ما رضيت وما سخطت، وما نهيت وما أمرت " وفي هذا الحديث من الفوائد منزلة أبي بكر وعمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما، إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما. وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها. وفيه شؤم ارتكاب النهي، وأنه يعم ضرره الجزء السابع من لم يقع منه، كما قال تعالى: ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (١) وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه. واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها، والمبالغة في الطاعة، والتحرز من العدو الذين

(١) فتح الباري - ١٣١/١

(٢) فتح الباري - ١٣١/١

كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضا ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ (٢) إلى أن قال: ﴿ وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين (١٤١) ﴾ (٣) ،

(١) – سورة الأنفال آية : ٢٥.

(٢) – سورة آل عمران آية : ١٤٠.

(٣) – سورة آل عمران آية : ١٤١..". [1]

٢٨٤–"قوله: (فلانا وفلانا وفلانا) تقدمت تسميتهم في غزوة أحد من رواية مرسلة أوردها المصنف عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ﴿كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمير والحارث بن هشام، فنزلت ﴾ (١) وأخرج أحمد والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه فسماهم وزاد في آخر الحديث " فتيب عليهم كلهم " وأشار بذلك إلى قوله في بقية الآية ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ (٢) ولأحمد أيضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو على أربعة، فنزلت، قال: وهداهم الله للإسلام " وكان الرابع عمرو بن العاص، فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي لكن لم أره فيه. والله أعلم.

قوله: (رواه إسحاق بن راشد عن الزهري) أي بإسناد المذكور، وهو موصول عند الطبراني في " المعجم الكبير " من طريقه.

(١) – البخاري المغازي (٣٨٤٢)،الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٥)،النسائي التطبيق (١٠٧٨)،أحمد (١٤٧/٢).

(٢) – سورة آل عمران آية : ١٢٨.". [2]

٢٨٥–"قوله (وتحنيكه) أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر. والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية للمولود بعد الغداة قطعا. والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر الجزء التاسع فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه. ويستفاد من قوله " وإن لم يعق عنه " الإشارة إلى أن العقيقة حكمها لا تجب، قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة؛ وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال: لعل الشافعي أراد

(١) فتح الباري – ١٣٢/١

(٢) فتح الباري – ١٣٢/١

غير داود إنما كان بعده، وتعقب بأنه ليس للعل هنا معنى بل هو أمر محقق فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين، وقد جاء الوجوب أيضا عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد.". [1]

٢٨٦-"قوله وقال - عز وجل - ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا ﴾ (١) - إلى قوله المؤمنون) كذا لأبي ذر وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين بتمامهما **وأشار** بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان

قوله (وقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (٢) إلى قوله بما تعملون) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين أيضا وزعم ابن التين أنه وقع عنده وإذا تناجيتم " قال والتلاوة (﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم ﴾ (٣)). قلت ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين. وقوله - تعالى -: ﴿ فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (٤)) أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال لما نزلت كان لا يناجي النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد إلا تصدق فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار ونزلت الرخصة (﴿ فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم ﴾ (٥)) الآية وهذا مرسل رجاله ثقات.

---

(١) - سورة المجادلة آية : ٩.

(٢) - سورة المجادلة آية : ١٢.

(٣) - سورة المجادلة آية : ١٢.

(٤) - سورة المجادلة آية : ١٢.

(٥) - سورة المجادلة آية : ١٣.". [2]

٢٨٧-"قوله (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر ﴿ يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها ﴾ (١) وأن المخاطب بذلك العرب، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما **أشار** إليه في حديث أم سلمة " ﴿ ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن ﴾ (٢) " **فأشار** بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك أن قتله، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

قوله: فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث

---

(١) فتح الباري - ١٣٢/١

(٢) فتح الباري - ١٣٢/١

الأنبياء.

---

(١) – أبو داود الملاحم (٤٢٩٧)،أحمد (٥/٢٧٨).

(٢) – البخاري العلم (١١٥)،الترمذي الفتن (٢١٩٦)،أحمد (٦/٢٩٧)،مالك الجامع (١٦٩٥).". [١]

٢٨٨–"قوله: (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون. وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين **فأشار** أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ: " أين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر هذا اليوم ؟ قال: صلى حيث يصلي أمراؤك " قال الإسماعيلي: قوله " صلى " غلط. قلت: ويحتمل أن يكون كانت " صل " بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام الجزء الثالث فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام. وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيلي أنه غلط.". [٢]

٢٨٩–"ثالثها: حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي – صلى الله عليه وسلم – من مال البحرين، وسيأتي الكلام عليه في " باب فرض الخمس " ومضى شيء من ذلك في الكفالة، **وأشار** غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – . وقال ابن بطال: لما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئا في ذمة النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما ادعى شيئا في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

٢٥٣٨ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال فعل". [٣]

---

(١) فتح الباري – ١/١٣٢

(٢) فتح الباري – ١/١٣٣

(٣) فتح الباري – ١/١٣٤

٢٩٠-"ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن الجزء الثالث عشر بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك. وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدا. قال ابن العربي: في **الإشارة** المذكورة دلالة على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعلم عقد الحساب حتى **أشار** بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر ﴿ إنا أمة لا نحسب ولا نكتب ﴾ (١) فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة.

(١) - النسائي الصيام (٢١٤١).". (١)

٢٩١-"قوله فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتني أم سليم) في رواية ثابت فقالت: ﴿ ما حاجته ؟ قلت إنها سر قالت: لا تخبر بسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدا ﴾ (١) " وفي رواية حميد عن أنس: " ﴿ فقالت احفظ سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴾ (٢) " وفي رواية ثابت: " ﴿ والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت ﴾ (٣) " قال بعض العلماء كأن هذا السر يختص بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

قلت الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي **أشار** إليه ابن بطال وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

(١) - البخاري الاستئذان (٥٩٣١)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٢)،أحمد (٣/٢٥٣).

(٢) - أحمد (٣/٢٣٥).

(٣) - مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٢).". (٢)

٢٩٢-"باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

(١) فتح الباري - ١/١٣٤

(٢) فتح الباري - ١/١٣٥

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

٢٢٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال ﴿ رأيتني أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ ﴾ (١) قوله: (باب البول عند صاحبه) أي صاحب البائل.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور وهو ابن المعتمر.

قوله: (رأيتني) بضم المثناة من فوق.

) قوله: (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أي تنحيت يقال: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية.

---

(١) – البخاري الوضوء (٢٢٣)،مسلم الطهارة (٢٧٣)،الصلاة (٤٠٣)،الترمذي الطهارة (١٣)،النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)،أبو داود الطهارة (٢٣)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥)،أحمد (٥/٣١٢,٥/٣٢٣,٥/٣٣٤)،الدارمي الطهارة (٦٦٨)." [١]

٢٩٣–"قوله: (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في رواية أحمد عن غندر عن شعبة " وأحسبه لم يأكله ". وفي الحديث فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص، حسناته، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله: خشينا أن تكون حسناتنا قد عجلت. وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها قال: وكان بكاء عبد الرحمن شفقا أن لا يلحق بمن تقدمه.

٣٨٢٠ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ﴿ قال رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد أرأيت إن قتلت فأين أنا قال في الجنة فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل ﴾ (١)

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

---

(١) – البخاري المغازي (٣٨٢٠)،مسلم الإمارة (١٨٩٩)،النسائي الجهاد (٣١٥٤)،أحمد (٣/٣٠٠)،مالك الجهاد (١٠١٤)." [٢]

٢٩٤–"الجزء العاشر قوله: (باب التبسم والضحك) قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ.

---

(١) فتح الباري – ١/١٣٦

(٢) فتح الباري – ١/١٣٦

قوله: (وقالت فاطمة أسر إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – فضحكت) هو من طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه في الوفاة النبوية.
قوله: (وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى) أي خلق في الإنسان الضحك والبكاء، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز، وأشار فيه ابن عباس – بجواز البكاء بغير نياحة – إلى قوله – تعالى – في سورة النجم ﴿ وأنه هو أضحك وأبكى (٤٣) ﴾ (١) ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التبسم أو الضحك، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب، وبعضها للإعجاب، وبعضها للملاطفة:

---

(١) – سورة النجم آية : ٤٣.". (١)

٢٩٥-"قوله: (فأشار إلي) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه. وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره. وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم " ادنه "كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته – صلى الله عليه وسلم – لما عرف من عادته من الإبعاد – عند قضاء الحاجة – عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه: إنه – صلى الله عليه وسلم – كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس فاحتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.". (٢)

٢٩٦-"والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر – رضي الله عنه – فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها الجزء الثالث قوله: (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه)؛ أي لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها – ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته – كان ذلك مظنة للمنع من كشفه، حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها: حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن مات، وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر المغازي، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر: " لا يجمع الله عليك موتتين ".، وعنه أجوبة: فقيل الجزء الثالث هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا، فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم

---

(١) فتح الباري – ١٣٦/١
(٢) فتح الباري – ١٣٧/١

على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها.". (١)

٢٩٧-"وادعى الطحاوي أن إلحاق الكفارة بالكفارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة وأجيب بالمنع وأيضا فالفرق الذي أشار إليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جدا وإنما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور ويؤخذ من نص الشافعي أن الأولى تقديم الحنث على الكفارة وفي مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح أن كفارة المعصية يستحب تقديمها قال القاضي الجزء الحادي عشر عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد.". (٢)

٢٩٨-"٤٠٦٨ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال ﴿ لما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه قال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر فرمي أبو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت إليه فقلت يا عم من رماك فأشار إلى أبي موسى فقال ذاك قاتلي الذي رماني فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحيي ألا تثبت فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء قال يا ابن أخي أقرئ النبي - صلى الله عليه وسلم - السلام وقل له استغفر لي واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فرجعت فدخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس". (٣)

٢٩٩-"وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه " ﴿ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك " ﴾ لفظ مسلم، وللنسائي وأبي داود " فردها علي " زاد أبو داود " ولم يرها شيئا " وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمدا. وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها. قال أبو داود: روى

---

(١) فتح الباري - ١٣٧/١

(٢) فتح الباري - ١٣٨/١

(٣) فتح الباري - ١٣٩/١

هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر: قوله " ولم يرها شيئا " منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة.". [(١)]

٣٠٠-"قوله: (حدثنا الحسن) هو ابن عمرو الفقيمي بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله في كتاب الجزية.

قوله: (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) هكذا في جميع الطرق بالعنعنة وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله الجزء الثاني عشر أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه، وجزم أبو بكر البردنجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

قوله: (من قتل نفسا معاهدا) كذا ترجم بالذمي، وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ: " ﴿ من قتل معاهدا ﴾ (١) "كما هو ظاهر الخبر، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وكأنه أشار بالترجمة هنا إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة فإن لفظه: " ﴿ من قتل قتيلا من أهل الذمة ﴾ (٢) ".

---

(١) - البخاري الجزية (٢٩٩٥)،ابن ماجه الديات (٢٦٨٦).

(٢) - النسائي القسامة (٤٧٥٠).". [(٢)]

٣٠١-"١٩٧٧ حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام ﴾ (١) قوله: (باب قول الله - عز وجل - ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ (٢) الآية) هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية. وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في "باب من لم يبال من حيث كسب المال " بإسناده ومتنه، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا: ﴿ يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره ﴾ وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل ".

---

(١) - البخاري البيوع (١٩٧٧)،النسائي البيوع (٤٤٥٤)،أحمد (٢/٢,٢/٤٢٨,٢/٤٤٦/٥٠٣)،الدارمي البيوع (٢٥٣٦).

---

(١) فتح الباري - ١/١٣٩

(٢) فتح الباري - ١/١٣٩

(٢) – سورة آل عمران آية : ١٣٠.". [(١)]

٣٠٢–"قوله: (قرضه) أي قطعه. زاد الإسماعيلي بالمقراض، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء. قوله: (ليته أمسك) للإسماعيلي " لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد " وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الإبر من البول وفيه نظر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله. وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء. وقيل إنما بال قائما؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك؛ لكونه قريبا من الديار. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر – رضي الله عنه – قال " البول قائما أحصن للدبر ". وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به.". [(٢)]

٣٠٣–"باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله وقال الزهري أخبرني أنس بن مالك قال قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عرضت علي النار وأنا أصلي

٤٢١ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال ﴿ انخسفت الشمس فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال أريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ﴾ (١) الجزء الأول

قوله: (باب من صلى وقدامه تنور) النصب على الظرف، (التنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة: ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، ووهم من خصه بالأول. قيل هو معرب، وقيل هو عربي توافقت عليه الألسنة، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به؛ لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور، وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال: هو بيت نار، أخرجه ابن أبي شيبة.

---

(١) – البخاري الصلاة (٤٢١)،مسلم الكسوف (٩٠٧)،النسائي الكسوف (١٤٩٣)،أحمد (١/٢٠٦,١/٢١٧,١/٢٨٥,١/٣٣٣/٣٤٤)،مالك النداء للصلاة (٤٤٥).". [(٣)]

---

(١) فتح الباري – ١/١٤٠

(٢) فتح الباري – ١/١٤١

(٣) فتح الباري – ١/١٤١

٣٠٤-"ووقع عند مسلم في رواية أبي إسحاق " أن موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار، فقال فتاه: ألا ألحق نبي الله فأخبره، قال: فنسي أن يخبره " وذكر ابن عطية أنه رأى سمكة أحد جانبيها شوك وعظم وجلد رقيق على أحشائها ونصفها الثاني صحيح، ويذكر أهل ذلك المكان أنها من نسل حوت موسى، إشارة إلى أنه لما حيي بعد أن أكل منه استمرت فيه تلك الصفة ثم في نسله، والله أعلم.

الجزء الثامن قوله: (فأمسك الله عنه جرية البحر حتى كان أثره في حجر آية الحوت لموسى) كذا فيه بفتح الحاء المهملة والجيم، وفي رواية جحر بضم الجيم وسكون المهملة وهو واضح.

قوله: (قال لي عمرو) القائل هو ابن جريج (كأن أثره في حجر وحلق بين إبهاميه والتي) في رواية الكشميهني " واللتين تليانهما " يعني السبابتين. وفي رواية سفيان عن عمرو " فصار عليه مثل الطاق " وهو يفسر ما أشار إليه من الصفة. وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم " فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه، صار مثل الكوة "." (١)

٣٠٥-"قلت: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال: الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم. الجزء الثاني عشر ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة.

ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي، وسيأتي البحث في هذا الحكم في الباب الذي بعده.

باب لا يقتل المسلم بالكافر

باب لا يقتل المسلم بالكافر". (٢)

٣٠٦-"أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ﴾ (١) الجزء السادس قوله: (باب لا يقال فلان شهيد) أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال " تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد ﴾ (٢) وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر، وله شاهد في حديث

---

(١) فتح الباري - ١٤٢/١

(٢) فتح الباري - ١٤٣/١

مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ من تعدون الشهيد ؟ قالوا: من أصابه السلاح قال: كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد ﴾ (٣)

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٢)،مسلم الإيمان (١١٢)،أحمد (٥/٢٦١,٢٦٣).

(٢) – مسلم الإمارة (١٩١٥)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٤)،أحمد (٢/٥٢٢).

(٣) – ( ).." .[1]

٣٠٧-"ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله – تعالى –: ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ (١) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس. وأما شرح الفطرة فقال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة، وكذا قاله غيره، قالوا والمعنى أنها من سنن الأنبياء.

---

(١) – سورة غافر آية : ٦٤." [2]

٣٠٨-"وحكى عياض نحوه ولفظه قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه قال وقد روي في ذلك أثر وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما ﴾ (١) الحديث وفي سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي.

قال الخطابي: إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قلت فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول

---

(١) – البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)،مسلم السلام (٢١٨٣)،أبو داود الأدب (٤٨٥١)،ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)،أحمد

---

(١) فتح الباري - ١/١٤٤

(٢) فتح الباري - ١/١٤٤

(٩/٢)،مالك الجامع (١٨٥٦).". [١]

٣٠٩-"٤٢٢ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع عن ابن عمر ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ﴾ (١) قوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث ﴿ ولا تتخذوها قبورا ﴾ (٢) أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه **أشار** إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ﴿ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ﴾ (٣) رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

---

(١) - البخاري الصلاة (٤٢٢)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)،الترمذي الصلاة (٤٥١)،النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)،أبو داود الصلاة (١٤٤٨)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧)،أحمد (١٠٣/٤٦٥,٢/٤٤٩,١/١).

(٢) - البخاري الصلاة (٤٢٢)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)،الترمذي الصلاة (٤٥١)،النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)،أبو داود الصلاة (١٤٤٨)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧)،أحمد (٦/٢).

(٣) - الترمذي الصلاة (٣١٧)،أبو داود الصلاة (٤٩٢)،ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٥).". [٢]

٣١٠-"قوله: (وقوله - عز وجل - ﴿ إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ (١) **أشار** بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله، وهذا منه.

قوله: (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن جرير بمعناه. وقوله: (وعال قلم زكريا) أي ارتفع على الماء، وفي رواية الكشميهني " وعلا " وفي نسخة " وعدا " بالدال. و " الجرية " بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها في الماء، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها. وأخرج ابن العديم في " تاريخ حلب " بسنده إلى شعيب بن إسحاق أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب.

قوله: (وقوله) أي وقول الله عز وجل.

قوله: (فساهم: أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه، وروي عن السدي قال: قوله: " فساهم " أي قارع وهو أوضح.

---

(١) فتح الباري - ١٤٤/١

(٢) فتح الباري - ١٤٥/١

(١) – سورة آل عمران آية : ٤٤.". [١]

٣١١-"قوله: (رجع ناس ممن خرج معه) يعني عبد الله بن أبي وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحا في رواية موسى بن عقبة في المغازي وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأي النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فخرج قال عبد الله بن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني. علام نقتل أنفسنا ؟ فرجع بثلث الناس. قال ابن إسحاق في روايته: فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجيا كعبد الله بن أبي فناشدهم أن يرجعوا فأبوا فقال: أبعدكم الله.

قوله: (وكان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرقتين) أي في الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبي.". (٢)

٣١٢-"الجزء الثامن قوله: باب ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ (١) الآية كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى (يعلمون). ذكر فيه حديث جابر الماضي، وقد تقدم شرحه قبل بباب، ولعله أشار بالترجمة إلى ما وقع في آخر الحديث المذكور، فإن الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر عن أبي سفيان بإسناد حديث الباب قال في آخره " ﴿ وقال غير عمرو: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي: والله لا ينقلب أبي إلى المدينة حتى تقول إنك أنت الذليل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – العزيز، ففعل ﴾ (٢) " وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه، وذكرها أيضا الطبري من طريق عكرمة.

٦٤ – سورة التغابن بسم الله الرحمن الرحيم وقال علقمة عن عبد الله: ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ (٣) هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله، وقال مجاهد: التغابن غبن أهل الجنة أهل النار. إن ارتبتم: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض. فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر.

٧٢٤٣ سبق شرحه بالباب.

سورة التغابن

(١) – سورة المنافقون آية : ٨.

(٢) – الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٥).

(١) فتح الباري – ١٤٥/١

(٢) فتح الباري – ١٤٥/١

(٣) – سورة التغابن آية : ١١.". (١)

٣١٣-"والأول أولى، وأشار المهلب إلى أن في الترجمة خللا، قال: والصواب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه، كذا قال، ولم يصنع شيئا إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس، وأثبت المفعول المحذوف، ولعله كان ثابتا في الأصل فسقط، أو حذف عمدا لدلالة الكلام عليه، أو لفظ " ينعى " بضم أوله، والمراد بالرجل الميت، والضمير حينئذ له، كما قال الزين بن المنير، ويستقيم عليه رواية الكشميهني. وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه، لأن مراده به ما هو أعم من القرابة، وهو أخوة الدين، وهو أولى من التعبير بالناس، لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار، وأما رواية الأصيلي، فقال ابن رشيد: إنها فاسدة، قال: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.". (٢)

٣١٤-"فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرمه، ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا، فعند مسلم وغيره من حديث جابر: ﴿ لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء ﴾ ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: ﴿ لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ﴾ وفي رواية الترمذي بالتثنية، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود: ﴿ آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم – ﴾ .". (٣)

٣١٥-"فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك.

وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، وقد تقدم الحديث في " باب شراء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنسيئة " في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ﴿ ولقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودي ﴾ (١) وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر.

كتاب الرهن

---

(١) فتح الباري – ١٤٥/١

(٢) فتح الباري – ١٤٦/١

(٣) فتح الباري – ١٤٦/١

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن باب الرهن في الحضر وقوله تعالى ﴿ * وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ (٢)

(١) – البخاري البيوع (١٩٦٣)،الترمذي البيوع (١٢١٥)،النسائي البيوع (٤٦١٠)،ابن ماجه الزهد (٤١٤٧)،أحمد (٢٣٨/٣).

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٨٣.". (١)

٣١٦-"٤٢٨٩ حدثني عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ (١) إلى آخر الآية ﴾ (٢) قوله: (باب ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ (٣) الآية ساق غير أبي ذر إلى قوله (خبير) قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وفي صحة هذا النقل نظر، فقد قيل إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد، قاله ابن جريج، واختاره الزجاج: وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد، وقيل على العيال وذي الرحم المحتاج، نعم الأول هو الراجح وإليه أشار البخاري.

(١) – سورة آل عمران آية : ١٨٠.

(٢) – البخاري تفسير القرآن (٤٢٨٩)،مسلم الزكاة (٩٨٧)،النسائي الزكاة (٢٤٤٨، ٢٤٨٢)،أبو داود الزكاة (١٦٥٨)،ابن ماجه الزكاة (١٧٨٦)،أحمد (٢/٢٤١,٢/٢٥٣,٢/٢٥٦,٢/٢٩٠,٢/٣٤٢,٢/٣٦٧,٢/٣٧١,٢/٤١٥,٢/٤٨٧,٥٢٧)،مالك الزكاة (٥٩٦).

(٣) – سورة آل عمران آية : ١٨٠.". (٢)

٣١٧-"٤٩٥٥ حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري ﴿ أي أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – استعاذت منه قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك ﴾ (١) قال أبو عبد الله رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت الجزء التاسع قوله (باب من طلق، وهل يواجه

(١) فتح الباري – ١/١٤٧

(٢) فتح الباري – ١/١٤٧

الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله " من طلق " فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث " ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ " على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعل بالإرسال، وأما المواجهة **فأشار** إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدها حديث عائشة.

(١) – البخاري الطلاق (٤٩٥٥)،النسائي الطلاق (٣٤١٧)،ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٠).". [١]

٣١٨–"قوله: (ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس) أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن عنه قال: إلياس هو إدريس، ويعقوب هو إسرائيل. وأما قول ابن عباس. فوصله جويبر في تفسيره عن الضحاك عنه وإسناده ضعيف، ولهذا لم يجزم به البخاري. وقد أخذ أبو بكر بن العربي من هذا أن إدريس لم يكن جدا لنوح وإنما هو من بني إسرائيل لأن إلياس قد ورد أنه من بني إسرائيل، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي – صلى الله عليه وسلم – " ﴿ مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ﴾ " ولو كان من أجداده لقال له كما قال له آدم وإبراهيم " والابن الصالح " وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم. وقد قال ابن إسحاق في أول الجزء السادس السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال: ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون، **وأشار** بذلك إلى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب.". [٢]

٣١٩–"**وأشار** ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون ويخونون ولا يؤتمنون ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه أنه كلامه لكونه لم يعزه فقال لا حاجة إلى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله أعلم

باب الرياء والسمعة

باب الرياء والسمعة". [٣]

(١) فتح الباري – ١٤٧/١

(٢) فتح الباري – ١٤٨/١

(٣) فتح الباري – ١٤٨/١

٣٢٠-"قوله: (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر: كذا رواه القعنبي، وأشهب وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا " وعجل الصلاة " قال ورواية القعنبي لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة. قلت: قد وافق القعنبي، عبد الله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي **أشار** إليها عند النسائي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف. قال ابن بطال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج، لعبد الله أنظرني فانتظره وأهل العلم يستحبونه. انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة. نعم روى مالك في: " الموطأ " عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة، وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج. انتهى ملخصا.". (١)

٣٢١-"قوله: (وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه، واعترضه الداودي فقال: هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون اختلافا عن ابن عباس؛ لأن الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ (١) الآية، قال: فلعل الناقل وهم لقربها منها. انتهى. وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم؛ لأن من جملة الآيات التي **أشار** إليها البخاري في الترجمة قوله تعالى: ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ (٢) الآية، وهي آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله: ﴿ وهم لا يظلمون (٢٨١) ﴾ (٣) وإليها **أشار** بقوله: هذه آخر آية أنزلت. انتهى. وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة: "لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة".

الجزء الرابع قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) في رواية آدم عن شعبة "حدثنا عون " وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق.

---

(١) - سورة البقرة آية : ٢٨١.
(٢) - سورة البقرة آية : ٢٨١.
(٣) - سورة البقرة آية : ٢٨١.". (٢)

٣٢٢-"ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعاذها. ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل بنت يزيد بن الجون. **وأشار** ابن سعد إلى أنها الجزء التاسع واحدة اختلف في اسمها، والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية. وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد

---

(١) فتح الباري - ١٤٩/١
(٢) فتح الباري - ١٤٩/١

الرحمن بن أبزى قال: لم تستعذ منه امرأة غيرها. قلت: وهو الذي يغلب على الظن، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج الجونية. واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعالى أنت. فطلقها. وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها.". (١)

٣٢٣–"قوله: (وقوله تعالى ﴿ ورفعناه مكانا عليا (٥٧) ﴾ (١)) ثم ساق حديث الإسراء من رواية أبي ذر، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة، وكأنه أشار بالترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجده في السماء الرابعة وهو مكان علي بغير شك، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكانا منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو الجزء السادس حي غيره، وفيه نظر لأن عيسى أيضا قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وقد روى الطبري أن كعبا قال لابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ورفعناه مكانا عليا (٥٧) ﴾ (٢) أن إدريس سأل صديقا له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلمني كم بقي من أجل إدريس قال: وأين إدريس ؟ قال: هو معي، فقال: إن هذا لشيء عجيب، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة فقلت: كيف ذلك وهو في الأرض ؟ فقبض روحه، فذلك قوله تعالى: ﴿ ورفعناه مكانا عليا (٥٧) ﴾ (٣) وهذا من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك.

---

(١) – سورة مريم آية : ٥٧.
(٢) – سورة مريم آية : ٥٧.
(٣) – سورة مريم آية : ٥٧.". (٢)

٣٢٤–"وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ " شاتان مثلان " ووقع عند الطبراني في حديث آخر " قيل: ما المكافئتان ؟ قال المثلان " وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معا، وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه " ﴿ أن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا ﴾ " وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " ﴿ العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ﴾ (١) " وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ، وتقدم حديث ابن عباس أول الباب، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام

---

(١) فتح الباري – ١٤٩/١
(٢) فتح الباري – ١٥٢/١

والجارية في العقيقة ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ﴾ (٢)

---

(١) – الترمذي الأضاحي (١٥١٣)،ابن ماجه الذبائح (٣١٦٣).

(٢) – النسائي العقيقة (٤٢١٩)،أبو داود الضحايا (٢٨٤١).." (١)

٣٢٥–"ووقع في حديث حذيفة عند أحمد قال: ﴿ " أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبراق فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى انتهيا إلى بيت المقدس " ﴾ (١) فهذا لم يسنده حذيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيحتمل أنه قاله عن اجتهاد، الجزء السابع ويحتمل أن يكون قوله: هو وجبريل يتعلق بمرافقته في السير لا في الركوب، قال ابن دحية وغيره: معناه وجبريل قائد أو سائق أو دليل، قال: وإنما جزمنا بذلك لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلا مدخل لغيره فيها. قلت: ويرد التأويل المذكور أن في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود أن جبريل حمله على البراق رديفا له، وفي رواية الحارث في مسنده أتي بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه فالله أعلم. وأيضا فإن ظاهره أن المعراج وقع للنبي – صلى الله عليه وسلم – على ظهر البراق إلى أن صعد السماوات كلها ووصل إلى ما وصل ورجع وهو على حاله، وفيه نظر لما سأذكره، ولعل حذيفة إنما أشار إلى ما وقع في ليلة الإسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير وقوع الإسراء مرتين.

---

(١) – الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٧)،أحمد (٥/٣٩٤)." (٢)

٣٢٦–"والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة، فهو أكثر فائدة. وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم، وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها. ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضا.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي.

قوله: (عن أبيه) يعني أبا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق، وحكى الكرماني أنه سقط من بعض الطرق. قلت: والصواب إثباته. وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه، والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب، نعم سقط قوله: " عن أبيه "، من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة، وعبد الرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة، وأبي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبري.

---

(١) فتح الباري – ١٥٢/١

(٢) فتح الباري – ١٥٣/١

.")[1]

٣٢٧-"وروى الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أبيه: أن أمية بن أبي الصلت قال له: إني أجد في الكتب صفة نبي يبعث من بلادنا، وكنت أظن أني هو، ثم ظهر لي أنه من بني عبد مناف، قال فنظرت فلم أجد فيهم من هو متصف بأخلاقه إلا عتبة بن ربيعة، إلا أنه جاوز الأربعين ولم يوح إليه فعرفت أنه غيره. قال أبو سفيان: فلما بعث محمد قلت لأمية عنه، فقال: أما إنه حق فاتبعه، فقلت له: فأنت ما يمنعك قال: الحياء من نسيات ثقيف أني كنت أخبرهن أني هو ثم أصير تبعا لفتى من بني عبد مناف " وروى ابن إسحاق من حديث سلمة بن سلامة بن وقش، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريقه قال: " ﴿كان لنا جار من اليهود بالمدينة، فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار، فقلنا له: وما آية ذلك ؟ قال الجزء السادس خروج نبي يبعث من هذه البلاد - **وأشار** إلى مكة - فقالوا: متى يقع ذلك ؟ قال فرمى بطرفه إلى السماء - وأنا أصغر القوم - فقال: إن يستنفد هذا الغلام عمره يدركه، قال فما ذهبت الأيام والليالي حتى بعث الله نبيه وهو حي فآمنا به وكفر هو بغيا وحسدا﴾ (١)

---

(١) - أحمد (٣/٤٦٧)..".[2]

٣٢٨-"قلت: ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي، فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلت خزاعة وكان له عهد، فخطب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " ﴿لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به﴾ (١) "، وقال: " ﴿لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد﴾ (٢) " **فأشار** بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، والله أعلم.

ومن حججهم قطع المسلم بسرقة مال الذمي، قالوا والنفس أعظم حرمة، وأجاب ابن بطال بأنه قياس حسن لولا النص، وأجاب غيره بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا، والقتل بخلاف ذلك. وأيضا القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم، والقطع لا تشترط فيه المساواة.

باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) -).

(٢) - الترمذي الديات (١٤١٢)،النسائي القسامة (٤٧٤٦)،أبو داود الديات (٤٥٣٠)،ابن ماجه الديات

---

[1] فتح الباري - ١/١٥٤

[2] فتح الباري - ١/١٥٤

(٢٦٥٨)،أحمد (١/١١٩)،الدارمي الديات (٢٣٥٦).". [١]

٣٢٩-"ثم أورد فيه حديث أبي هريرة " بينا الحبشة يلعبون عند النبي - صلى الله عليه وسلم - " الحديث، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب. وكأنه **أشار** إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في " باب أصحاب الحراب في المسجد " من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك، وفي كتاب العيدين، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى لقوله في الحديث " وهم يلعبون عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ". قلت: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح. وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان بصدد بيان الجواز. وقوله: زاد علي حدثنا عبد الرزاق " وقع في رواية الكشميهني " زادنا علي.

باب المجن ومن يترس بترس صاحبه

باب المجن ومن يترس بترس صاحبه". [٢]

٣٣٠-"قوله في الإسناد (حدثنا يزيد) قال أبو مسعود الدمشقي: كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا قد رويا - يعني عن عمرو بن ميمون - ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري " حدثنا يزيد يعني ابن زريع " وكذا **أشار** إليه الكلاباذي ورجح القطب الحليمي في شرحه أنه ابن هارون قال: لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع.

قلت: ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي. وقد خرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وأيضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي، والقاعدة في من أهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالإكثار وغيره فترجح أنه ابن زريع، والله أعلم.

قوله: (حدثنا عمرو) كذا للأكثر ولأبي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه.". [٣]

٣٣١-"وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: " فاحتسب "؛ أي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله، ولم يقع التقييد بذلك أيضا في أحاديث الباب، وكأنه **أشار** إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا كما في حديث

---

(١) فتح الباري - ١/١٥٤

(٢) فتح الباري - ١/١٥٥

(٣) فتح الباري - ١/١٥٦

جابر بن سمرة المذكور قبل، وكذا في حديث جابر بن عبد الله، وفي رواية ابن حبان، والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه: ﴿ من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ﴾ . الحديث. ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: ﴿ لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة ﴾ . الحديث. ولأحمد، والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه: من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة. وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه: ﴿ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار ﴾ . الحديث. وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي، فقال: يقال في البالغ: احتسب، وفي الصغير: افترط. انتهى.". (١)

٣٣٢-"قوله: (والرجل يحج عن المرأة) يعني: أن حديث الباب يستدل به على الحكمين، وفيه على الحكم الثاني نظر؛ لأن لفظ الحديث " ﴿ إن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها ﴾ (١) " فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل. وأجاب ابن بطال بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: "اقضوا الله" قال: ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث، فإنه قال فيها: ﴿ "أتى رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أختي نذرت أن تحج" الحديث، وفيه: "فاقض الله، فهو أحق بالقضاء ﴾ (٢) " أخرجه المصنف في كتاب النذور، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة.

---

(١) – البخاري الاستئذان (٥٨٧٤)،مسلم الحج (١٣٣٤)،الترمذي الحج (٩٢٨)،النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤)،أبو داود المناسك (١٨٠٩)،ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)،أحمد (١/٢٥١)،مالك الحج (٨٠٦)،الدارمي المناسك (١٨٣٣).
(٢) – البخاري الأيمان والنذور (٦٣٢١)،النسائي مناسك الحج (٢٦٣٣)،أحمد (١/٢٧٩)،الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٢).". (٢)

٣٣٣-"قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد، ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور مما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد.

قوله: (كانت لي شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل: الناقة المسنة.

قوله: (أبتني بفاطمة) أي: أدخل بها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في "فرض الخمس"، والغرض منه قوله: " ﴿

---

(١) فتح الباري – ١/١٥٦
(٢) فتح الباري – ١/١٥٦

واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ﴾ " وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا، ولعل المصنف أشار إلى حديث: " ﴿ أكذب الناس الصباغون والصواغون ﴾ " وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره.". (١)

٣٣٤-"٢٥٤٤ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - ﴿ أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء إلى أبي بكر فقال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت فإذا هو بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وراءه فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو فرفع أبو بكر يده فحمد الله وأثنى عليه ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف وتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل". (٢)

٣٣٥-"قوله: (فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الإسناد قصة سبيعة بتمامها، وكذا صنع أبو نعيم.

قوله: (فضمز) بضاد معجمة وميم ثقيلة وزاي، قال ابن التين: كذا في أكثر النسخ، ومعناه أشار إليه أن اسكت، ضمز الرجل إذا عض على شفتيه. ونقل عن أبي عبد الملك أنها بالراء المهملة أي انقبض. وقال عياض: وقع عند الكشميهني كذلك، وعند غيره من شيوخ أبي ذر وكذا عند القابسي بنون بدل الزاي، وليس له معنى معروف في كلام العرب. قال: ورواية الكشميهني أصوب، يقال ضمزني أسكتني، وبقية الكلام يدل عليه. قال: وفي رواية ابن السكن " فغمض لي " أي أشار بتغميض عينيه أن اسكت.

قلت: الذي يفهم من سياق الكلام أنه أنكر عليه مقالته من غير أن يوجهه بذلك، بدليل قوله " ففطنت له " وقوله " فاستحيا " فلعلها فغمز بغين معجمة بدل الضاد، أو فغمص بصاد مهملة في آخره أي عابه، ولعل الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك.

---

(١) فتح الباري - ١/١٥٦

(٢) فتح الباري - ١/١٥٦

قوله: (إني إذا لجريء) في رواية هشام عن ابن سيرين عن عبد بن حميد " إني لحريص على الكذب ".". [1]

٣٣٦-"قال واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فردا بعينه وقوله في هذه الرواية وخمروا الطعام والشراب قال همام: وأحسبه قال " ولو بعود يعرضه " وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور ولفظه ﴿ وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه ﴾ (١) وزاد في كل من الأوامر المذكورة " واذكر اسم الله – تعالى – " وتقدم في " باب شرب اللبن " من كتاب الأشربة بيان الحكمة في ذلك وقد حمله ابن بطال على عمومه **وأشار** إلى استشكاله فقال أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك وإن كان أعطي ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها

---

(١) – البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)،مسلم الأشربة (٢٠١٢)،الترمذي الأطعمة (١٨١٢)،أبو داود الأشربة (٣٧٣١)،أحمد (٣/٣١٩)،مالك الجامع (١٧٢٧).". [2]

٣٣٧-"قوله: (بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله " أثر الغسل " ويجوز النصب على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحى منه لمصلحة تعلم الأحكام وفيه خدمة الزوجات للأزواج واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم " باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره " وأعاد الضمير مذكرا على المعنى أي فلم يذهب أثر الشيء المغسول ومراده أن ذلك لا يضر. وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا أو **أشار** بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال " إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه " قالت فإن لم يخرج الدم ؟ قال " يكفيك الماء ولا يضرك أثره " ﴾ (١) وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس " ﴿ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر ﴾ (٢) " أخرجه أبو داود أيضا وإسناده حسن.

---

(١) – أبو داود الطهارة (٣٦٥)،أحمد (٢/٣٨٠).
(٢) – النسائي الطهارة (٢٩٢)،أبو داود الطهارة (٣٦٣)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٨)،أحمد (٦/٣٥٥)،الدارمي الطهارة (١٠١٩).". [3]

---

(١) فتح الباري – ١/١٥٦
(٢) فتح الباري – ١/١٥٦
(٣) فتح الباري – ١/١٥٨

٣٣٨-"قوله: (فأفضلا لها منه طائفة) أي بقية. وفي الحديث منقبة لأبي عامر ولأبي موسى ولبلال ولأم سلمة رضي الله عنهم.

الحديث الخامس.

٤٠٧٤ حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول ﴿ ليتني أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين ينزل عليه قال فبينا النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به معه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي – صلى الله عليه وسلم – محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأتي به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ﴾ (١)

---

(١) – البخاري المغازي (٤٠٧٤)،مسلم الحج (١١٨٠)،القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٤)،الترمذي الحج (٨٣٥)،النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)،أبو داود المناسك (١٨١٩)،ابن ماجه الديات (٢٦٥٦)،أحمد (٤/١٩٢,١٩٣)،مالك الحج (٧٢٨)."[١]

٣٣٩-"قوله (فقالوا وأين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قد غفر الله له) في رواية الحموي والكشميهني " قد غفر له" بضم أوله. والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل، بخلاف من حصل له، لكن قد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية، وأشار في حديث عائشة والمغيرة – كما تقدم في صلاة الليل – إلى معنى آخر بقوله ﴿ أفلا أكون عبدا شكورا ﴾ .

قوله (فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا) هو قيد لليل لا لأصلي، وقوله "لا أتزوج أبدا" أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لأنه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد، ووقع في رواية مسلم " ﴿ فقال بعضهم لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ﴾ ، وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين. لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش. ويمكن التوفيق بضروب من التجوز.". [٢]

---

(١) فتح الباري – ١/١٥٨

(٢) فتح الباري – ١/١٥٩

٣٤٠-"قوله: (في العسل والحجم) في رواية الكشميهني " والحجامة " ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة " ﴿ إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصة من الحجام، أو مصة من العسل ﴾ (١) " وإلى هذا أشار البخاري بقوله " ﴿ في العسل والحجم ﴾ (٢) وأشار بذلك إلى أن الكي لم يقع في هذه الرواية. وأغرب الحميدي في " الجمع " فقال في أفراد البخاري: الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه، قال: وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ في العسل والحجم الشفاء ﴾ (٣)

(١) – البخاري الطب (٥٣٧٧)،مسلم السلام (٢٢٠٥)،أحمد (٣/٣٤٣).

(٢) – البخاري الطب (٥٣٥٦)،ابن ماجه الطب (٣٤٩١)،أحمد (١/٢٤٥).

(٣) – البخاري الطب (٥٣٥٦)،ابن ماجه الطب (٣٤٩١)،أحمد (١/٢٤٥).." [١]

٣٤١-"قوله ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس وآخره بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه ووقع في رواية مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة شيخ البخاري فيه بسنده هذا " مؤخرة " بدل " آخرة " وهي بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ: "كنت ردف النبي – صلى الله عليه وسلم – على حمار يقال له عفير " وقد تقدم ضبطه في الجهاد ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب على حمار الجزء الحادي عشر يقال له يعفور رسنه من ليف " ويمكن الجمع بأن المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار وإلى ذلك أشار النووي ومشى ابن الصلاح على أنهما قضيتان وكأن مستنده أنه وقع في رواية أبي العوام عند أحمد " على جمل أحمر " ولكن سنده ضعيف قوله فقال يا معاذ: قلت لبيك تقدم بيان ذلك في كتاب الحج". [٢]

٣٤٢-"الجزء الثالث قوله: (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره: " مثل أحد ". وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة: " القيراط مثل جبل أحد ". وكذا في حديث ثوبان عند مسلم، والبراء عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد. ووقع عند النسائي من طريق الشعبي: ﴿ فله قيراطان من الأجر، كل واحد منهما أعظم من أحد ﴾ (١) .. وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم: " أصغرهما مثل أحد ". وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه: " القيراط أعظم من أحد هذا ". كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث. وفي حديث واثلة عند ابن عدي: ﴿كتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد. ﴾ (٢) فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن

(١) فتح الباري – ١/١٥٩

(٢) فتح الباري – ١/١٦١

المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

---

(١) – البخاري الجنائز (١٢٦١)،مسلم الجنائز (٩٤٥)،الترمذي الجنائز (١٠٤٠)،النسائي الجنائز (١٩٩٧)،أبو داود الجنائز (٣١٦٨)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩)،أحمد (٣٨٧/٢).
(٢) – أحمد (١٣١/٥).". (١)

٣٤٣–"قال المهلب: ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، قال والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس حيث قال "كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " ثم قال والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه.
قلت يستدل بقصة إبراهيم – عليه السلام – لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه، وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى". (٢)

٣٤٤–"وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي. واختاره القفال. ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت. وهو كذلك، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر – وهو بمهملات – عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف اهـ. وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضا، وقد قال عبد الرزاق: أنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه.". (٣)

٣٤٥–"قوله: (باب الدواء بالعسل، وقول الله – تعالى –: ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ (١)) كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن. وذكر ابن بطال أن بعضهم قال: إن قوله

---

(١) فتح الباري – ١٦٢/١
(٢) فتح الباري – ١٦٤/١
(٣) فتح الباري – ١٦٥/١

- تعالى - ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ (٢) أي لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر الأبدان بطريق العرض. والعسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا: يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة، ويسخنها تسخينا معتدلا، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، ونفع للسعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة. وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء.

---

(١) - سورة النحل آية : ٦٩.

(٢) - سورة النحل آية : ٦٩.". (١)

٣٤٦-"قوله واختتن بالقدوم مخففة ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة وزاد " وهو موضع " وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم - عليه السلام - من أحاديث الأنبياء وأشرت إليه أيضا في أثناء اللباس وقال المهلب: القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر المهلب: القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر

وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لإبراهيم - عليه السلام - الأمران يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع.

قلت وقد قدمت الراجح من ذلك هناك وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم القرية وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اختتن إبراهيم بالقدوم فقلت ليحيى ما القدوم ؟ قال الفأس.". (٢)

٣٤٧-"الجزء الرابع قوله: (باب شراء الدواب والحمير) في رواية أبي ذر: "الحمر" بضمتين، وليس في حديثي الباب ذكر للحمر، وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة.

قوله: (وإذا اشترى دابة أو جملا وهو) أي: البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا) يعني: أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية؟ وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريبا في "باب: إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته ".

قوله: (قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بعنيه يعني: جملا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور، ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جمله، وسيأتي الكلام عليه مستوف في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى ويقال: إن الغزوة

---

(١) فتح الباري - ١/١٦٥

(٢) فتح الباري - ١/١٦٥

التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع، وقوله فيه: "يحجنه" بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي: يطعنه وقوله: "أبكرا أم ثيبا" بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت، ويجوز الرفع بتقدير أهي.
باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام". [1]

٣٤٨-"ومنع أهل الجهاد من الجزء السابع أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها؛ لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم، بخلاف قسمته على المؤلفة؛ لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة. ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يعينهم على ما هم فيه، فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين، ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأي ما **أشار** إليه دريد فخالفه فكان ذلك سببا لتصييرهم غنيمة للمسلمين، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفة، ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه.". [2]

٣٤٩-"٤٧٧٨ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة قال كنت مع عبد الله ﴿ فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا **أشار** إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ (١)

---

(١) – البخاري النكاح (٤٧٧٨)،مسلم النكاح (١٤٠٠)،الترمذي النكاح (١٠٨١)،النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)،النكاح (٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)،أبو داود النكاح (٢٠٤٦)،ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)،أحمد (١/٣٦٢,١/٤٠٣,١/٤٠٥,١/٤١٢,١/٤٢٧)،الدارمي النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦)..". [3]

---

(١) فتح الباري – ١٦٦/١
(٢) فتح الباري – ١٦٦/١
(٣) فتح الباري – ١٦٦/١

٣٥٠-"وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين وقد سلكوا في ذلك مسالك أحدها قول الزهري إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع فإذا تكامل ذلك عمل المقتضي عمله وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرح أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة: ليس من مفتاح إلا وله أسنان وقيل المراد ترك دخول نار الشرك وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لأن النار لا تحرق مواضع السجود وقيل ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله – تعالى – وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية انتهى ملخصا وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث ﴾". (١)

٣٥١-"وقد اختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسماء التي التقاه بها، فقيل: ليظهر تفاضلهم في الدرجات، وقيل: لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء، فقيل: أمروا بملاقاته فمنهم من أدركه في أول وهلة ومنهم من تأخر فلحق ومنهم من فاته، وهذا زيفه السهيلي فأصاب، وقيل: الحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين للإشارة إلى ما سيقع له – صلى الله عليه وسلم – مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم، فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبي – صلى الله عليه وسلم – من الهجرة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة وكراهة فراق ما ألفه من الوطن، ثم كان مآل كل منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أخرج منه، وبعيسى ويحيى على ما وقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغي عليه وإرادتهم وصول السوء إليه، وبيوسف على ما وقع له من إخوته من قريش في نصبهم الحرب له وإرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح ﴿ أقول كما قال يوسف: ﴿ لا تثريب عليكم ﴾ (١)

---

(١) – سورة يوسف آية : ٩٢..". (٢)

٣٥٢-"الجزء التاسع قوله (باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج حكمة النكاح) وقع في رواية السرخسي " لأنه" والأول أولى لأنه بقية لفظ الحديث، وإن كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ " منكم" وكأنه أشار إلى أن الشفاهي لا يخص، وهو كذلك اتفاقا، وإنما الخلاف هل يعم نصا أو استنباطا

---

(١) فتح الباري – ١٦٦/١

(٢) فتح الباري – ١٦٧/١

؟ ثم رأيته في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعمش بلفظ " ﴿ من استطاع الباءة ﴾ "كما ترجم به ليس فيه " منكم ".

قوله (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقه، واحتمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح هل يندب إليه أم لا ؟ وسأذكر ذلك بعد.

قوله (حدثني إبراهيم) هو النخعي، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش.

قوله (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود.". [1]

٣٥٣-"قوله: (ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (١) ، قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى ملخصا.

وحاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت وفي الآخر بالعقوبة، والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث " ﴿ أكبر الكبائر الشرك ﴾ (٢) " وأورد كلا في أبواب المرتدين.

---

(١) - سورة الأنفال آية : ٣٨.

(٢) - الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٠)،أحمد (٣/٤٩٥).". [2]

٣٥٤-"﴾ وبإدريس على رفيع منزلته عند الله، وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه، وبموسى على ما وقع له من معالجة قومه وقد أشار إلى ذلك بقوله: ﴿ لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر ﴾ (١) وبإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما ختم له - صلى الله عليه وسلم - في آخر عمره من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت، وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيلي فأوردتها منقحة ملخصة.

---

[1] فتح الباري - ١٦٧/١

[2] فتح الباري - ١٦٧/١

(١) – البخاري المغازي (٤٠٨٠)،مسلم الزكاة (١٠٦٢)،أحمد (١/٣٨٠).". [١]

٣٥٥–"الثاني والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث، وقد تقدما قريبا في كتاب الشرب، وأراد من إيرادهما قوله – صلى الله عليه وسلم – للأشعث " شاهداك أو يمينه " فإن فيه دليلا لما ترجم به من أن البينة على المدعي، ولعله أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه، وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه. والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة. وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعي. والله أعلم.

كتاب العتق

باب في العتق وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق باب في العتق وفضله وقوله تعالى ﴿ فك رقبة (١٣) أو إطعام في يوم ذي مسغبة (١٤) يتيما ذا مقربة (١٥) ﴾ (١)

---

(١) – سورة البلد آية : ١٣–١٥.". [٢]

٣٥٦–"٢٧٥٥ حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال ﴿ ما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضا جعلها صدقة ﴾ (١) قوله: (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره، بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو أن لو قتل، وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال، لأنه يفعل شيئا محققا في أمر غير محقق.

---

[١] فتح الباري – ١/١٦٨

[٢] فتح الباري – ١/١٧٠

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٧٥٥)،النسائي الأحباس (٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦)،أحمد (٢٥١/٤)."[١]

٣٥٧–"قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال: يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه الجزء التاسع لعلقمة. ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه " فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، قال فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك " وفي رواية زيد " فلقي عثمان، فأخذ بيده فقاما، وتنحيت عنهما، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال: ادن يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: ألا نزوجك " ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه.".[٢]

٣٥٨–"قوله فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك هكذا وقع للأكثر وللكثير منهم " فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير " وقد ذكر قبل من رواه بلفظ " ثم ائت الذي هو خير " ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود " فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن كفارتها تركها " فأشار أبو داود إلى ضعفه وقال الأحاديث كلها " فليكفر عن يمينه " إلا شيئا لا يعبأ به كأنه يشير إلى حديث يحي بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ﴿ من حلف فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته ﴾ (١) ويحي ضعيف جدا وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك وأنه أخرجه بلفظ " ﴿ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه ﴾ (٢)

---

(١) – مسلم الأيمان (١٦٥٠)،الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٠)،مالك النذور والأيمان (١٠٣٤).
(٢) – مسلم الأيمان (١٦٥١)،النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٧)،ابن ماجه الكفارات (٢١٠٨)،أحمد (٢٥٩/٤)،الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).."[٣]

٣٥٩–""كذا وقت فيه على البناء للمجهول، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ " وقت لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به، وفي حفظه شيء، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال: لم يروه غيره، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرا لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن

---

(١) فتح الباري – ١٧٠/١
(٢) فتح الباري – ١٧٠/١
(٣) فتح الباري – ١٧٠/١

أنس ، وفي علي أيضا ضعف. وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران - شيخ مصري - عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال: أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان: وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. وعبد الله والراوي عنه مجهولان. قال القرطبي في " المفهم " ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك الاحتياج. وكذا قال النووي : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة.". (١)

٣٦٠-"قوله: (ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر) في رواية شعبة عن الأعمش ﴿ يرحم الله موسى قد أوذي ﴾ (١) فذكره وزاد في رواية منصور فقال ﴿ فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى ﴾ (٢) الحديث. وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي - صلى الله عليه وسلم - وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثما عظيما فلم يكن له حرمة. وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتداء بموسى - عليه السلام، وأشار بقوله قد أوذي موسى إلى قوله - تعالى -: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ (٣)

---

(١) - البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)،مسلم الزكاة (١٠٦٢)،أحمد (١/٤٤١).
(٢) - البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)،مسلم الزكاة (١٠٦٢)،أحمد (١/٤١١).
(٣) - سورة الأحزاب آية : ٦٩..". (٢)

٣٦١-"ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه " ﴿ ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ﴾ (١) " الحديث وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو ومن دعا إليه دعا إلى المعصية فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى.

ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبا أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم قال مسلم في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث هذا الحرف تعال أقامرك

---

(١) فتح الباري - ١/١٧٣
(٢) فتح الباري - ١/١٧٣

لا يرويه أحد إلا الزهري وللزهري نحو تسعين حرفا لا يشاركه فيها غيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأسانيد جياد.

---

(١) – البخاري تفسير القرآن (٤٥٧٩)،مسلم الأيمان (١٦٤٧)،الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٥)،النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٥)،أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٧)،أحمد (٣٠٩/٢).". (١)

٣٦٢–"قوله (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع. قلت: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث " ﴿ ما بقي من الناس اثنان ﴾ (١) " وفي رواية الإسماعيلي " ﴿ ما بقي في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى ﴾ (٢)

---

(١) – البخاري المناقب (٣٣١٠)،مسلم الإمارة (١٨٢٠)،أحمد (٢٩/٢).
(٢) – البخاري المناقب (٣٣١٠)،مسلم الإمارة (١٨٢٠)،أحمد (٢٩/٢)..". (٢)

٣٦٣–"قوله: (قال هشام) يعني ابن عروة الراوي، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه إسحاق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان، ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه وقد رواه أكثر رواة " الموطأ " عن مالك فلم يذكروا التفسير، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام، قال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس، عن أسامة أنه قال " فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا " أنه محمول على حال الزحام دون غيره ا هـ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أسامة: ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أردفه حين أفاض الجزء الثالث من عرفة وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر". (٣)

٣٦٤–"قوله: (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي: في أيام الفتنة، وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه

---

(١) فتح الباري – ١٧٣/١
(٢) فتح الباري – ١٧٣/١
(٣) فتح الباري – ١٧٤/١

الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بع حلالك ممن شئت.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي "عمرو" بفتح العين وهو تصحيف. والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى.". [1]

٣٦٥-"قال ابن أبي جمرة: إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل الرحمة في قلوب غيرهم، لذلك بكى رحمة لأمته، وأما قوله: " هذا غلام " فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه، قال الخطابي: العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة. اهـ. ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولية وإلى أن دخل في سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص، حتى إن الناس في قدومه المدينة كما سيأتي من حديث أنس لما رأوه مردفا أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب وعلى أبي بكر اسم الشيخ مع كونه في العمر أسن من أبي بكر، والله أعلم. وقال القرطبي: الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم، فثقلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك. ويشير إلى ذلك قوله " إني قد جربت الناس قبلك " انتهى.". [2]

٣٦٦-"ويحتمل أن لا يكون معتبرا، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه، فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود، والترمذي من طريق أبي غالب، ﴿ عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، الجزء الثالث وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ؟ قال: نعم ﴾ (١) . وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذي: " عند رأس الرجل ووسط المرأة "، وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم.

---

(١) - الترمذي الجنائز (١٠٣٤)،أبو داود الجنائز (٣١٩٤)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٤)،أحمد (٢٠٤/٣).". [3]

---

[1] فتح الباري - ١٧٤/١

[2] فتح الباري - ١٧٤/١

[3] فتح الباري - ١٧٥/١

٣٦٧-"٥٩٤٣ حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق هو ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيتني مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله
٩٤١٨ قوله باب ما جاء في البناء أي من منع وإباحة والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر

قوله قال أبو هريرة ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان ﴾ (١) كذا للأكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره وفي رواية الكشميهني " رعاء " بكسر الراء وبالهمز مع المد وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الإيمان وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر ﴿ إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق إلى أين ﴾ ؟ " وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا.

---

(١) - البخاري الإيمان (٥٠)،مسلم الإيمان (١٠)،النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)،ابن ماجه المقدمة (٦٤)،أحمد (٢/٤٢٦).". [١]

٣٦٨-"قوله: (فأعتقه) في رواية إسماعيل المذكورة " فقال: اذهب أنت حر لوجه الله " وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الجزء الخامس الإناث، وفي قوله: " أعتق الله بكل عضو منه عضوا " إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلا إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل، وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النووي وغيره وقال: لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار.". [٢]

٣٦٩-"الجزء الثاني عشر قوله: (إلى قوله: ﴿ وصية من الله والله عليم حليم (١٢) ﴾ (١)) كذا لأبي ذر، وأما غيره فساق الآية الأولى وقال بعد قوله عليما حكيما " إلى قوله: ﴿ والله عليم حليم (١٢) ﴾ (٢) " وذكر فيه حديث جابر ﴿ مرضت فعادني النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث ﴾ (٣) هكذا وقع في رواية قتيبة، وقد تقدم في تفسير سورة النساء أن مسلما أخرجه عن عمرو الناقد، عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه وزاد في آخره ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ (٤) وبينت هناك أن

---

(١) فتح الباري - ١/١٧٥
(٢) فتح الباري - ١/١٧٦

هذه الزيادة مدرجة، وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحي بن آدم عن ابن عيينة " حتى نزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ (٥) "، وأما قول البخاري في الترجمة: " إلى ﴿ والله عليم حليم (١٢) ﴾ (٦) " فأشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ﴾ (٧) ،

(١) – سورة النساء آية : ١٢.

(٢) – سورة النساء آية : ١٢.

(٣) – البخاري المرضى (٥٣٢٧)،مسلم الفرائض (١٦١٦)،الترمذي الفرائض (٢٠٩٧)،ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٨).

(٤) – سورة النساء آية : ١٧٦.

(٥) – سورة النساء آية : ١١.

(٦) – سورة النساء آية : ١٢.

(٧) – سورة النساء آية : ١٢..". (١)

٣٧٠-"١٢٦٨ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ﴾ (١) قوله: (باب التكبير على الجنازة أربعا) قال الزين بن المنير:أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى، ولا خبرا في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم، عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا، ورفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى ابن المنذر، عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا، وروي أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فكبر ثلاثا. وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك.

(١) – البخاري الجنائز (١٢٦٨)،مسلم الجنائز (٩٥١)،الترمذي الجنائز (١٠٢٢)،النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤٢)،أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)،أحمد (٢/٢٠٢,٢/٢١٥,٢/٢٥٧,٢/٢٦٥,٢/٣٣٦,٢/٤٣٠,٢/٤٣١,٢/٤٧٧,٥٢٦)،مالك الجنائز (٥٣٠).". (٢)

٣٧١-"قوله: (تدعون وتدعون واحد، مثل تذكرون وتذكرون) هو قول الفراء قال في قوله: ﴿ الذي كنتم به تدعون (٢٧) ﴾ (١) يريد تدعون بالتخفيف، وهو مثل تذكرون وتذكرون، قال: والمعنى واحد، وأشار إلى أنه لم يقرأ

(١) فتح الباري – ١٧٦/١

(٢) فتح الباري – ١٧٧/١

بالتخفيف، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ الذي كنتم به تدعون (٢٧) ﴾ (٢) أي: تدعون به وتكذبون.

قوله: (يقال غورا غائرا، يقال لا تناله الدلاء، كل شيء غرت فيه فهي مغارة، ماء غور وبئر غور ومياه غور بمنزلة الزور، وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه أضياف وزوار، لأنها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضا ومقنع) ثبت هذا عند النسفي هنا، وكذا رأيته في " المستخرج " لأبي نعيم، ووقع أكثره للباقين في كتاب الأدب، وهو كلام الفراء من قوله ماء غور إلى ومقنع لكن قال بدل بئر غور ماء غور. وزاد: ولا يجمعون غور ولا يثنونه، والباقي سواء، وأما أول الكلام فهو من بياض بأصله؛ وأخرج الفاكهي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن الكلبي قال: نزلت هذه الآية ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا ﴾ (٣) في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية، قال الفاكهي: وكانت آبار مكة تغور سراعا.

---

(١) – سورة الملك آية : ٢٧.

(٢) – سورة الملك آية : ٢٧.

(٣) – سورة الملك آية : ٣٠.". (١)

٣٧٢-"وقد سبق في آخر تفسير النساء ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن جابر أن ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ (١) نزلت فيه، وقد أشكل ذلك قديما.

قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت يستفتونك وفي أخرى آية المواريث: هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك، ويظهر أن يقال: أن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ وله أخ أو أخت من أم وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما فنزلت ﴿ يوصيكم الله ﴾ (٢) الآية فقال للعم: أعط ابنتي سعد الثلثين، وقد بينت سياقه من وجه آخر هناك وبالله التوفيق.

---

(١) – سورة النساء آية : ١٧٦.

(٢) – سورة النساء آية : ١١.". (٢)

٣٧٣-"وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الإسماعيلي المتقدمة " من آل أبي جهل " وهم، وإنما هو من آل أبي لهب، وعلى أن قوله في رواية مسلم " يجمع ذلك كله في مسكن واحد " هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم

---

(١) فتح الباري – ١٧٧/١

(٢) فتح الباري – ١٧٧/١

بن محمد، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جدا، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد والله أعلم.

وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم في الجزء الخامس موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم.". (١)

٣٧٤-"قلت: نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره، وهو متعقب في مواضع:

أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا، ولذلك أفتى بخلافه. وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ.

الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما.

الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا، لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجئ هنا، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة.". (٢)

٣٧٥-"٤٣٤ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ﴾ (١) قوله: (باب الحدث في المسجد) قال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة. وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي ما لم يحدث سوءا. ويؤيده رواية مسلم " ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه " وفي أخرى للبخاري " ما لم يؤذ فيه بحدث فيه "، وسيأتي قريبا بناء على أن الثانية تفسير للأولى.

---

(١) - البخاري الصلاة (٤٣٤)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)،الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦)،النسائي المساجد (٧٣٣)،الإمامة (٨٣٨)،أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٥٩)،ابن ماجه المساجد والجماعات (

---

(١) فتح الباري - ١٧٨/١

(٢) فتح الباري - ١٧٨/١

٧٨٦، ٧٨٧)،أحمد (٢/٢,٢٠٦/٢,٢٣٠/٢,٢٣١/٢,٢٤٠/٢,٢٤٣/٢,٢٤٥/٢,٢٦٦/٢,٢٨٤/٢,٢٩٧/٢,٣٠٦/٢,٣٨٣/٢,٣٨٦/٢,٤٠٥/٢,٤١٣/٢,٤٤٧/٢,٤٧٠/٢,٤٧٣/٢,٤٨٤/٢,٤٨٥/٢,٤٩٩/٢,٥٠٠/٢,٥٢١/٢,٥٢٥/٢,٥٢٩/٢,٥٣٠)،مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)،الدارمي الصلاة (١٢٧٦)."[1]

٣٧٦-"قوله: (﴿ وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله ﴾ (١)) هو طرف من حديث لأبي هريرة تقدم شرحه في كتاب الزكاة، والأدراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد، **وأشار** المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل.

---

(١) – البخاري الزكاة (١٣٩٩)،مسلم الزكاة (٩٨٣)،النسائي الزكاة (٢٤٦٤)،أبو داود الزكاة (١٦٢٣)،أحمد (٢/٣٢٢)."[2]

٣٧٧-"وفي رواية البيهقي " يقصون شواربهم مع طرف الشفة " وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم. وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها، نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب، فكأنه **أشار** إلى أن ذلك هو المراد من الحديث. وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العلياء وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار.".[3]

٣٧٨-"قوله: (وقال يزيد بن هارون، وعبد الصمد، عن سليم) يعني بإسناده إلى جابر (أصحمة) ووقع في رواية المستملي وقال يزيد، عن سليم: أصحمة. وتابعه عبد الصمد، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة، عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه.

---

(١) فتح الباري – ١/١٧٩

(٢) فتح الباري – ١/١٧٩

(٣) فتح الباري – ١/١٨٠

(تنبيه):وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة، عن يزيد: صحمة؛ بفتح الصاد وسكون الحاء، فهذا متجه، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد: أصخمة؛ بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري. وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه: صحمة؛ بالمهملة بغير ألف. وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان: أصحبة؛ بموحدة بدل الميم.

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة". (١)

٣٧٩-"وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به. قلت: وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله - صلى الله عليه وسلم - الحلق على التقصير في النسك، ووهى ابن التين الحلق بقوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ ليس منا من حلق ﴾ (١) وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني، ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم. وقد روى مالك عن زيد بن أسلم " أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه " فدل على أنه كان يوفره. وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال: لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهابا للعدو، وزيفه.

)

---

(١) - النسائي الجنائز (١٨٦١)،أبو داود الجنائز (٣١٣٠)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦)،أحمد (٤١١/٤).".
(٢)

٣٨٠-"قوله: (وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ (١) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال: قوله ﴿ ليطمئن قلبي ﴾ (٢) أي: يزداد يقيني. الجزء الأول وعن مجاهد قال: لأزداد إيمانا إلى إيماني، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام - مع أن نبينا - صلى الله عليه وسلم - قد أمر باتباع ملته - كان كأنه ثبت عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - ذلك. وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها؛ لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري - ١٨١/١

(٢) فتح الباري - ١٨١/١

(١) – سورة البقرة آية : ٢٦٠.
(٢) – سورة البقرة آية : ٢٦٠.". [١]

٣٨١–"قوله: (قلت وما السام ؟ قال: الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق. وهذا الذي **أشار** إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض منه عطاس كثير وقالوا: تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا، فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله من كل داء " وأقطروا عليها شيئا من الزيت وفي رواية له أخرى " وربما؛ قال وأقطروا إلخ " وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة؛ ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فأخرج المستغفري في "كتاب الجزء العاشر الطب " من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " ﴿ إن الحبة السوداء فيها شفاء ﴾ (١)

(١) – البخاري الطب (٥٣٦٤)،مسلم السلام (٢٢١٥)،الترمذي الطب (٢٠٤١)،ابن ماجه الطب (٣٤٤٧)،أحمد (٢/٤٢٩)..". [٢]

٣٨٢–"وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجه لرواية علي بن المبارك، وقال: يحي بن أبي كثير مدلس، وقد زاد فيه عكرمة رجلا، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري لأنه لم تخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها **وأشار** إلى أنها لا تقدح، وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة في علم الحديث ، وأن ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح، والله أعلم.
٥٧٥٣ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ﴾ (١)
حديث ابن عمر في نفس المعنى وتقدم شرحه.

(١) – البخاري الأدب (٥٧٥٣)،مسلم الإيمان (٦٠)،الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)،أبو داود السنة (٤٦٨٧)،أحمد (٢/١٢٢,٢/٢٧,٢/٣٠,٢/٤,٢/٤٤,٢/٧,٢/٨٦,٢/٩٣/٩٥)،مالك الجامع (١٨٤٤)."[٣]

(١) فتح الباري – ١/١٨٣
(٢) فتح الباري – ١/١٨٣
(٣) فتح الباري – ١/١٨٣

٣٨٣-"وأما قوله (ووضوئه) فقال ابن المنير في الحاشية: ترجم بالوضوء، ولم يأت له بحديث، فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل، لأنه منزل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل؛ أي: لا يلزمه وضوء، ولهذا ساق أثر ابن عمر. انتهى. وفي عود الضمير على الغاسل، ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال: تقدير الترجمة: باب غسل الحي الميت، لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه، فيعود الضمير على المحذوف فيتجه، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، فسيأتي قريبا في حديث أم عطية أيضا: ﴿ ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها ﴾ . فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به الجزء الثالث مجردا، وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل.". [١]

٣٨٤-"٥٥٥١ حدثنا أحمد ابن أبي رجاء حدثنا إسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ﴾
(١) قوله: (باب تقليم الأظفار من سنن الفطرة) تقدم بيان ذلك في الذي قبله، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث، الثالث منها لا تعلق له بالظفر وإنما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب من سنن الفطرة وما ذكر معه، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد، منهم من طوله ومنهم من اختصره.
الحديث الأول، قوله: (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي، وإسحاق بن سليمان هو الرازي، وحنظلة هو ابن سفيان الجمحي.

---

(١) – البخاري اللباس (٥٥٥١)،مسلم الطهارة (٢٥٩)،الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)،النسائي الطهارة (١٢، ١٥)،الزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)،أبو داود الترجل (٤١٩٩)،أحمد (٢/١,٢/٤٦٥,٢/١٣٦,٢/٣٤,٢/٤٨/٩٩).". [٢]

٣٨٥-"قوله (لقول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١)) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث، والذي يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور، فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا، بل اتفقوا على أن

---

(١) فتح الباري – ١/١٨٤
(٢) فتح الباري – ١/١٨٤

إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجح عندي. وقال الكرماني: وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ (٢)

---

(١) – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٢٩..". (١)

٣٨٦–"قوله: (وقال قتادة (حدب) أكمة) قال عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون (٩٦) ﴾ (١) قال من كل أكمة. ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ﴿ يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح، لا يمرون الجزء السادس على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم ﴾ وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وقد أشار النووي وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله، وهو قول منكر جدا لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب. وذكر ابن هشام في " التيجان " أن أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية فسموا الترك لذلك.

---

(١) – سورة الأنبياء آية : ٩٦.". (٢)

٣٨٧–"قوله: (وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة، والنون الثقيلة؛ أي طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة، وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع، أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ. انتهى. والابن المذكور اسمه عبد الرحمن، كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى، عن الليث، عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره. قيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت، وأن غسله إنما هو للتعبد، لأنه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر، ولا الماء وحده، ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر، ولغسل ما مسه من أعضائه، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعا: ﴿ من غسل الميت

---

(١) فتح الباري – ١٨٥/١

(٢) فتح الباري – ١٨٦/١

فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ﴾ .". [1]

٣٨٨-"قوله: (في الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وأبي شبويه وأبي الوقت وللباقين " والآيات " بغير ألف، و " أو " للتنويع لا للشك؛ وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه ﴿ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ﴾ (١) وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات.

قوله: (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة.

قوله: (تابعه علي) يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري، ووهم من قال: المراد به ابن حجر، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد.

---

(١) - البخاري الجمعة (٩٩٤)،مسلم الكسوف (٩١١)،النسائي الكسوف (١٤٦٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦١)،أحمد (١٢٢/٤)،الدارمي الصلاة (١٥٢٥).". [2]

٣٨٩-"وقال الجوهري: الزنديق من الثنوية، كذا قال، وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلها آخر، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك، والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الأول بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدها صاد مهملة، والثاني بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة، والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس.

وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة: المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة:

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تخبر أن المانوية تكذب". [3]

---

(١) فتح الباري - ١٨٧/١

(٢) فتح الباري - ١٨٧/١

(٣) فتح الباري - ١٨٧/١

٣٩٠-"قلت: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: " ﴿ الخيار ثلاثة أيام ﴾ " وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب، وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة، وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه، فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة إليه.

وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال: إنه انفرد بذلك، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره، وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: "كم يجوز الخيار" أي: كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة. وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام: "ويختار ثلاث مرار" لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته.". (١)

٣٩١-"١٥٨٧ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أنه دفع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع ﴾ (١) أوضعوا أسرعوا ﴿ خلالكم ﴾ (٢) من التخلل بينكم ﴿ وفجرنا خلالهما ﴾ (٣) بينهما الجزء الثالث قوله: (باب أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسكينة عند الإفاضة) أي من عرفة.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان: في حديثه مناكير. انتهى. وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي والراوي عنه إبراهيم بن سويد مدني أيضا واسم جده حبان، ووهم الأصيلي فسماه مولى حكاه الجياني وخطؤوه فيه.

قوله: (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب.

---

(١) - البخاري الحج (١٥٨٧)،مسلم الحج (١٢٨٢)،النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١)،أبو داود المناسك (١٩٢٠)،أحمد (١/٢٦٤،١/٢٥٥،١/٢٤٠،١/٢٣٤،١/٢٢٥،١/٢٠٠،١/١٩٦،١/١٩٥،١/٣٣٩).

(٢) - سورة التوبة آية : ٤٧ .

(٣) - سورة الكهف آية : ٣٣.". (٢)

٣٩٢-"٢٣٨٥ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق ﴾ (١) الجزء الخامس قوله: (

---

(١) فتح الباري - ١/١٨٨

(٢) فتح الباري - ١/١٨٩

باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما في الرق قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق ابن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر، ولعله أراد المملوك.

---

(١) – البخاري العتق (٢٣٨٥)،مسلم العتق (١٥٠١)،الأيمان (١٥٠١)،الترمذي الأحكام (١٣٤٦)،النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)،أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦)،ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)،أحمد (٤٦٣/٤٥٧,١/٤٤٣,١/١)،مسند العشرة المبشرين بالجنة (٥٢/١)،مسند المكثرين من الصحابة (٩٤/٨٦,٢/٥٩,٢/٣٥,٢/١٨,٢/١٣٦,٢/١٢٢,٢/١٠٣,٢/٢)،مالك العتق والولاء (١٥٠٤)." . (١)

٣٩٣–"الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال. "كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة " وقوله " نعفي " بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك." . (٢)

٣٩٤–"قوله في حديث أبي هريرة (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت: ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي. وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها: " ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا ". قال ابن حبان: في ترك إنكاره – صلى الله عليه وسلم – على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلي عليه، فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلي عليه، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك. واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل، فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل. وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر. وكذا اختلف في أمد ذلك: فعند بعضهم: إلى شهر. وقيل: ما لم يبل الجسد. وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهو الراجح عند الشافعية. وقيل: يجوز أبدا.

---

(١) فتح الباري – ١٨٩/١

(٢) فتح الباري – ١٨٩/١

باب الميت يسمع خفق النعال". [1]

٣٩٥-") وكأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام، وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم، والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى. وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة، وقيل: الخلة أصلها الاستصفاء وسمي بذلك لأنه يوالي ويعادي في الله تعالى، وخلة الله له نصره وجعله إماما، وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة، سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه، وسيأتي تفسير الآية في تفسير النحل إن شاء الله تعالى. وإبراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره معجمة ابن راغوء بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك، إلا في النطق ببعض هذه الأسماء. نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ.". [2]

٣٩٦-"الجزء الخامس قوله: (فرضي القوم وقبلوا الأرش) أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرش، والذي وقع في رواية الأنصاري " فرضي القوم وعفوا " وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقا، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش الصلح في الدية جمعا بين الروايتين، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.
باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد

باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره ﴿ فأصلحوا بينهما ﴾ (١)

---

(١) – سورة الحجرات آية : ٩.". [3]

٣٩٧-"قوله: (باب: إذا لم يوقت الخيار) أي: إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتا للخيار وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع

---

(١) فتح الباري – ١/١٩٠
(٢) فتح الباري – ١/١٩١
(٣) فتح الباري – ١/١٩٢

جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر، فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضا، وقال أحمد وإسحاق للذي شرط الخيار أبدا.
".[1])

٣٩٨-"قوله: (ثم فرضت علي الصلاة) تقدم ما يتعلق بها في الكلام على حديث أبي ذر في أول الصلاة، والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه - صلى الله عليه وسلم - لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبد الملائكة وأن منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد، بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال: في اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعددت على ما سبق بيانه.
الجزء السابع قوله: (ولكن أرضى وأسلم) في رواية الكشميهني " ولكني أرضى وأسلم " وفيه حذف وتقدير الكلام: سألت ربي حتى استحييت فلا أرجع، فإني إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم، ولكني أرضى وأسلم.". [2]

٣٩٩-"٥٥٥٤ حدثني محمد أخبرنا عبدة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﴿ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ﴾ (١) قوله: (باب إعفاء اللحى) كذا استعمله من الرباعي، وهو بمعنى الترك. ثم قال: عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله - تعالى - في الأعراف ﴿ حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء ﴾ (٢) فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا يكثروا، فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة، أو إلى أن لفظ الحديث وهو ﴿ أعفوا اللحى ﴾ (٣) جاء بالمعنيين، فعلى الأول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال: وبهمزة قطع أكثر. وقال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها.

---

(١) - البخاري اللباس (٥٥٥٤)،مسلم الطهارة (٢٥٩)،الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)،النسائي الطهارة (١٢، ١٥)،الزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)،أبو داود الترجل (٤١٩٩)،أحمد (٢/١،٢/٤٦٥،٢/١٣٦،٢/٣٤،٢/٤٨/٩٩).
(٢) - سورة الأعراف آية : ٩٥.
(٣) - البخاري اللباس (٥٥٥٤)،مسلم الطهارة (٢٥٩)،الترمذي الأدب (٢٧٦٣)،النسائي الزينة (٥٠٤٦)،أبو داود

---

[1] فتح الباري - ١/١٩٣
[2] فتح الباري - ١/١٩٣

الترجل (٤١٩٩)،أحمد (١٦/٢)،مالك الجامع (١٧٦٤).". [١]

٤٠٠-"باب هل يشير الإمام بالصلح

٢٥٥٨ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ﴿ سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب ﴾ (١)

قوله: (باب هل يشير الإمام بالصلح) **أشار** بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية، وزعم ابن التين أنه ليست في حديثي الباب ما ترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق، وتعقب بأن **الإشارة** بذلك بمعنى الصلح، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه.

---

(١) - البخاري الصلح (٢٥٥٨)،مسلم المساقاة (١٥٥٧).". [٢]

٤٠١-"قوله: (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول ويعتقد اعتقاده، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي **أشار** إليه - صلى الله عليه وسلم - لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله " تقاتلون " مخاطبة المسلمين. ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه من جهة الحكم. وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين: هل وقع بتلك المخاطبة نفسها، أو بطريق الإلحاق؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول. وفيه **إشارة** إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طريق أخرى. وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٢٧٦٨ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﴿ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ﴾ (١)

باب قتال الترك

باب قتال الترك

---

(١) فتح الباري - ١٩٣/١

(٢) فتح الباري - ١٩٥/١

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٨)،مسلم الإيمان (١٥٧)،الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٢)،أحمد (٥٢٧/٤٠٧,٢/٣٨٨,٢/٢)." (١)

٤٠٢-"٤٤٥٨ حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لي لا أقضيك حتى تكفر بمحمد قال قلت لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث قال وإني لمبعوث من بعد الموت فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد قال فنزلت ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا (٧٧) أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا (٧٨) كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا (٧٩) ونرثه ما يقول ويأتينا فردا (٨٠) ﴾ (١) الجزء الثامن قوله: باب ﴿ ونرثه ما يقول ويأتينا فردا (٨٠) ﴾ (٢) ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وسياقه أتم كسياق أبي معاوية، ويحيى شيخه هو ابن موسى، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة في هذه الأبواب مع أن القصة واحدة، فكأنه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها.

قوله في الترجمة (وقال ابن عباس: هدا هدما) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

سورة طه

---

(١) - سورة مريم آية : ٧٧-٨٠.

(٢) - سورة مريم آية : ٨٠." (٢)

٤٠٣-"قوله: ﴿ قد أفلح المؤمنون (١) ﴾ (١) ذكره بلا أداة عطف، والحذف جائز، والتقدير وقول الله ﴿ قد أفلح المؤمنون (١) ﴾ (٢) ، وثبت المحذوف في رواية الأصيلي، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون، أي: المتقون هم الموصوفون بقوله ﴿ قد أفلح ﴾ (٣) إلى آخرها. وكأن المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه من الإيمان، وكل طاعة عدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الإيمان، وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين في النسخ المطبوعة (تسعا وتسعين)؛ وما هنا عن نسخة الرياض المخطوطة.

---

(١) - سورة المؤمنون آية : ١.

(٢) - سورة المؤمنون آية : ١.

---

(١) فتح الباري - ١٩٥/١

(٢) فتح الباري - ١٩٧/١

(٣) – سورة المؤمنون آية : ١.". [1]

٤٠٤–"قوله: (وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا. ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفا من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به، **وأشار** إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع، وإسناده ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرطاة.". [2]

٤٠٥–"سادسها حديث ابن عباس وقد سبق في الحج ويأتي شرحه في ذكر الدجال وغيره، والغرض منه قوله: ﴿ أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ﴾ **وأشار** بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.
٣١٧٨ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ﴾ (١) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد وقال بالقدوم مخففة تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد تابعه عجلان عن أبي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة

---

(١) – البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٨)،مسلم الفضائل (٢٣٧٠)،أحمد (٢/٢,٢/٣٠٠,٢/٤٠٨/٤٢٨).". [3]

٤٠٦–"٥٧٦٣ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ﴾ (١) قوله: (باب الحذر من الغضب لقوله – تعالى –: ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون (٣٧) ﴾ (٢) وقوله – عز وجل – ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ ﴾ (٣) الآية) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: المحسنين وكأنه **أشار** بالآية الثانية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول في الباب فعند أنس ﴿ " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقوم يصطرعون فقال: ما هذا ؟ قالوا: فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه، قال: أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه " ﴾ رواه البزار بسند حسن، وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من

---

(١) فتح الباري – ١/١٩٨
(٢) فتح الباري – ١/١٩٨
(٣) فتح الباري – ١/١٩٨

يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود.

---

(١) – البخاري الأدب (٥٧٦٣)،مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٩)،أحمد (٢/٢١٠,٢/٢٤٧,٢/٥١٣)،مالك الجامع (١٦٨١).

(٢) – سورة الشورى آية : ٣٧.

(٣) – سورة آل عمران آية : ١٣٤.". [١]

٤٠٧–"ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعا لمستعمله ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعا ﴿ من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف ﴾ (١) قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف فإنه لا يوجب على مرتكبه حكما في نفس ولا مال

---

(١) – الترمذي الدعوات (٣٥٧٧)،أبو داود الصلاة (١٥١٧).". [٢]

٤٠٨–"" وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم. وأشار الترمذي إلى أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، والله أعلم.

وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده. وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم.

(".[٣]

---

(١) فتح الباري – ١/١٩٨

(٢) فتح الباري – ١/١٩٨

(٣) فتح الباري – ١/١٩٩

٤٠٩-"الجزء الرابع قوله: (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر، وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: "مسيرة يومين"، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضا، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذري: يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني: فمن أطلق يوما أراد بليلته، أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة.". (١)

٤١٠-"قوله وقوله - تعالى -: و ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا (١٠) ﴾ (١) الآية كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب فإن التلاوة ﴿ فقلت استغفروا ربكم ﴾ (٢) وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله - تعالى -: أنهارا وكأن المصنف لمح بذكر هذه الآية إلى أثر الحسن البصري: أن رجلا شكى إليه الجدب فقال استغفر الله وشكى إليه آخر الفقر فقال استغفر الله وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله وشكى إليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ثم تلا عليهم هذه الآية وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله الحسن البصري: أن رجلا شكى إليه الجدب فقال استغفر الله وشكى إليه آخر الفقر فقال استغفر الله وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله وشكى إليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ثم تلا عليهم هذه الآية وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه ... من جود كفيك ما علمتني الطلبا

---

(١) - سورة نوح آية : ١٠.

(٢) - سورة نوح آية : ١٠.". (٢)

٤١١-"وفي الموطأ أيضا أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق، وفيه: فقالت لهن عائشة وفيه: ﴿ ما تركنا فهو صدقة ﴾ (١) وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة، وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده، وهذا يوافق رواية الجزء الثاني عشر معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب؛ فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول" فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سمعه أبوها،

---

(١) فتح الباري - ١/١٩٩

(٢) فتح الباري - ١/١٩٩

ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسلته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما طالب الأزواج ذلك والله أعلم.

باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من ترك مالا فلأهله

باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من ترك مالا فلأهله

---

(١) – البخاري المناقب (٣٥٠٨)،مسلم الجهاد والسير (١٧٥٨)،النسائي قسم الفيء (٤١٤١)،أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٨)،أحمد (١٤٥/٦)،مالك الجامع (١٨٧٠).". [١]

٤١٢–"وقد قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما **أشار** لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم.

باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها

باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها". [٢]

٤١٣–"١٢٧٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب الدفن بالليل) **أشار** بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر: ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك ﴾ (٢) . أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه: ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ﴾ (٣) . وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن.

---

(١) – البخاري الجنائز (١٢٧٥)،مسلم الجنائز (٩٥٤)،الترمذي الجنائز (١٠٣٧)،النسائي الجنائز (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)،أبو داود الجنائز (٣١٩٦)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠)،أحمد (١/١,٢١٦/١,٢٦٩/٣٢٣).

(٢) – مسلم الجنائز (٩٤٣)،النسائي الجنائز (١٨٩٥)،أبو داود الجنائز (٣١٤٨)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢١)،أحمد (٣/٢٩٥).

---

(١) فتح الباري – ١٩٩/١

(٢) فتح الباري – ١٩٩/١

(٣) – مسلم الجنائز (٩٤٣)،النسائي الجنائز (١٨٩٥)،أبو داود الجنائز (٣١٤٨)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢١)،أحمد (٣/٢٩٥).". (١)

٤١٤–"قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والاثنان أول التكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد. ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه.". (٢)

٤١٥–"الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة. وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم.
٢٥٥٩ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ﴿ أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفا ﴾ (١)

(١) – البخاري الصلح (٢٥٥٩)،مسلم المساقاة (١٥٥٨)،النسائي آداب القضاة (٥٤٠٨)،أبو داود الأقضية (٣٥٩٥)،ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٩)،أحمد (٣/٤٣٩,٣/٤٤٢)،من مسند القبائل (٦/٢٨٧)،الدارمي البيوع (٢٥٨٧).". (٣)

٤١٦–"قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته، وكذلك أبوه داود، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء " قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك

(١) فتح الباري – ٢٠٠/١
(٢) فتح الباري – ٢٠٠/١
(٣) فتح الباري – ٢٠٠/١

من الفضائل. والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي – صلى الله عليه وسلم – وبالأمة أخصاء أصحابه؛ وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحا ما آثر النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيرا ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة أو معدومة.". (١)

٤١٧–"وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق، وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال ﴿ " بنيت المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان يقول: قربوا اليمامي من الطين فإنه أحسنكم له مسا وأشدكم له سبكا " ﴾ رواه أحمد، وفي لفظ له ﴿ " فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال: دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين " ﴾ (١) ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ﴿ " فقلت يا رسول الله أأنقل كما ينقلون ؟ فقال: لا ولكن اخلط لهم الطين فأنت أعلم به " ﴾

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو ابن أبي حازم.

قوله: (إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح، والتنبيه على غلط من سماها علاثة، وكذا التنبيه على اسم غلامها، وساق المتن هنا مختصرا، وساقه بتمامه في البيوع بهذا الإسناد. وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) – أحمد (٢٣/٤).". (٢)

٤١٨–"قوله: " سلامى " بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلا، قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص.

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين

---

(١) فتح الباري – ١/٢٠٠

(٢) فتح الباري – ١/٢٠١

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين". (١)

٤١٩-"وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عالج الناس قبله وجربهم، ويستفاد منه تحكيم العادة، والتنبيه بالأعلى على الأدنى: لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدانا من هذه الأمة، وقد قال موسى في كلامه إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة قال: ويستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط، ومن ثم استبد موسى بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام، مع أن للنبي - صلى الله عليه وسلم - من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الأبوة ورفعة المنزلة والاتباع في الملة.". (٢)

٤٢٠-"سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.
ثامنها: ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه - صلى الله عليه وسلم - .
تاسعها، وعاشرها: ما تقدم نقله عن صاحب " الشفاء " من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم. ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره " أما إنه يستخرج من صلبك من كان مستودعا " وفي الحديث الحض على التزوج وترك الرهبانية.
باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى

باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى". (٣)

٤٢١-"ومواضع الوضوء منها)؛ أي في الغسلة المتصلة بالوضوء. وكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله: " يبدأ بالرأس ثم باللحية ". قال: والحكمة في الأمر بالوضوء الحكمة في البدء بمواضع الوضوء في غسل الميت تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.
باب مواضع الوضوء من الميت

باب مواضع الوضوء من الميت

---

(١) فتح الباري - ٢٠٢/١
(٢) فتح الباري - ٢٠٢/١
(٣) فتح الباري - ٢٠٢/١

١١٩٨ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت ﴿ لما غسلنا بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لنا ونحن نغسلها ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها ﴾

(١) الجزء الثالث قوله: (باب مواضع الوضوء من الميت) أي يستحب البداءة بها.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (ابدءوا) كذا للأكثر وللكشميهني " ابدأن " وهو الوجه في نسخة: " وهو الأوجه ". لأنه خطاب للنسوة.

---

(١) – البخاري الجنائز (١١٩٨)،مسلم الجنائز (٩٣٩)،الترمذي الجنائز (٩٩٠)،النسائي الجنائز (١٨٨٤)،الصيام (٢٢٨٣)،أبو داود الجنائز (٣١٤٥)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩)،أحمد (٣٠١/٦)." [(١)]

٤٢٢–"٢٥٦١ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث ﴿ أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (١) الآية ﴾ (٢)

---

(١) – سورة النساء آية : ٦٥.

(٢) – البخاري الصلح (٢٥٦١)،مسلم الفضائل (٢٣٥٧)،الترمذي الأحكام (١٣٦٣)،تفسير القرآن (٣٠٢٧)،النسائي آداب القضاة (٥٤٠٧، ٥٤١٦)،أبو داود الأقضية (٣٦٣٧)،ابن ماجه المقدمة (١٥)،الأحكام (٢٤٨٠)،أحمد (١٥٦/١)..". [(٢)]

٤٢٣–"وقال غيره: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها وأنهم خالفوه وعصوه. وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا، لقوله في بعض طرقه التي بينتها ﴿ عرضت علي الجنة والنار ﴾ (١) وقد تقدم البحث فيه في بدء الخلق. وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده، لما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف، وفيه فضيلة الاستحياء، وبذل النصيحة

---

(١) فتح الباري – ٢٠٣/١

(٢) فتح الباري – ٢٠٣/١

لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح في ذلك. الحديث الثاني.

٣٦٧٥ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ في قوله تعالى ﴾ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ (٢) قال هي رؤيا عين أريها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة أسري به إلى بيت المقدس قال ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ (٣) قال هي شجرة الزقوم ﴾ (٤)

الجزء السابع قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار.

---

(١) – البخاري مواقيت الصلاة (٥١٥)،مسلم الفضائل (٢٣٥٩)،أحمد (١٦٢/٣).

(٢) – سورة الإسراء آية : ٦٠.

(٣) – سورة الإسراء آية : ٦٠.

(٤) – البخاري المناقب (٣٦٧٥)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٤)،أحمد (٢١٢،١/١/٣٥٥).". [١]

٤٢٤-"وأشار بهذا إلى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني ونبه عليها أبو علي الجياني في " تقييد المهمل " قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال: اعفني من هذا. قال: قال هشام فكان بعد إذا قال: قال عطاء عن ابن عباس قال: عطاء الخراساني. قال هشام: فكتبنا ثم مللنا، يعني كتبنا الخراساني. قال ابن المديني وإنما بينت هذا لأن محمد بن ثور كان يجعلها – يعني في روايته عن ابن جريج – عن عطاء عن ابن عباس فيظن الجزء الثامن أنه عطاء بن أبي رباح. وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني، وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال: الخراساني.". [٢]

٤٢٥-"وقال ابن رشيد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح فحصل من هذا الجزء الأول تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال: ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك؛ لأنه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له. ا هـ كلامه. ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد. وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم

---

(١) فتح الباري – ٢٠٣/١

(٢) فتح الباري – ٢٠٣/١

الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم.". (١)

٤٢٦-"قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يعني: مع مراعاة الأمر الأغلب. وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط. قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضا إلى المعنى، يعني: فليس له أن ينكر على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم، والأصح خلافه، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا: " ﴿ يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها ﴾ (١) " الحديث. وهو في البخاري. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز.

---

(١) - ابن ماجه المقدمة (٨٧)،أحمد (٤/٢٥٧).". (٢)

٤٢٧-"الجزء الخامس قوله: (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين) أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذي خاصمه في سقي النخل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب. قوله: " فلما أحفظه " بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة - أي أغضبه، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر.

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه". (٣)

٤٢٨-"قوله: (باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري) قلت: كذا ترجم، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: ﴿ " بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة " ﴾ (١) الحديث. وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق. وذكر أن سببها أنه بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ناسا من الحبشة تراءاهم أهل جدة، فبعث إليهم الجزء السابع علقمة بن مجزز في

---

(١) فتح الباري - ١/٢٠٤

(٢) فتح الباري - ١/٢٠٤

(٣) فتح الباري - ١/٢٠٤

ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاثمائة فانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل. وذكر ابن إسحاق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره فأرسله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذه السرية.

(١) – ( )."." (١)

٤٢٩–"قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) تقدم موصولا في كتاب الصيام، وفيه أن امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه، لا لكون الحجامة تفطر الصائم. وقد تقدم البحث في حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " هناك وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون الجزء العاشر وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلا.". (٢)

٤٣٠–"قوله (في حديث أنس وأبي التياح) ٤٥ بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد، ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة: " سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسا " فذكره وزاد في آخره " هكذا " وقرن شعبة المسبحة والوسطى " وأخرجه من طريق ابن عدي عن شعبة عن حمزة الضبي وأبي التياح مثله وليس هذا اختلافا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة عن الجميع وتارة عن البعض وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فجمع الثلاثة ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة " حدثنا أنس "كرواية البخاري وزاد " قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى " فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ " فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله هو " وزاد في رواية عاصم بن علي " هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة قال " وكان يقول يعني قتادة كفضل إحداهما على الأخرى "". (٣)

٤٣١–"١١٩٩ حدثنا عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت ﴿ توفيت بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه إزاره وقال أشعرنها إياه ﴾ (١) قوله: (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضا. وشاهد الترجمة قوله فيه: " فأعطاها إزاره " قال ابن رشيد: أشار بقوله: " هل " إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى

(١) فتح الباري – ٢٠٤/١

(٢) فتح الباري – ٢٠٤/١

(٣) فتح الباري – ٢٠٤/١

احتمال اختصاص ذلك بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لأن المعنى: الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري، لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث، وهو قابل للاحتمال.

---

(١) – البخاري الجنائز (١١٩٩)،مسلم الجنائز (٩٣٩)،الترمذي الجنائز (٩٩٠)،النسائي الجنائز (١٨٨٤)،الصيام (٢٢٨٣)،أبو داود الجنائز (٣١٤٥)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩)،أحمد (٣٠١/٦)." [١]

٤٣٢–"قلت: وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد، إلا أن يجمع بأن يكون أمر بالأمرين، وأرخها ابن سعد في ربيع الآخر سنة تسع، فالله أعلم. وأما قوله: " ويقال: إنها سرية الأنصاري " **فأشار** بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخولهم النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريا، فقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم، ويحتمل الحمل على المعنى الأعم أي أنه نصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجملة، وإلى التعدد جنح ابن القيم. وأما ابن الجوزي فقال: قوله: من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي. قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (١) الآية، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سرية، وسيأتي في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.

---

(١) – سورة النساء آية : ٥٩."، [٢]

٤٣٣–"قوله: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعا، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلا ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد **إشارة** منه إلى إمكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة؛ ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف.

قوله: إنكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها، ووقع في رواية شبابة عن ابن أبي ذئب " ستعرضون " بالعين **وأشار** إلى أنها خطأ.

قوله (على الإمارة) دخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه –

---

(١) فتح الباري – ٢٠٥/١

(٢) فتح الباري – ٢٠٥/١

صلى الله عليه وسلم – بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر.". [1]

٤٣٤-"قوله كهاتين يعني أصبعين كذا في الأصل ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش " وجمع بين أصبعيه " وأخرجه الطبري عن هناد بلفظ " **وأشار** بالسبابة والوسطى " بدل قوله: يعني أصبعين " وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد " بلفظ كهذه من هذه يعني أصبعيه، وله من رواية أبي طالب عن الدوري " **وأشار** أبو بكر بأصبعيه السبابة والتي تليها " وهذا يدل على أن في رواية الطبري إدراجا وهذه الزيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث أبي هريرة كما تقدم وقد أخرجه الطبري من حديث جابر بن سمرة ﴿كأني أنظر إلى أصبعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **أشار** بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه وجمع رواية له عنه " وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى ﴾ (١) والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الأصبع التي بين الإبهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل **إشارة** إلى التوحيد وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا **أشاروا** بها

---

(١) – البخاري الطلاق (٤٩٩٥).". [2]

٤٣٥-"خامسها حديث عائشة في قصة اليهود وفيه " فلم تسمعي ما قلت وعليكم، وكأنه **أشار** إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره: يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا " وقد ذكرها الإسماعيلي هنا من الوجه الذي أخرجه البخاري، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى.

باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب

باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب

٢٧٧٨ حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى قيصر وقال فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴾ (١) الجزء السادس قوله: (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك.

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٨)،مسلم الجهاد والسير (١٧٧٣)،الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٧)،أبو

---

(١) فتح الباري – ١/٢٠٥

(٢) فتح الباري – ١/٢٠٦

داود الأدب (٥١٣٦)،أحمد (٢٥٠/١)."[١]

٤٣٦-"قوله تابعه إسرائيل يعني ابن يونس بن أبي إسحاق عن أبي حصين) يعني بالسند والمتن، وقد وصله الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبي بكر بن عياش قال الإسماعيلي: وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبي حصين قال عياض وغيره أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما ويعضده قوله "كفضل أحدهما على الأخرى " وقال بعضهم هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى.
قال ابن التين: اختلف في معنى قوله: كهاتين " فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي وقال القرطبي في " المفهم " حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت وقال البيضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى كما أن الأصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى.". [٢]

٤٣٧-"قوله: (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الأول، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل. واختلف في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة هيئة جعل الكافور في الغسلة الأخيرة من غسل الميت فقيل: يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة، وهو ظاهر الحديث. وقيل: إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين. وقد ورد في رواية النسائي بلفظ: ﴿ واجعلن في آخر ذلك كافورا ﴾ .
(تنبيه): قيل ما مناسبة إدخال هذه الترجمة - وهي متعلقة بالغسل - بين ترجمتين متعلقتين بالكفن ؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله. ومن جملة ذلك الحنوط. انتهى ملخصا. ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال: إن الكافور يختص بالحنوط، ولا يجعل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية، أو يجعل في الماء، وهو قول الجمهور كما تقدم قريبا. ولفظة " الأخيرة " صفة موصوف، فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون الخرقة التي تلي الجسد.
باب نقض شعر المرأة

باب نقض شعر المرأة وقال ابن سيرين لا بأس أن ينقض شعر الميت". [٣]

---

(١) فتح الباري - ٢٠٧/١
(٢) فتح الباري - ٢٠٧/١
(٣) فتح الباري - ٢٠٨/١

٤٣٨-"قال: وكأنه - صلى الله عليه وسلم - دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى. وما **أشار** إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا كما سننبه عليه بعد هذا. ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي في نسخة: المروذي. عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.". (١)

٤٣٩-"٢٥٦٣ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه ﷺ تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله **فأشار** بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قم فاقضه ﴿ (١) قوله: (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب. وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به. وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى.

---

(١) - البخاري الصلح (٢٥٦٣)،مسلم المساقاة (١٥٥٨)،النسائي آداب القضاة (٥٤٠٨)،أبو داود الأقضية (٣٥٩٥)،ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٩)،أحمد (٤٤٢/٤٣٩,٣/٣)،من مسند القبائل (٢٨٧/٦)،الدارمي البيوع (٢٥٨٧).". (٢)

٤٤٠-"الجزء الثاني عشر قوله: (عن ابن عباس) قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس، لم يذكر ابن عباس، بل أرسله، أخرجه النسائي والطحاوي، **وأشار** النسائي إلى ترجيح الإرسال، ورجح عند صاحبي "صحيح الموصول" لمتابعة روح بن القاسم وهيبا عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعا مرسلا، أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه؛ لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل، والله أعلم.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٢٠٨/١

(٢) فتح الباري - ٢٠٨/١

(٣) فتح الباري - ٢٠٨/١

٤٤١-"قوله: (إن من الحياء وقارا، وإن من الحياء سكينة) في رواية الكشميهني " السكينة " بزيادة ألف ولام، وفي رواية أبي قتادة العدوي " إن منه سكينة ووقارا لله " وفيه ضعف، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا، أشار إلى ذلك ابن بطال، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه؛ لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك، وهو قد روي أنه كله خير، وقال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه. ومنه ما يحمله على أن يسكن عن الجزء العاشر كثير مما يتحرم الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث إنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره، وقيل إنما أنكر عليه كونه خاف أن يخلط السنة بغيرها. قلت: ولا يخفى حسن التوجيه السابق.". (١)

٤٤٢-"قوله: (وما نسبوا إلى الردة) أي أطلق عليهم اسم المرتدين، قال الكرماني "ما" في قوله: "وما نسبوا" نافية كذا قال، والذي يظهر لي أنها مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي أورده كما سأبينه، قال القاضي عياض وغيره، كان أهل الردة ثلاثة أصناف بعد وفاة النبي : صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي - صلى الله عليه وسلم - في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه.". (٢)

٤٤٣-"وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين، والأول أولى، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال: " قلت لأيوب: قوله أشعرنها تؤزر به ؟ قال: ما أراه إلا قال: الففنها فيه ".
قوله: (وقال الحسن الخرقة الخامسة... إلخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب كفن المرأة . وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه. وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام عن حفصة، عن أم عطية قالت: ﴿ فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي ﴾ . وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر: ولا يكره القميص للمرأة عند تكفينها على الراجح عند الشافعية والحنابلة.
قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، وقال أبو علي بن شبويه في روايته: " حدثنا أحمد يعني ابن صالح ".
الجزء الثالث (فائدة): قوله: " ولا أدري أي بناته " هو مقول أيوب، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم.

---

(١) فتح الباري - ١/٢٠٩
(٢) فتح الباري - ١/٢١٠

باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون". (١)

٤٤٤-"تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة الجزء الخامس قوله: (باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر " وإلا فقد عتق منه ما عتق " أي وإلا، فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة.". (٢)

٤٤٥-"الجزء السابع قوله: (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)كأنه أشار بالتقييد بما قبل حجة الوداع إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب أنه رجع من اليمن فلقي النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة في حجة الوداع، لكن القبلية نسبية، وقد قدمت في الزكاة في الكلام على حديث معاذ متى كان بعثه إلى اليمن. وروى أحمد من طريق عاصم بن حميد عن معاذ " لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب " الحديث. ومن طريق يزيد بن قطيب عن معاذ ﴿ " لما بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عصاك " ﴾ (١) وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. قوله: (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير.

---

(١) - أحمد (٥/٢٣٥).". (٣)

٤٤٦-"الجزء العاشر ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين.
قوله: (وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة؛ وعليكم بالقسط) هو موصول أيضا بالإسناد المذكور إلى حميد عن أنس مرفوعا. وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما إلى حديث ﴿ خير ما تداويتم به الحجامة ﴾ (١) وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الإجارة، وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريبا، وسيأتي الكلام على الأعلاق في العذرة والغمزة في " باب اللدود ".
٥٣٧٢ حدثنا سعيد بن تليد قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو وغيره أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴿ عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله - صلى الله

---

(١) فتح الباري - ٢١٢/١
(٢) فتح الباري - ٢١٢/١
(٣) فتح الباري - ٢١٢/١

عليه وسلم - يقول إن فيه شفاء ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري الطب (٥٣٧١)،مسلم المساقاة (١٥٧٧)،الترمذي البيوع (١٢٧٨)،أحمد (١٠٧/٣).

(٢) - البخاري الطب (٥٣٧٢)،مسلم السلام (٢٢٠٥)،أحمد (٣٣٤/٣).". [١]

٤٤٧-"١٢٨٠ حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ﴾ (١) قوله: (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ: "كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ". قال ابن رشيد: جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإما بالاكتفاء بالقياس. وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار إليها قبل بلفظ: " وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ". انتهى. وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي وغيره، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد. قال: احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. صححه الترمذي. والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث.

---

(١) - البخاري الجنائز (١٢٨٠)،الترمذي الجنائز (١٠٣٦)،النسائي الجنائز (١٩٥٥، ٢٠٢١)،أبو داود الجنائز (٣١٣٨)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٤)،أحمد (٢٩٠/٣).". [٢]

٤٤٨-"قوله: (انطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة، وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في أوله " ﴿ ما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجن ولا رآهم انطلق " ﴾ (١) إلخ، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لأن ابن مسعود أثبت ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ على الجن ﴾ (٢) ، فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس. وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿ أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن ﴾ (٣) ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي.

---

(١) - مسلم الصلاة (٤٤٩)،الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣)،أحمد (٢٥٢/١).

(٢) - مسلم الصلاة (٤٤٩).

---

(١) فتح الباري - ٢١٢/١

(٢) فتح الباري - ٢١٤/١

(٣) – مسلم الصلاة (٤٥٠)،الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٨).". [1]

٤٤٩–"قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام، لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثا: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال المهلب: من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (١) اهـ. وأظن البخاري **أشار** إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم، فبين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى، فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٢)

---

(١) – سورة المائدة آية : ٨٧.

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٣٠..". [2]

٤٥٠–"١٢٨١ حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر قال ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم ﴾ (١) قوله: (باب من لم ير غسل الشهداء) في نسخة " الشهيد " بالإفراد. **أشار** بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجنب فيجب غسله، حكاه ابن المنذر، قال: وبه قال الحسن البصري. ورواه ابن أبي شيبة عنهما، أي عن سعيد، والحسن، وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره، وهو من الشذوذ. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – الجزء الثالث قال في قتلى أحد: ﴿ لا تغسلوهم، فإن كل جرح – أو كل دم – يفوح مسكا يوم القيامة. ﴾ (٢) ولم يصل عليهم، فبين الحكمة في ذلك.

---

(١) – البخاري الجنائز (١٢٨١)،الترمذي الجنائز (١٠٣٦)،النسائي الجنائز (١٩٥٥، ٢٠٢١)،أبو داود الجنائز (٣١٣٨)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٤)،أحمد (٣/٢٩٠).

(٢) – البخاري الجنائز (١٢٧٨)،الترمذي الجنائز (١٠٣٦)،النسائي الجنائز (١٩٥٥)،أبو داود الجنائز (٣١٣٨)،ابن

---

(١) فتح الباري – ١/٢١٤

(٢) فتح الباري – ١/٢١٤

ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٤)،أحمد (٢٩٨/٣)،الدارمي المقدمة (٤٥).". (١)

٤٥١-"قوله: (لتضرب قريبا من منكبيه) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا " شعره يبلغ شحمة أذنيه " وقد تقدم في المناقب أن في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ما يجمع بين الروايتين ولفظه " ﴿ له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه ﴾ (١) " وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن، والمراد ببعض أصحابه الذي أبهمه يعقوب بن سفيان، فإنه كذلك أخرجه عن مالك بن إسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة.
قوله: (قال شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما، تابعه شعبة " شعره إلخ " وقد وصله المؤلف - رحمه الله - في " باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - " من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء، وشرحه الكرماني على رواية الأكثر وأشار إلى أن البخاري لم يذكر شيخ شعبة قال: فيحتمل أنه أبو إسحاق لأنه شيخه.

---

(١) - البخاري المناقب (٣٣٥٨)،الترمذي اللباس (١٧٢٤)،أحمد (٢٩٠/٤).". (٢)

٤٥٢-"تابعه أبو عوانة وجرير عن الأعمش وقال أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا عمارة سمعت الحارث وقال شعبة وأبو مسلم اسمه عبيد الله كوفي قائد الأعمش عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قوله باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسا بالمعصية فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته وما ألطف قول ابن الجوزي إذ سئل أأسبح أو أستغفر فقال الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه.". (٣)

٤٥٣-"وقال مجاهد، وقتادة، والزهري، والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وروي عن عطاء وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقا وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به. وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا " إنما جمع منزل لدلج المسلمين " وذهب ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر، عن علقمة، والنخعي، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما

---

(١) فتح الباري - ٢١٦/١
(٢) فتح الباري - ٢١٦/١
(٣) فتح الباري - ٢١٦/١

قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ (١) وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا.

---

(١) – سورة البقرة آية : ١٩٨.". (١)

٤٥٤–"قوله: (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل. وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث " ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري.
قوله: (والله لو منعوني عناقا) تقدم ضبطها في "باب أخذ العناق" وفي " الصدقة " من كتاب الزكاة، ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم "عقالا"، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال: "لو منعوني كذا"، واختلف في هذه اللفظة فقال قوم هي وهم، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في "الاعتصام" عقب إيراده "قال لي ابن بكير " يعني شيخه فيه هنا، وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث "عناقا" الجزء الثاني عشر وهو أصح، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة " لو منعوني جديا أذوط، وهو يؤيد أن الرواية " عناقا " والأذوط الصغير الفك والذقن.". (٢)

٤٥٥–"زعم ابن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسألة: وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد، وقول الشعبي أنت علي حرام أهون من فعلي هذا القول شذوذ، وعليه رد البخاري، قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه، قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا، قال وإلى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اهـ.". (٣)

٤٥٦–"قوله: (قام همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال: " ﴿ وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ﴾ " ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة، فإن ثبتت فهي على سبيل الاختيار. وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث.

---

(١) فتح الباري – ٢١٧/١
(٢) فتح الباري – ٢١٨/١
(٣) فتح الباري – ٢٢٠/١

الجزء الرابع قوله: (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام، قال الكرماني: القائل هو حبان، فإن قيل: لم قال: "حدثنا" وقال قبل ذلك "قال همام " فالجواب أنه حيث قال: قال كان سمع ذلك في المذاكرة، وحيث قال: حدثنا سمع منه في مقام التحديث ا هـ. وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله حدثنا، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله: قال.

باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا

باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له". (١)

٤٥٧-"قوله: (ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له) كذا وقع فيه، وسقط منه شيء بينه الطبري في روايته عن أبي كريب عن أبي أسامة بهذا الإسناد، ولفظه: ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر إلخ، فقوله من النصر يتعلق بآتوهم لا بعاقدت الجزء الثامن ولا بأيمانكم، وهو وجه الكلام، والرفادة بكسر الراء، بعدها فاء خفيفة الإعانة بالعطية.

قوله: (سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة) وقع هذا في رواية المستملي وحده، وقد قدمت التنبيه على من وقع عنده التصريح بالتحديث لأبي أسامة من إدريس ولإدريس من طلحة في هذا الحديث بعينه، وإلى ذلك أشار المصنف، والله أعلم.

باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة

باب قوله ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ (١) يعني زنة ذرة

---

(١) - سورة النساء آية : ٤٠.". (٢)

٤٥٨-"قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا (٩) ﴾ (١) قال: غلظ أمرها وشدد انتهى. وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا ﴿ كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية ﴾ (٢) ؟ الحديث.

---

(١) فتح الباري - ٢٢١/١

(٢) فتح الباري - ٢٢١/١

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: سئل الزهري عن النجوم أكان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد. وهذا جمع حسن. ومحتمل أن يكون المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - " ﴿ إذا رمي بها في الجاهلية ﴾ (٣) " أي جاهلية المخاطبين، ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث فإن المخاطب بذلك الأنصار، وكانوا قبل إسلامهم في جاهلية، فإنهم لم يسلموا إلا بعد المبعث ثلاث عشرة سنة.

---

(١) - سورة الجن آية : ٩.

(٢) - مسلم السلام (٢٢٢٩)،الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٤)،أحمد (٢١٨/١).

(٣) - مسلم السلام (٢٢٢٩)،الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٤)،أحمد (٢١٨/١).". (١)

٤٥٩-"قوله: (وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد هو السدوسي، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة؛ بصري يكنى أبا الخطاب، ما له في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب؛ وآخر يأتي في الأدب وهذا المعلق، وقد وصله الإسماعيلي قال: " حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواء " فذكره سواء. وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بحينة، وخالف ذلك حديث أنس: فأخرج أبو داود والترمذي في " الشمائل " والنسائي وصححه الجزء العاشر ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال، ﴿ احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ﴾ (١) "، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلة قادحة، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد؛ أشار إلى ذلك الطبري.

---

(١) - أبو داود المناسك (١٨٣٧)،أحمد (٢٦٧/٣).". (٢)

٤٦٠-"١٢٠٦ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ﴿ بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي - صلى الله عليه وسلم - اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴾ (١) قوله: (باب الكفن في ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة: ليست شرطا في الصحة، وإنما هو مستحب، وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنه لا يلتفت إليه. وأما الواحد الساتر لجميع البدن، فلا بد منه بالاتفاق.

قوله: (حدثنا حماد) في رواية الأصيلي " ابن زيد ".

---

(١) فتح الباري - ٢٢١/١

(٢) فتح الباري - ٢٢١/١

قوله: (بينما رجل) لم أقف على تسميته.

قوله: (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

قوله: (بعرفة) سيأتي بعد باب من وجه آخر: " ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

---

(١) - البخاري الجنائز (١٢٠٦)،مسلم الحج (١٢٠٦)،الترمذي الحج (٩٥١)،النسائي الجنائز (١٩٠٤)،مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧)،أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)،ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)،أحمد (١/١,٢٠٤/١,٢١٢/١,٢٥٢/١,٢٧٣/١,٣١٤/١,٣١٨/٣٣٢)،الدارمي المناسك (١٨٥٢).". (١)

٤٦١-"قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما الجزء الخامس ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.". (٢)

٤٦٢-"٤٤٣ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت ﴿ لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم ﴾ (١) زاد إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - والحبشة يلعبون بحرابهم الجزء الأول قوله: (باب أصحاب الحراب في المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه.

قوله في الإسناد (عن صالح) هو ابن كيسان.

---

(١) فتح الباري - ١/٢٢٢

(٢) فتح الباري - ١/٢٢٢

(١) – البخاري الصلاة (٤٤٣)،مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)،النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)،ابن ماجه النكاح (١٨٩٨)،أحمد (٥/٤٠٣,٥/٤٣٣,٦/١٠٠,٦/١١٩,٦/١٤,٦/١٥,٦/١٦٢,٦/١٧٦,٦/٢٠١,٦/٣٤,٦/٥٠,٦/٦١,٦/٦٩)." [1]

٤٦٣–"قوله: (وقال أبان بن صالح إلخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه: فقال العباس إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور. قوله: (وقال مجاهد... إلخ) هو طرف من الحديث الأول، وسيأتي موصولا في كتاب الحج، وأورده لقوله فيه: " لقينهم " بدل لقبورهم، والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، هو الحداد، وكأنه **أشار** إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة". [2]

٤٦٤–"فأخذ حديدة فبقر كل صنم في حافتيه ثم علق الفأس في الصنم الأكبر ثم خرج، فلما رجعوا جمعوا لإبراهيم الحطب حتى أن المرأة لتمرض فتقول لئن عافاني الله لأجمعن لإبراهيم حطبا. فلما جمعوا له وأكثروا من الحطب وأرادوا إحراقه قالت السماء والأرض والجبال والملائكة: ربنا خليلك إبراهيم عليه السلام وإلقاءه في النار يحرق قال: أنا أعلم به، وإن دعاكم فأغيثوه. فقال إبراهيم: اللهم أنت الواحد في السماء وأنا الواحد في الأرض ليس أحد في الأرض يعبدك غيري، حسبي الله ونعم الوكيل " انتهى. وأظن البخاري إن كانت الترجمة محفوظة **أشار** إلى هذا القدر فإنه يناسب قولهم في حديث الشفاعة ﴿ أنت خليل الله من الأرض ﴾ (١) . الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في قصة إسماعيل وزمزم، ساقه من ثلاثة طرق:

(١) – البخاري تفسير القرآن (٤٤٣٥)،مسلم الإيمان (١٩٤)،الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٤)،أحمد (٢/٤٣٥)." [3]

٤٦٥–"قال سفيان وقال أبو هارون يحيى وكان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألبس عبد الله

(١) فتح الباري – ١/٢٢٣
(٢) فتح الباري – ١/٢٢٥
(٣) فتح الباري – ١/٢٢٥

قميصه مكافأة لما صنع الجزء الثالث قوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة " من القبر "، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: " فلم تطب نفسي ".". [١]

٤٦٦-"وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، قال: كذبت ما هي بحرام، ثم تلا ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (١) ثم قال له عليك رقبة اهـ وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين. ثم ذكر الجزء التاسع المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي - صلى الله عليه وسلم - العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين: أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، فهذا ما في الصحيحين. وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل.

---

(١) - سورة التحريم آية : ١.". [٢]

٤٦٧-"وقد تعقبه الزجاج فقال: الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق، وإلا فعبد الرحمن قد أسلم فحسن إسلامه وصار من خيار المسلمين. وقد قال الله في هذه الآية ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول ﴾ (١) إلى آخر الآية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن وأجاب المهدوي عن ذلك بأن الإشارة بأولئك للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله: وقد خلت القرون من قبلي فلا يمتنع أن يقع ذلك من عبد الرحمن قبل إسلامه ثم يسلم بعد ذلك، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: نزلت في عبد الله بن أبي بكر الصديق، قال ابن جريج: وقال آخرون في عبد الرحمن بن أبي بكر. قلت: والقول في عبد الله كالقول في عبد الرحمن فإنه أيضا أسلم وحسن إسلامه. ومن طريق أسباط عن السدي قال: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر، قال لأبويه - وهما أبو بكر وأم رومان - وكانا قد أسلما وأبى هو أن يسلم، فكانا يأمرانه بالإسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول: فأين فلان وأين فلان يعني مشايخ قريش ممن قد مات، فأسلم بعد فحسن إسلامه، فنزلت توبته في هذه الآية ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ (٢) .

---

(١) فتح الباري - ٢٢٧/١

(٢) فتح الباري - ٢٢٧/١

(١) – سورة الأحقاف آية : ١٨.

(٢) – سورة الأحقاف آية : ١٩.". (١)

٤٦٨–"باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله

باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ

٢٣٩١ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم ﴾ (١) قوله: (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه، قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي.

(١) – البخاري العتق (٢٣٩١)،مسلم الإيمان (١٢٧)،الترمذي الطلاق (١١٨٣)،النسائي الطلاق (٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٠٩)،ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠)،أحمد (٢/٣٨٢,٢/٤١٧,٢/٤٧٢,٢/٤٧٨/٤٨٩).". (٢)

٤٦٩–"الجزء الخامس قوله: (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي – رضي الله عنه – وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ﴿ لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله ﴾ وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، وأشار إلى الرد على من قال: من أعتق عبده لوجه الله أو الشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق.

قوله: (وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر، وقد ذكره في الباب بلفظ " وإنما لامرئ ما نوى " واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه: " ﴿ وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ (١) " وأورده في أواخر الإيمان بلفظ " ولكل امرئ ما نوى " و " إنما " فيه مقدرة.

---

(١) فتح الباري – ١/٢٢٨

(٢) فتح الباري – ١/٢٢٩

(١) – البخاري بدء الوحي (١)،مسلم الإمارة (١٩٠٧)،الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)،النسائي الطهارة (٧٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٠١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)،أحمد (١/٤٣).". [١]

٤٧٠-"ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال: حديث الشعبي مرسل، والمسند حديث ابن عباس، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد إلى تصحيحه، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من " الجمع بين الصحيحين " فإنه لم يذكره أصلا. ثم وجدت في نسخة الصغاني " قال أبو عبد الله هو المصنف: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبي عن عمران مرسل " وهذا يؤيد ما ذكرته.

قوله: (﴿ لا رقية إلا من عين أو حمة ﴾ (١)) بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا ﴿ لا رقية إلا من نفس، أو حمة، أو لدغة ﴾ (٢) فغاير بينهما، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص. وسيأتي بيان حكم الرقية في " باب رقية الحية والعقرب " بعد أبواب، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد.

---

(١) – البخاري الطب (٥٣٧٨).

(٢) – أبو داود الطب (٣٨٨٨)،أحمد (٣/٤٨٦).". [٢]

٤٧١-"قوله: (ولا نية للناسي والمخطئ) وقع في رواية القابسي " الخاطئ " بدل المخطئ، قالوا: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي. وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث " ﴿ الأعمال بالنيات ﴾ (١) " ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ ﴿ رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ (٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، إلا أنه بلفظ " وضع " بدل " رفع " وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ " رفع " ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد " عبيد بن عمير " بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني.

---

(١) – البخاري بدء الوحي (١)،مسلم الإمارة (١٩٠٧)،الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)،النسائي الطهارة (٧٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٠١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)،أحمد (١/٤٣).

---

(١) فتح الباري – ١/٢٣٠

(٢) فتح الباري – ١/٢٣٠

(٢) – ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٣)."[١]

٤٧٢–"٥٧٨٠ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته ﴿ أنه استأذن على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز، وأصله الهمز لأنه من المدافعة، والمراد به الدفع برفق. **وأشار** المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه، فمما ورد فيه صريحا لجابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿ مداراة الناس صدقة ﴾ أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم في " آداب الحكماء " بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة ﴿ رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ﴾ أخرجه البزار بسند ضعيف.

(١) – البخاري الأدب (٥٧٨٠)،مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)،الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)،أبو داود الأدب (٤٧٩١ ،٤٧٩٢)،أحمد (٦/٥,٦/٤١٠,٦/١٠٧,٦/١١,٦/٤٤,٩٢)،مالك الجامع (١٦٧٢)."[٢]

٤٧٣–"وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم "وعليكم" أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به، **أشار** إلى ذلك القاضي عياض وتقدمت **الإشارة** إليه في الاستئذان، وكذا من قال: "السأم" بالهمز بمعنى السآمة هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح في السب، والله أعلم.
وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده؟ محل تأمل.
واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ."[٣]

(١) فتح الباري – ٢٣١/١
(٢) فتح الباري – ٢٣١/١
(٣) فتح الباري – ٢٣١/١

٤٧٤-"١٦٠١ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ﴾ (١) قوله: (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي) في رواية الكشميهني " حين يرمي " وهو أصوب. قال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل أن يكون **أشار** إلى الذكر الذي في خلال التلبية وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله " لم يزل " يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير. انتهى. والمعتمد أنه **أشار** إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاوي من طريق مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله: ﴿ خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير ﴾ (٢) .

---

(١) - البخاري الحج (١٦٠١)،مسلم الحج (١٢٨١)،الترمذي الحج (٩١٨)،النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)،ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)،أحمد (١/١،٢٠٥/١،٢١٧/١،٢٥٥/١،٢٦٤/١،٢٧٠/٣٢٨)،الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٢) - أحمد (٤١٧/١)."[1]

٤٧٥-"٢٠١١ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن رجلا ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة ﴾ (١) قوله: (باب ما يكره من الخداع في البيع) كأنه **أشار** بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث.

قوله: (أن رجلا) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق "حدثني نافع عن ابن عمر، كان رجل من الأنصار " زاد ابن الجارود في "المنتقى" من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة، ورواه الدارقطني من طريق عبد الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به، وزاد فيه: "قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو " وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحاق.

---

(١) - البخاري البيوع (٢٠١١)،مسلم البيوع (١٥٣٣)،النسائي البيوع (٤٤٨٤)،أبو داود البيوع (٣٥٠٠)،أحمد (٢/١١٠،٢/٢٧،٢/٤٤،٢/٥٥،٢/٦٢،٢/٦٥،٢/٨٩/٩٨)،مالك البيوع (١٣٩٣)."[2]

---

(١) فتح الباري - ٢٣٢/١

(٢) فتح الباري - ٢٣٢/١

٤٧٦-"وقوله: " ماكستك " هو من المماكسة أي المناقصة في الثمن، **وأشار** بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم، قال ابن الجوزي: هذا من أحسن التكرم، لأن من با ع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل: ابن الجوزي: هذا من أحسن التكرم، لأن من با ع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ... نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن. قوله: (وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابر: أفقرني ظهره) بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره، والفقار عظام الظهر، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه.". (١)

٤٧٧-"فائدة: روى هذا الحديث ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق فذكر هذا الحديث وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سؤاله إياه عن القصة وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه والقصة مشهورة في السيرة وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق **وأشار** إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما. وفيه معرفة الكفار بصدقه - صلى الله عليه وسلم - لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه -صلى الله عليه وسلم-عمن آذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن الجزء الأول ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذ؛ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به -صلى الله عليه وسلم-حال عبادة ربه. وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك.". (٢)

٤٧٨-"قوله: (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في النذور بلفظ " ما لم تعمل به " والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك. والمراد بالوسوسة ما هي تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن الجزء الخامس فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره " وما استكرهوا عليه " وأظنها مدرجة من حديث آخر، دخل على هشام حديث في حديث. قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان، والحديث في

---

(١) فتح الباري - ٢٣٢/١

(٢) فتح الباري - ٢٣٣/١

حديث النفس، وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، ويحتمل أن يقال: إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عن الخطأ والنسيان، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران.
(".[1])

٤٧٩-"قوله: (سئل أبو موسى) في رواية غندر عن شعبة عند النسائي: "جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وهو الأمير، وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما"، وكذا أخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن أبي قيس لكن لم يقل وهو الأمير، وكذا للترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبي موسى، وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة.

قوله: (وائت ابن مسعود فسيتابعني) في رواية الأعمش والثوري المشار إليهما: "فقال له أبو موسى وسلمان ابن ربيعة " وفيها أيضا "فسيتابعنا"، وهذا قاله أبو موسى على سبيل الظن؛ لأنه اجتهد في المسألة ووافقه سلمان، فظن أن ابن مسعود يوافقهما، ويحتمل أن يكون سبب قوله: "ائت ابن مسعود " الاستثبات.

قوله: (فقال لقد ضللت إذا) قاله جوابا عن قول أبي موسى إنه سيتابعه، وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده، وأنه لو خالفها عامدا لضل.". [2]

٤٨٠-"قلت: والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه، وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما. ويستفاد من هذه الرواية أيضا تسمية ابن أبي حدرد وذكر نسبته.

(فائدة): قال الجوهري وغيره: لم يأت من الأسماء على " فعلع " بتكرير العين غير حدرد، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضا.

قوله: (عن كعب) هو ابن مالك أبوه.

قوله: (دينا) وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أنه كان أوقيتين أخرجه الطبراني.

قوله: (في المسجد) متعلق بتقاضي.

قوله: (فخرج إليهما) في رواية الأعرج " فمر بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - " فظاهر الروايتين التخالف، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم إن كعبا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي - صلى الله عليه

(١) فتح الباري - ١/٢٣٣
(٢) فتح الباري - ١/٢٣٣

وسلم – أيضا وهو في بيته.". (١)

٤٨١–"وقد جزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطا، قال ابن بطال: والمراد طويلا كان القميص سابغا أو قصيرا، فإنه يجوز أن يكفن فيه، كذا قال، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – له قميصه، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – معتدل الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه، ولم يلتفت إلى كونه ساترا لجميع بدنه أو لا. وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره، فلا تنتهض الحجة بذلك. وأما قول ابن رشيد: إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري، كما فهمه ابن التين، والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعا، سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. أو المراد بالكف تزريره، دفعا لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص.". (٢)

٤٨٢–"قلت: وفيه بعد؛ لأن في الطريقين أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار إلى كعب الجزء الأول بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة. والأولى فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي.

قوله: (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر، وقيل أحد طرفي الستر المفرج.

قوله: (أي الشطر) بالنصب أي ضع الشطر؛ لأنه تفسير لقوله " هذا " والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الأعرج.

قوله: (لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر.

وقوله: (قم) خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل.

وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش، وقد أفرد له المصنف بابا يأتي قريبا، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا. قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي – صلى الله عليه وسلم – ولبين لهما ذلك.". (٣)

٤٨٣–"وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فإن الله أمرني أن أبني

---

(١) فتح الباري – ١/٢٣٤

(٢) فتح الباري – ١/٢٣٤

(٣) فتح الباري – ١/٢٣٥

ها هنا بيتا **وأشار** إلى أكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (١٢٧) ﴾ (١) قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (١٢٧) ﴾ (٢) ﴾ (٣)

---

(١) – سورة البقرة آية : ١٢٧.

(٢) – سورة البقرة آية : ١٢٧.

(٣) – البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٤)،أحمد (١/٢٤٢،١/٣٣٤،٣٤٦).". [١]

٤٨٤–"أخرجه أبو الشيخ في كتاب " أخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – " بسند ضعيف، والإثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ؟ ذكره ابن سيده **وأشار** إليه الجوهري، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة في " سنن أبي داود " ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كبقية الاكتحال، وحاصله ثلاثا في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وأرجحها الأول والله أعلم.". [٢]

٤٨٥–"قلت: فهذا يقتضي ترجيح صنيع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به في الجملة، والذي يظهر أنه **أشار** بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف، لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك الجزء الثاني عشر القتل بالتعريض بطريق الأولى، وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب المغازي، وحفص المذكور في السند هو ابن غياث، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل، والسند كله كوفيون. وقوله: "قال عبد الله" يعني ابن مسعود، ووقع في رواية مسلم من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ".". [٣]

---

(١) فتح الباري – ١/٢٣٥

(٢) فتح الباري – ١/٢٣٥

(٣) فتح الباري – ١/٢٣٥

٤٨٦-"وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال " حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل: أعرابي هذا ؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا " **وأشار** الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار، والله أعلم. واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل قال: ﴿ أفضت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة: ﴾ (١) قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله " حتى رمى جمرة العقبة " أي أتم رميها.

باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي

---

(١) - البخاري الحج (١٦٠١)،مسلم الحج (١٢٨١)،الترمذي الحج (٩١٨)،النسائي مناسك الحج (٣٠٧٩)،أبو داود المناسك (١٨١٥)،ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)،أحمد (٢١٤/١)،الدارمي المناسك (١٩٠٢)." . [1]

٤٨٧-"يا ليلة من طولها وعنائها ... على أنها من دارة الكفر نجت

﴿ (١) الجزء الخامس قوله: (باب إذا قال) أي الشخص (لعبده) وفي رواية الأصيلي وكريمة " إذا قال رجل لعبده ". (هو لله ونوى العتق) أي صح.

قوله: (والإشهاد في العتق) قيل هو بجر الإشهاد، أي وباب الإشهاد في العتق، وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج إلى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد، والذي يظهر أن يقرأ " والإشهاد " بالضم فيكون معطوفا على "باب" لا على ما بعده، وباب بالتنوين، ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق. قال المهلب: لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد.

قلت: وكأن المصنف **أشار** إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة " أن رجلا قال لعبده: أنت لله، فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر " أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال: محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق.

---

(١) - البخاري العتق (٢٣٩٣)،أحمد (٢٦٢/٢)." . [2]

---

(١) فتح الباري - ٢٣٦/١

(٢) فتح الباري - ٢٣٦/١

٤٨٨-"قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف: (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقا وأصح مخرجا، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد شرائه على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهما حفاظ فتكون حجة، وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله: " لك ظهره " و " أفقرناك ظهره " و " تبلغ عليه " لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك.". (١)

٤٨٩-"٢٣٨ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن أنس بن مالك قال ﴿ بزق النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثوبه ﴾ (١) قال أبو عبد الله طوله ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الجزء الأول قوله: (باب البصاق) كذا في روايتنا وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا السين وضعفت.

قوله: (في الثوب) أي والبدن ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه.

قوله: (وقال عروة) هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسيأتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس.

---

(١) – البخاري الوضوء (٢٣٨)،مسلم الصلاة (٤٩٣)،النسائي الطهارة (٣٠٨)،المساجد (٧٢٨)،أبو داود الصلاة (٤٦٠)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)،المساجد والجماعات (٧٦٢)،أحمد (٣/١٠٥,٣/١٧١,٣/١٨٣,٣/١٨٦,٣/١٩٢,٣/٢٠٧,٣/٢٠٨,٣/٢٢٧,٣/٢٣١,٣/٢٣٧,٣/٢٦١,٣/٢٦٥,/٢٦٩ ٣/٢٨١)،الدارمي الصلاة (١٣٩٦).". (٢)

٤٩٠-"قوله (ولن أعود له) زاد في رواية هشام " وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا " وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الجزء التاسع قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (١) قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. واستدل القرطبي وغيره بقوله " حلفت " على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٢) هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله " حلفت " فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله " حلفت " على التحريم ولا يخفى بعده، والله أعلم

---

(١) فتح الباري – ١/٢٣٦

(٢) فتح الباري – ١/٢٣٧

قوله ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ (٣) أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع " فقال لعائشة وحفصة " أي الخطاب لهما، ووقع في رواية غير أبي ذر " فنزلت ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (٤) إلى قوله ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ (٥) وهذا أوضح من رواية أبي ذر.

(١) – سورة التحريم آية : ١.

(٢) – سورة التحريم آية : ٢.

(٣) – سورة التحريم آية : ٤.

(٤) – سورة التحريم آية : ١.

(٥) – سورة التحريم آية : ٤.". (١)

٤٩١–"وقوله في هذه الرواية: " فلما جاءه قال خبأت هذا لك وفي رواية الكشميهني قد خبأت وقوله: " قال أيوب " هو موصول بالسند المذكور، وقوله: " بثوبه وأنه يريه إياه " والمعنى أشار أيوب بثوبه ليري الحاضرين كيفية ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عند كلامه مع مخرمة، ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل، وقوله: " رواه حماد بن زيد عن أيوب " تقدم موصولا في " باب فرض الخمس " وصورته مرسل أيضا.

قوله: (وقال حاتم بن وردان إلخ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر، وأن رواية ابن علية وحماد وإن كانت صورتهما الإرسال لكن الحديث في الأصل موصول، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات.

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية لا حكيم إلا ذو تجربة". (٢)

٤٩٢–"قلت: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا، ففي طريق العلاء المتقدمة "كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد " وفي حديث بريدة المتقدم "كانت مولعة بلقط القذى من المسجد " والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور: جمع قذاة، وجمع الجمع أقذية قال أهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا. وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي – صلى الله عليه وسلم – القبر حتى صلى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد.

(١) فتح الباري – ١/٢٣٧

(٢) فتح الباري – ١/٢٣٧

قوله: (عنه) أي عن حاله، ومفعوله محذوف أي الناس.". (١)

٤٩٣-"" وفي لفظ " ﴿ ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان أكثر الجزء العاشر صيامه السبت والأحد ﴾ " أخرجه أحمد والنسائي، **وأشار** بقوله يوما عيد إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيدا بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأول أن يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب، قال عياض: سدل الشعر إرساله، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال. والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية.". (٢)

٤٩٤-"قلت: قد ذكر أبو أحمد بن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة، لكن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى، والحديث الذي **أشار** إليه وقع في التوحيد لكن قال فيه: حدثنا محمد بن خالد " فقط ولم ينسبه لجده جبلة، وهو بفتح الجيم والموحدة، ولا لبلده الرافقة وهي بفاء ثم قاف. وقد ذكر الدارقطني أيضا في شيوخ البخاري محمد بن خالد الرافقي، وأخرج النسائي عنه فنسبه لجده فقال أخبرنا محمد بن جبلة فقال المزي في ترجمته هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقد أخرج البخاري عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى بن أعين حديثا فقال المزي في " التهذيب ": قيل هو الرافقي، وقيل هو الذهلي وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود فقال (خ) في الأحكام عن محمد بن عبد الله الأنصاري نفسه عن أبيه، قال المزي في " الأطراف ": كذا قال أبو مسعود، يعني والصواب ما وقع في جميع النسخ أن بين البخاري وبين الأنصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور، وبه جزم خلف في " الأطراف " أيضا كما تقدم والله أعلم.". (٣)

٤٩٥-"٢٠١٢ حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم ﴾ (١) الجزء الرابع الجزء الرابع قوله: (باب ما ذكر في الأسواق) قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه **أشار** إلى ما لم يثبت على شرطه من

---

(١) فتح الباري - ٢٣٨/١

(٢) فتح الباري - ٢٣٩/١

(٣) فتح الباري - ٢٣٩/١

أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار، وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿ أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق ﴾ وإسناده حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه، قال ابن بطال: وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد.

---

(١) – البخاري البيوع (٢٠١٢)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٤)."[١]

٤٩٦–"باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (١)

٤٣٠٩ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال ﴿ خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعى النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٢) ﴾ (٣) الجزء الثامن قوله: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٤)

---

(١) – سورة النساء آية : ٦٥.

(٢) – سورة النساء آية : ٦٥.

(٣) – البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٩)،مسلم الفضائل (٢٣٥٧)،الترمذي الأحكام (١٣٦٣)،تفسير القرآن (٣٠٢٧)،النسائي آداب القضاة (٥٤٠٧، ٥٤١٦)،أبو داود الأقضية (٣٦٣٧)،ابن ماجه المقدمة (١٥)،الأحكام (٢٤٨٠)،أحمد (١/١٥٦).

(٤) – سورة النساء آية : ٦٥.."[٢]

٤٩٧–"تنبيه): هذا الإسناد كله بصريون. وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة إلى أن قتل، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب في فضل الحب في الله، ولفظه في هذه الرواية " وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه " وهي أبلغ من لفظ حديث الباب؛ لأنه سوى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج

---

(١) فتح الباري – ١/٢٤٠

(٢) فتح الباري – ١/٢٤٠

منه في نار الأخرى، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه، وصرح النسائي في روايته والإسماعيلي بسماع قتادة له من أنس، والله الموفق. وأخرجه النسائي من الجزء الأول طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه " وأن يحب في الله ويبغض في الله " وقد تقدم للمصنف في ترجمته " والحب في الله والبغض في الله من الإيمان " وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية. والله أعلم.

باب علامة الإيمان حب الأنصار

باب علامة الإيمان حب الأنصار". (١)

٤٩٨-"وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام.

باب البيعة في الحرب أن لا يفروا

باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول الله تعالى ﴿ * لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ (١)

٢٧٩٨ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسألت نافعا على أي شيء بايعهم على الموت قال لا بل بايعهم على الصبر ﴾ (٢) الجزء السادس قوله: (باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، وقال بعضهم على الموت) كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.

---

(١) - سورة الفتح آية : ١٨.

(٢) - البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٨).". (٢)

٤٩٩-"قوله: (لقوله تعالى ﴿ * لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾ (١) الآية) قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى ﴿ فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ﴾ (٢) والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك، وتعقب بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع - وهو ممن بايع تحت الشجرة - أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو

---

(١) فتح الباري - ١/٢٤٢

(٢) فتح الباري - ١/٢٤٢

الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله " بل بايعهم على الصبر " أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم.

---

(١) – سورة الفتح آية : ١٨.

(٢) – سورة الفتح آية : ١٨.". (١)

٥٠٠–"قوله: (يبني هذا الغلام) كذا فيه بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي " يبنيه " زاد ابن إسحاق في روايته " ﴿ وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال: هذا بيت الله العتيق، واعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه ﴾ ".

قوله: (وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية) بالموحدة ثم المثناة، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " لما كان زمن الطوفان رفع البيت، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه " وروى البيهقي في " الدلائل " من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ﴿ بعث الله جبريل إلى آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم، ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس ﴾ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء " أن آدم أول من بنى البيت، وقيل: بنته الملائكة قبله " وعن وهب بن منبه " أول من بناه شيث بن آدم " والأول أثبت، وسيأتي مزيد آخر شرح هذا الحديث.

قوله: (فكانت) أي هاجر (كذلك) أي على الحال الموصوفة، وفيه إشعار بأنها كانت تتغذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب هاجر عليها السلام .". (٢)

٥٠١–"قوله: (ومتعة متقبلة) قال الإسماعيلي وغيره: تفرد النضر بقوله " متعة " ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال " عمرة " وقال أبو نعيم: قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال متعة. قلت: وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد.

الجزء الثالث قوله: (وقال آدم، ووهب بن جرير، وغندر، عن شعبة عمرة إلخ) أما طريق آدم فوصلها عنه في: " باب التمتع والقران " وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه، وأخرجها مسلم، عن أبي موسى، وبندار كلاهما عن غندر.

باب ركوب البدن". (٣)

---

(١) فتح الباري – ١/٢٤٣

(٢) فتح الباري – ١/٢٤٣

(٣) فتح الباري – ١/٢٤٤

٥٠٢-"وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن - والد سعيد - لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها الجزء السادس قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله " كانت رحمة من الله " أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث أحدها حديث ابن عمر " رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا - أي النبي - صلى الله عليه وسلم - تحتها " أي في عمرة الحديبية.

قوله: (فسألنا نافعا) قائل ذلك هو جويرية بن أسماء الراوي عنه، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن هذا من قول نافع وليس بمسند، وأجيب بأن الظاهر أن نافعا إنما جزم بما أجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة.". [١]

٥٠٣-"" أي رديء المال، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند، منه في حديث الملاحم " ﴿ وتشترط شرطة للموت ﴾ (١) " أي متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا. قال الأزهري: شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند. وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة، وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة. وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرماني إلى أنها تؤخذ من قوله " دون الحاكم " لأن معناه عند، وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكأن قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمره سواء كان خاصا أم عاما، قال الكرماني: ويحتمل أن تكون " دون " بمعنى " غير " قال: وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة " دون " في معنيين.

---

(١) - مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٩)،أحمد (١/٤٣٥).". [٢]

٥٠٤-"قال الكرماني: وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث، لكن من يحتج بعتقها في هذه الآية: ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (١) يكون له ذلك حجة، قال الكرماني: كأنه أشار إلى أن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد بن زمعة على قوله: " أمة أبي " ينزل منزلة القول منه - صلى الله عليه وسلم - ووجه الدلالة مما قال: إن الخطاب في الآية للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الأحرار. قال: ولعل غرض البخاري أن بعض الحنفية لا يقول: إن الولد في الأمة للفراش، فلا يلحقونه بالسيد، إلا إن أقر به، ويخصون الفراش بالحرة، فإذا احتج

---

[١] فتح الباري - ١/٢٤٤

[٢] فتح الباري - ١/٢٤٤

عليهم بما في هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا: ما كانت أمة بل كانت حرة، فأشار البخاري الجزء الخامس إلى رد حجتهم هذه بما ذكره.

(١) - سورة النساء آية : ٢٤.". [١]

٥٠٥-"قوله (عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق، فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر. وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال " حدثنا أبو بكر الخياط " فذكره بإسناده بلفظ " ﴿ إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له أجران ﴾ ، وكأن أبا بكر كان يتعانى الخياطة في وقت، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث، والقراء المذكورين في القراءة، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار.". [٢]

٥٠٦-"١٦٠٤ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة أو في الثانية ﴾ (١) قوله: (باب ركوب البدن لقوله تعالى: ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها ﴾ (٢) - إلى قوله تعالى - ﴿ وبشر المحسنين (٣٧) ﴾ (٣) هكذا في رواية أبي ذر، وأبي الوقت، وساق في رواية كريمة الآيتين، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ (٤) وأشار إلى قول إبراهيم النخعي " ﴿ لكم فيها خير ﴾ (٥) : من شاء ركب ومن شاء حلب " أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد. والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور، وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعا.

(١) - البخاري الحج (١٦٠٤)،مسلم الحج (١٣٢٢)،النسائي مناسك الحج (٢٧٩٩)،أبو داود المناسك (١٧٦٠)،ابن ماجه المناسك (٣١٠٣)،أحمد (٢/٢٢٤,٢/٢٣٣,٢/٢٥٤,٢/٢٨٥,٢/٤٥٩,٢/٤٧١,٢/٤٧٥,٢/٤٧٨,٢/٤٨٥,٥٠٣)،مالك الحج (٨٤٨).
(٢) - سورة الحج آية : ٣٦.
(٣) - سورة الحج آية : ٣٧.
(٤) - سورة الحج آية : ٣٦.

(١) فتح الباري - ١/٢٤٥
(٢) فتح الباري - ١/٢٤٥

(٥) – سورة الحج آية : ٣٦.". [(١)]

٥٠٧–"قوله: (عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس) هو ابن عباد الراوي المذكور (وفيهم نزلت)، وهذا ليس باختلاف على قيس بن عباد في الصحابي، بل رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز تقتضي أن عند قيس عن علي هذا القدر المذكور هنا فقط، ورواية أبي هاشم عن أبي مجلز تقتضي أن عند قيس عن أبي ذر ما سبق، لكن يعكر على هذا أن النسائي أخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الإسناد إلى علي قال: " فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر: هذان خصمان " ورواه أبو نعيم في " المستخرج " من هذا الوجه وزاد في أوله ما في رواية معتمر بن سليمان، وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبي جعفر الرازي، وكذا ذكر الدارقطني في " العلل " أن كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمي، وأشار الدارقطني إلى أن روايتهم مدرجة وأن الصواب رواية معتمر. قلت: وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر، فإن كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن أبي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقهما.". [(٢)]

٥٠٨–"٥٥٧٦ حدثني محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول ﴿ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيدالله فالجارية والغلام قال لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله وعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا ﴾ (١) قوله: (باب القزع) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام، ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد.

---

(١) – البخاري اللباس (٥٥٧٦)،مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)،النسائي الزينة (٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)،أبو داود الترجل (٤١٩٤)،ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨)،أحمد (٢/٤٤٥,٢/١١٦,٢/١٢٣,٢/١٣٣,٢/١٣٦,٢/٢٣,٢/٣٧,٢/٥١,٢/٦٤,٢/٧٠,٢/٨١,٢/٨٨/٩٩).". [(٣)]

---

(١) فتح الباري – ١/٢٤٦

(٢) فتح الباري – ١/٢٤٦

(٣) فتح الباري – ١/٢٤٦

٥٠٩-"قوله: (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر **وأشار** ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم – وهو أبو النعمان – شيخ البخاري فيه ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الأولى أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف كلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد " يستن إلى فوق " ولهذا قال هنا "كأنه يتهوع " والتهوع التقيؤ أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة.

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه –صلى الله عليه وسلم–لم يختف به وبوبوا عليه " استياك الإمام بحضرة رعيته ".". (١)

٥١٠-"قوله: (كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلخ) **أشارت** عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، وقد تقدمت **الإشارة** إلى ذلك في أوائل الجهاد في " باب وجوب النفير " في الجمع بين حديث ابن عباس ﴿ لا هجرة بعد الفتح ﴾ (١) وحديث عبد الله بن السعدي ﴿ لا تنقطع الهجرة ﴾ (٢) وقال الخطابي: كانت الهجرة أي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى: ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ (٣)

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٦٣١)،مسلم الحج (١٣٥٣)،الترمذي السير (١٥٩٠)،النسائي البيعة (٤١٧٠)،أبو داود الجهاد (٢٤٨٠)،أحمد (١/٣١٥)،الدارمي السير (٢٥١٢).
(٢) – النسائي البيعة (٤١٧٢)،أحمد (٥/٢٧٠).
(٣) – سورة الأنفال آية : ٧٢..". (٢)

٥١١-"قبل أن تفرض الصلاة، وكأنه **أشار** بقوله " قبل أن تفرض الصلاة " إلى أن تطهير الثياب كان مأمورا به قبل أن تفرض الصلاة وأخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال: اغسلها بالماء، وعلى هذا حمله ابن عباس فيما

(١) فتح الباري – ١/٢٤٧
(٢) فتح الباري – ١/٢٤٧

أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج من وجه آخر عنه قال: فطهر من الإثم. ومن طريق عن قتادة والشعبي وغيرهما نحوه. ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال: لا تلبسها على غدرة ولا فجرة. ومن طريق طاوس قال: شمر. ومن طريق منصور – قال: وعن مجاهد مثله – قال: أصلح عملك. وأخرجه سعيد بن منصور أيضا عن طريق منصور عن مجاهد، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن أبي رزين مثله. وأخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال: خلقك فحسنه. وقال الشافعي رحمه الله: قيل في قوله ﴿ وثيابك فطهر (٤) ﴾ (١) صل في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك، والأول أشبه. انتهى. ويؤيد ما أخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال: " ﴿ ألقي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جزور فنزلت ﴾ " ويجوز أن يكون المراد جميع ذلك.

٧٢٨٦ سبق شرحه باب قوله والرجز فاهجر

باب قوله ﴿ والرجز فاهجر (٥) ﴾ (٢) يقال الرجز والرجس العذاب

---

(١) – سورة المدثر آية : ٤.

(٢) – سورة المدثر آية : ٥.". [1]

٥١٢-"ويحتمل أيضا أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام إدراج وهذا أرجح في نظري فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصرا على أصل الحديث دون قوله: فقالت عائشة إلخ " ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولا تاما وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعا عن هدبة بن خالد عن همام تاما كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام وهدبة هو هداب شي مسلم فكأن مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة وقد رمز البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره إلخ وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقا وهذا من العلل الخفية جدا

قوله إنا لنكره الموت في رواية سعد بن هشام ﴿ فقالت يا نبي الله أكراهة الموت ؟ فكلنا نكره الموت ﴾ (١) .

---

(١) – مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧)،النسائي الجنائز (١٨٣٨)،ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).". [2]

---

(١) فتح الباري – ٢٤٧/١

(٢) فتح الباري – ٢٤٧/١

٥١٣-"الحديث الثالث: حديث أنس في سبب قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ﴾ (١) أورده من طريقين عن حميد عنه، وسيأتي في كتاب الاستئذان، والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأولى: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في السوق " وفائدة إيراده الطريق الثانية قوله فيها: إنه كان بالبقيع، **فأشار** إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبقيع، وقد قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ (خطأ)وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ (٢) .

٢٠١٥ حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس – رضي الله عنه – ﴿ دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لم أعنك قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ﴾ (٣)

---

(١) – البخاري العلم (١١٠)،مسلم الآداب (٢١٣٤)،أبو داود الأدب (٤٩٦٥)،ابن ماجه الأدب (٣٧٣٥)،أحمد (٤٥٤/٢).

(٢) – سورة الفرقان آية : ٢٠.

(٣) – البخاري البيوع (٢٠١٥)،مسلم الآداب (٢١٣١)،الترمذي الأدب (٢٨٤١)،ابن ماجه الأدب (٣٧٣٧)،أحمد (١١١/٣،١١٨/٣،١٦٤/٣،١٨٤)." [1]

٥١٤-"قوله: (قال عبيد الله قلت وما القزع) ؟ هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسئول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعا، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر " أخبرني عمر بن نافع عن أبيه " فذكر الحديث قال " قلت لنافع وما القزع ؟ " فذكر الجواب " **وأشار** لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا **فأشار** لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه " المجيب بقوله: " قال إذا حلق " هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه " قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا " .

قوله: (قيل لعبيد الله) لم أقف على تسمية القائل، ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه.

قوله: (فالجارية والغلام) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق." [2]

٥١٥-"الجزء الثامن قوله: (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر) هذا السياق صورته الإرسال، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه " قال عمر: فحركت بعيري إلخ " وإلى ذلك **أشار** القابسي، وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر " أخرجه البزار من طريق

---

(١) فتح الباري – ٢٤٩/١

(٢) فتح الباري – ٢٤٩/١

محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال: " لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان " انتهى.". [1]

٥١٦-"انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ من سلالة ﴾ (١) استل آدم من طين وخلقت ذريته ﴿ من ماء مهين (٨) ﴾ (٢) . وقد استشكل الكرماني ما وقع في البخاري فقال لا يصح تفسير السلالة بالولد لأن الإنسان ليس من الولد بل الأمر بالعكس ثم قال لم يفسر السلالة بالولد بل الولد مبتدأ وخبره السلالة والمعنى السلالة وما يستل من الشيء كالولد والنطفة انتهى وهو جواب ممكن في إيراد البخاري وكلام أبي عبيدة يأباه، ولم يرد أبو عبيدة تفسير السلالة بالولد أنه المراد في الآية وإنما **أشار** إلى أن لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفة والشيء الذي يستل من الشيء وهذا الأخير هو الذي في الآية ولم يذكره استغناء بما ورد فيها وتنبيها على أن هذه اللفظة تطلق أيضا على ما ذكر.
قوله (والجنة والجنون واحد) هو قول أبي عبيدة أيضا.

(١) - سورة المؤمنون آية : ١٢.
(٢) - سورة السجدة آية : ٨.". [2]

٥١٧-"٤٥٢ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت ﴿ شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى جنب البيت يقرأ ب الطور وكتاب مسطور ﴾ (١) الجزء الأول قوله: (باب إدخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل أن يكون المصنف **أشار** بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ويأتي أيضا قول جابر ﴿ " أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه " ﴾ .

(١) - البخاري الصلاة (٤٥٢)،مسلم الحج (١٢٧٦)،النسائي مناسك الحج (٢٩٢٥، ٢٩٢٦)،أبو داود المناسك (١٨٨٢)،ابن ماجه المناسك (٢٩٦١)،أحمد (٢٣٩/٢١٥,٦/٦)،مالك الحج (٨٣٢).". [3]

(١) فتح الباري - ٢٥٠/١
(٢) فتح الباري - ٢٥١/١
(٣) فتح الباري - ٢٥٢/١

٥١٨-"ويأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضا في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، ورجال إسناده مدنيون، وفيه تابعيان محمد وعروة، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع & عدم # الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول. وقد قيل إن ناقته - صلى الله عليه وسلم - كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما **أشار** إليه ابن بطال. فتنبه، وانظر حاشية ص ٤٠٤. فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك. والله أعلم.". (١)

٥١٩-"وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد **أشار** إليه في بقية حديثه، ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله. والله الهادي إلى الصواب.
باب كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس

باب كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس". (٢)

٥٢٠-"ثم **أشار** إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات، بل نبه بها على ما عداها، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام، ومن عبادة المال الصدقة، ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف.
الجزء السادس قوله: (ولكن التي تموج) أي الفتنة، وصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة، والفتنة بالنصب بتقدير فعل أي أريد الفتنة، ويحتمل الرفع أي مرادي الفتنة.
قوله: (تموج كموج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.
قوله: (يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها) زاد في رواية ربعي " تعرض الفتن على القلوب فأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة، وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز

---

(١) فتح الباري - ١/٢٥٣
(٢) فتح الباري - ١/٢٥٣

منكوسا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، وحدثته أن بينها وبينه بابا مغلقا "." [١]

٥٢١-"ذكر في هذا الباب آثارا ولم يذكر فيه حديثا، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال: أطلقت نساءك ؟ قال: لا. قال: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه ﴾ (١) ، فنزلت هذه الآية، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأصل هذه القصة عند البخاري أيضا، لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه، فكأنه **أشار** إليها بهذه الترجمة.
قوله: باب ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ (٢) يقال: نزلت في مقيس بن صبابة. وكان أسلم هو وأخوه هشام، فقتل هشاما رجل من الأنصار غيلة فلم يعرف، فأرسل إليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا يأمرهم أن يدفعوا إلى مقيس دية أخيه ففعلوا، فأخذ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتدا، فنزلت فيه، وهو ممن أهدر النبي - صلى الله عليه وسلم - دمه يوم الفتح، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير.
قوله: (شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان) لشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور كما سيأتي في سورة الفرقان.

---

(١) - البخاري النكاح (٤٨٩٥)،مسلم الطلاق (١٤٧٩)،الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٨)،أحمد (١/٣٣).
(٢) - سورة النساء آية : ٩٣.". [٢]

٥٢٢-"قوله لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك أصل ملجأ بالهمز ومنجى بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة قال الكرماني: هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في " منك " وإن كانا ظرفين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجى منك إلا إليك وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان **فأشار** بقوله " أسلمت نفسي " إلى أن جوارحه منقادة لله - تعالى - في أوامره ونواهيه وبقوله " وجهت وجهي " إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق، وبقوله " فوضت أمري " إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره، وبقوله " ألجأت ظهري " إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها قال: وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة". [٣]

٥٢٣-"أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به؛ لكن ليس فيه " إذا لم يقاتل أول النهار " وكأنه **أشار** بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد " ﴿ أنه كان - صلى

---

(١) فتح الباري - ١/٢٥٣
(٢) فتح الباري - ١/٢٥٣
(٣) فتح الباري - ١/٢٥٤

الله عليه وسلم - يجب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس ﴾ (١) " ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى " ﴿كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه ﴾ (٢) " وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن الجزء السادس مقرن " ﴿كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات ﴾ (٣) " وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه، وفي روايتهم " حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر، فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم.

---

(١) - أحمد (٣٥٦/٤).

(٢) - البخاري الجهاد والسير (٢٨٦١)،مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)،أحمد (٣٥٣/٤).

(٣) - البخاري الجزية (٢٩٨٩)،الترمذي السير (١٦١٢)،أبو داود الجهاد (٢٦٥٥).". [١]

٥٢٤-"قوله: (قال يفتح الباب أو يكسر قال: لا بل يكسر، قال: ذلك أحرى أن لا يغلق) زاد في الصيام " ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة "، قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى. ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي " فقال عمر كسرا لا أبا لك " لكن بقية رواية ربعي تدل على ما قدمته، فإن فيه: وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل، أو يموت " وإنما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة، وسيأتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى ﴿ أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ (١) الآية، وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر، فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه " لقي عمر فأخذ بيده فغمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة " الحديث. وفيه أن أبا ذر قال " لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم " **وأشار** إلى عمر.

---

(١) - سورة الأنعام آية : ٦٥.". [٢]

٥٢٥-"وحديث عائشة في قصة بريرة، وسيأتي بعد عشرة أبواب. ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث " فإنما ﴿ الولاء لمن أعتق ﴾ (١) " وهو إن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه **أشار** إليه كعادته، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء، قال الخطابي: الجزء الخامس لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل.
أورد فيه حديث ابن عمر المشهور، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة

---

(١) فتح الباري - ٢٥٥/١

(٢) فتح الباري - ٢٥٥/١

النهي المذكور.

---

(١) – البخاري الصلاة (٤٤٤)،مسلم العتق (١٥٠٤)،أبو داود العتق (٣٩٢٩)،مالك العتق والولاء (١٥١٩).". [1]

٥٢٦–"قوله: (وأشار إلى أكمة) بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث، وللفاكهي من حديث عثمان " فبناه إبراهيم وإسماعيل وليس معهما يومئذ غيرهما " يعني في مشاركتهما في البناء، وإلا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجرهميون مع إسماعيل.". [2]

٥٢٧–"قوله (باب تطيب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس، فلو كان ذلك ثابتا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة، وقد تقدم مشروحا في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في " الأوسط " ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها، والطيب الذي له رائحة للمرأة خارج بيتها لو الجزء العاشر شرع لها كانت فيه زيادة في الفتنة بها، وإذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأن منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم. وألحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر إليها. وأحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك ويحي هو ابن سعد الأنصاري.". [3]

٥٢٨–"قوله: (قال لا ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله " ونبيك " إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا، أو لأنه ليس في قوله " ورسولك الذي أرسلت " وصف زائد بخلاف قوله " ونبيك الذي أرسلت " وقال غيره ليس فيه حجة على الجزء الأول منع ذلك؛ لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول؛ لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال:

---

(١) فتح الباري – ٢٥٦/١

(٢) فتح الباري – ٢٥٦/١

(٣) فتح الباري – ٢٥٦/١

كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه.". [١]

٥٢٩-"٢٤٠٠ حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس - رضي الله عنه - ﴿ أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ﴾ (١) قوله: (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم أوله وفتح الدال.

قوله: (إذا كان مشركا) قيل إنه **أشار** بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله: وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك النسائي، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا - إلا أبا داود - من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي: منكر، وقال الترمذي: خطأ.

---

(١) - البخاري العتق (٢٤٠٠).". [٢]

٥٣٠-"قوله: (حدثني إسحاق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر نسبه إلى جده، وإسرائيل هو ابن يونس، وأبو إسحاق هو السبيعي.

قوله: (بأطيب ما أجد) يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله، ولعله **أشار** بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء، وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء.

باب الامتشاط

باب الامتشاط". [٣]

٥٣١-"قلت: ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم: "لا حكم إلا لله" في جواب علي كما سيأتي. وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال: "خرجنا مع علي - فذكر الحديث وفيه: ﴿ يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم ﴾ (١) "، وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أبي داود

---

(١) فتح الباري - ١/٢٥٧

(٢) فتح الباري - ١/٢٥٨

(٣) فتح الباري - ١/٢٥٨

والطبراني " ﴿ يحسنون القول ويسيئون الفعل ﴾ (٢) " ونحوه في حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد، وفي حديث مسلم عن علي: يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى حلقه.

(١) – أحمد (١٠٧/١).

(٢) – أبو داود السنة (٤٧٦٥).". [1]

٥٣٢–"باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك إذا كان أمرا مشهورا

٦٧٤٢ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف ﴾ (١) قوله: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه.

(١) – البخاري الأحكام (٦٧٤٢)،مسلم الأقضية (١٧١٤)،النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠)،أبو داود البيوع (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)،ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣)،أحمد (٤١٢/٥,٤٢٥/٦,١٣٦/٦,١٥٦)،الدارمي النكاح (٢٢٥٩).". [2]

٥٣٣–"والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات. والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل: سميت بذلك لاستتارها، يقال كمأ الشهادة إذا كتمها. ومادة الكمأة من جوهر أرض بخارى يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر. وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة ﴿ أن ناسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الكمأة من المن ﴾ (١) الحديث. وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: ﴿كثرت الكمأة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جدري الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدري الأرض، ألا إن الكمأة من المن في التداوي ﴾ (٢)

(١) فتح الباري – ٢٥٨/١

(٢) فتح الباري – ٢٥٨/١

(١) – الترمذي الطب (٢٠٦٨)،ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)،أحمد (٢/٣٠٥).

(٢) – الترمذي الطب (٢٠٦٨)،ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)،أحمد (٢/٣٥٧).."[١]

٥٣٤–"٥٥٨٠ حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد ﴿ أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي – صلى الله عليه وسلم – يحك رأسه بالمدرى فقال لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك إنما جعل الإذن من قبل الأبصار ﴾ (١) قوله: (باب الامتشاط) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: " ﴿ نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمشط أحدنا كل يوم ﴾ (٢) " ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى عن الترجل إلا غبا ﴾ (٣) " وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار " ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته ﴾ (٤)

(١) – البخاري اللباس (٥٥٨٠)،مسلم الآداب (٢١٥٦)،الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٩)،النسائي القسامة (٤٨٥٩)،أحمد (٥/٢٦٠,٥/٢٦٣)،الدارمي الديات (٢٣٨٤، ٢٣٨٥).

(٢) – النسائي الزينة (٥٠٥٤)،أبو داود الطهارة (٢٨)،أحمد (٤/١١١).

(٣) – الترمذي اللباس (١٧٥٦)،النسائي الزينة (٥٠٥٥)،أبو داود الترجل (٤١٥٩)،أحمد (٤/٨٦).

(٤) – مالك الجامع (١٧٧٠).."[٢]

٥٣٥–"قوله: (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) في رواية الكشميهني "لا يجوز" والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء مما يلي الفم، ووقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي " ﴿ لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ﴾ (١) " فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة وله في حديث أبي ذر "لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم" والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم "يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه" وهذه المجاوزة غير المجاوزة الآتية في حديث أبي سعيد.

(١) فتح الباري – ١/٢٥٩

(٢) فتح الباري – ١/٢٥٩

(١) – مسلم الزكاة (١٠٦٦).". [١]

٥٣٦–"أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل، قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم الجزء الثالث عشر لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم، بخلاف ما علمه في ولايته. وأما قوله " إذا لم يخف الظنون والتهمة " فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلا رجلا طلق امرأته طلاقا بائنا.". [٢]

٥٣٧–"ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة؛ لأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فورث الزوج مع ولده، وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد، أشار إلى ذلك ابن التين. وكذا لو كان هناك عصبة بغير ولد.

باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة". [٣]

٥٣٨–"والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعا، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر.". [٤]

---

(١) فتح الباري – ٢٥٩/١
(٢) فتح الباري – ٢٥٩/١
(٣) فتح الباري – ٢٦٠/١
(٤) فتح الباري – ٢٦١/١

٥٣٩-"والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا، وإن كانت جميع نعم الله - تعالى - على عبيده منا منه عليهم، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل الجزء العاشر سبحانه و- تعالى - قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر، فكمل بذلك عيشهم. ويشير إلى ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - " من المن " فأشار إلى أنها فرد من أفراده، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفا ا هـ. ولا يعكر على هذا قولهم: ﴿ لن نصبر على طعام واحد ﴾ (١) لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافا لكنها لا تتبدل أعيانها.

---

(١) - سورة البقرة آية : ٦١.". (١)

٥٤٠-"قلت: وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه علي أن الحرب خدعة فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوصا، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد في روايته المشار إليها حيث قالت له: " ما قال علي حينئذ؟ قال سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: رحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه "، فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو التثبت في هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلا منصوصا مرفوعا.

وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في آخره: " قتالهم حق على كل مسلم "، ووقع سبب تحديث علي بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن أبي رافع فيما أخرجه مسلم من رواية بشر بن سعيد عنه قال: "إن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا: لا حكم إلا لله تعالى، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ولا يجاوز هذا منهم - وأشار بحلقه - من أبغض خلق الله إليه" الحديث.". (٢)

٥٤١-"٤٥٨ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال من أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزء الأول قوله: (باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع

---

(١) فتح الباري - ٢٦٢/١

(٢) فتح الباري - ٢٦٢/١

دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه. وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي. ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها، فكأن المصنف أشار إليها.". (١)

٥٤٢-"قوله: (ويذكر عن عثمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في "فتوح مصر " من طريق الليث عنه، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة، قال: لأن معنى قوله: "إذا بعت فكل" أي: فأوف "وإذا ابتعت فاكتل" أي: فاستوف، قال: والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص، أي: لا لك ولا عليك. انتهى. لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري ولفظه: "إن عثمان قال: كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع، ثم أجلبه إلى المدينة، ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح، فيأخذونه ويأخذونه بخبري. فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال...". (٢)

٥٤٣-"قوله: (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ) أي بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول: امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا. يقدم الطلاق والعتاق، قالا: إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد: قلت له: فإن ناسا يقولون: هي تطليقة حين بدأ بالطلاق، قال: لا، هو أحق بشرطه. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا: له ثنياه إذا وصله بكلامه، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك.
قوله: (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفرقا في مواضعه، والغرض منه قوله: " ولا تشترط المرأة طلاق أختها " لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ١/٢٦٤

(٢) فتح الباري - ١/٢٦٤

(٣) فتح الباري - ١/٢٦٤

٥٤٤-"قوله: (لأوجعتكما) زاد الإسماعيلي " جلدا ". ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.

قوله: (ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له: لم توجعنا ؟ قال:؛ لأنكما ترفعان. وفي رواية الإسماعيلي " برفعكما أصواتكما " وهو يؤيد ما قدرناه. وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما في حديث " يعذبان في قبورهما ".

٤٥٩ حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره ﴿ أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يا رسول الله **فأشار** بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قم فاقضه ﴾ (١)

---

(١) - البخاري الصلاة (٤٥٩)،مسلم المساقاة (١٥٥٨)،النسائي آداب القضاة (٥٤٠٨)،أبو داود الأقضية (٣٥٩٥)،ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٩)،أحمد (٤٤٢/٤٣٩,٣/٣)،من مسند القبائل (٢٨٧/٦)،الدارمي البيوع (٢٥٨٧)." (١)

٥٤٥-"ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال: يمتع القاعد الغازي بما شاء، فأما أنه يبيع غزوه فلا، ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال: أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه " والذي يظهر أن البخاري **أشار** إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك.

الجزء السادس قوله: (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الإغراء والتقدير عليك الغزو، أو على حذف فعل أي أريد الغزو، وفي رواية الكشميهني " أتغزو " بالاستفهام. وهذا الأثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه، وسيأتي بيانه هناك، ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين وأنه لا يكره إعانة الغازي.

قوله: (وقال عمر إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني عن عمرو بن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناسا، فذكر مثله. قال أبو إسحاق: فقمت إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال، فقال: صدق، جاءنا كتاب عمر بذلك. وأخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو إسناد صحيح.". (٢)

٥٤٦-"وعن أبي أسامة قال قال هشام بن عروة فأخبرني أبي قال لما قتل الذين ببئر معونة وأسر عمرو بن أمية الضمري قال له عامر بن الطفيل من هذا **فأشار** إلى قتيل فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال لقد رأيته بعد

---

(١) فتح الباري - ١/٢٦٦

(٢) فتح الباري - ١/٢٦٦

ما قتل رفع إلى السماء حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض ثم وضع فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – خبرهم فنعاهم فقال إن أصحابكم قد أصيبوا وإنهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فأخبرهم عنهم وأصيب يومئذ فيهم عروة بن أسماء بن الصلت فسمي عروة به ومنذر بن عمرو سمي به منذرا

الجزء السابع قوله: (عن عائشة قالت: استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر في الخروج) يعني في الهجرة، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في أبواب الهجرة، وإنما ذكر منه هاهنا هذه القطعة من أجل ذكر عامر بن فهيرة لينبه أنه كان من السابقين.". (١)

٥٤٧–"حديث ابن عمر ﴿ أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم ﴾ (١) الحديث، تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى، وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير؛ لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم.

باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه

باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه وقوله ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون (٢٢٤) ألم تر أنهم في كل واد يهيمون (٢٢٥) وأنهم يقولون ما لا يفعلون (٢٢٦) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (٢٢٧) ﴾ (٢) قال ابن عباس في كل لغو يخوضون

---

(١) – البخاري الأدب (٥٧٩٢)،مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)،الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)،أحمد (١٢٣/٢)،الدارمي المقدمة (٢٨٢).

(٢) – سورة الشعراء آية : ٢٢٤–٢٢٧.". (٢)

٥٤٨–"قوله: (عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه، وتابعه يحيى بن سعد لعله "بحير بن سعيد" وهو السحولي، فإنه يروي عن ابن معدان، وليس في الرواة عن ابن معدان يحيى بن سعد، ولا يحيى بن سعيد. محب الدين. عن خالد بن معدان، وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك، فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الإسماعيلي أيضا، وروايته من المزيد في متصل الأسانيد. ووقع في رواية إسماعيل بن عياش عند الطبراني ونفيه كذا في طبعة بولاق. ولعل الصواب "بقية" وهو ابن الوليد الكلاعي، فإنه يروي عن بحير بن سعيد. محب الدين. عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن

---

(١) فتح الباري – ٢٦٧/١

(٢) فتح الباري – ٢٦٧/١

يحيى لعله "بحير" بالباء الموحدة والراء، وهو المذكور في التعليقين السابقين. بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري زاد فيه أبا أيوب، وأشار الدارقطني إلى رجحان هذه الزيادة.". [١]

٥٤٩-"٢٥٧٨ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال ﴿ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موسى رسول الله فذكر الحديث ﴿ قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا (٧٢) ﴾ (١) كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا ﴿ قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا (٧٣) ﴾ (٢) ﴿ لقيا غلاما فقتله ﴾ (٣) فانطلقا فوجدا ﴿ جدارا يريد أن ينقض فأقامه ﴾ (٤) قرأها ابن عباس أمامهم ملك ﴾ (٥) قوله: (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرقا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: "كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا " وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿ إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ (٦) والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا.

---

(١) - سورة الكهف آية : ٧٢.

(٢) - سورة الكهف آية : ٧٣.

(٣) - سورة الكهف آية : ٧٤.

(٤) - سورة الكهف آية : ٧٧.

(٥) - البخاري الشروط (٢٥٧٨)،مسلم الفضائل (٢٣٨٠)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٩)،أحمد (٧٥/٥).

(٦) - سورة الكهف آية : ٧٦.". [٢]

٥٥٠-"قوله: (وهو هذا البارز، وقال سفيان مرة وهم أهل البازر) وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بتقديم الزاي على الراء والمعروف الأول، ووقع عند ابن السكن وعبدوس بكسر الزاي وتقديمها على الراء وبه جزم الأصيلي وابن السكن، ومنهم من ضبطه بكسر الراء، وقال القابسي معناه البارزين لقتال أهل الإسلام، أي الظاهرين في براز من الأرض كما جاء في وصف علي أنه بارز وظاهر، ويقال معناه أن القوم الذين يقاتلون، تقول العرب هذا البارز إذا أشارت إلى شيء ضار، وقال ابن كثير: قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كأنه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق بلغتهم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق مروان بن معاوية وغيره عن إسماعيل وقال فيه أيضا " وهم أهل البارز " وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان وقال في آخره " قال أبو هريرة الجزء

---

(١) فتح الباري - ٢٦٨/١

(٢) فتح الباري - ٢٦٨/١

السادس وهم هذا البارز يعني الأكراد " وقال غيره: البارز الديلم لأن كلا منهما يسكنون في براز من الأرض أو الجبال وهي بارزة عن وجه الأرض، وقيل هي أرض فارس لأن منهم من يجعل الفاء موحدة والزاي سينا وقيل غير ذلك، وقال ابن الأثير: ذكره". (١)

٥٥١-"وكذا أخرجه الحاكم في " المستدرك " من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر، والمحفوظ فيه العنعنة، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء، وكذلك رويناه في " الغيلانيات " من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر " عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح " ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال " جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال: ما أنا، ولكن الجزء التاسع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ﴿ لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك ﴾ وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري". (٢)

٥٥٢-"قاله الطيبي: قال وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر الجزء الحادي عشر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي في " المفهم " " النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن " وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله - تعالى - على هذه النعمة وزوال ذلك المانع.

قال وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله: وإليه النشور " أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة قلت والحديث الذي أشار إليه سيأتي مع شرحه قريبا قوله وإليه النشور أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٢٦٩/١

(٢) فتح الباري - ٢٦٩/١

(٣) فتح الباري - ٢٦٩/١

٥٥٣-"قوله: (لما قتل الذين ببئر معونة) أي القراء الذين تقدم ذكرهم (وأسر عمرو بن أمية الضمري) قد ساق عروة ذلك في المغازي من رواية أبي الأسود عنه، وفي روايته ﴿ " وبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - المنذر بن عمرو الساعدي إلى بئر معونة وبعث معه المطلب السلمي ليدلهم على الطريق، فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه، إلا عمرو بن أمية فإنهم أسروه واستحيوه " ﴾ وفي رواية ابن إسحاق في المغازي أن عامر بن الطفيل اجتز ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه.

قوله: (قال له عامر بن الطفيل: من هذا ؟ **فأشار** إلى قتيل) في رواية الواقدي بإسناده عن عروة " ﴿ أن عامر بن الطفيل قال لعمرو بن أمية: هل تعرف أصحابك ؟ قال: نعم فطاف في القتلى فجعل يسأله عن أنسابهم ﴾ ".

قوله: (هذا عامر بن فهيرة) وهو مولى أبي بكر المذكور في حديث الهجرة.

قوله: (لقد رأيته بعدما قتل) في رواية عروة المذكورة " **فأشار** عامر بن الطفيل إلى رجل فقال: هذا طعنه برمحه ثم انتزع رمحه فذهب بالرجل علوا في السماء حتى ما أراه ".". (١)

٥٥٤-"قوله: (فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله) ساق أحمد إلى آخر الآية. هذا الرجل هو عبد الله بن الكواء، ذكره الطبري، وكان سبب ذلك أن أهل الشام لما كاد أهل العراق يغلبونهم **أشار** عليهم عمرو بن العاص برفع المصاحف والدعاء إلى العمل بما فيها، وأراد بذلك أن تقع المطاولة فيستريحوا من الشدة التي وقعوا فيها فكان كما ظن، فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله، وسمع من بعسكر علي وغالبهم ممن يتدين، قال: قائلهم ما ذكر؛ فأذعن علي إلى التحكيم موافقة لهم واثقا بأن الحق بيده.". (٢)

٥٥٥-"وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم - غير من تقدم - إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال: إذا وقت وقع، وبإسناده إذا قال "كل " فليس بشيء، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، وإلى ذلك **أشار** ابن عباس كما تقدم. فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق، واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي، قال: لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه، فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر، وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في " العلل " أن سفيان بن وكيع حدثه قال: أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال: يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسا، قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال: أنا قلته.".

---

(١) فتح الباري - ١/٢٧٠

(٢) فتح الباري - ١/٢٧٢

(١)

٥٥٦-"قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وذكر فيه حديث عائشة " لما ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي " الحديث، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة، والغرض منه هنا قوله: ﴿ هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ﴾ (١) وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده.

---

(١) - البخاري الوضوء (١٩٥).". (٢)

٥٥٧-"قوله: (هذه غسله) الإشارة إلى الأفعال المذكورة أو التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني " هذا غسله " وهو ظاهر وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال في الغسل للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما " ثم أفرغ بيمينه على شماله " وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها " ثم الجزء الأول تمضمض واستنشق " وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك فيه نظر. والصواب وجوبهما، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة،لأن غسله - صلى الله عليه وسلم - بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا).". (٣)

٥٥٨-"قوله: (هذا رسول الله متقنعا) أي مغطيا رأسه، وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب " قالت عائشة: وليس عند أبي بكر إلا أنا وأسماء " قيل: فيه جواز لبس الطيلسان، وجزم ابن القيم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يلبسه ولا أحد من أصحابه، وأجاب عن الحديث بأن التقنع يخالف التطيلس، قال: ولم يكن يفعل التقنع عادة بل للحاجة، وتعقب بأن في ﴿ حديث أنس " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكثر التقنع " ﴾ أخرجه به، وفي طبقات ابن سعد مرسلا ﴿ ذكر الطيلسان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هذا ثوب لا يؤدى شكره ﴾ قوله: (فدا له)

---

(١) فتح الباري - ١/٢٧٢

(٢) فتح الباري - ١/٢٧٢

(٣) فتح الباري - ١/٢٧٣

بكسر الفاء وبالقصر، وفي رواية الكشميهني " فداء " بالمد.

قوله: (ما جاء به) في رواية يعقوب بن سفيان " إن جاء به " إن هي النافية بمعنى ما، وفي رواية موسى بن عقبة ﴿ " فقال أبو بكر: يا رسول الله ما جاء بك إلا أمر حدث " ﴾ (١) .

قوله: (إنما هم أهلك) أشار بذلك إلى عائشة وأسماء كما فسره موسى بن عقبة، ففي روايته قال: ﴿ أخرج من عندك. قال: لا عين عليك، إنما هما ابنتاي ﴾ (٢) وكذلك في رواية هشام بن عروة.

(١) - البخاري الصلاة (٤٦٤)،أحمد (٢١٢/٦).

(٢) - البخاري البيوع (٢٠٣١)،أبو داود اللباس (٤٠٨٣)،أحمد (١٩٨/٦).". [١]

٥٥٩-"قوله: (عن عبيد الله وقد سمع منه) هو كلام البخاري وأشار بذلك إلى حديث غير هذا صرح فيه القاسم بن يحيى بسماعه من عبيد الله بن عمر، وأما هذا الحديث فقد رواه الطبراني عن أبي بكر بن صدقة عن مقدم بن محمد بهذا الإسناد معنعنا.

قوله: (أن رجلا رمى امرأته فانتفى من ولدها) سيأتي البحث فيه مفصلا في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى.

باب إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم

باب ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم (١١) ﴾ (١) أفاك كذاب

٤٤٧٢ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ﴿ والذي تولى كبره ﴾ (٢) قالت عبد الله بن أبي ابن سلول قوله: باب قوله: ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ (٣) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: (عذاب عظيم) وهو أولى لأنه اقتصر في الباب على تفسير الذي تولى كبره فقط.

قوله: (أفاك كذاب) هو تفسير أبي عبيدة وغيره.

(١) - سورة النور آية : ١١.

(٢) - سورة النور آية : ١١.

(٣) - سورة النور آية : ١١.". [٢]

(١) فتح الباري - ٢٧٣/١

(٢) فتح الباري - ٢٧٣/١

٥٦٠-"ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة الجزء العاشر تاما واقتصر بعضهم على بعضه، وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به.

باب العذرة

باب العذرة". (١)

٥٦١-"قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري. قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور كما ذكره الشارح في بلوغ المرام، والله أعلم. من حديث جابر بن سمرة: ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ﴾ (١) . وفي رواية للنسائي: ﴿ أما أنا فلا أصلي عليه ﴾ (٢) .، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

---

(١) - مسلم الجنائز (٩٧٨)،الترمذي الجنائز (١٠٦٨)،النسائي الجنائز (١٩٦٤)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦)،أحمد (٥/٨٧).

(٢) - مسلم الجنائز (٩٧٨)،الترمذي الجنائز (١٠٦٨)،النسائي الجنائز (١٩٦٤)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦)،أحمد (٥/٨٧).". (٢)

٥٦٢-"قوله: (وقال سهل بن حنيف: اتهموا أنفسكم) أي في هذا الرأي لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة علي وأن لا يخالف ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة، وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية وأنهم رأوا يومئذ أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح ثم ظهر أن الأصلح هو الذي كان شرع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه، وسيأتي ما يتعلق بهذه القصة في كتاب استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى، وسبق ما يتعلق بالحديبية مستوفى في كتاب الشروط.

٤٩ - سورة الحجرات. وقال مجاهد: ﴿ لا تقدموا ﴾ (١) لا تفتاتوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يقضي

---

(١) فتح الباري - ٢٧٣/١

(٢) فتح الباري - ٢٧٤/١

الله على لسانه. امتحن: أخلص. لا تنابزوا يدعى بالكفر بعد الإسلام. يلتكم: ينقصكم ألتنا: نقصنا.

سورة الحجرات

---

(١) - سورة الحجرات آية : ١.". [١]

٥٦٣-"وأخرج يزيد بن هارون والدارمي من طريق الحارث قال: أتي علي في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقيل له: إن عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيها، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقي بينهما. قال ابن بطال: وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور.

وقال عمر وابن مسعود: جميع المال - يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج - للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض، والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر، واحتجوا بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب في الميراث أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم، وحجة الجمهور ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب بلفظ: " ﴿ فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ﴾ (١) " والمراد الجزء الثاني عشر بموالي العصبة بنو العم، فسوى بينهم ولم يفضل أحدا على أحد، وكذا قال أهل التفسير في قوله: ﴿ وإني خفت الموالي من ورائي ﴾ (٢) أي بني العم.

---

(١) - البخاري الفرائض (٦٣٦٤)،الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

(٢) - سورة مريم آية : ٥.". [٢]

٥٦٤-"قلت: وليس في الترجمة ما يخالف ذلك، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلا ولم ينصبوا حربا أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفي مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سببا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت.

ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك، وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك.

قلت: وأما ترجمة البخاري القتال، والخبر في القتل فلأن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس، وذكر فيه حديثين: الأول: حديث أبي سعيد، قوله: (حدثنا عبد الله) هو الجعفي المسندي بفتح النون، ووهم من زعم أنه أبو الجزء الثاني

---

(١) فتح الباري - ٢٧٤/١

(٢) فتح الباري - ٢٧٤/١

عشر بكر بن أبي شيبة لأنه وإن كان أيضا عبد الله بن محمد لكنه لا رواية له عن هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني.". [١]

٥٦٥-"٤٥٦٤ حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال ﴿كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا أصواتهما عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع وأشار الآخر برجل آخر قال نافع لا أحفظ اسمه فقال أبو بكر لعمر ما أردت إلا خلافي قال ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ (١) الآية ﴾ (٢) قال ابن الزبير فما كان عمر يسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر قوله: (سورة الحجرات. بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، واقتصر غيره على الحجرات حسب. والحجرات بضمتين جمع حجرة بسكون الجيم والمراد بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) - سورة الحجرات آية : ٢.

(٢) - البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٤)،الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٦)،النسائي آداب القضاة (٥٣٨٦)،أحمد (٤٨٦/٤٨٢,٣/٣).". [٢]

٥٦٦-"وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها، حكاه ابن بطال قال: وتأولوا حديث " ﴿ لا طلاق قبل نكاح ﴾ " على من يقول امرأة فلان طالق، وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة: إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك، فقالت: إذا قدم فلان فقد أذنت لوليي في ذلك، أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقدا جديدا. وعلى أن من با ع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع.". [٣]

٥٦٧-"قوله: (أحد بني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه. ووقع في رواية البرقاني " فقال رئيسهم: لا تخرجنا " وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية.
قوله: (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم، وأشار - صلى الله عليه وسلم - إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات

---

(١) فتح الباري - ٢٧٥/١

(٢) فتح الباري - ٢٧٦/١

(٣) فتح الباري - ٢٧٦/١

قبل وقوعها.

قوله: (كان ذلك) في رواية الكشميهني "كانت هذه ".

قوله: (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد.

قوله: (مالا) تمييز للقيمة، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا.

قوله: (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري.". (١)

٥٦٨-"" وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث في أحكامه في كتاب الحج، والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك، وقد ورد ذلك صريحا أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال: ﴿ المسك أطيب الطيب ﴾ (١) وهو عند مسلم أيضا.

باب من لم يرد الطيب

باب من لم يرد الطيب

٥٥٨٥ حدثنا أبو نعيم حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن أنس - رضي الله عنه - ﴿ أنه كان لا يرد الطيب وزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرد الطيب ﴾ (٢) قوله: (باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى النهي عن رده ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره.

قوله: (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو بن أخطب، لجده صحبة.

قوله: (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول.

---

(١) - مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢)،الترمذي الجنائز (٩٩١)،النسائي الجنائز (١٩٠٥)،أبو داود الجنائز (٣١٥٨)،أحمد (٣/٣٦).

(٢) - البخاري اللباس (٥٥٨٥)،الترمذي الأدب (٢٧٨٩).". (٢)

٥٦٩-"عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها قالت فقلت سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا

---

(١) فتح الباري - ٢٧٧/١

(٢) فتح الباري - ٢٧٧/١

رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد". (١)

٥٧٠–"وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق ولا يخفى بعده.

قوله: (وصلى ابن عون) كذا في جميع الأصول، وصحفه ابن المنير فقال: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر – مع كونه لم يصل في سوق – أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه؛ لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد.

وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس ا هـ. والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال.

وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في " باب فضل صلاة الجماعة " ويأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى.". (٢)

٥٧١–"تنبيه): قال الزين بن المنير: قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة، لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلا ومفتاحا لتلك الأحكام. انتهى ملخصا. وأشار أيضا إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية. والله أعلم.

باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته

باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ (١) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – كلكم راع ومسئول عن رعيته فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ (خطأ)لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٢) وهو كقوله ﴿ وإن تدع مثقلة ﴾ (٣) ذنوبا

---

(١) فتح الباري – ١/٢٧٨

(٢) فتح الباري – ١/٢٧٩

﴿ إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾ (٤) وما يرخص من البكاء في غير نوح وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل

---

(١) – سورة التحريم آية : ٦.

(٢) – سورة الأنعام آية : ١٦٤.

(٣) – سورة فاطر آية : ١٨.

(٤) – سورة فاطر آية : ١٨.". [١]

٥٧٢–"قوله: (باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) يعني أن لها اسمين، وهو كما قال، والأحزاب جمع حزب أي طائفة، فأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان الذي **أشار** بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازي منهم أو معشر قال: ﴿ " قال سلمان للنبي – صلى الله عليه وسلم – إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم " ﴾ وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى الجزء السابع في هذه القصة صدر سورة الأحزاب، وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال: " خرج حيي بن أخطب بعد قتل بني النضير إلى مكة يحرض قريشا على حرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في بني غطفان ويحضهم على قتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن لهم نصف ثمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد فأقبل إليهم طلحة بن". [٢]

٥٧٣–"الرابع: حديث عمر " ﴿ الذهب بالورق ربا ﴾ (١) " ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر. وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله في ترجمة "باب بيع ما ليس عندك" وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري. وقوله: في حديث عمر الجزء الرابع "حدثنا علي" هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقوله: "كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف؟ فقال طلحة – أي: ابن عبيد الله – أنا حتى يجيء خازننا من الغابة" تأتي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين بابا.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور، وقوله: "هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة" **أشار** إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري، وأبعد الكرماني فقال: غرض سفيان

---

(١) فتح الباري – ٢٧٩/١

(٢) فتح الباري – ٢٨٠/١

تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روي.

---

(١) - البخاري البيوع (٢٠٢٧)،مسلم المساقاة (١٥٨٦)،الترمذي البيوع (١٢٤٣)،النسائي البيوع (٤٥٥٨)،أبو داود البيوع (٣٣٤٨)،ابن ماجه التجارات (٢٢٥٩)،أحمد (٤٥/١)،مالك البيوع (١٣٣٣)،الدارمي البيوع (٢٥٧٨).". [1]

٥٧٤-"قوله: (**فأشار** أحدهما) هو عمر، بينه ابن جريج في الرواية التي في الباب بعده، ووقع عند الترمذي من رواية مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر بلفظ " ﴿ إن الأقرع بن حابس قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله ﴾ (١) " الحديث. وهذا يخالف رواية ابن جريج، وروايته أثبت من مؤمل بن إسماعيل والله أعلم.

قوله: (بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع) الأقرع لقب واسمه فيما نقل ابن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي، وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان.

---

(١) - البخاري المغازي (٤١٠٩)،الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٦)،النسائي آداب القضاة (٥٣٨٦)،أحمد (٦/٤).". [2]

٥٧٥-"قلت: وقد تقدم في الكفالة التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبري، فكان عزوه إلى ما في البخاري أولى، مع أن في سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال: ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ (١) ورثة، فأفاد تفسير الموالي بالورثة، **وأشار** إلى أن قوله: والذين عاقدت أيمانكم ابتداء شيء يريد أن يفسره أيضا، ويؤيده أنه وقع في رواية الصلت "ثم قال: والذين عاقدت وبقي قوله " نسختها مشكلا كما قال ابن بطال ".

وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في " نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ (٢) وقوله: والذين عاقدت أيمانكم بدل من الضمير، وأصل الكلام لما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ (٣) نسخت والذين عاقدت أيمانكم، وقال الكرماني: فاعل نسختها آية: جعلنا، والذين عاقدت منصوب بإضمار أعني.

قلت: ووقع في سياقه هنا أيضا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله: "يرث الأنصاري المهاجري"، وتقدم في رواية الصلت بالعكس، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود إثبات الوراثة بينهما في الجملة.

---

(١) - سورة النساء آية : ٣٣.

---

(١) فتح الباري - ٢٨١/١

(٢) فتح الباري - ٢٨١/١

(٢) – سورة النساء آية : ٣٣.
(٣) – سورة النساء آية : ٣٣.". (١)

٥٧٦-"الثامنة: بيان أن لرسول الله الجزء الأول – صلى الله عليه وسلم – رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله " أعلمكم " وإلى الثانية بقوله " أتقاكم " ووقع عند أبي نعيم " وأعلمكم بالله لأنا " بزيادة لام التأكيد، وفي رواية أبي أسامة عند الإسماعيلي " ﴿ والله إن أبركم وأتقاكم أنا ﴾ "، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر "، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر

بأن الاستثناء فيه مقدر، أي وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا. قال بعض الشراح: والذي وقع في هذا الحديث. يشهد للجواز بلا ضرورة، وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وهو من غرائب الصحيح، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم. وقد أشرت إلى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به. ولله الحمد.". (٢)

٥٧٧-"وقوله: (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل المصنف قاله تفقها، وبقية السياق يرشد إلى ذلك، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه. واختلف في ضبط قوله: " من سنته "، فللأكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون؛ أي طريقته وعادته، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان: الأولى مفتوحة، أي من أجله، قال صاحب المطالع: حكي عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا، وأنكر الأول، فقال: وأي سنة للميت ؟ انتهى. وقال الزين بن المنير: بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك، إذ لا يقال: من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه، واشتهاره به. قلت: وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف، فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه: لأنه أول من سن القتل، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله: وأي سنة للميت ؟ وأما تعبير المصنف بالنوح، فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب، وغير ذلك من المنهيات.". (٣)

٥٧٨-"١٣٠١ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول ﴿ مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال

---

(١) فتح الباري – ٢٨١/١
(٢) فتح الباري – ٢٨٢/١
(٣) فتح الباري – ٢٨٢/١

وجبت فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقا، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو، **أشار** إلى ذلك الزين بن المنير.

---

(١) – البخاري الجنائز (١٣٠١)،مسلم الجنائز (٩٤٩)،الترمذي الجنائز (١٠٥٨)،النسائي الجنائز (١٩٣٢)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩١)،أحمد (٣/١٧٤,٣/١٨٢,٣/١٩٠,٣/٢٠٦,٣/٢٣٨,٣/٢٧٤).". (١)

٥٧٩–"قوله: (**وأشار** الآخر) هو أبو بكر، بينه ابن جريج في روايته المذكورة برجل آخر فقال: نافع: لا أحفظ اسمه، سيأتي في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه القعقاع بن معبد بن زرارة أي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي. قال الكلبي في " الجامع ": كان يقال له تيار الفرات لجوده، قلت: وله ذكر في غزوة حنين، أورده البغوي في " الصحابة " بإسناد صحيح.

الجزء الثامن قوله: (ما أردت إلا خلافي) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي، وفي رواية أحمد " إنما أردت خلافي " وهذا هو المعتمد. وحكى ابن التين أنه وقع هنا " ما أردت إلى خلافي " بلفظ حرف الجر، و" ما " في هذا استفهامية " وإلى " بتخفيف اللام، والمعنى أي شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي. وقد وجدت الرواية التي ذكرها ابن التين في بعض النسخ لأبي ذر عن الكشميهني.

قوله: (فارتفعت أصواتهما) في رواية ابن جريج " فتماريا " حتى ارتفعت أصواتهما.

قوله: (فأنزل الله) في رواية ابن جريج " فنزل في ذلك ".". (٢)

٥٨٠–"وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني **أشار** أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة " ﴿ لا طلاق ولا عتاق في غلاق ﴾ " قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث " ﴿ الطلاق على غيظ ﴾ " ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه " طلاق المكره " فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق.". (٣)

٥٨١–"قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب، ورد الفارسي في " مجمع الغرائب " على من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال: إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج

---

(١) فتح الباري – ١/٢٨٢

(٢) فتح الباري – ١/٢٨٢

(٣) فتح الباري – ١/٢٨٢

النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبانا اهـ. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما **أشار** إليه أبو داود، وأما قوله في " المطالع " الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب، وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم. ثم قال: وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله.". (١)

٥٨٢-"قوله (وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري، وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة عن الشيباني، **وأشار** إلى ترجيح كونه عن أبي يعفور، وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبي داود.

قوله (وإسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه ﴿ " سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد ﴾ (١) ".

باب آنية المجوس والميتة

باب آنية المجوس والميتة

---

(١) - مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)،أبو داود الأطعمة (٣٨١٢)،أحمد (٤/٣٥٧)،الدارمي الصيد (٢٠١٠).". (٢)

٥٨٣-"الجزء الحادي عشر قلت بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت وبذلك جزم القرطبي في " المفهم " ولا ينافيه ما عداه والحديث الذي **أشار** إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده " سمعت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة حين فرغ من صلاته يقول ﴿ اللهم إني أسألك رحمة من عندك ﴾ (١) فساق الدعاء بطوله وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره ﴿ اللهم عظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا ﴾ (٢) قال الترمذي غريب وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى.

---

(١) فتح الباري - ٢٨٣/١

(٢) فتح الباري - ٢٨٣/١

(١) – الترمذي الدعوات (٣٤١٩).

(٢) – مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣).". [١]

٥٨٤–"قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة. وأما قوله " والسكران " فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (١)

---

(١) – سورة النساء آية : ٤٣..". [٢]

٥٨٥–"الجزء التاسع قوله (باب آنية المجوس) قال ابن التين: كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب، وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة ﴿ سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلا واطبخوا فيها ﴾ (١) وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة " ﴿ قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غير آنيتهم، ﴾ (٢) الحديث، وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه.

---

(١) – الترمذي السير (١٥٦٠).

(٢) – البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٠)،مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠)،الترمذي الصيد (١٤٦٤)،أبو داود الأطعمة (٣٨٣٩)،ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧)،أحمد (٤/١٩٣)،الدارمي السير (٢٤٩٩).". [٣]

٥٨٦–"٢٨١٧ حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام قال أخبرني أبي وحدثتني أيضا فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت ﴿ صنعت سفرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى

---

(١) فتح الباري – ١/٢٨٤

(٢) فتح الباري – ١/٢٨٥

(٣) فتح الباري – ١/٢٨٥

المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطيه بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين ﴾ (١) الجزء السادس قوله: باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله – عز وجل – ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (٢) **أشار** بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل، وقد تقدم في الحج في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك. ثم ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين، والغرض منه قولها " فلم تجد لسفرته ولا لسقائه ما تربطهما به " فإنه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة. والنطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٨١٧)،أحمد (٦/٢٥٩).

(٢) – سورة البقرة آية : ١٩٧.". (١)

٥٨٧–"وقال غيره: طب النبي – صلى الله عليه وسلم – متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجسا إلى رجسه ومرضا إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة؛ والله أعلم. وقال ابن الجوزي: في وصفه – صلى الله عليه وسلم – العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال: أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء، وإلى ذلك **أشار** بقوله: " صدق الله " أي في قوله: ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ (١) فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول، فشفي بإذن الله. الثاني: أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها. الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره.

---

(١) – سورة النحل آية : ٦٩.". (٢)

٥٨٨–"قوله (وما يرخص من البكاء في غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة، وكأنه **أشار** بذلك إلى حديث عامر بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب، قالا: ﴿ رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح ﴾ .

---

(١) فتح الباري – ١/٢٨٦

(٢) فتح الباري – ١/٢٨٦

أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، وصححه الحاكم، لكن ليس إسناده على شرط البخاري، فاكتفى **بالإشارة** إليه، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه.". (١)

٥٨٩-"الحديث الرابع والعشرون حديث أبي سعيد ﴿ يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم ﴾ (١) الحديث. وسيأتي الكلام عليه في الفتن إن شاء الله تعالى. وقوله في الإسناد " عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة " هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة، نسب إلى جده الأعلى، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عبد الله لا عن أبي صعصعة ولا غيره من آبائه، وقد تقدم إيضاح ذلك في كتاب الإيمان، وقوله في هذه الرواية " شعف الجبال أو سعف الجبال " بالعين المهملة فيهما وبالشين المعجمة في الأولى أو المهملة في الثانية، والتي بالشين المعجمة معناها رءوس الجبال، والتي بالمهملة معناها جريد النخل، وقد **أشار** صاحب المطالع إلى توهيمها، لكن يمكن تخريجها على إرادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة وجريد النخل يكون غالبا أعلى ما في النخلة لكونها قائمة، والله أعلم.

---

(١) - البخاري المناقب (٣٤٠٥)،النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٦)،أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٧)،ابن ماجه الفتن (٣٩٨٠)،أحمد (٣/٤٣).". (٢)

٥٩٠-"واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور، وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق، **وأشار** البخاري بقوله " الغلط والنسيان " إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا " ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ " فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز، فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان، والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان. واختلف أيضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع، ونسب إلى مالك وداود. وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه.
قوله (وتلا الشعبي: ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (١)) ورويناه موصولا في " فوائد هناد بن السري الصغير " من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه.

---

(١) فتح الباري - ١/٢٨٧

(٢) فتح الباري - ١/٢٨٧

(١) – سورة البقرة آية : ٢٨٦.". (١)

٥٩١–"ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه " ﴿ فإنه سيكون لهذا شيعة يتعمقون في الدين يمرقون منه ﴾ (١) " الحديث، أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه، وإلى ذلك أشار بقوله: "سبق الفرث والدم" أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده، وقد تقدم شرح القذذ في علامات النبوة، ووقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم مثلا الرجل يرمي الرمية الحديث، وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري " ﴿ مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم ير به دسما ولا دما ﴾ (٢)

(١) – أحمد (٢/٢١٨).
(٢) –)..". (٢)

٥٩٢–"قوله: (وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة، ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان، بل ساق لفظ أنس بن عياض وليس في روايته ذكر سالم، بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على الجزء الأول أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضع الواحد الذي أشار إليه، وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل.". (٣)

٥٩٣–"رابعها حديث سلمة وهو ابن الأكوع " خفت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – في نحر إبلهم " الحديث. وهو ظاهر فيما ترجم به.
وقوله فيه: (أملقوا) أي فني زادهم، ومعنى أملق افتقر، وقد يأتي متعديا بمعنى أفنى.
قوله: (فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – في نحر إبلهم) أي بسبب نحر إبلهم، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر إبلهم.
قوله: (ناد في الناس يأتون) أي فهم يأتون، ولذلك رفعه، وزاد في الشركة " فبسط لذلك نطع " وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها.
قوله: (وبرك) بالتشديد أي دعا بالبركة وقوله (عليهم) في رواية الكشميهني " عليه " أي على الطعام، ومثله في الشركة.

(١) فتح الباري – ٢٨٧/١
(٢) فتح الباري – ٢٨٧/١
(٣) فتح الباري – ٢٨٩/١

قوله: (فاحتثى الناس) بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة أي أخذوا حثية حثية.
وقوله: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشهد) إلى آخر الشهادتين **أشار** إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة.". (١)

٥٩٤–"قوله: (لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أي ابتلوا به لأنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم، ومنهم من تاب فعادت له الخيرية، فكأن حذيفة حذر الذين خاطبهم **وأشار** لهم أن لا يغتروا فإن القلوب تتقلب، فحذرهم من الخروج من الإيمان لأن الأعمال بالخاتمة، وبين لهم أنهم وإن كانوا في غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغي لهم أن يأمنوا مكر الله، فإن الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيرا منهم، ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق، فالطبقة التي هي من بعدهم أمكن من الوقوع في مثل ذلك. وقوله " فتبسم عبد الله "كأنه تبسم تعجبا من صدق مقالته.
قوله: (فرماني) أي حذيفة رمى الأسود يستدعيه إليه.
قوله: (عجبت من ضحكه) أي من اقتصاره على ذلك، وقد عرف ما قلت أي فهم مرادي وعرف أنه الحق.". (٢)

٥٩٥–"الجزء التاسع قوله (باب التسمية على الذبيحةومن ترك متعمدا) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا " كتاب الذبائح " وهو خطأ لأنه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج إلى تكرار، **وأشار** بقوله متعمدا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١) ثم قال " والناسي لا يسمى فاسقا " يشير إلى قوله تعالى في الآية ﴿ وإنه لفسق ﴾ (٢) فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في " الإحياء " محتجا بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقا وكذلك الأخبار، وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد.

---

(١) – سورة الأنعام آية : ١٢١.
(٢) – سورة الأنعام آية : ١٢١.". (٣)

---

(١) فتح الباري – ٢٨٩/١
(٢) فتح الباري – ٢٨٩/١
(٣) فتح الباري – ٢٨٩/١

٥٩٦-"وفي الحديث حسن خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى حسن نظره للمسلمين. على أنه ليس في إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم على نحر إبلهم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر إلى ما **أشار** به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام.

وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره، وستأتي **الإشارة** إليه في علامات النبوة، وقول عمر " ما بقاؤكم بعد الجزء السادس إبلكم " أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها، قال ابن بطال: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة.

باب حمل الزاد على الرقاب". (١)

٥٩٧-"قوله: (فيه ابن عمر وأبو هريرة) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه، وأغرب ابن التين فقال: لم يقف البخاري على سنده فأرسله، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري، لأنه يستلزم أن يكون البخاري أثبت في كتابه حديثا الجزء السادس لا يعرف له سندا ومع ذلك ذكره مرسلا، ولم تجر للبخاري بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها، ونحوه قول الكرماني: قوله فيه – أي الباب – حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام **فأشار** البخاري إليه إجمالا ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن بشرطه اهـ، وليس الأمر كذلك لما بينته، والله المستعان.". (٢)

٥٩٨-"٢٥١ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا **وأشار** بيديه كلتيهما ﴾ (١) قوله: (باب من أفاض على رأسه ثلاثا) تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الإسناد ونزل في الباب الذي قبله وأبو إسحاق) هو السبيعي أيضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الأقران.

---

(١) فتح الباري – ١/٢٩٠

(٢) فتح الباري – ١/٢٩٠

(١) – البخاري الغسل (٢٥١)،مسلم الحيض (٣٢٧)،النسائي الطهارة (٢٥٠)،الغسل والتيمم (٤٢٥)،أبو داود الطهارة (٢٣٩)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٥).". [١]

٥٩٩–"٤٨١١ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرتها ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴾ (١) قوله (باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (٢) ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح "كتاب الرضاع " ولم أره في شيء من الأصول. وأشار بقوله " ويحرم إلخ " أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. ووقع في رواية الكشميهني " ويحرم من الرضاعة " ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة.

---

(١) – البخاري النكاح (٤٨١١)،مسلم الرضاع (١٤٤٤)،الترمذي الرضاع (١١٤٧)،النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠٢)،أبو داود النكاح (٢٠٥٥)،ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)،أحمد (٥/٤١٨,٥/٤٢٧,٥/٤٤٥,٦/٤٥٦,٦/١١١/٣٧)،مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩)،الدارمي النكاح (٢٢٤٧، ٢٢٤٨).

(٢) – سورة النساء آية : ٢٣.". [٢]

٦٠٠–"واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال. والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا. ثالثها يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة. ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك، قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يعلمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده. رابعها معنى قوله: " يعذب ببكاء أهله "؛ أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها، وهو يعذب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه: ﴿

---

(١) فتح الباري – ١/٢٩٢

(٢) فتح الباري – ١/٢٩٢

ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه. ﴾ .". (١)

٦٠١-"الذي هنا للزهري عن عروة، وهو مما يتأيد به الاحتمال الأول، والله أعلم.
قوله: (عروة عن عائشة أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت:) ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها، بل معنى قوله: " عن عائشة " أي عن حديث عائشة في قصة الإفك. ثم شرع يحدث عن عائشة قال: " إن عائشة قالت: " ووقع في رواية فليح " زعموا أن عائشة قالت " والزعم قد يقع موضع القول إن لم يكن فيه تردد، لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك، كذا أشار إليه الكرماني.
قوله (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يخرج) زاد معمر " سفرا " أي إلى سفر، فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية، وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفرا.
الجزء الثامن قوله: (أقرع بين أزواجه) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها، وقد تقدم التعريف بها وحكمها في أواخر كتاب الشهادات في " باب القرعة في المشكلات ".
قوله: (فأيتهن) وقع في رواية الأصيلي من طريق فليح " فأيهن " بغير مثناة والأولى أولى.". (٢)

٦٠٢-"قوله (فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعني داود وسليمان، وقوله " لرأيت " في رواية الكشميهني: لرويت أن القضاة هلكوا " يعني لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر، فدخل في عمومه العامد والمخطئ، وكذا قوله تعالى ﴿ إن الذين يضلون عن سبيل الله ﴾ (١) يشمل العامد والمخطئ، فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد، فأشار إلى ذلك بقوله: فإنه أثنى على هذا بعلمه؛ أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به، وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده.

---

(١) - سورة ص آية : ٢٦.". (٣)

٦٠٣-"قوله (﴿ فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ﴾ (١)) زاد في رواية السائب " ﴿ فأتيناه جميعا فقلت بأبي يا رسول الله والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا فقال: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم ﴾ (٢) وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة " ﴿ فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولا خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضا

---

(١) فتح الباري - ٢٩٣/١
(٢) فتح الباري - ٢٩٣/١
(٣) فتح الباري - ٢٩٣/١

خرجت منها رءوسنا وأقدامنا ﴾ " وفي رواية السائب " ﴿ فرجعا فأتاهما النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد دخلا في قطيفة لهما إذا غطيا رءوسهما تكشفت أقدامهما وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رءوسهما ﴾ "

قوله فذهبت أقوم وافقه غندر وفي رواية القطان " فذهبنا نقوم " وفي رواية بدل " لنقوم " وفي رواية السائب " فقاما "

---

(١) – البخاري النفقات (٥٠٤٦)،مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)،الترمذي الدعوات (٣٤٠٨)،أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)،أحمد (١/١٠٦)،الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(٢) – أحمد (١/١٠٦).". (١)

٦٠٤-"ا هـ وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، وفي رواية أحمد المذكورة " حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريبا من عسفان " ا هـ وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب " المشارق "، ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما، وفي رواية أحمد أيضا ﴿ أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيئوا تكن عنقا قطعها الله ﴾ (١) ونحوه لابن إسحاق في روايته في المغازي عن الزهري، والمراد أنه – صلى الله عليه وسلم – استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم، فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله: " تكن عنقا قطعها الله " **فأشار** عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى الجزء الخامس يكون بدء القتال منهم، فرجع إلى رأيه.

---

(١) – البخاري الشروط (٢٥٨٣)،أبو داود الجهاد (٢٧٦٥)،أحمد (٤/٣٢٨).". (٢)

٦٠٥-"٢٨٢٦ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس أخبرني نافع عن عبد الله – رضي الله عنه – ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس وكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **فأشار** له إلى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة ﴾ (١)

وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة، وقد تقدم في الصلاة وفي الحج، والغرض منه قوله في أوله: أقبل يوم الفتح مردفا أسامة بن زيد " لكنه كان يومئذ راكبا على راحلة.

---

(١) فتح الباري – ١/٢٩٤

(٢) فتح الباري – ١/٢٩٥

باب من أخذ بالركاب ونحوه

باب من أخذ بالركاب ونحوه

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٢٦)،مسلم الحج (١٣٢٩)،الترمذي الحج (٨٧٤)،النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)،المساجد (٦٩٢)،القبلة (٧٤٩)،أبو داود المناسك (٢٠٢٣)،ابن ماجه المناسك (٣٠٦٣)،أحمد (٢/١٠٢,٢/١١٨,٢/١٧,٢/٣٧,٩٤)،باقي مسند الأنصار (٥/٣٨٥,٥/٣٨٦)،مالك الحج (٧٨٢)،الدارمي المناسك (١٨٦٦)." [١]

٦٠٦–"ثم قال: إن الله أخذ على الحكام عهدا بأن لا يشتروا به ثمنا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحدا، ثم تلا: ﴿ يا داوود إنا جعلناك خليفة ﴾ (١) إلى آخر الآية. قلت: والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ، وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي، لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعا، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه. وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده ؟ فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة.

---

(١) – سورة ص آية : ٢٦." [٢]

٦٠٧–"وقد اكتفى بالصاع فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

قوله: (ثلاث أكف) وفي رواية كريمة " ثلاثة أكف " وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث " وبسط يديه " ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا.

باب الغسل مرة واحدة

---

(١) فتح الباري – ١/٢٩٥

(٢) فتح الباري – ١/٢٩٥

باب الغسل مرة واحدة". [1]

٦٠٨-"الثالث: عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - والتبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد الرحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف، وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سدا لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم..". [2]

٦٠٩-"حديث البراء " آخر سورة نزلت كاملة براءة ") الحديث وسيأتي شرحه في التفسير أيضا وبيان ما وقع فيه من الإشكال من قوله كاملة والغرض منه الإشارة إلى أن نزول قوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (١) الآية، كان في هذه القصة، أشار إلى ذلك الإسماعيلي ودقق في ذلك على خلاف عادته من الاعتراض على مثل ذلك.

---

(١) - سورة التوبة آية : ٢٨.". [3]

٦١٠-"قوله: (صيحة هلكة) هو تفسير قوله: ﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة ﴾ (١) ولم أعرف وجه دخوله هنا، لكن لعله أشار إلى قوله: ﴿ فأخذتهم الصيحة مشرقين (٧٣) ﴾ (٢) فإنها تتعلق بقوم لوط.
قوله: (للمتوسمين للناظرين) قال الفراء في قوله تعالى ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين (٧٥) ﴾ (٣) أي للمتفكرين، ويقال للناظرين المتفرسين، وقال أبو عبيدة أي المتبصرين المتثبتين.
قوله: (لبسبيل لبطريق) هو تفسير أبي عبيدة؛ والضمير في قوله " وإنها " يعود على مدائن قوم لوط، وقيل يعود على الآيات.
ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال " قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ فهل من مدكر (١٥) ﴾ (٤) " يعني بالدال المهملة، وسيأتي بيان ذلك في تفسير القمر.
(تنبيهان):

---

(١) فتح الباري - ٢٩٧/١
(٢) فتح الباري - ٢٩٩/١
(٣) فتح الباري - ٢٩٩/١

أحدهما هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده.

)

---

(١) – سورة يس آية : ٢٩.

(٢) – سورة الحجر آية : ٧٣.

(٣) – سورة الحجر آية : ٧٥.

(٤) – سورة القمر آية : ١٥.". (١)

٦١١–"قلت: لكن له توجيه، وقوله: " ليسد به الدم " هو بالسين المهملة أي مجاري الدم، أو ضمن " سد " معنى قطع وهو الوجه، وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة، وقد كان أبو الحسن القابسي يقول: وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث " التداوي بالرماد " وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولا فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد " أحرقت له – حين لم يرقأ – قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه ".". (٢)

٦١٢–"٢٠٣٢ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ﴾ (١) الجزء الرابع قوله: (باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وأشار بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ: ﴿ لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له ﴾ (٢)

---

(١) – البخاري البيوع (٢٠٣٢)،مسلم النكاح (١٤١٢)،البيوع (١٤١٢)،الترمذي البيوع (١٢٩٢)،النسائي النكاح (٣٢٤٣)،البيوع (٤٥٠٤)،أبو داود النكاح (٢٠٨١)،البيوع (٣٤٣٦)،ابن ماجه التجارات (٢١٧١)،أحمد (٢/٦)،مالك النكاح (١١١٢)،البيوع (١٣٩٠)،الدارمي النكاح (٢١٧٦)،البيوع (٢٥٦٧).

---

(١) فتح الباري – ١/٣٠٠

(٢) فتح الباري – ١/٣٠٠

(٢) – البخاري النكاح (٤٨٤٨)،مسلم النكاح (١٤١٢)،الترمذي البيوع (١٢٩٢)،النسائي النكاح (٣٢٤٣)،أبو داود النكاح (٢٠٨١)،ابن ماجه التجارات (٢١٧١)،أحمد (٢/٢١)،مالك النكاح (١١١٢)،الدارمي النكاح (٢١٧٦)..". (١)

٦١٣–"قوله: (حبسها حابس الفيل) زاد إسحاق في روايته " عن مكة " أي حبسها الله – عز وجل – عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة ستأتي **الإشارة** إليها في مكانها، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما **أشار** إليه تعالى في قوله: ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ (١) الآية، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي " حابس الفيل " على الله تعالى فقال: المراد حبسها أمر الله – عز وجل – وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه، كذا أجاب ابن المنير، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية.

---

(١) – سورة الفتح آية : ٢٥.". (٢)

٦١٤–"قوله: (وقد سافر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) **أشار** البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري. وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة، فيجوز في تلك دون هذه، والله أعلم.". (٣)

٦١٥–"قوله: (لم يثقلهن اللحم) في رواية فليح " لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم " قال ابن أبي جمرة: ليس هذا تكرارا لأن كل سمين ثقيل من غير عكس، لأن الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما فيقل بدنه، **فأشارت** إلى أن المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان. وقال الخطابي: معنى قولها: " لم يغشهن " أي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا، وفي رواية معمر " لم يهبلهن " وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الموحدة، ومثله القرطبي لكن قال: وضم

---

(١) فتح الباري – ٣٠١/١

(٢) فتح الباري – ٣٠١/١

(٣) فتح الباري – ٣٠١/١

الموحدة، قال: لأن ماضيه بفتحتين مخففا، وقال النووي: المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة، وبفتح أوله وثالثه أيضا، وبضم أوله وكسر ثالثه من الرباعي، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله، وأصبح فلان مهبلا أي كثير اللحم أو وارم الوجه. قلت: وفي رواية ابن جريج " لم يهبلهن اللحم " وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضا، وأشار إليها ابن الجوزي وقال المهبل: الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن، وفلان مهبل أي مهيج كأن به ورما.". [1]

٦١٦-"٦١٥٤ حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض ﴾ (١) " ٩٧٤٤ قوله باب يقبض الله الأرض يوم القيامة) لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار إلى ما وقع في سورة الزمر قبل الجزء الحادي عشر آية النفخ ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة ﴾ (٢) الآية وفي قوله - تعالى - ﴿ فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة (١٣) وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة (١٤) ﴾ (٣) ما قد يتمسك به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النفخ في الصور أو معه وسيأتي

قوله رواه نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر وقد وصله في كتاب التوحيد ويأتي شرحه هناك إن شاء الله - تعالى -

٩٧٤٥ الحديث الأول قوله: عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد.

---

(١) - البخاري الرقاق (٦١٥٤)،مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٧)،ابن ماجه المقدمة (١٩٢)،أحمد (٢/٣٦٠)،الدارمي الرقاق (٢٧٩٩).

(٢) - سورة الزمر آية : ٦٧.

(٣) - سورة الحاقة آية : ١٣-١٤.". [2]

٦١٧-"وقوله: إلا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ: ﴿ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ﴾ (١) ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق. وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: ﴿ لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر ﴾ (٢) وترجم البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا، وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ: ﴿ وأن يستام الرجل على سوم أخيه ﴾ (٣)

---

(١) فتح الباري - ١/٣٠١

(٢) فتح الباري - ١/٣٠١

(١) – البخاري النكاح (٤٨٤٨)،مسلم النكاح (١٤١٢)،الترمذي البيوع (١٢٩٢)،النسائي النكاح (٣٢٤٣)،أبو داود النكاح (٢٠٨١)،ابن ماجه التجارات (٢١٧١)،أحمد (٢/٢١)،مالك النكاح (١١١٢)،الدارمي النكاح (٢١٧٦).

(٢) – البخاري النكاح (٤٨٤٨)،مسلم البيوع (١٤١٢)،الترمذي البيوع (١٢٩٢)،النسائي البيوع (٤٥٠٤)،أبو داود البيوع (٣٤٣٦)،أحمد (٢/١٥٣)،الدارمي النكاح (٢١٧٦).

(٣) – البخاري الشروط (٢٥٧٧)،مسلم البيوع (١٥١٥)،الترمذي البيوع (١٢٢١)،النسائي البيوع (٤٤٩١)،أحمد (٢/٤٨٩)..". (١)

٦١٨–"ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد " مخافة أن يناله العدو " رواه ابن وهب عن مالك فقال: خشية أن يناله العدو وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه " مخافة " فذكره، قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه؛ وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضا كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ " فإني لا آمن أن يناله العدو " الجزء السادس فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضا مطلقا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما.". (٢)

٦١٩–"واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر " إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة " الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم، ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود، والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة من قوله " هل بك جنون " فإن مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة ؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا. ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله

(١) فتح الباري – ٣٠٢/١

(٢) فتح الباري – ٣٠٢/١

تعالى.". (١)

٦٢٠-"ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: وكذلك يروى عن محمد بن بشر إلخ، قال: وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث: مخافة أن يناله العدو، ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى. وما ادعاه من الغلط مردود، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك، وليس كما قال لأنه أشار بقوله "كذلك " إلى لفظ الترجمة كما بينه من رواية المستملي، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر، ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن.

باب التكبير عند الحرب

باب التكبير عند الحرب". (٢)

٦٢١-"قوله: (وكنت جارية حديثة السن) هو كما قالت، لأنها أدخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة، فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك، وقد أشرت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك. وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم.

قوله: (فبعثوا الجمل) أي أثاروه.

قوله: (بعدما استمر الجيش) أي ذهب ماضيا، وهو استفعل من مر.". (٣)

٦٢٢-"٥٧٩٨ حدثنا محمد حدثنا عبدة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ استأذن حسان بن ثابت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هجاء المشركين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف بنسبي فقال حسان لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وعن هشام بن عروة عن أبيه قال ذهبت أسب حسان

---

(١) فتح الباري - ١/٣٠٢

(٢) فتح الباري - ١/٣٠٤

(٣) فتح الباري - ١/٣٠٤

عند عائشة فقالت لا تسبه فإنه كان ينافح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ﴾ (١) قوله: (باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى، ويقال هجوته ولا تقل هجيته. وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه ﴿ جاهدوا المشركين بألسنتكم ﴾ (٢) وتقدم في مناقب قريش الإشارة إلى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك، وللطبراني من حديث عمار بن ياسر " ﴿ لما هجانا المشركون قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولوا لهم كما يقولون لكم ﴾ (٣) " فإن كنا لنعلمه إماء أهل المدينة.

---

(١) – البخاري الأدب (٥٧٩٨)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٩، ٢٤٩٠)،الترمذي الأدب (٢٨٤٦)،أبو داود الأدب (٥٠١٥).

(٢) – النسائي الجهاد (٣٠٩٦)،أبو داود الجهاد (٢٥٠٤)،أحمد (٣/١٥٣)،الدارمي الجهاد (٢٤٣١).

(٣) – أحمد (٤/٢٦٣).". (١)

٦٢٣–"قوله: (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالإطفاء، وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ فأبردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرها، يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها، قال شاعر الحماسة: نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ فأبردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرها، يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها، قال شاعر الحماسة:

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي ... أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبني بردت ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا، مثل أسخنه إذا صيره سخنا، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة.". (٢)

٦٢٤–"" فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ " ﴿ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك ﴾ " فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه إناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي " ثم يصب على شق رأسه الأيمن " والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب. ورأيت عن بعضهم – ولا أحفظه الآن – أن

---

(١) فتح الباري – ١/٣٠٤

(٢) فتح الباري – ١/٣٠٥

المراد بالطيب في الترجمة **الإشارة** إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي -صلى الله عليه وسلم-عند الإحرام قال " والغسل من سنن الإحرام " وكأن الطيب حصل عند الغسل **فأشار** البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته. انتهى. ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب " باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب " ثم ساق حديث عائشة " أنا ﴿ طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما ﴾ (١)

---

(١) - البخاري الغسل (٢٦٧)،مسلم الحج (١١٩٢)،أحمد (٦/١٧٥)،مالك الحج (٧٢٧).."[١]

٦٢٥-"تنبيه): وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات، إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف **أشار** إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة، فيتفق الخبران. ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة، والله أعلم.
رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية:".[٢]

٦٢٦-"تكميل): أبو عاصم المذكور في الإسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الإسناد فأدخل بينه وبينه واسطة. وحنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي. والقاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر. وقوله " كان إذا اغتسل ") أي إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الإسماعيلي.) وقوله " دعا ") أي طلب. وقوله " نحو الحلاب ") أي إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان " **وأشار** أبو عاصم بكفيه " فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى وفي رواية للبيهقي " كقدر كوز يسع ثمانية أرطال " وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الإسناد بعد قوله الأيسر " ثم بكفيه فقال بهما على رأسه " **فأشار** بقوله أخذ بكفيه إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة وقوله " بكفه " وقع في رواية الكشميهني " بكفيه " بالتثنية وقوله " على وسط رأسه " هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه " بين " فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك.".[٣]

---

(١) فتح الباري - ٣٠٦/١
(٢) فتح الباري - ٣٠٧/١
(٣) فتح الباري - ٣٠٩/١

٦٢٧-"أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن، وكأن المصنف **أشار** بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب: ﴿ "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع المزايدة " ﴾ (١) فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

---

(١) - الترمذي البيوع (١٢٩٢)،أبو داود البيوع (٣٤٩٩)،أحمد (٢/٧١)،الدارمي البيوع (٢٥٦٧).". [1]

٦٢٨-"وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا إلى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته ولله الحمد ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح قال ابن بطال: هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن أن يكون - صلى الله عليه وسلم - كان يقول جميع ذلك عند النوم **وأشار** لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلاما منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب وقال عياض: جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات وفي كل فضل قال ابن بطال: وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله: ﴿ ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ﴾ (١) " فعلمهما الذكر، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الجزء الحادي عشر الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله.

---

(١) - البخاري النفقات (٥٠٤٦)،مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)،الترمذي الدعوات (٣٤٠٨)،أبو داود الأدب (٥٠٦٢)،أحمد (١/١٣٦).". [2]

٦٢٩-"قوله: باب قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (١) كذا في الأصول، وزعم ابن التين وتبعه بعض الشراح المتأخرين أنه وقع هنا " فإن لم تجدوا ماء " ورد عليه بأن التلاوة ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ (٢) وهذا الذي **أشار** إليه إنما وقع في كتاب الطهارة، وهو في بعض الروايات دون بعض كما تقدم التنبيه عليه.
الجزء الثامن قوله: (تيمموا: تعمدوا، آمين: عامدين، أممت وتيممت واحد) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ (٣) أي فتعمدوا، وقال في قوله تعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ (٤) أي ولا عامدين، ويقال أممت، وبعضهم يقول تيممت، قال الشاعر: إني كذاك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا (تنبيه):
قرأ الجمهور ﴿ ولا آمين البيت ﴾ (٥) بإثبات النون، وقرأ الأعمش بحذف النون مضافا كقوله محلي الصيد.

---

(١) - سورة المائدة آية : ٦.

---

(١) فتح الباري - ٣٠٩/١

(٢) فتح الباري - ٣٠٩/١

(٢) – سورة المائدة آية : ٦.

(٣) – سورة المائدة آية : ٦.

(٤) – سورة المائدة آية : ٢.

(٥) – سورة المائدة آية : ٢.". (١)

٦٣٠–"قوله (وسأحدثكم عن ذلك) في رواية غير أبي ذر " وسأخبركم " وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج في " باب إذا أصاب قوم غنيمة " قبيل كتاب الأضاحي.

قوله (أما السن فعظم) قال البيضاوي: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في " مشكل الوسيط " هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله " فعظم "، قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام.، وقال النووي: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اهـ، وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرر أنه لا يجزئ. وقال ابن الجوزي في " المشكل ": هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا.". (٢)

٦٣١–"٥٥٩٩ حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال ﴿ لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في كتاب الله ﴾ (١)

الحديث الثالث حديث ابن مسعود قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، وسفيان هو الثوري. ولم يقع في هذه الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في " باب المتفلجات " وأنه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير، وعند أحمد والنسائي من طريق الحسن العوفي عن يحيى بن الخزاز عن مسروق " أن المرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت: أنبئت أنك تنهى عن الواصلة. قال: نعم " القصة بطولها، وفي آخره " ﴿ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من أذى ﴾ (٢) ".

باب الواشمة

باب الواشمة

---

(١) فتح الباري – ٣١٠/١

(٢) فتح الباري – ٣١٠/١

(١) – البخاري اللباس (٥٥٩٩)،مسلم اللباس والزينة (٢١٢٥)،الترمذي الأدب (٢٧٨٢)،النسائي الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤)،أبو داود الترجل (٤١٦٩)،ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)،أحمد (١/١,٣٨٩/١,٣٩٥/١,٣٩٦/١,٣٩٧/١,٤١٠/١,٤١٤/١,٤٢٣/١,٤٢٨/١,٤٣٣/١,٤٣٩/١,٤٤١/٤٤٢)،الدارمي الاستئذان (٢٦٤٧).

(٢) – أحمد (١/٤١٥)."[١]

٦٣٢–"٢٥٦ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت ﴿ صببت للنبي – صلى الله عليه وسلم – غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها ﴾ (١) قوله: (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه أم الجزء الأول لا ؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث " ثم توضأ وضوءه للصلاة " فدل على أنهما للوضوء وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله –صلى الله عليه وسلم–على الكمال والفضل.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث كما ثبت في رواية الأصيلي.

---

(١) – البخاري الغسل (٢٥٦)،مسلم الحيض (٣١٧)،الترمذي الطهارة (١٠٣)،النسائي الغسل والتيمم (٤١٨، ٤١٩)،أبو داود الطهارة (٢٤٥)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٣)،أحمد (٦/٢٤٧,٦/٢٥٢)،الدارمي الطهارة (٧٤٧)."[٢]

٦٣٣–"قال الطبري ويؤيده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بألسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقا من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلوقهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ (١) أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب، قال وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج.

وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله – صلى الله عليه وسلم – "يمرقون من الإسلام" ولقوله: "لأقتلنهم قتل

---

(١) فتح الباري – ١/٣١٠

(٢) فتح الباري – ١/٣١١

عاد "، وفي لفظ: " ثمود " وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله: "هم شر الخلق" ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: "إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى" ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

---

(١) – سورة فاطر آية : ١٠.". (١)

٦٣٤-"قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ (١) الآية) **أشار** بذلك إلى مبدأ فرض الصيام، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء، فأورد ما يشير إلى المراد، فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان، وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء، وكأن المصنف **أشار** إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان، وهو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿كتب عليكم الصيام ﴾ (٢) ثم بينه فقال: شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟

---

(١) – سورة البقرة آية : ١٨٣.

(٢) – سورة البقرة آية : ١٨٣.". (٢)

٦٣٥-"٤١١٢ حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه ﴿ أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وإنا أخبرنا أنك تصليها وقد بلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فأخبرتهم فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى عنهما وإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الخادم فقلت قومي إلى جنبه فقولي تقول أم سلمة يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين فأراك تصليهما فإن **أشار** بيده فاستأخري ففعلت الجارية **فأشار** بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ﴾ (١)

---

(١) – البخاري المغازي (٤١١٢)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)،النسائي المواقيت (٥٨١)،أبو داود الصلاة

---

(١) فتح الباري – ٣١١/١

(٢) فتح الباري – ٣١٢/١

(١٢٧٣)،أحمد (٦/٦،٢١٨/٦،٢٢٤/٦،٢٢٧/٦،٢٣٠/٦،٢٣١/٦،٢٣٣/٦/٢٣٦)،الدارمي الصلاة (١٤٣٦)." [١]

٦٣٦-"قوله: (تنفس تفسير: (والصبح إذا تنفس) : ارتفع النهار) هو قول الفراء أيضا.

قوله: (والظنين: المتهم والضنين: يضن به) هو قول أبي عبيدة، وأشار إلى القراءتين، فمن قرأها بالظاء المشالة فمعناها ليس بمتهم، ومن قرأها بالساقطة فمعناها البخيل. وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن ورقاء قال: أنتم تقرءون بضنين تفسير: (وما هو على الغيب بضنين) : ببخيل، ونحن نقرأ بظنين: بمتهم. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: الظنين: المتهم، والضنين: البخيل. وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح: كان ابن عباس يقرأ بضنين، قال: والضنين والظنين سواء، يقول ما هو بكاذب، والظنين المتهم والضنين البخيل.". [٢]

٦٣٧-"قوله (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي بغير إذنه، وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال " أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتى عمر في خلع فأجازه " وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور " حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال: لا يجوز الخلع دون السلطان " وقال حماد بن زيد " عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين: كانوا يقولون " فذكر مثله، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ﴾ (١) وبقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ (٢) قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل فإن خافا، وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب ﴿ إلا أن يخافا ﴾ (٣) بضم أوله على البناء للمجهول قال: والمراد الولاة، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع.

---

(١) - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

(٢) - سورة النساء آية : ٣٥.

(٣) - سورة البقرة آية : ٢٢٩.". [٣]

٦٣٨-"وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو إن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينتفع بذلك لعله لا ينتفع بذلك.

---

(١) فتح الباري - ٣١٢/١

(٢) فتح الباري - ٣١٢/١

(٣) فتح الباري - ٣١٢/١

وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمراد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النور والسكون وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة.". [1]

٦٣٩-"قوله: (ولكن من أهل الجنة) قال الإسماعيلي: إنما يتم الغرض بهذا الحديث أي من إيراده في " باب علامة النبوة " بالحديث الآخر أي الذي مضى في كتاب الجهاد في " باب التحنط عند القتال " فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيدا يعني وظهر بذلك مصداق قوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ إنه من أهل الجنة ﴾ (١) لكونه استشهد. قلت: ولعل البخاري أشار إلى ذلك إشارة لأن مخرج الحديثين واحد والله أعلم.

---

(١) - البخاري المناقب (٣٦٠١)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٣)،أحمد (١/١٨٣).". [2]

٦٤٠-"قوله (يعطيني العطاء) أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم: ﴿ فإني عملت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعملني بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي فقلت مثل قولك ﴾ (١) ".

قوله: (فأقول أعطه أفقر إليه مني) في رواية سالم " فأقول يا رسول الله " والباقي سواء. قال الكرماني: جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة " من " لأن الفاصل ليس أجنبيا بل هو ألصق به من الصلة لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة.

قوله: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - خذه فتموله وتصدق به) في رواية سالم بن عبد الله " أو تصدق به " بلفظ " أو " بدل الواو، وهو أمر إرشاد على الصحيح. قال ابن بطال: أشار - صلى الله عليه وسلم - على عمر بالأفضل، لأنه وإن كان مأجورا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

---

(١) فتح الباري - ١/٣١٢

(٢) فتح الباري - ١/٣١٣

(١) – مسلم الزكاة (١٠٤٥)،أبو داود الزكاة (١٦٤٧)،أحمد (١/١٧).". [١]

٦٤١–"ثم ظهر لي أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة، وذلك فيما رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال " قال ثابت بن قيس بن شماس: ﴿ يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت، فقال: وما ذاك قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير ﴾ " الحديث، وفيه " فقال له عليه الصلاة والسلام: ﴿ أما ترضى أن تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة ﴾ وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه، وأخرجه الدارقطني في " الغرائب " من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه: عن إسماعيل عن ثابت بن قيس " وهو مع ذلك مرسل لأن إسماعيل لم يلحق ثابتا، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال " عن محمد بن ثابت بن قيس أن ثابتا " فذكر نحوه، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري معضلا ولم يذكر فوقه أحدا وقال في آخره: فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة " وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد بإسناد صحيح أيضا من مرسل عكرمة قال " لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ (١)

---

(١) – سورة الحجرات آية : ٢..". [٢]

٦٤٢–"قلت: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته وتظهر مناسبته للثاني لأن مقابله – وهو الشعر – محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر، وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف الجزء العاشر من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر، وقوله قيحا بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم، وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت إليه قريبا، قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله خير له من أن يمتلئ شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي – صلى الله عليه وسلم – .". [٣]

٦٤٣–"قوله (غير أني سقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضا، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة " وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الإسماعيلي المذكورة وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع " وللبيهقي

---

(١) فتح الباري – ١/٣١٣

(٢) فتح الباري – ١/٣١٤

(٣) فتح الباري – ١/٣١٤

في الدلائل من طريق.. كذا مثله بلفظ " يعني النقرة إلخ " وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء.". (١)

٦٤٤-"قال القرطبي في "المفهم": يؤيد القول بتكفيرهم الجزء الثاني عشر التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد، يعني الآتي في الباب الذي يليه، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "سبق الفرث والدم"، وقال صاحب الشفاء فيه: وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة، وحكاه صاحب "الروضة" في كتاب الردة عنه وأقره.

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.". (٢)

٦٤٥-"الجزء الأول قوله: (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء) أي الذي فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها أي خارج الإناء (إذا لم يكن على يده قذر أي من نجاسة وغيرها (غير الجنابة) أي حكمها؛ لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر وأما حكمها فقال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا.

قوله: (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أي أدخل كل واحد منهما يده وفي رواية لأبي الوقت " يديهما " بالتثنية.

قوله: (في الطهور) بفتح أوله أي الماء المعد للاغتسال وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين: فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا أو غسل للندب وترك للجواز.

وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ " أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها " وأخرج أيضا عن الشعبي قال "كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ".". (٣)

٦٤٦-"فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع.

قوله: (تجوزها) ولبعضهم " أن تحوزها " أي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار. فإن قيل: من أين يطابق الترجمة ؟ أجاب

---

(١) فتح الباري - ١/٣١٥

(٢) فتح الباري - ١/٣١٥

(٣) فتح الباري - ١/٣١٦

الكرماني فقال: من حيث إنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم بجنب المنبر، أي ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره – صلى الله عليه وسلم – وجدار القبلة.

وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخاري **أشار** بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في " باب الصلاة على المنبر والخشب " فإن فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. فإن قيل: إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر؛ لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود. وأيضا فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم.". (١)

٦٤٧-"٥٣٩٣ حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة ﴿ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ﴾ (١)

قوله: (يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة أيضا. **وأشار** بإيراد روايته هذه عقب الأولى إلى أنه ليس اختلافا على هشام، بل له في هذا المتن إسنادان، بقرينة مغايرة السياقين. الحديث الرابع حديث رافع بن خديج.

٥٣٩٤ حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال ﴿ سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء ﴾ (٢)

قوله: (من فيح جهنم) في رواية السرخسي " من فوح " بالواو، وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ " من فور " وكلها بمعنى، وتقدم هناك بلفظ " فأبردوها عنكم " بزيادة " عنكم " وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السري عن أبي الأحوص بالسند المذكور هنا.

الجزء العاشر باب من خرج من أرض لا تلايمه

---

(١) – البخاري الطب (٥٣٩٣)،مسلم السلام (٢٢١٠)،الترمذي الطب (٢٠٧٤)،ابن ماجه الطب (٣٤٧١)،أحمد (٢٣/٤٢٥,٦/٥)،مالك الجامع (١٧٦١).

(٢) – البخاري الطب (٥٣٩٤)،مسلم السلام (٢٢١٢)،الترمذي الطب (٢٠٧٣)،ابن ماجه الطب (٣٤٧٣)،أحمد (٤٤٥/٣)،مسند الشاميين (١١٩/٤)،الدارمي الرقاق (٢٧٦٩).". (٢)

---

(١) فتح الباري – ٣١٦/١

(٢) فتح الباري – ٣١٦/١

٦٤٨-"قلت: وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ما قال، والذي قال " ولم يقل " هو ابن طاوس، والمحكي عنه النفي هو أبوه طاوس، **وأشار** ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة، وهو منقول عن الشعبي وغيره، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم " أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة، قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها ". وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ (١) قال: ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة. ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال " يطيب الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة. نحوه " ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع، والله أعلم.

---

(١) - سورة البقرة آية : ٢٢٩.". (١)

٦٤٩-"٢٤٢١ حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس قال وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ح وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ﴾ (١) الجزء الخامس قوله: (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) "العبد" بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به، وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح، وأظن المصنف **أشار** إلى ما أخرجه في " الأدب المفرد " من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ " إذا ضرب أحدكم خادمه ".
قوله في الإسناد (حدثني محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدني؛ ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب، فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه.

---

(١) - البخاري العتق (٢٤٢١)،مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)،أحمد (٢/٢٢١,٢/٢٣٠,٢/٢٨٥,٢/٣٠٥,٢/٣٢٣,٢/٣٣٥,٢/٤٢٧,٢/٤٤٣,٢/٤٥٧/٥١٦).". (٢)

٦٥٠-"٤٨١٤ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ (١) الجزء التاسع قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين، لقوله - عز وجل - ﴿

---

(١) فتح الباري - ٣١٧/١

(٢) فتح الباري - ٣١٨/١

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٢) أشار بهذا إلى قول الحنفية إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ (٣) أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب. والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل سنتان ونصف.

---

(١) – البخاري النكاح (٤٨١٤)،مسلم الرضاع (١٤٥٥)،النسائي النكاح (٣٣١٢)،أبو داود النكاح (٢٠٥٨)،ابن ماجه النكاح (١٩٤٥)،الدارمي النكاح (٢٢٥٦).

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

(٣) – سورة الأحقاف آية : ١٥.". [١]

٦٥١-"باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

٥١٨٢ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره ﴿ أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بعث إليه فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأكلها ﴾ (١) قوله (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد الآلة التي يذبح بها) أنهر أي أسال، والمروة حجر أبيض، وقيل هو الذي يقدح منه النار. وأشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني " ﴿ أفنذبح بالقصب والمروة ﴾ (٢) " ؟ وفي رواية ليث بن أبي سليم عن عباية " ﴿ أنذبح بالمروة وشقة العصا ﴾ (٣)

---

(١) – البخاري الذبائح والصيد (٥١٨٢)،ابن ماجه الذبائح (٣١٨٢)،أحمد (٤٣٩/٣)،من مسند القبائل (٢٨٦/٦)،مالك الذبائح (١٠٥٧).

(٢) – البخاري الشركة (٢٣٥٦)،أبو داود الضحايا (٢٨٢١)،أحمد (٤٦٣/٣).

(٣) – أبو داود الضحايا (٢٨٢١)..". [٢]

---

(١) فتح الباري – ٣١٨/١

(٢) فتح الباري – ٣١٨/١

٦٥٢-"وذكر فيه قصة العرنيين، وقد تقدمت **الإشارة** إليها قريبا، وكأنه **أشار** إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه. وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما سيأتي تقريره إن شاء الله – تعالى –.

الجزء العاشر باب ما يذكر في الطاعون

باب ما يذكر في الطاعون". (١)

٦٥٣-"وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة: " ﴿ هو أخوك يا عبد ﴾ (١) "، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطا، **وأشار** الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال: والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه، وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس.

---

(١) – البخاري المغازي (٤٠٥٢)،أبو داود الطلاق (٢٢٧٣).". (٢)

٦٥٤-"وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص. ثم إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه **أشار** إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال: ﴿ نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر ﴾ (١) وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه: ﴿ لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ﴾ (٢) وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء حكم بيعه والمعدوم والمجهول حكم بيعه والآبق ونحو ذلك.

---

(١) – مسلم البيوع (١٥١٣)،الترمذي البيوع (١٢٣٠)،النسائي البيوع (٤٥١٨)،أبو داود البيوع (٣٣٧٦)،ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)،أحمد (٢/٤٣٩)،الدارمي البيوع (٢٥٦٣).

---

(١) فتح الباري – ٣١٨/١

(٢) فتح الباري – ٣١٨/١

(٢) – أحمد (٣٨٨/١).". (١)

٦٥٥–"فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح **إشارة** إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم. وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلا أو قولا، لعموم قوله: "فلا يرفث ولا يجهل"، ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب: ﴿ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه الجزء الرابع وشرابه ﴾ (١) والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع، **وأشار** ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا. وروى النسائي بسند صحيح ﴿ عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، مرني آخذه عنك. قال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له ﴾ (٢) وفي رواية: "لا عدل له" والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٠٤)،الترمذي الصوم (٧٠٧)،أبو داود الصوم (٢٣٦٢)،ابن ماجه الصيام (١٦٨٩)،أحمد (٥٠٥/٢).

(٢) – النسائي الصيام (٢٢٢٠)،أحمد (٢٤٨/٥).". (٢)

٦٥٦–"قوله: (فهلك من هلك) زاد صالح في روايته " في شأني " وفي رواية أبي أويس " فهنالك قال في وفيه أهل الإفك ما قالوا " فأبهمت القائل وما قال **وأشارت** بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة: عبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش. وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال: قال عروة: لم يسم من أهل الإفك أيضا غير عبد الله بن أبي إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى. انتهى.". (٣)

٦٥٧–"قوله: (ألست أسعى في غدرتك) أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك ؟ وفي مغازي عروة " والله ما غسلت يدي من غدرتك، لقد أورثتنا العداوة في ثقيف " وفي رواية ابن إسحاق " وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس " قال ابن هشام في السيرة: **أشار** عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا. وفي القصة طول، وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة، وحاصلها

---

(١) فتح الباري – ٣١٩/١

(٢) فتح الباري – ٣٢٠/١

(٣) فتح الباري – ٣٢١/١

أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.
قوله: (أما الإسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أي أقبله.". (١)

٦٥٨-"قوله: (ونسواتها) بفتح النون والمهملة. قال الخطابي: كذا وقع، وليس بشيء، وإنما هو " نوساتها " أي ذوائبها، ومعنى تنطف أي تقطر كأنها قد اغتسلت، والنوسات جمع نوسة والمراد أن ذوائبها كانت تنوس أي تتحرك، وكل شيء تحرك فقد ناس، والنوس الاضطراب، ومنه قول المرأة في حديث أم زرع " أناس من حلي أذني " قال ابن التين: قوله نوسات هو بسكون الواو وضبط بفتحها، وأما نسوات فكأنه على القلب.
قوله: (قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء) مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين الجزء السابع وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة.". (٢)

٦٥٩-"وقال القرطبي في " المفهم " حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ويؤيده ما وقع في بعض طرقه " فلينفض بها ثلاثا " فحذا بها حذو الرقى في التكرير انتهى وقد أبدى غيره حكمة ذلك وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب والله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه وقال صاحب النهاية إنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى فمتى عاجله أمر أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وأشار الكرماني إلى أن الجزء الحادي عشر الحكمة فيه أن تكون يده حين". (٣)

٦٦٠-"قوله: (فلما تفرق الناس) أي بعد أن اختلف الحكمان، وهما أبو موسى الأشعري وكان من قبل علي، وعمرو بن العاص وكان من قبل معاوية. ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث " فلما تفرق الحكمان " وهو يفسر المراد ويعين أن القصة كانت بصفين، وجوز بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذي كان بين معاوية والحسن

---

(١) فتح الباري - ٣٢٢/١
(٢) فتح الباري - ٣٢٢/١
(٣) فتح الباري - ٣٢٢/١

بن علي ورواية عبد الرزاق ترده، وعلى هذا تقدير الكلام، فلم تدعه حتى ذهب إليهم في المكان الذي فيه الحكمان فحضر معهم، فلما تفرقوا خطب معاوية إلخ، وأبعد من ذلك قول ابن الجوزي في "كشف المشكل " أشار بذلك إلى جعل عمر الخلافة شورى في ستة ولم يجعل له من الأمر شيئا فأمرته باللحاق، قال: وهذا حكاية الحال التي جرت قبل، وأما قوله: فلما تفرق الناس خطب معاوية، كان هذا في زمن معاوية لما أراد أن يجعل ابنه يزيد ولي عهده، كذا قال ولم يأت له بمستند، والمعتمد ما صرح به في رواية عبد الرزاق. ثم وجدت في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: " لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة: إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد.". (١)

٦٦١-"" أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا. وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها " زعم ابن أمي " فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال: معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم " زعم رسولك " وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها " زعم الخليل ".

باب ما جاء في قول الرجل ويلك

باب ما جاء في قول الرجل ويلك". (٢)

٦٦٢-"كذا أشار إليه البخاري في كتاب العتق عقب هذا الحديث بعد أن ترجم له "أم الولد" ولكنه ليس في أكثر النسخ، وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى، وقيل: إن غرض البخاري بإيراده أن بعض الحنفية لما ألزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك، وقال: بل كانت عتقت، وكأنه قد ورد في بعض طرقه أنها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان.

٦٣٦٩ حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الولد لصاحب الفراش ﴾ (١)

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ومحمد بن زياد هو الجمحي.

---

(١) - البخاري الفرائض (٦٣٦٩)،مسلم الرضاع (١٤٥٨)،الترمذي الرضاع (١١٥٧)،النسائي الطلاق (٣٤٨٢،

---

(١) فتح الباري - ١/٣٢٣

(٢) فتح الباري - ١/٣٢٤

٣٤٨٣)،ابن ماجه النكاح (٢٠٠٦)،أحمد (٢/٢،٢/٢١٤،٢/٢٥٦،٢/٣٧٣،٢/٣٩٩،٢/٤٦٢،٢/٤٧٣،٤٩١)،الدارمي النكاح (٢٢٣٥).". [١]

٦٦٣-"" وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك والشافعي وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في "التنبيه" فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضا ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه: " ﴿ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون". [٢]

٦٦٤-"وقوله في حديث عمر " ابتاعه أو أضاعه " شك من الراوي، ولا معنى لقوله " ابتاعه " لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع. والله أعلم.

باب الجهاد بإذن الأبوين

باب الجهاد بإذن الأبوين

٢٨٤٢ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول ﴿ جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ﴾ (١) قوله: (باب الجهاد بإذن الأبوين) كذا أطلق، وهو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور، ولم يقع في حديث الباب أنهما منعاه، لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الآتي.

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)،مسلم الأضاحي (١٩٦٠)،البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)،الترمذي الجهاد (١٦٧١)،النسائي الجهاد (٣١٠٣)،أبو داود الجهاد (٢٥٢٩)،ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢)،أحمد

---

(١) فتح الباري – ١/٣٢٤

(٢) فتح الباري – ١/٣٢٥

(٢/٢,٢/١٤٢,٢/١٤٣,٢/١٦٢,٢/١٦٦,٢/١٦٩,٢/١٧١,٢/١٧٣/١٩٢)."[١]

٦٦٥-"قلت: وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع، ووصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به، قال الدارقطني " وكذا قال محمد بن إسحاق عن نافع " وهو أشبه، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب، وأغفل ما ذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ " أن جارية لكعب " وقد أورده في " الموطآت " له كذلك من حديث جماعة عن مالك، منهم محمد بن الحسن، وقال في روايته عن رجل من الأنصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، وأشار إلى تفرد محمد بذلك، وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال: وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال " أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب بن مالك " فذكره وقال: الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك، وأما عن". [٢]

٦٦٦-"أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد " حدثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم أرض بقوله فسألت سيد الحي فقال: صدق " وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث، وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك، فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة الجزء العاشر عن أسامة بن شريك قال: " خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى " ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابي مشهور، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: " ﴿ سألت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هو وخز أعدائكم من الجن، وهو لكم شهادة ﴾ ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا بلج". [٣]

٦٦٧-"٤٨٢ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال ﴿ دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج وكنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالا

---

(١) فتح الباري - ١/٣٢٥

(٢) فتح الباري - ١/٣٢٥

(٣) فتح الباري - ١/٣٢٥

أين صلى قال بين العمودين المقدمين ﴾ (١) الجزء الأول قوله: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث – أي حديث ابن عمر عن بلال – على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما – أي للمنفرد – وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه.

---

(١) – البخاري الصلاة (٤٨٢)،مسلم الحج (١٣٢٩)،الترمذي الحج (٨٧٤)،النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)،المساجد (٦٩٢)،القبلة (٧٤٩)،أبو داود المناسك (٢٠٢٣)،ابن ماجه المناسك (٣٠٦٣)،أحمد (٢/٢,١٠٢/٢,١١٨/٢,١٧/٢,٣٧/٩٤)،باقي مسند الأنصار (٥/٥,٣٨٥/٣٨٦)،مالك الحج (٧٨٢)،الدارمي المناسك (١٨٦٦)." (١)

٦٦٨–"قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك – مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح، إذ ذاك من صفات الحيوان، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه – على أوجه. قال المازري: هو مجاز؛ لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم، وهو قريب من الأول. وقيل: المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا. وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف، حكاهما عياض." (٢)

٦٦٩–"قوله: (بين العمودين المقدمين) في رواية الكشميهني " المتقدمين " كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك التي تليها " جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه "، وليس بين الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية مالك " وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة " مشكل؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها " عمودين عن يمينه "، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله " وكان البيت يومئذ "؛ لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى.

---

(١) فتح الباري – ٣٢٦/١

(٢) فتح الباري – ٣٢٧/١

وقال الكرماني: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينته رواية " وعمودين "، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما، ولفظ " المقدمين " في الحديث السابق مشعر به، والله أعلم.". (١)

٦٧٠-"قوله: (وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحاق " غادر " وهو أرجح، فإني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش "كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال: وذلك أن حفص بن الأخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش، فتكلمت قريش في ذلك، ثم اصطلحوا، فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله، فنفرت من ذلك كنانة، فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك، وكان مكرز معروفا بالغدر " وذكر الواقدي أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت الجزء الخامس منهم مكرز، فكأنه - صلى الله عليه وسلم - أشار إلى ذلك.". (٢)

٦٧١-"قوله (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها " لا أعتب عليه في دين " فتعين الحمل على ما قلناه. ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها " إلا أني أخاف الكفر " وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي إكراه لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة. ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان " ولكني لا أطيقه " وفي رواية المستملي " ولكن " وقد تقدم ما فيه.". (٣)

٦٧٢-"وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه.
باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر

---

(١) فتح الباري - ٣٢٨/١
(٢) فتح الباري - ٣٢٨/١
(٣) فتح الباري - ٣٢٨/١

٦٣٧٠ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ﴿ اشتريت بريرة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتريها فإن الولاء لمن أعتق وأهدي لها شاة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ﴾ (١) قال الحكم وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رأيته عبدا قوله: (باب إنما الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وقال عمر: اللقيط حر) هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، **فأشار** إلى ترجيح قول الجمهور: إن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال، وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه: "اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه".

---

(١) - البخاري الفرائض (٦٣٧٠)،مسلم العتق (١٥٠٤)،الترمذي البيوع (١٢٥٦)،أبو داود العتق (٣٩٢٩)،ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٥)،مالك العتق والولاء (١٥١٩)."[1]

٦٧٣-"قوله: (فقال بيده) أي **أشار** وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله.
قوله: (ولم يردها) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة والأصل " يريدها " لكن جزم بلم، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى وقد حكى في المطالع أنها رواية ابن السكن قال: وهي وهم. وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد وقال في آخره " فقال هكذا **وأشار** بيده أن لا أريدها " وسيأتي في رواية أبي حمزة عن الأعمش " فناولته ثوبا فلم يأخذه " والله أعلم.
باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد". [2]

٦٧٤-"ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان. وأما قول المصنف " وكفر دون كفر " **فأشار** إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره. وقوله " فيه أبو سعيد " أي: يدخل في الباب حديث رواه " أبو سعيد " وفي رواية كريمة " فيه عن أبي سعيد " أي: مروي عن أبي سعيد. وفائدة هذا **الإشارة** إلى أن للحديث طريقا غير الطريق المساقة. وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه ﴿ قوله - صلى الله عليه وسلم - للنساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: ولم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ﴾ (١) الحديث. ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد أيضا " ﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾ (٢) " قاله القاضي أبو بكر المذكور، والأول أظهر وأجرى على مألوف المصنف، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ " ﴿ وتكفرن العشير ﴾ (٣)

---

(١) فتح الباري - ١/٣٢٨

(٢) فتح الباري - ١/٣٢٩

(١) – البخاري الحيض (٢٩٨)،مسلم الإيمان (٨٠).
(٢) – أبو داود الأدب (٤٨١١)،أحمد (٣٠٢/٢).
(٣) – البخاري الحيض (٢٩٨)،مسلم الإيمان (٨٠).". [1]

٦٧٥-"باب إثم من قذف مملوكه. قوله: (باب إثم من قذف مملوكه)كذا للجميع هنا إلا النسفي و أبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى. ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه، وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها. وقد ترجم في كتاب الحدود " باب قذف العبد " أورد فيه حديث " ﴿ من قذف مملوكه -وهو بريء مما قال -جلد يوم القيامة ﴾ (١) " الحديث، فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب. الجزء الخامس قوله: (باب المكاتب ونجومه) في كل سنة نجم، وقوله تعالى: ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ (٢) الآية ساقوها إلى قوله: ﴿ الذي آتاكم ﴾ (٣) إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (٤) .

(١) – البخاري الحدود (٦٤٦٦)،مسلم الأيمان (١٦٦٠)،الترمذي البر والصلة (١٩٤٧)،أبو داود الأدب (٥١٦٥)،أحمد (٤٣١/٢).
(٢) – سورة النور آية : ٣٣.
(٣) – سورة النور آية : ٣٣.
(٤) – سورة النور آية : ٣٣.". [2]

٦٧٦-"وذكر الدارقطني أن أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريما وهو بالراء المهملة مصغر ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية في قوله فيه " عن أبيه "
قوله وقال يحي بن سعيد هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أما رواية يحيي القطان فوصلها النسائي، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر الإسماعيلي أن عبد الله بن نمير والطبراني أن معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموي وأبا أسامة رووه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك وأشار البخاري بقوله " عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " إلى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني قلت فلعله اختلف على بشر

(١) فتح الباري – ٣٣٠/١
(٢) فتح الباري – ٣٣٠/١

في وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان. ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة". (١)

٦٧٧-"وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال: المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال ﴿ فليتوضأ وضوءه للصلاة ﴾ (١) وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود. ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد " فإنه أنشط للعود " فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب.

ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت " ﴿كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ﴾ ".

الجزء الأول قوله: (ويحيى بن سعيد) هو القطان وينبغي أن يثبت في القراءة قبل قوله " عن شعبة " لفظ "كلاهما "؛ لأن كلا من ابن أبي عدي ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح.

---

(١) - أحمد (٣/٢٨).". (٢)

٦٧٨-"قوله في هذه الرواية (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف، وذكر الكرماني أن في بعضها أطيعه " بالعين المهملة وهو تصحيف. ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال " عن أيوب عن عكرمة " مرسلا. ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد: منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما. ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن. ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح. وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا، وأن ذلك يشرع الجزء التاسع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها.". (٣)

٦٧٩-"والتخصيص على بني إسرائيل أخص، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامر ربي، فمنع،

---

(١) فتح الباري - ١/٣٣٠

(٢) فتح الباري - ١/٣٣٢

(٣) فتح الباري - ١/٣٣٢

فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفا في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا. وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق.". [1]

٦٨٠-"أخرجه أبو داود أيضا، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده. ثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير. ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس في الدابة حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعا ﴿ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ﴾ (١) وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضا، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ ﴿ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع ﴾ (٢) .

(١) – أبو داود الجهاد (٢٥٥٤)،أحمد (٦/٣٢٧)،الدارمي الاستئذان (٢٦٧٥).
(٢) –)." . [2]

٦٨١-"وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة، والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون، وسمي الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون، وقال في آخره: فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا، والمقلل يقول عشرون ألفا. وهذه الطريق تعضد الأولى. وقد أشار إليها عياض فقال: قوله: أرسل على بني إسرائيل قيل: مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل: سبعون ألفا. وذكر ابن إسحاق في " المبتدأ " أن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم، فخيرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام. فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا. فاختار الطاعون. فمات منهم إلى أن الجزء العاشر زالت الشمس سبعون ألفا وقيل

(١) فتح الباري – ١/٣٣٢
(٢) فتح الباري – ١/٣٣٣

مائة ألف. فتضرع داود إلى الله – تعالى –، فرفعه.". [1]

٦٨٢–"قوله: (والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ "كان يصلي إلى بعيره ". انتهى.

فإن كان هذا حديثا آخر حصل المقصود، وإن كان مختصرا من الأول – أن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل بعيره – اتجه الاحتمال الأول. ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل وسأذكره بعد وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال ﴿ " لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يصلي لشجرة يدعو حتى يصبح " ﴾ (١) رواه النسائي بإسناد حسن.

قوله: (يعرض) بتشديد الراء، أي يجعلها عرضا.

---

(١) – أحمد (١٣٨/١).". [2]

٦٨٣–"فأخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الإجابة والعبد مرتقب له مستعد للقائه وقال الكرماني: لفظ الخبر " حين يبقى ثلث الليل " وذلك يقع في النصف الثاني انتهى والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ " شطر الليل " من غير تردد وسأستوعب ألفاظه في التوحيد – إن شاء الله تعالى وقال أيضا النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفل وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في " باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل " من أبواب التهجد ويأتي ما بقي منه في كتاب". [3]

٦٨٤–"والجواب عن الاعتراض الثالث أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة وإنما هي نار تخرج في الدنيا أنذر النبي – صلى الله عليه وسلم – بخروجها وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة والجواب عن

---

(١) فتح الباري – ٣٣٣/١

(٢) فتح الباري – ٣٣٥/١

(٣) فتح الباري – ٣٣٥/١

الاعتراض الرابع أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لأنه موافق لحديث أبي ذر في لفظه وقد تبين من حديث أبي ذر ما دل على أنه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر إلى الموقف إذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ويقل وقع في حديث علي بن الجزء الحادي عشر زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حدب ولا شوك **وأشار** الطيبي إلى أن الأولى أن يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنة أو النار ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله: - تعالى - ﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا (٨٥) ﴾ (١)

---

(١) - سورة مريم آية : ٨٥..". (١)

٦٨٥-"وقد **أشار** البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ "كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع الجزء الأول نسوة " وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله " أن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة " وموضع الوهم منه أنه -صلى الله عليه وسلم-لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة.". (٢)

٦٨٦-"قلت: وإلى ذلك **أشار** البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة بريرة وفيه: فإنما ﴿ الولاء لمن أعتق ﴾ (١) ، وفيه قول الأسود: إن زوج بريرة كان حرا، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله.

٦٣٧٣ حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها ﴿ اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أو قال أعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حرا ﴾ (٢) قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح

حديث عائشة في قصة بريرة وفيه: " ﴿ فإنما الولاء لمن عتق ﴾ (٣) "، وفيه قول الأسود: إن زوج بريرة كان حرا، قد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله.

---

(١) فتح الباري - ٣٣٥/١

(٢) فتح الباري - ٣٣٦/١

(١) – البخاري الصلاة (٤٤٤)،مسلم العتق (١٥٠٤)،أبو داود العتق (٣٩٢٩)،مالك العتق والولاء (١٥١٩).

(٢) – البخاري الفرائض (٦٣٧٣)،مسلم العتق (١٥٠٤)،الترمذي البيوع (١٢٥٦)،أبو داود العتق (٣٩٢٩)،ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٥)،مالك العتق والولاء (١٥١٩).

(٣) – البخاري الزكاة (١٤٢٢)،مسلم العتق (١٥٠٤)،الترمذي البيوع (١٢٥٦)،أبو داود العتق (٣٩٢٩)،مالك العتق والولاء (١٥١٩).". (١)

٦٨٧–"٤٨٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ﴿ أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي – صلى الله عليه وسلم – فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي ﴾ (١) قوله: (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه. واعترضه الإسماعيلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير. ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد؛ لأن لفظه "كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة "كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب.

وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة " إلى السرير " أي على السرير، وادعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير.

(١) – البخاري الصلاة (٤٨٦)،مسلم الصلاة (٥١٢)،النسائي الطهارة (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨)،أبو داود الصلاة (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)،أحمد (٥/٤١٧,٦/٤٢٩,٦/١١٤,٦/١٥٥,٦/٣٦,٨٠)،مالك النداء للصلاة (٢٥٨)،الدارمي الصلاة (١٤١٣).". (٢)

٦٨٨–"وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه ﴿ أعظم المسلمين بالمسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ﴾ (١) وهذا يبين المراد من الآية، ليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء.

قوله: (حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن) أي ابن حبيب بن علياء بن حبيب بن الجارود العبدي البصري الجارودي نسبة إلى جده الأعلى، وهو ثقة، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في كفارات الأيمان، وأبوه ما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، ولا رأيت عنه راويا إلا ولده، وحديثه هذا في المتابعات، فإن المصنف أورده في الاعتصام من رواية غيره كما سأبينه.

(تنبيه):

(١) فتح الباري – ٣٣٦/١

(٢) فتح الباري – ٣٣٩/١

وقع في كلام أبي علي الغساني فيما حكاه الكرماني أن البخاري روى هذا الحديث عن محمد غير منسوب عن منذر هذا وأن محمدا المذكور هو ابن يحيى الذهلي، ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي عندنا من البخاري، وأظنه وقع في بعض النسخ " حدثنا محمد " غير منسوب والمراد به البخاري المصنف والقائل ذلك الراوي عنه وظنوه شيخا للبخاري، وليس كذلك، والله أعلم.

---

(١) - البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٩)،مسلم الفضائل (٢٣٥٨)،أبو داود السنة (٤٦١٠)،أحمد (١/١٧٦)."[١]

٦٨٩-"قوله: وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في "كتاب الله " لكتبت آية الرجم بيدي) هذا طرف من حديث آخر أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في " باب الاعتراف بالزنا " في شرح حديثه الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح في العلة في ذلك بقوله: لولا أن يقال زاد عمر في "كتاب الله " **فأشار** إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا تجد حكام السوء سبيلا إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء.
قوله: وأقر ماعز عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بالزنا أربعا فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشهد من حضره) هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل بباب، وقد تقدم موصولا من حديث أبي هريرة وحكاية الخلاف على أبي سلمة في اسم صحابيه.
قوله: وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة.". [٢]

٦٩٠-"كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة؛ لأنه يتعذر أو يتعسر وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا أن قوله في الترجمة " في الجزء الأول غسل واحد " **أشار** به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله أعلم.". [٣]

---

(١) فتح الباري - ٣٣٩/١
(٢) فتح الباري - ٣٣٩/١
(٣) فتح الباري - ٣٤٠/١

٦٩١-"٣٨٩١ حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ لما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج إليهم قال فإلى أين قال ها هنا **وأشار** إلى بني قريظة فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم ﴾ (١) الجزء السابع قوله: (باب مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب) أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة.

---

(١) - البخاري المغازي (٣٨٩١)،مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)،النسائي المساجد (٧١٠)،أبو داود الجنائز (٣١٠١)،أحمد (٧٥/٤٣٢،٦/٥).". (١)

٦٩٢-"واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء **وأشار** فيه إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه - صلى الله عليه وسلم - وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها. وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب، ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا.". (٢)

٦٩٣-"ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفا من حديث الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، وسيأتي بتمامه في السيرة النبوية، واقتصر منه هنا على قوله: " حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون " الحديث بهذه القصة خاصة، ثم قال: تابعه ثابت وعباد بن أبي علي عن أنس، وأراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في جميع الحديث، بل ولا في الإسناد، فإن راوية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة، نعم فيها ذكر هارون في السماء الخامسة، وكذلك في رواية عباد بن أبي علي وهو بصري ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ووافق ثابتا في أنه لم يذكر لأنس فيه شيخا، وقد وافقهما شريك عن أنس في ذلك وفي كون هارون في الخامسة، وسيأتي حديثه في أثناء السيرة النبوية. وأما قتادة فقال: عن أنس عن مالك بن صعصعة، وأما الزهري فقال: عن أنس عن أبي ذر كما مضى في أول الصلاة، ولم يذكر في حديثه هارون أصلا، وإلى

---

(١) فتح الباري - ١/٣٤٠

(٢) فتح الباري - ١/٣٤١

هذا أشار المصنف بالمتابعة. والله أعلم.
باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه إلى قوله مسرف كذاب". (١)

٦٩٤-"وقال القرطبي: قوله: " ليس في كتاب الله " أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا.
قوله: (فيه عن ابن عمر) كذا لأبي ذر، ولغيره " فيه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه، وقد مضى بلفظ الاشتراط في " باب البيع والشراء مع النساء " من كتاب البيوع.". (٢)

٦٩٥-"ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة.
واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة " اللقاح واحد " أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب.". (٣)

٦٩٦-"٥١٨٩ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال ﴿كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستحييت منه﴾ (١) قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم حكمها) أشار إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم. وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الزكاة. وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل الجزء التاسع للمسلم أكله، وأهل الكتاب

(١) فتح الباري - ٣٤٢/١
(٢) فتح الباري - ٣٤٣/١
(٣) فتح الباري - ٣٤٣/١

أيضا يحرمون أكل الإبل فيقع الإلزام كذلك.

---

(١) - البخاري الذبائح والصيد (٥١٨٩)،مسلم الجهاد والسير (١٧٧٢)،النسائي الضحايا (٤٤٣٥)،أبو داود الجهاد (٢٧٠٢)،أحمد (٤/٦٦)،أول مسند البصريين (٥/١٤,٥/١٥)،الدارمي السير (٢٥٠٠).". [١]

٦٩٧-"قوله: (حتى تقوم الساعة) وقع في رواية البارودي التي أشرت إليها بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد. وله في أخرى ﴿ ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة ﴾ (١) وهذا نظير قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم أنه قال لأصحابه في آخر عمره ﴿ أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد ﴾ (٢) وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضي بعد مائة سنة، فلذلك قال الصحابي " فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة " وإنما أراد - صلى الله عليه وسلم - بذلك انخرام قرنه، أشار إلى ذلك عياض مختصرا.

---

(١) - مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٨)،أحمد (٣/٣٢٦).
(٢) - البخاري العلم (١١٦)،مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٧)،الترمذي الفتن (٢٢٥١)،أبو داود الملاحم (٤٣٤٨)،أحمد (٢/٨٨).". [٢]

٦٩٨-"٣١ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال ﴿ ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه ﴾ (١) قوله: (حدثنا أيوب) هو السختياني ويونس هو ابن عبيد والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، والأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يضرب المثل في الحلم. وقوله " ذهبت لأنصر هذا الرجل " يعني عليا، كذا هو في مسلم من هذا الوجه، وقد أشار إليه المؤلف في الفتن ولفظه " أريد نصرة ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " زاد الإسماعيلي في روايته يعني عليا.

---

(١) - البخاري الإيمان (٣١)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨)،النسائي تحريم الدم (٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)،أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨)،ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥)،أحمد (٥/١١,٥/٣,٥/٥,٥/٧/٨).".

---

(١) فتح الباري - ١/٣٤٣
(٢) فتح الباري - ١/٣٤٣

(١)

٦٩٩-"قوله: (قدمت أنا وعمر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) يعني عند البيعة، ولعلها بيعة الرضوان، وزعم الداودي أنها بيعة صدرت حين قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة، وعندي في ذلك بعد؛ لأن ابن عمر لم يكن في سن من يبايع، وقد عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه، فيحتمل أن تكون البيعة حينئذ على غير القتال، وإنما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال إنه هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه، فلما كانت بيعته قبل بيعة أبيه توهم بعض الناس أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، وليس كذلك، وإنما بادر إلى البيعة قبل حرصا على تحصيل الخير، ولأن تأخيره لذلك لا ينفع عمر، أشار إلى ذلك الداودي، وعارضه ابن التين بأن مثله يرد في الهجرة التي أنكر كونها كانت سابقة، والجواب أنه أنكر وقوع ذلك لا كراهيته لو وقع، أو الفرق أن زمن البيعة يسير جدا بخلاف زمن الهجرة، وأيضا فلعل البيعة لم تكن عامة بخلاف الهجرة، فإن ابن عمر خشي أن تفوته البيعة فبادر إلى تحصيلها، ثم أسرع إلى أبيه فأخبره فسارع إلى البيعة فبايع، ثم أعاد ابن عمر البيعة ثاني مرة.". (٢)

٧٠٠-"ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال: إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " فلا آذن " خلعا ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر " ﴿ إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ﴾ (١) " فدل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع. وقال ابن المنير في الحاشية: يمكن أن يؤخذ من كونه – صلى الله عليه وسلم – أشار بقوله " فلا آذن " إلى أن عليا يترك الخطبة، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح.

(١) – البخاري النكاح (٤٩٣٢)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٩)،أبو داود النكاح (٢٠٧١)،ابن ماجه النكاح (١٩٩٨)،أحمد (٣٢٢/٤).". (٣)

٧٠١-"وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبا جدا، وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح " المصابيح " واستبعده بعض شراح " المشارق " وقال الداودي: المحفوظ أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم، يعني بذلك موتهم، لأنهم كانوا أعرابا فخشي أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض، وكأنه أشار إلى حديث

(١) فتح الباري – ٣٤٤/١

(٢) فتح الباري – ٣٤٤/١

(٣) فتح الباري – ٣٤٤/١

عائشة الذي أخرجه مسلم " ﴿كان الأعراب إذا قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم سنا فيقول إن يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم ﴾ (١)

---

(١) – البخاري الرقاق (٦١٤٦)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٢)..". (١)

٧٠٢-"قوله: (ففلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أي تتبعت القمل منه.

باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق

باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق

١٦٣٨ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت ﴿ يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ﴾ (١) قوله: (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق حكم حلقه) أي بعد ذلك عند الإحلال قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر ا هـ وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر " من ضفر رأسه فليحلق " وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه " إني لبدت رأسي " وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله – صلى الله عليه وسلم – أنه حلق رأسه في حجه.

---

(١) – البخاري الحج (١٦٣٨)،مسلم الحج (١٢٢٩)،النسائي مناسك الحج (٢٦٨٢، ٢٧٨١)،أبو داود المناسك (١٨٠٦)،ابن ماجه المناسك (٣٠٤٦)،أحمد (٦/٢٠٩)،مالك الحج (٨٩٧).". (٢)

٧٠٣-"" وفي هذا إشعار بقرب عمان من البحرين، وبقرب البعث إلى الملوك من وفاته – صلى الله عليه وسلم – فلعلها كانت بعد حنين فتصحفت، ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى هذا الحديث لقوله في حديث الباب " فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وروى أحمد من طريق أبي لبيد قال: " خرج رجل منا يقال له: بيرح بن أسد، فرآه عمر فقال: ممن أنت ؟ قال: من أهل عمان، فأدخله على أبي بكر فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ﴿ إني لأعلم أرضا يقال لها: عمان ينضح بناحيتها البحر، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر ﴾ (١) وعند مسلم من حديث أبي برزة قال: ﴿ بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا إلى قوم فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لو أهل عمان أتيت ما سبوك ولا

---

(١) فتح الباري – ٣٤٥/١

(٢) فتح الباري – ٣٤٧/١

ضربوك ﴾ (٢) .

(تنبيهان): بعمل الشام بلدة يقال لها عمان لكنها بفتح العين وتشديد الميم، وهي التي أرادها الشاعر بقوله:

في وجهه خالان لولاهما ... ما بت مفتونا بعمان

---

(١) - أحمد (٤٤/١).

(٢) - مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٤)،أحمد (٤٢٠/٤).". [١]

٧٠٤-"٤٨١٦ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ قال ﴿ تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك **وأشار** إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب ﴾ (١) قوله (باب شهادة المرضعة) أي وحدها، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات. وأغرب ابن بطال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى إن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران.

---

(١) - البخاري النكاح (٤٨١٦)،الترمذي الرضاع (١١٥١)،النسائي النكاح (٣٣٣٠)،أبو داود الأقضية (٣٦٠٣)،أحمد (٤٨٨/٣)،أول مسند الكوفيين (٣٥١/٤)،الدارمي النكاح (٢٢٥٥).". [٢]

٧٠٥-"قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران، أحدهما: أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه، وإلى ذلك **الإشارة** بقوله: "فإنه لي" والآخر: أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال للبدن، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان، وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات، وإلى ذلك **أشار** بقوله: ﴿ يدع شهوته من أجلي ﴾ (١) قال الطيبي: وبيان هذا أن قوله:"يدع شهوته إلخ" جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور، وأما قول البيضاوي: إن الاستثناء من كلام غير محكي، ففيه نظر، فقد يقال: هو مستثنى من كل عمل، وهو مروي عن الله؛ لقوله في أثناء الحديث: "قال الله تعالى" ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثنائه بيانا، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه - صلى الله عليه وسلم - لا

---

(١) فتح الباري - ٣٤٧/١

(٢) فتح الباري - ٣٤٧/١

ينطق عن الهوى.

(١) - البخاري الصوم (١٨٠٥)،مسلم الصيام (١١٥١)،الترمذي الصوم (٧٦٤)،النسائي الصيام (٢٢١٦)،أبو داود الصوم (٢٣٦٣)،ابن ماجه الصيام (١٦٣٨)،أحمد (٢/٢٦٦)،مالك الصيام (٦٩٠)،الدارمي الصوم (١٧٧٠).". (١)

٧٠٦-") أورد فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، ونذكر هناك تسمية من أبهم في هذا الخبر، وقوله في آخره: " قال عبد الله فرأيت الرجل " عبد الله المذكور هو ابن عمر راوي الحديث، وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا الأعور وليس واحد منهما مرادا بقوله: " قال عبد الله " الجزء السادس ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة وهو أمي لم يقرإ التوراة قبل ذلك فكان الأمر كما أشار إليه.
باب سؤال المشركين أن يريهم النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فأراهم انشقاق القمر

باب سؤال المشركين أن يريهم النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فأراهم انشقاق القمر". (٢)

٧٠٧-"فعدل عمر لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرأيه فأعجبه، فلأجل ذلك قال من قال: إنما رجع لأجل الحديث، لا لما اقتضاه نظره فقط. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح " عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام. فرجع " وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب، فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه فرجع عن رأي الرجوع، وناظر عمر في ذلك، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الإشكال.". (٣)

٧٠٨-"قوله: (قالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم) زاد ابن إسحاق قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي - صلى الله عليه وسلم - صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل

(١) فتح الباري - ١/٣٤٨
(٢) فتح الباري - ١/٣٤٨
(٣) فتح الباري - ١/٣٤٨

ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر.". (١)

٧٠٩-"قوله (دعها عنك، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعني يحكي إشارة أيوب، والقائل علي والحاكي إسماعيل، والمراد حكاية فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث أشار بيده وقال بلسانه " دعها عنك " فحكى ذلك كل راو لمن دونه. واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك. ويؤخذ من الحديث عند من يقول إن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك، والله أعلم
باب ما يحل من النساء وما يحرم". (٢)

٧١٠-"قوله عن ابن عمر (أرادت عائشة) في رواية مسلم " عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة " فصار من مسند عائشة، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك، وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في " المعرفة " من طريق الربيع، ويمكن أن يكون هنا " عن " لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة، ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان " عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين " قال النسائي: هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة. قلت: وإذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ، بل المراد عن قصة بريرة، ولم يرد الرواية عنها نفسها.
وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح.
قوله: (لا يمنعك) في رواية أبي ذر " لا يمنعنك " بنون التأكيد، والأول رواية مسلم.
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس". (٣)

٧١١-"وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول، وجواز مشاورة الجزء الخامس المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم

---

(١) فتح الباري - ١/٣٤٩
(٢) فتح الباري - ١/٣٤٩
(٣) فتح الباري - ١/٣٥٠

امرأة **أشارت** برأي فأصابت إلا أم سلمة. كذا قال. وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى. ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب، فلما رأوه شرب شربوا.

قوله: (نحر بدنه) في رواية الكشميهني " هديه " زاد ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين، وكان غنمه منه في غزوة بدر.". (١)

٧١٢-"ولعل البخاري **أشار** إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به كما سيأتي، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم. وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا: ﴿ إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ: ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ﴾ (١) ﴾ (٢) الآية. وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عباس.

---

(١) - سورة الطور آية : ٢١.

(٢) - أحمد (١/١٣٤).". (٢)

٧١٣-"وهذا يقتضى أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت لقوله: "من طعام" أي: من قمح، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب، وفيه: " ﴿ فإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر" ﴾ (١) فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون "أو" شكا من الراوي لا تخييرا، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما **أشار** إليه البخاري، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ: ﴿ "إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا" ﴾ (٢) ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

---

(١) - أحمد (٤/٣١٤).

---

(١) فتح الباري - ١/٣٥٠

(٢) فتح الباري - ١/٣٥١

(٢) – أبو داود البيوع (٣٤٤٦)،ابن ماجه التجارات (٢٢٤٠).". [1]

٧١٤–"قوله: (إن أصحاب هذه الصور إلخ) وفيه ﴿ إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور ﴾ (١) والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من الجزء العاشر جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد، ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين

---

(١) – البخاري اللباس (٥٦١٣)،مسلم اللباس والزينة (٢١٠٦)،الترمذي الأدب (٢٨٠٤)،أبو داود اللباس (٤١٥٥)،ابن ماجه اللباس (٣٦٤٩)،أحمد (٣٠/٤).". [2]

٧١٥–"قوله: (خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه – صلى الله عليه وسلم – في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في " العالم " بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في " الأم " الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل. وأشار غيره إلى أنه روي بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق الجزء الخامس على صحته فلا وجه لرده.". [3]

٧١٦–"وقوله في سياق هذا الباب " عن الزهري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح، وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال: كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب، قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه " فذكر الحديث، وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي

---

(١) فتح الباري – ٣٥٢/١

(٢) فتح الباري – ٣٥٢/١

(٣) فتح الباري – ٣٥٣/١

عن علي عن سفيان " وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان " ﴾ (١) انتهى، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري، وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٢)،مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)،الترمذي السير (١٥٦٩)،أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)،أحمد (١١٥/٢)،مالك الجهاد (٩٨١)،الدارمي السير (٢٤٦٢).". [1]

٧١٧–"الحديث الثالث حديث عمران، أورده مختصرا، وقد تقدم بتمامه في بدء الخلق، والغرض منه قوله: " ﴿ فجاء ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى ﴾ (١) " واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الأشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الأشعريين قدموا بعد ذلك.

٤١٢٦ حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الإيمان ها هنا وأشار بيده إلى اليمن والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل من حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر ﴾ (٢)

الحديث الرابع حديث أبي مسعود (الإيمان هاهنا وأشار بيده إلى اليمن) أي إلى جهة اليمن؛ وهذا يدل على أنه أراد أهل البلد لا من ينسب إلى اليمن ولو كان من غير أهلها. الحديث الخامس حديث أبي هريرة.

---

(١) – البخاري المغازي (٤١٢٥)،الترمذي المناقب (٣٩٥١)،أحمد (٤٣١/٤).

(٢) – البخاري المغازي (٤١٢٦)،مسلم الإيمان (٥١)،أحمد (٩٨/٤)،باقي مسند الأنصار (٢٠٩/٥).". [2]

٧١٨–"قوله (وقال) أي قال الله – عز وجل – ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (١) أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن العباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين.

قوله (وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى ﴿ * والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (٢) : لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، فما

---

(١) فتح الباري – ٣٥٣/١

(٢) فتح الباري – ٣٥٥/١

زاد منهن عليه حرام، والباقي مثله، وأخرجه البيهقي.

---

(١) – سورة البقرة آية : ٢٢١.

(٢) – سورة النساء آية : ٢٤.". [1]

٧١٩–"قوله: (سمعت سعيدا يخبره بهذا قال: وقال أبو هريرة سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه) هكذا للأكثر يخبر بصيغة الفعل المضارع من الخبر متصل بهاء الضمير، ووقع لأبي ذر عن الحموي والمستملي بحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة، وكأنه أشار إلى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية إبراهيم بن سعد، وأن المرفوع منه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر عمرو بن عامر حسب، وهذا هو المعتمد، فإن المصنف أخرجه في مناقب قريش قال حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي يمنع درها إلخ، لكنه أورده باختصار قال وقال أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأيت عمرو بن عامر إلخ.". [2]

٧٢٠–"قوله: (خيرا له) كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان، ولبعضهم " خير " بالرفع وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

قوله: (قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري،؛ لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق. وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا. قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. انتهى. ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه. وفيه الاعتماد على خبر الواحد؛ لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور. وفيه استعمال " لو " في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك الجزء الأول في النهي، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتي في كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى.

(تنبيهات): أحدها: استنبط ابن بطال من قوله " لو يعلم " أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه. انتهى.". [3]

٧٢١–"قوله (ثم قرأ: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (١) الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي " قرأ الآيتين " وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة " إلى عليما حكيما فإنها آخر الآيتين، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث " ثم قرأ: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٢) حتى بلغ: ﴿

---

(١) فتح الباري – ٣٥٥/١

(٢) فتح الباري – ٣٥٦/١

(٣) فتح الباري – ٣٥٧/١

وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ (٣) ، ثم قال: هذا النسب. ثم قرأ: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (٤) حتى بلغ: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (٥) وقرأ: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (٦)

---

(١) – سورة النساء آية : ٢٣.
(٢) – سورة النساء آية : ٢٣.
(٣) – سورة النساء آية : ٢٣.
(٤) – سورة النساء آية : ٢٣.
(٥) – سورة النساء آية : ٢٣.
(٦) – سورة النساء آية : ٢٢..". [١]

٧٢٢–"قلت: هو من رجال البخاري كما تقدم في الأشربة ولكنه ليس بالمكثر، وأما ابن موهب فلم يدرك تميما، وقد **أشار** النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ، ولكن وثقه بعضهم، وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء، ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث، ولا يرى له وجها، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال: "هو حديث حسن المخرج متصل"، وإلى ذلك **أشار** البخاري بقوله: واختلفوا في صحة هذا الخبر، وجزم في "التاريخ" بأنه لا يصح لمعارضته حديث: ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾ (١)

---

(١) – البخاري البيوع (٢٠٤٨)،النسائي البيوع (٤٦٤٤)،أحمد (٢/١٠٠)..". [٢]

٧٢٣–"قلت: وهذا هو المعتمد، والرواية التي **أشار** إليها تقدمت في غزوة حنين باللفظ المذكور، وتقدم في المغازي أن كلا منهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهائم وما انخفض منها، فعلى هذا فأمره – صلى الله عليه وسلم – لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، وإلى ذلك **أشار** في الترجمة، ولا يلزم من قوله: تطاوعا ولا تختلفا " أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي. وقال أيضا: فإذا اجتمعا فإن اتفقا في الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفعا الأمر لمن فوقهما.". [٣]

---

(١) فتح الباري – ١/٣٥٧
(٢) فتح الباري – ١/٣٥٧
(٣) فتح الباري – ١/٣٥٧

٧٢٤-"٤٦٥٩ حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال ﴿ دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشأم فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا فقال أفيكم من يقرأ فقلنا نعم قال فأيكم أقرأ **فأشاروا** إلي فقال اقرأ فقرأت ﴿ والليل إذا يغشى (١) والنهار إذا تجلى (٢) ﴾ (١) والذكر والأنثى قال أنت سمعتها من في صاحبك قلت نعم قال وأنا سمعتها من في النبي - صلى الله عليه وسلم - وهؤلاء يأبون علينا ﴾ (٢) الجزء الثامن ٩٢ - باب سورة (والليل إذا يغشى) بسم الله الرحمن الرحيم. وقال ابن عباس: ﴿ وكذب بالحسنى (٩) ﴾ (٣) بالخلف. وقال مجاهد: تردى مات. تلظى: توهج. وقرأ عبيد بن عمر: تتلظى.

قوله: (سورة ﴿ والليل إذا يغشى (١) ﴾ (٤) - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿ وكذب بالحسنى (٩) ﴾ (٥) بالخلف) وصله ابن أبي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح

---

(١) - سورة الليل آية : ١-٢.

(٢) - البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٩)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٤)،الترمذي القراءات (٢٩٣٩)،أحمد (٦/٢٠)،من مسند القبائل (٦/٣٢٩,٦/٣٣٠,٦/٣٣١).

(٣) - سورة الليل آية : ٩.

(٤) - سورة الليل آية : ١.

(٥) - سورة الليل آية : ٩.". [١]

٧٢٥-"قوله: (ومن رأى كله واسعا) أي: جائزا بالإضافة وبغير الإضافة، وللكشميهني: "ومن رآه" بزيادة الضمير، **وأشار** البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: ﴿ لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان ﴾ " أخرجه ابن عدي في "الكامل" وضعفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. انتهى.". [٢]

٧٢٦-"قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه **أشار** بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها، والأثر المذكور وصله البغوي في " الجعديات " من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال " جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود " وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال "

---

(١) فتح الباري - ٣٥٨/١

(٢) فتح الباري - ٣٥٩/١

ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه " وقوله لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد.". (١)

٧٢٧–"قلت: بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها.
فلما أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو – صلى الله عليه وسلم – قبلهم ففعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير.". (٢)

٧٢٨–"قوله: (عن أبي هريرة) كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد، وكذلك أخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير، ومضى قبل أبواب معلقا، وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان، وأبي هريرة رجلا وهو أبو إسحاق الدوسي، وأخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحاق، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، ونقل عن البخاري أن رواية الليث أصح، وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة، يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد.". (٣)

٧٢٩–"فكانت الأولى من موسى نسيانا فلما خرجا من البحر مروا بغلام يلعب مع الصبيان فأخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئا فقال له موسى ﴿ أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا (٧٤) * قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا (٧٥) قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا (٧٦) فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض ﴾ (١) مائلا أومأ بيده هكذا وأشار سفيان كأنه يمسح شيئا إلى فوق فلم أسمع سفيان يذكر مائلا إلا مرة قال قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت إلى حائطهم ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا (٧٧) قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا (٧٨) ﴾ (٢)

---

(١) فتح الباري – ١/٣٥٩
(٢) فتح الباري – ١/٣٦٠
(٣) فتح الباري – ١/٣٦٠

(١) – سورة الكهف آية : ٧٤-٧٧.

(٢) – سورة الكهف آية : ٧٧-٧٨..". [(١)]

٧٣٠-"٤٦٦٠ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال ﴿ قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قال كلنا قال فأيكم أحفظ **فأشاروا** إلى علقمة قال كيف سمعته يقرأ ﴿ والليل إذا يغشى (١) ﴾ (١) قال علقمة والذكر والأنثى قال أشهد أني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ ﴿ وما خلق الذكر والأنثى (٣) ﴾ (٢) والله لا أتابعهم ﴾ (٣) (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث، ووقع لأبي ذر حدثنا عمر بن حفص.

(١) – سورة الليل آية : ١.

(٢) – سورة الليل آية : ٣.

(٣) – البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٠)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٤)،الترمذي القراءات (٢٩٣٩)،أحمد (٦/٢٠)،من مسند القبائل (٦/٦,٣٢٩/٦,٣٣٠/٣٣١).". [(٢)]

٧٣١-"الجزء الأول هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأن يتعلق بحالته أي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويونس) هو ابن يزيد.

قوله: (وعدلت) أي سويت وكان من شأن النبي –صلى الله عليه وسلم–أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف.

قوله: (فلما قام في مصلاه ذكر) أي تذكر لا أنه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك. وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي –صلى الله عليه وسلم–للصلاة.

قوله: (فقال لنا: مكانكم) بالنصب أي: الزموا مكانكم. وفيه إطلاق القول على الفعل فإن في رواية الإسماعيلي " **فأشار** بيده أن مكانكم " ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام **والإشارة**.". [(٣)]

(١) فتح الباري – ١/٣٦٠

(٢) فتح الباري – ١/٣٦٠

(٣) فتح الباري – ١/٣٦١

٧٣٢-"وأورد البخاري هذه الأحاديث في الأشعريين؛ لأنهم من أهل اليمن قطعا، وكأنه **أشار** إلى حديث ابن عباس ﴿ بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة إذ قال: الله أكبر، إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم، حسنة طاعتهم، الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية ﴾ (١) أخرجه البزار. وعن جبير بن مطعم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خير أهل الأرض ﴾ (٢) الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفي الطبراني من حديث عمرو بن عبسة ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعيينة بن حصن: أي الرجال خير ؟ قال: رجال أهل نجد. قال: كذبت بل هم أهل اليمن، الإيمان يمان ﴾ (٣) الحديث. وأخرجه أيضا من حديث معاذ بن جبل، قال الخطابي: قوله " ﴿ هم أرق أفئدة وألين قلوبا ﴾ (٤) " أي لأن الفؤاد غشاء القلب، فإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه؛ وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل، وإذا كان القلب لينا علق كل ما يصادفه.

---

(١) – البخاري المغازي (٤١٢٧)،مسلم الإيمان (٥٢)،الترمذي الفتن (٢٢٤٣)،أحمد (٥٤١/٢).

(٢) – أحمد (٨٤/٤).

(٣) – البخاري المغازي (٤١٢٧)،مسلم الإيمان (٥٢)،الترمذي الفتن (٢٢٤٣)،أحمد (٥٤١/٢).

(٤) – البخاري المغازي (٤١٢٧)،مسلم الإيمان (٥٢)،أحمد (٣٨٠/٢).". (١)

٧٣٣-"قوله: (قدم أصحاب عبد الله) أي ابن مسعود (على أبي الدرداء، فطلبهم فوجدهم فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله ؟ قالوا: كلنا. قال: فأيكم أحفظ ؟ **وأشاروا** إلى علقمة) هذا صورته الإرسال، لأن إبراهيم ما حضر القصة، وقد وقع في رواية سفيان عن الأعمش في الباب الذي قبله " عن إبراهيم عن علقمة " فتبين أن الإرسال في هذا الحديث، ووقع في رواية الباب عند أبي نعيم أيضا ما يقتضي أن إبراهيم سمعه من علقمة. وقوله في آخره (وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ ﴿ وما خلق الذكر والأنثى (٣) ﴾ (١) والله لا أتابعهم) ووقع في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة في هذا الحديث ﴿ " وإن هؤلاء يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقولون لي: اقرأ ﴿ وما خلق الذكر والأنثى (٣) ﴾ (٢) ، وإني والله لا أطيعهم " ﴾ أخرجه مسلم وابن مردويه.

---

(١) – سورة الليل آية : ٣.

(٢) – سورة الليل آية : ٣.". (٢)

٧٣٤-"ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام، وأنه لا يضل أحدا، وإنما يضل الكافر أبواه، **فأشار** مالك إلى الرد عليهم بقوله: " الله أعلم ". فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على

---

(١) فتح الباري – ٣٦١/١

(٢) فتح الباري – ٣٦١/١

الفطرة، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي: أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا.

١٣١٨ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول ﴿ سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ (١)

---

(١) – البخاري الجنائز (١٣١٨)،مسلم القدر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)،الترمذي القدر (٢١٣٨)،النسائي الجنائز (١٩٤٩، ١٩٥٠)،أبو داود السنة (٤٧١٤)،أحمد (٢/٢٠٦,٢/٢٢١,٢/٢٣٢,٢/٢٣٨,٢/٢٤٧,٢/٢٥٣,٢/٢٥٩,٢/٢٨٩,٢/٣٣٤,٢/٣٨٢,٢/٤٠٠,٢/٤٦٠,/٤٦٨,٢/٤٧٩,٢/٥١٥)،مالك الجنائز (٥٦٩).". (١)

٧٣٥–"وقوله: إن عائشة قالت ذلك وهي منزعجة الخاطر مردود، لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما قدمت الإشارة إليه، وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى، والحق أنها فهمت ذلك عند وقوعه: بقرائن الحال، وأما قوله: " لا تقدر على قتله " مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال في حق من يكون من الأوس فإن سعد بن عبادة فهم أن قول ابن معاذ " أمرتنا بأمرك " أي إن أمرتنا بأمرك أي أمرتنا بقتله قتلناه وإن أمرت قومه بقتله قتلوه، فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله إن كان من الخزرج لعلمه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر غير قومه بقتله، فكأنه أيأسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي أشارت إليها عائشة، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يرد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله ولا يمتثله، حاشا لسعد من ذلك.". (٢)

٧٣٦–"قوله (وليس فيه تحريم) لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (١) هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح، قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه، وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله " للقطيعة " أي لأجل وقوع القطيعة بينهما، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، بل جاء ذلك منصوصا في جميع القرابات، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن الجزء التاسع طلحة " ﴿ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ﴾ " وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضا ولكن انعقد الإجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما.

---

(١) فتح الباري – ١/٣٦٢

(٢) فتح الباري – ١/٣٦٢

(١) – سورة النساء آية : ٢٤.". (١)

٧٣٧–"أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به، وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجإ وهو من الجزء الثاني عشر لا يجد مندوحة عن الفعل كمن ألقي من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتل فإنه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آلة محضة، ولا نزاع في أنه غير مكلف إلا ما أشار إليه الآمدي من التفريع على تكليف ما لا يطاق، وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو أبعد من الملجإ لأنه لا شعور له أصلا وإنما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب.

وقال القفال: إنما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل في نفسه متهيئا من حيث هو لا أن الغافل نهي عنه حالة الغفلة إذ لا يمكنه التحفظ عنه، واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين.". (٢)

٧٣٨–"٣٨٩٦ حدثنا زكرياء بن يحيى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي رماه في الأكحل فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج إليهم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فأين فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم ﴾ (١)

---

(١) – البخاري المغازي (٣٨٩٦)،مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)،النسائي المساجد (٧١٠)،أبو داود الجنائز (٣١٠١)،أحمد (٥/٦,٤٣٢/٧٥)..". (٣)

٧٣٩–"٤٩٠ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت ﴿كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ﴾ (١) قوله: (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو

---

(١) فتح الباري – ٣٦٢/١

(٢) فتح الباري – ٣٦٢/١

(٣) فتح الباري – ٣٦٣/١

يقظى، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس. وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس. انتهى.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة الجزء الأول أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضا. وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته. وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

(تنبيه):

يحيى) المذكور في الإسناد هو القطان، وهشام) هو ابن عروة.

(فقرة مضافة) باب التطوع خلف المرأة

باب التطوع خلف المرأة

---

(١) - البخاري الصلاة (٤٩٠)،مسلم الصلاة (٥١٢)،النسائي الطهارة (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨)،أبو داود الصلاة (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)،أحمد (٤١٧/٥,٤٢٩/٦,١١٤/٦,١٥٥/٦,٣٦/٦,٨٠)،مالك النداء للصلاة (٢٥٨)،الدارمي الصلاة (١٤١٣)."[١]

٧٤٠-"قوله: (فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم) في رواية أبي الأسود المذكورة " فبعث إليهم فقدموا عليه " وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري " فكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل الجزء الخامس عند قبره مسجدا. قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير مما كرهوا " وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي قوله ذلك.". [٢]

٧٤١-"وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا. وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسبا في أن في كل منهما

---

(١) فتح الباري - ٣٦٤/١

(٢) فتح الباري - ٣٦٤/١

مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا. فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرا. والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرا. ويشير إلى ذلك تمنيه – صلى الله عليه وسلم – الشهادة بقوله ولوددت أني أقتل في سبيل الله. فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال؛ ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع في أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم.". (١)

٧٤٢-"ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس، أورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ " نحرنا " وقال في آخره " تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر "، وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ " ذبحنا " ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال " نحرنا ". ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ " نحرنا "، وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير " حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام " بلفظ " نحرنا "، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ " نحرنا " وقال الإسماعيلي: قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ " نحرنا ".". (٢)

٧٤٣-"وقد تقدم حديث أبي هريرة اللهم أيده بروح القدس يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس ﴿ اللهم فقهه في الدين ﴾ وغير ذلك من الأمثلة مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة ﴿ يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ﴾ (١) وقد أشار المصنف إلى الأول بسادس أحاديث الباب وإلى الثاني بالذي بعده وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث

---

(١) – البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٠٧)،مسلم الإيمان (١٥١)،ابن ماجه الفتن (٤٠٢٦).". (٣)

٧٤٤-"قوله: (فأتاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي فحاصرهم، وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال: ﴿ بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مناديا ينادي، فنادى: يا خيل الله اركبي ﴾ وفي رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم والبيهقي " وبعث عليا على المقدمة ودفع إليه اللواء، وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أثره " وعند موسى بن عقبة نحوه وزاد " وحاصرهم بضع عشرة ليلة " وعند ابن سعد " خمس عشرة " وفي حديث علقمة بن وقاص المذكور " خمسا وعشرين " ومثلها عند ابن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب قال: " حاصرهم خمسا وعشرين

---

(١) فتح الباري – ٣٦٥/١

(٢) فتح الباري – ٣٦٥/١

(٣) فتح الباري – ٣٦٥/١

ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا، أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت. فقالوا: لا نؤمن، ولا نستحل ليلة السبت، وأي عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؟ فأرسلوا إلى أبي لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه في النزول على حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – فأشار إلى حلقه – يعني الذبح – ثم ندم، فتوجه إلى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فارتبط به حتى تاب الله عليه "." (١)

٧٤٥–"وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني: إن المراد بقوله " أحق أن يستحي منه " أي فلا يعصى. ومفهوم قوله " إلا من زوجتك " يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث في صحيح مسلم.

ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه – على ما قال ابن بطال – أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا.

والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين الجزء الأول بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.". (٢)

٧٤٦–"قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في "باب النهي عن تلقي الركبان " بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين، وسياقه عن معتمر أتم.

قوله: (سمعت أبي) هو سليمان التيمي، وأبو عثمان هو النهدي، ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابي

قوله: (قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر، ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا، وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعا أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا.

قوله: (فردها) أي: أراد ردها، بقرينة قوله: "فليرد معها" عملا بحقيقة المعية، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل. وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى: ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ (١) الآية.

---

(١) فتح الباري – ٣٦٨/١

(٢) فتح الباري – ٣٦٩/١

(١) – سورة النمل آية : ٤٤.". [١]

٧٤٧-"قوله: (﴿ مما ذرأ من الحرث ﴾ (١) جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيبا، وللشيطان والأوثان نصيبا) وصله ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس في قوله: ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ﴾ (٢) الآية قال: جعلوا لله فذكر مثله وزاد " فإن سقط من ثمرة ما جعلوا لله من نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله لقطوه " وروي عن عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كانوا يسمون لله جزءا من الحرث ولشركائهم جزءا، فما ذهبت به الريح مما سموا لله إلى جزء أوثانهم تركوه وقالوا: الله غني عن الجزء الثامن هذا، وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله أخذوه. والأنعام التي سمى الله هي البحيرة والسائبة كما تقدم تفسيرها في المائدة، وقد تقدم في أخبار الجاهلية قول ابن عباس: إن سرك أن تعلم جهل العرب **فأشار** إلى هذه الآية.

قوله: (أكنة واحدها كنان) ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي، وهو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى ﴿ أكنة أن يفقهوه ﴾ (٣) واحدها كنان أي أغطية، ومثله أعنة وعنان وأسنة وسنان.

(١) – سورة الأنعام آية : ١٣٦.

(٢) – سورة الأنعام آية : ١٣٦.

(٣) – سورة الأنعام آية : ٢٥.". [٢]

٧٤٨-"قوله (وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض، يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا وألزقه بغيره، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه **أشار** إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته.". [٣]

٧٤٩-"قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، قال: وقول الجماعة أولى؛ لأنه إذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله – صلى الله عليه

(١) فتح الباري – ٣٦٩/١

(٢) فتح الباري – ٣٦٩/١

(٣) فتح الباري – ٣٦٩/١

وسلم – ﴿ من ترك مالا فلورثته ﴾ (١) وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه قريبا. وأيضا فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعا فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعا لا مكرها، وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج الجزء الثاني عشر عنه أيضا رواية أخرى أنه يرث، وعن الزهري روايتين أيضا، وعن النخعي لا يرث.

)

(١) – البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٨)،مسلم الفرائض (١٦١٩)،الترمذي الجنائز (١٠٧٠)،النسائي الجنائز (١٩٦٣)،أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)،ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)،أحمد (٢/٢٩٠)،الدارمي البيوع (٢٥٩٤).". (١)

٧٥٠-"قوله: (عن عائشة ذكر عندها) أي أنه ذكر عندها. وقوله الكلب إلخ فيه حذف، وبيانه في رواية علي بن مسهر " ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها " ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال " قالت عائشة: ما يقطع الصلاة ؟ فقلت: المرأة والحمار " ولسعيد بن منصور من وجه آخر " قالت عائشة: يا أهل العراق قد عدلتمونا " الحديث. وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعا، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وقيد الكلب في روايته بالأسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل، وعند الطبراني من طريق الحسن أيضا، عن الحكم بن عمر نحوه من غير تقييد، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك، وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضا بالأسود.". (٢)

٧٥١-") أشار بهذه الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الأول أنه – صلى الله عليه وسلم – تلا هذه الآية عند ذكر الحديث والزلزلة الاضطراب وأصله من الزلل وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك والساعة في الأصل جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم في " باب سكرات الموت " وقال الزجاج: معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة إشارة إلى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها أو لسرعة الحساب فيها أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس

قوله (﴿ أزفت الآزفة (٥٧) ﴾ (١) : اقتربت الساعة) هو من الأزف بفتح الزاي وهو القرب يقال أزف كذا أي قرب

(١) فتح الباري – ١/٣٦٩

(٢) فتح الباري – ١/٣٧٠

وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها واتفق المفسرون على أن معنى أزفت اقتربت أو دنت
" ٩٧٥٨ قوله: جرير هو ابن عبد الحميد.
قوله عن الأعمش عن أبي صالح) في رواية أبي أسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما " عن الأعمش حدثنا أبو صالح " وهو ذكوان وأبو سعيد هو الخدري.

---

(١) - سورة النجم آية : ٥٧.". (١)

٧٥٢-"٦٣٨٣ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ﴾ (١)
قوله: (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال: "وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له"، فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال.

---

(١) - البخاري الفرائض (٦٣٨٣)،مسلم الفرائض (١٦١٤)،الترمذي الفرائض (٢١٠٧)،أبو داود الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)،ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)،أحمد (٥/١٣٩,٥/١٤٠,٥/١٤١,٥/١٤٧,٥/١٤٩)،مالك الفرائض (١١٠٤، ١١٠٥)،الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).". (٢)

٧٥٣-"وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ (١) الآية، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى. وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في الهدي اختلافا: أي الأمرين أرجح ؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل ؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ " أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء " ﴾ (٢) ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق، ولموافقة حديث ﴿ " سبقت رحمتي غضبي " ﴾ (٣) ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل. وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء، فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفا الله عنهم ذلك.

---

(١) - سورة الأنفال آية : ٦٨.

---

(١) فتح الباري - ١/٣٧٠

(٢) فتح الباري - ١/٣٧١

(٢) – ( ).

(٣) – البخاري التوحيد (٧١١٤)،مسلم التوبة (٢٧٥١)،الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)،ابن ماجه الزهد (٤٢٩٥)،أحمد (٣٨١/٢).". [1]

٧٥٤–"قوله: (فقال عدي: فلا أبالي إذا) أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدمت على غيري، وفي " الأدب المفرد " للبخاري " أن عمر قال لعدي: حياك الله من معرفة " وروى أحمد في سبب إسلام عدي أنه قال: ﴿ لما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهته، فانطلقت إلى أقصى الأرض مما يلي الروم، ثم كرهت مكاني فقلت: لو أتيته، فإن كان كاذبا لم يخف علي، فأتيته فقال: أسلم تسلم. فقلت: إن لي دينا ﴾ (١) وكان نصرانيا فذكر إسلامه. وذكر ذلك ابن إسحاق مطولا، وفيه ﴿ أن خيل النبي – صلى الله عليه وسلم – أصابت أخت عدي وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – من عليها فأطلقها بعد أن استعطفته بإشارة علي عليها فقالت له: هلك الوالد وغاب الوافد، فامنن علي من الله عليك. فقال: ومن وافدك ؟ قالت: عدي بن حاتم، قال: الفار من الله ورسوله ؟ فلما قدمت بنت حاتم على عدي أشارت عليه بالقدوم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدم وأسلم ﴾ (٢)

---

(١) – ابن ماجه المقدمة (٨٧)،أحمد (٣٧٧/٤).

(٢) – ( ).". [2]

٧٥٥–"قوله (وكذلك حلائل ولد الأبناء في النكاح هن حلائل الأبناء) أي مثلهن في التحريم، وهذا بالاتفاق، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات.

قوله (وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله (في حجوركم " هل هو الجزء التاسع للغالب، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي: ما لك ؟ فأخبرته، فقال: ألها ابنة ؟ يعني من غيرك، قلت: نعم قال: كانت في حجرك ؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى وربائبكم قال إنها لم تكن في حجرك. وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي.". [3]

---

(١) فتح الباري – ٣٧٢/١

(٢) فتح الباري – ٣٧٢/١

(٣) فتح الباري – ٣٧٢/١

٧٥٦-"أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، وتعقبه صاحب " الهدي " بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه، ولا سيما وقد قسم - صلى الله عليه وسلم - شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضا فهو - صلى الله عليه وسلم - لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر. قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري، وابن القيم، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد. قوله: (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة، قال القزاز: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقال صاحب " المحكم ": هو الطويل من النصال وليس بعريض. وكذا قال أبو عبيد والله أعلم.
باب تقصير المتمتع بعد العمرة

باب تقصير المتمتع بعد العمرة". (١)

٧٥٧-"وحديث عمر المشار إليه في هذه القصة أخرجه أحمد مطولا وأصله في صحيح مسلم بالسند المذكور. قوله: (وقوله - عز وجل - ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (١) - يعني يغلب في الأرض - ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ (٢) الآية) كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة، وسقط للباقين، وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد: ويبالغ. وعن مجاهد: الإثخان القتل، وقيل المبالغة فيه، وقيل معناه: حتى يتمكن في الأرض. وأصل الإثخان في اللغة الشدة والقوة. وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره الجزء السادس ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣) قال فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه، وقال الضحاك: بل قوله تعالى ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (٤) ناسخ لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٥)

---

(١) - سورة الأنفال آية : ٦٧.

(٢) - سورة الأنفال آية : ٦٧.

(٣) - سورة التوبة آية : ٥.

(٤) - سورة محمد آية : ٤.

(٥) - سورة التوبة آية : ٥..". (٢)

---

(١) فتح الباري - ٣٧٣/١

(٢) فتح الباري - ٣٧٣/١

٧٥٨-"قوله: (﴿ وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - الأعمال بالنية ﴾ (١)) هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الأيمان بفتح الهمزة ولفظه: "الأعمال بالنية" هكذا وقع فيه بدون "إنما" في أوله، وإفراد النية، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول حديث في الصحيح، ويأتي ما يتعلق بالإكراه في أول ترك الحيل قريبا، وكأن البخاري **أشار** بإيراده هنا إلى الرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث، فالمكره لا نية له، بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه.

واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل في القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم، فلما لم يكونوا معتقدين له الجزء الثاني عشر جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر لا في بدن ولا مال، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال، هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضي، وتعقبه ابن المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك.

---

(١) - البخاري الإيمان (٥٤)،مسلم الإمارة (١٩٠٧)،الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)،النسائي الطهارة (٧٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٠١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)،أحمد (٢٥/١)." (١)

٧٥٩-"٥٦١٩ حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه ﴾ (١) قوله: (باب الارتداف على الدابة) أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف **فأشار** إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في " باب إرداف المرأة خلف الرجل " وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك.

قوله: (أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي.

قوله: (ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم، ويأتي بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق، وهو ظاهر في مشروعية الارتداف.

---

(١) - البخاري اللباس (٥٦١٩)،مسلم الجهاد والسير (١٧٩٨)،الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٢)،أحمد (١٤٢/٥)." (٢)

---

(١) فتح الباري - ٣٧٣/١

(٢) فتح الباري - ٣٧٤/١

٧٦٠-"قوله: (خوار صوت، والجؤار من تجأرون كصوت البقرة) هكذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والأول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي حميد " بقرة لها خوار " وهو في الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم، **وأشار** إلى ما في سورة طه ﴿ عجلا جسدا له خوار ﴾ (١) وهو صوت العجل، ويستعمل في غير البقر من الحيوان. وأما قوله " والجؤار " فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها، **وأشار** بقوله " يجأرون " إلى ما في سورة قد أفلح ﴿ بالعذاب إذا هم يجأرون (٦٤) ﴾ (٢) قال أبو عبيدة: أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور. والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى ﴿ فإليه تجأرون (٥٣) ﴾ (٣)

---

(١) - سورة طه آية : ٨٨.

(٢) - سورة المؤمنون آية : ٦٤.

(٣) - سورة النحل آية : ٥٣..". [1]

٧٦١-"قوله: (ملكوت وملك رهبوت رحموت، وتقول ترهب خير من أن ترحم) كذا لأبي ذر، وفيه الجزء الثامن تشويش، ولغيره ملكوت ملك، مثل رهبوت خير من رحموت، وتقول ترهب خير من أن ترحم، وهذا هو الصواب. فسر معنى ملكوت بملك **وأشار** إلى أن وزنه رهبوت ورحموت، ويوضحه كلام أبي عبيدة فإنه قال في قوله تعالى ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض ﴾ (١) أي ملك السماوات، خرج مخرج قوله في المثل رهبوت خير من رحموت، أي رهبة خير من رحمة، انتهى. وقرأ الجمهور ملكوت بفتح اللام، وقرأ أبو السماك بسكونها، وروي عن عبد بن حميد والطبري عن عكرمة قال ﴿ ملكوت السماوات والأرض ﴾ (٢) ملك السماوات والأرض وهي بالنبطية " ملكوثا " أي بسكون اللام والمثلثة وزيادة ألف، وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكلمة معربة والأولى ما تقدم وأنها مشتقة من ملك ورد مثله في رهبوت وجبروت.

---

(١) - سورة الأنعام آية : ٧٥.

(٢) - سورة الأنعام آية : ٧٥.". [2]

٧٦٢-"أخاها لأمها - يعني أم سلمة - فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال: دعي هذه المقبوحة " الحديث. قوله (وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه " ﴿ إن ابني هذا سيد " يعني الحسن بن علي ﴾ (١) ، **وأشار** المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة

---

(١) فتح الباري - ٣٧٤/١

(٢) فتح الباري - ٣٧٥/١

أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة في النكاح ثم ساق حديث أم حبيبة " قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان " وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا، وقوله " أرضعتني وأباها ثويبة " هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة، وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة، والمعنى أرضعتني ثويبة وأرضعت والد درة بنت أبي الجزء التاسع سلمة، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال " أرضعتني وأبا سلمة " وإنما نبهت على ذلك لأن صاحب " المشارق " نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف، ويكفي في الرد عليه قوله الرواية في الأخرى " إنها ابنة أخي من الرضاعة " ووقع في رواية لمسلم " أرضعتني وأباها أبا سلمة ".

---

(١) - البخاري الصلح (٢٥٥٧)،الترمذي المناقب (٣٧٧٣)،النسائي الجمعة (١٤١٠)،أبو داود السنة (٤٦٦٢)،أحمد (٥/٥١).". [١]

٧٦٣-"وفي قصة موسى " له جؤار إلى الله بالتلبية " أي صوت عال، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس، وقيل أصله في البقر واستعمل في الناس، ولعل المصنف أشار أيضا إلى قراءة الأعمش: عجلا جسدا له جؤار بالجيم، وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال " أما بعد " في الخطبة كما تقدم في الجمعة، ومشروعية الجزء الثالث عشر محاسبة المؤتمن، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في ترك الحيل، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال " ﴿ بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقال: لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول ﴾ (١) " وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العام منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحا.

---

(١) - الترمذي الأحكام (١٣٣٥).". [٢]

٧٦٤-"ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره. وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير الجزء الأول صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه. والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها.

---

(١) فتح الباري - ٣٧٥/١

(٢) فتح الباري - ٣٧٥/١

قوله: (على فراش أهله) كذا للأكثر. وهو متعلق بقوله فيصلي. ووقع للمستملي " عن فراش أهله " وهو متعلق بقوله " يقوم " والأول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش، بخلاف الثاني ففيه احتمال. وقد تقدم في " باب الصلاة على الفراش " من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول.

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة". (١)

٧٦٥-"قوله: (ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزور البيت أيام منى ﴾) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في: " العلل " روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان، عن ابن عباس: ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى ﴾ . وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة ؟ فذكر هذا الحديث فقال: كتبوه من كتاب معاذ، قلت: فإن هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك. وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري. ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل الجزء الثالث أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة " حدثنا ابن طاوس عن أبيه ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفيض كل ليلة ﴾ .". (٢)

٧٦٦-"الجزء السادس قوله: (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) ؟ أي جزاء بفعله. هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعا للنسفي، وثبت عنده ترجمة " إذا حرق المشرك " تلو ترجمة (ولا يعذب بعذاب الله، وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله " لا يعذب بعذاب الله " بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.". (٣)

٧٦٧-"وقوله: " أبو حباث " بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخرها مثلثة هو عبد الله بن أبي رئيس الخزرج، وكان شفع في بني قينقاع فوهبهم النبي - صلى الله عليه وسلم - له وكانوا حلفاءه، وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فحكم بقتلهم فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك. وقوله: " تركتم قدركم " أراد به ضرب المثل، وميطان موضع في بلاد مزينة من الحجاز كثير الأوعار، وأشار بذلك إلى أن بني قريظة كانوا في بلادهم راسخين من كثرة ما لهم من القوة الجزء السابع والنجدة

(١) فتح الباري - ٣٧٦/١

(٢) فتح الباري - ٣٧٦/١

(٣) فتح الباري - ٣٧٦/١

والمال، كما رسخت الصخور بتلك البلدة. وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبي وهو بفتح الجيم والموحدة وأبوه بالجيم وتشديد الواو والثعلبي بمثلثة ومهملة ثم موحدة، ووقع عنده بدل قوله: " وقد قال الكريم " البيت:

وأما الخزرجي أبو حباث ... فقال لقينقاع لا تسيروا

وزاد فيها أبياتا منها:

أقيموا يا سراة الأوس فيها ... كأنكم من المخزاة غور". (١)

٧٦٨-"٤٩٤ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ﴾ (١) قوله: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر؛ لأن حملها أشد من مرورها. وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك.
قوله: (عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك " سمعت أبا قتادة " وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم أنه " سمع أبا قتادة ".

---

(١) - البخاري الصلاة (٤٩٤)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)،النسائي السهو (١٢٠٤، ١٢٠٥)،أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)،أحمد (٥/٢٢٧,٥/٢٣٤,٥/٢٤٢)،مالك النداء للصلاة (٤١٢)،الدارمي الصلاة (١٣٦٠)." (٢)

٧٦٩-"وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال: إنما سمل النبي - صلى الله عليه وسلم - أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء، قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى، لأنه جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في " باب أبوال الإبل، وهو في أواخر أبواب الوضوء قبيل كتاب الغسل. وقوله " حدثنا معلى "

---

(١) فتح الباري - ٣٧٦/١

(٢) فتح الباري - ٣٧٧/١

بضم الميم وهو ابن أسد، وثبت كذلك في رواية الأصيلي وآخرين. وقوله فيه " أبغنا رسلا " أي أعنا على طلبه، والرسل بكسر الراء الدر من اللبن. (والذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: الثلاث من الإبل إلى العشرة، (والصريخ) صوت المستغيث. (وترجل) بالجيم: أي ارتفع.". (١)

٧٧٠-"قوله: (فقالت أمي: قومي إليه، قال: فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله) في رواية صالح " فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي " وفي رواية الطبري من هذا الوجه " أحمد الله لا إياكما " وفي رواية ابن جريج " فقلت بحمد الله وذمكما " وفي رواية أبي أويس " نحمد الله ولا نحمدكم " وفي رواية أم رومان وكذا في حديث أبي هريرة " فقالت: نحمد الله لا نحمدك " ومثله في رواية عمر بن أبي سلمة، وكذا عند الواقدي، وفي رواية ابن حاطب " والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس " ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وزاد في رواية الأسود عن عائشة " ﴿ وأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فانتزعت يدي الجزء الثامن منه، فنهرني أبو بكر ﴾ ". وعذرها في إطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها، قال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه. وقيل: أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها: " فهو الذي أنزل براءتي " فناسب إفراده بالحمد في الحال.". (٢)

٧٧١-"ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري؛ لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية نافع وأخرج أيضا من حديث أنس قال " جاءت أم سليم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فقالت له وعائشة عنده " فذكر نحوه. وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة " فقالت أم سليم: يا رسول الله " فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي -صلى الله عليه وسلم-في مجلس واحد. وقال في شرح المهذب: يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة. انتهى.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٣٧٧/١

(٢) فتح الباري - ٣٧٧/١

(٣) فتح الباري - ٣٧٨/١

٧٧٢-"٢٨٥٦ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال ﴿ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح ﴾ (١)

قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، **وأشار** بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه (أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة) فإن فيه **إشارة** إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

باب حرق الدور والنخيل

باب حرق الدور والنخيل

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٦)،مسلم السلام (٢٢٤١)،النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٨، ٤٣٥٩)،أبو داود الأدب (٥٢٦٥، ٥٢٦٦)،ابن ماجه الصيد (٣٢٢٥)،أحمد (٢/٢,٢٨٦/٢,٣٩٣/٢,٤٤٣)."‌. [١]

٧٧٣-"**وأشار** ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركا فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا. ثم بين أنها من أبي العاص تبيينا لحقيقة نسبها. انتهى. وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره، ولأحمد من الجزء الأول طريق المقبري عن عمرو بن سليم " يحمل أمامة بنت أبي العاص – وأمها زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عاتقه "." [٢]

٧٧٤-"قوله: (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة **إشارة** منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب الجزء الثالث القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وكأنه **أشار** بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضا في الباب الذي يليه، وأما قوله " إذا رمى بعدما أمسى " فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب قال " رميت بعدما أمسيت " أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن

---

(١) فتح الباري – ٣٧٨/١

(٢) فتح الباري – ٣٧٩/١

يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.". (١)

٧٧٥-"قوله: (بعد الذي قال لعائشة) أي عن عائشة، وفي رواية هشام بن عروة " فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا "

قوله: (ولا يأتل) سيأتي شرحه في باب مفرد قريبا.

الجزء الثامن قوله: ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ (١) قال مسلم: حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله بن المبارك قال: " هذه أرجى آية في كتاب الله " انتهى، وإلى ذلك أشار القائل: عبد الله بن المبارك قال: " هذه أرجى آية في كتاب الله " انتهى، وإلى ذلك أشار القائل:

فإن قدر الذنب من مسطح ... يحط قدر النجم من أفقه

وقد جرى منه الذي قد جرى ... وعوتب الصديق في حقه

قوله: (قال أبو بكر: بلى والله، إني لأحب أن يغفر الله لي) في رواية هشام بن عروة " بلى والله يا ربنا، إنا لنحب أن تغفر لنا ".

قوله: (فرجع إلى مسطح النفقة) أي ردها إليه، وفي رواية فليح " فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه " وفي رواية هشام بن عروة " وعاد له بما كان يصنع " ووقع عند الطبراني أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك.

قوله: (يسأل زينب بنت جحش) أي أم المؤمنين. (أحمي سمعي وبصري) أي من الحماية فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر.

---

(١) - سورة النور آية : ٢٢.". (٢)

٧٧٦-"والضمير في قوله أنه لابن مسعود فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون، أو نفساء مع الصبر الجزء العاشر والاحتساب، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وقال: هذا هو السر في قوله ﴿ والمطعون شهيد ﴾ (١) وفي قوله في هذا: فله مثل أجر شهيد ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات

---

(١) فتح الباري - ٣٨١/١

(٢) فتح الباري - ٣٨١/١

المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به.

---

(١) – البخاري الطب (٥٤٠١)،مالك النداء للصلاة (٢٩٥).". [(١)]

٧٧٧-"قال ابن بطال: كأن البخاري لم يرتض إسناده يعني حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه. قلت: ليس هو على شرطه، فلذلك اقتصر على **الإشارة** إليه، وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة. وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك، قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك؛ ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر، بخلاف غير المالك. وقوله في حديث بريدة إلا أن تجعله لي يريد الركوب على مقدم الدابة، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له: يا رسول الله اركب، أي في المقدم، فدل على أنه جعله له، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه طلب منه أن يجعله له صريحا، أو الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد كما **أشار** إليه ابن العربي في حق صاحب الدابة، فكأنه قال: اجعل حقك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك.". [(٢)]

٧٧٨-"قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاءه وظاهره أنه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة قال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم في نفسه – يعني من الجزء الحادي عشر التقصير – فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال ﴿ (خطأ)رب أنظرني إلى يوم يبعثون ﴾ (١) وقال الداودي: معنى قوله: ليعزم المسألة " أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير

قلت وكأنه **أشار** بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد

---

(١) – سورة الحجر آية : ٣٦.". [(٣)]

---

(١) فتح الباري – ٣٨١/١

(٢) فتح الباري – ٣٨١/١

(٣) فتح الباري – ٣٨١/١

٧٧٩-"قوله: (باب غزوة ذات الرقاع) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت، واختلف في سبب تسميتها بذلك. وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلا، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا أدري هل تعمد ذلك تسليما لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقي، على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، قال ابن إسحاق: أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعني من سنته - وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، حتى نزل نخلا وهي الجزء السابع غزوة ذات الرقاع.". (١)

٧٨٠-"وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي جرى على يديه، الجزء العاشر ويضاف إلى الله - تعالى - لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله. ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا، وهو المعني في هذا الحديث. ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل. ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقا إلا ما أذن الشرع فيه؛ لأن العلة واحدة، والله أعلم انتهى ملخصا. واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يئول إليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه.". (٢)

٧٨١-"قوله " من يأجوج ومأجوج ألف " أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله " ومنكم رجل " يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم.
قلت وحاصله أن الإشارة بقوله " منكم " إلى المسلمين من جميع الأمم وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة.". (٣)

٧٨٢-"قوله: (فأيهم شر أو أيهم خير) ؟ هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وقال الداودي: إن الجزء العاشر ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا له؛ لأن الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال. ودعوى النسخ هنا في غاية البعد، والجمع الذي أشار إليه الطبري أولا أولى.

(١) فتح الباري - ١/٣٨٢
(٢) فتح الباري - ١/٣٨٢
(٣) فتح الباري - ١/٣٨٢

باب إرداف الرجل خلف الرجل". [1]

٧٨٣-"قوله: (باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره) قال الخطابي: استدل أبو عبد الله يعني البخاري بحديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز.

قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وإنما قال "بيع المكره ونحوه في الحق" فيدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر، وقوله في آخر كلامه "أكره عليه لم يجز" مردود لأنه إكراه بحق، كذا تعقبه الكرماني وتوجيه كلام الخطابي أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود.". [2]

٧٨٤-"قوله: ﴿ يقول دعوت فلم يستجب لي ﴾ في رواية غير أبي ذر " فيقول " بزيادة فاء واللام منصوبة قال ابن بطال: المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي ﴿ لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل. قيل وما الاستعجال ؟ قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ﴾ (١) ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه ﴿ من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة ﴾ (٢)

---

(١) - مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٥).
(٢) - الترمذي الدعوات (٣٥٤٨)..". [3]

٧٨٥-"وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري، فاقتصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: ﴿ ما من مسلم

---

[1] فتح الباري - ٣٨٣/١
[2] فتح الباري - ٣٨٣/١
[3] فتح الباري - ٣٨٤/١

يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ﴾ (١) . وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف.
قوله: (قالت عائشة: دخلت على أبي بكر) تعني أباها، زاد أبو نعيم في " المستخرج " من هذا الوجه: فرأيت به الموت، فقلت: هيج هيج أبو نعيم في " المستخرج " من هذا الوجه: فرأيت به الموت، فقلت: هيج هيج

من لا يزال دمعه مقنعا ... فإنه في مرة مدفوق

فقال: لا تقولي هذا، ولكن قولي: ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ (٢) الآية - ثم قال - في أي يوم. الحديث. وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبي سامة، عن هشام. وقولها: " هيج " بالجيم، حكاية بكائها.

---

(١) - الترمذي الجنائز (١٠٧٤)،أحمد (٢/١٦٩).
(٢) - سورة ق آية : ١٩.". (١)

٧٨٦-"ثم قال الإسماعيلي: الجزء الثالث إن صالح بن كيسان تفرد بقوله " وقف على راحلته " وليس كما قال، فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم، ومعمر عند أحمد، والنسائي كلاهما عن الزهري، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله " تابعه معمر " أي في قوله " وقف على راحلته " ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي كما في الطريق الثانية، بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب، وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه، وأتمهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة، ولم يسق المصنف لفظها، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج، ومالك، وقد تابعه يونس، عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضا سنبينها.
قوله: (مالك، عن ابن شهاب) كذا في: " الموطأ "، وعند النسائي من طريق يحي وهو القطان، عن مالك " حدثني الزهري ".
قوله: (عن عيسى) في رواية صالح " حدثني عيسى ".". (٢)

٧٨٧-"وقال القرطبي: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يعني به من هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم

---

(١) فتح الباري - ١/٣٨٥
(٢) فتح الباري - ١/٣٨٥

بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة، قال: والخلاف الذي **أشار** إليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبني عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال: إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك. انتهى. وهو حسن متجه، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعا أو دورا، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك، والله أعلم.

باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ

باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ". (١)

٧٨٨-") غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما، كما أن المراد بقوله إنما المفلس من ذكر ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا، وبقوله إنما الصرعة كذلك، وكذا قوله لا ملك إلا الله لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكا، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكا، واستشهد لذلك بقوله - تعالى -: إن الملوك وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله - تعالى -: وقال الملك في صاحب يوسف وغيره، **وأشار** ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك، وحديث إنما المفلس يأتي الكلام عليه في الرقاق، وحديث إنما الصرعة تقدم قريبا، وحديث لا ملك إلا الله يأتي الكلام عليه في " باب أبغض الأسماء إلى الله " ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ لا ملك إلا لله بضم الميم وسكون اللام وحذف الألف بعد قوله إلا، والأول هو اللائق للسياق.". (٢)

٧٨٩-"الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهم قال الداودي: يخشى على من خالف وقال: قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها إما أن تعجل له الإجابة وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل **فأشار** الداودي إلى ذلك وإلى ذلك **أشار** ابن الجوزي بقوله اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود وعند الأذان ومنها تقديم الوضوء، والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب، والإخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والسؤال بالأسماء الحسنى وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب الجزء

---

(١) فتح الباري - ٣٨٥/١

(٢) فتح الباري - ٣٨٥/١

الحادي عشر وقال الكرماني ما ملخصه الذي يتصور في الإجابة وعدمها أربع صور الأولى عدم العجلة وعدم القول". (١)

٧٩٠-"٦١٦٦ حدثنا إسماعيل بن أبان حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين (٦) ﴾ (١) قال يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه ﴾ (٢) " ٩٧٥٩ قوله باب قول الله - تعالى - ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون (٤) ليوم عظيم (٥) يوم يقوم الناس لرب العالمين (٦) ﴾ (٣)) كأنه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال " قال له رجل إن أهل المدينة ليوفون الكيل فقال وما يمنعهم وقد قال الله - تعالى - ﴿ ويل للمطففين (١) ﴾ (٤) إلى قوله ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين (٦) ﴾ (٥) ،

---

(١) - سورة المطففين آية : ٦.
(٢) - البخاري الرقاق (٦١٦٦)،مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)،الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)،تفسير القرآن (٣٣٣٥)،ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨)،أحمد (٢/١٦١،٢/٤٦،٢/١٠٦،٢/١٦،٢/٤،٢/٤٨،٢/٥٣،٢/٨٦،٢/٩٣).
(٣) - سورة المطففين آية : ٤-٦.
(٤) - سورة المطففين آية : ١.
(٥) - سورة المطففين آية : ٦..". (٢)

٧٩١-"وقال الفاكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول. واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي. ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها، وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا، وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت، كما يحتمل أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يمسها بحائل.

وفيه تواضعه - صلى الله عليه وسلم - وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم.

باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

---

(١) فتح الباري - ١/٣٨٥
(٢) فتح الباري - ١/٣٨٥

باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض". (١)

٧٩٢-"قوله: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة. قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال: ليست **الإشارة** بيعا. وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه؛ لأنه إذا **أشار** عليه فقد باعه. وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز؛ لأنه إنما نهى عن البيع له وليست **الإشارة** بيعا، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز **الإشارة**.

(تنبيه): حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في "الموطأ" قال البيهقي: عدوه في أفراد الشافعي، وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبي.

باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة". (٢)

٧٩٣-"وغير ذلك، والأول أولى، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، **وأشار** المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد ﴿كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها ﴾ (١).

---

(١) - الترمذي الطب (٢٠٥٨)،النسائي الاستعاذة (٥٤٩٤)،ابن ماجه الطب (٣٥١١).". (٣)

٧٩٤-"قال إن العرق ليبلغ أنصاف آذانهم من هول يوم القيامة " وهذا لما لم يكن على شرطه **أشار** إليه وأورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه وأصل البعث إثارة الشيء عن جفاء وتحريكه عن سكون والمراد به هنا إحياء الأموات

---

(١) فتح الباري - ٣٨٦/١

(٢) فتح الباري - ٣٨٦/١

(٣) فتح الباري - ٣٨٦/١

وخروجهم من قبورهم ونحوها إلى حكم يوم القيامة

قوله قال ابن عباس: وتقطعت بهم الأسباب قال الوصلات في الدنيا بضم الواو والصاد المهملة وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها وقال أبو عبيدة: الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة وهذا الأثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال المودة وهو بالمعنى وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وللطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال تقطعت بهم المنازل ومن طريق الربيع بن أنس مثله وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالية قال يعني أسباب الندامة وللطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال الأسباب الأرحام وهذا منقطع". (١)

٧٩٥-"قوله: (أرجو فيما بيني وبين الليل) في رواية المستملي: " الليلة " ولابن سعد من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة: أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوما باردا، فحم خمسة عشر يوما، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة. **وأشار** الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قوله: (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة، أي لطخ لم يعمه كله.

قوله: (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد، عن أبي معاوية، عن هشام " جديدين ".

قوله: (فكفنوني فيهما) أي المزيد والمزيد عليه، وفي رواية غير أبي ذر: " فيها " أي الثلاثة.". (٢)

٧٩٦-"وما ادعاه ليس بطائل، والإدراج لا يثبت بالتوهم، وقد **أشار** إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوما وقال لهم: ما عندي إلا الأسودان فرضوا بذلك، فقال: ما أردت إلا الحرة والليل. وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل، وأراد هو المزح معهم فألغز لهم بذلك، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور، ولا شك أن أمر العيش نسبي، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا، وهذا أمر لا يدفعه الحس، وهو الذي أرادت عائشة؛ وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن الجزء الخامس أبيه عنها بلفظ " وما هو إلا التمر والماء " وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج.

قوله: (جيران) بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز " نعم الجيران كانوا " وفي رواية أبي سلمة " جيران صدق " وسيأتي بعد ستة أبواب **الإشارة** إلى أسمائهم.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٣٨٦/١

(٢) فتح الباري - ٣٨٧/١

(٣) فتح الباري - ٣٨٧/١

٧٩٧-"ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله: وهل من نبي إلا وقد رعاها فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من طريق أبي إسحاق عن نصر بن حزن قال: افتخر أهل الإبل والشاء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث موسى وهو راعي غنم الحديث. ورجال إسناده ثقات، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي " باب " بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع، وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة – وهو الكرماني – فقال وجه المناسبة بينهما أن بني إسرائيل كانوا جهالا مستضعفين ففضلهم الله على العالمين. وسياق الآية يدل عليه – أي فيما يتعلق ببني إسرائيل – فكذلك الأنبياء كانوا أولا مستضعفين بحيث أنهم كانوا يرعون الغنم انتهى.". (١)

٧٩٨-"والذي قاله الأئمة إن الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم، وقد تقدم إيضاح هذا في أوائل الإجارة، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والإشارة إلا قوله: ﴿ متبر ما هم فيه ﴾ (١) ولا شك أن قوله: ﴿ وهو فضلكم على العالمين (١٤٠) ﴾ (٢) إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار إليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته. ونقل الكرماني عن الخطابي قال: أراد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم، وإنما جعلها في أهل التواضع كرعاة الشاء وأصحاب الحرف. قلت: وهذه أيضا مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة، وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال: وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة.

باب وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية

---

(١) – سورة الأعراف آية : ١٣٩ .

(٢) – سورة الأعراف آية : ١٤٠.". (٢)

٧٩٩-"وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات. وكان سبب ذهاب أبي هريرة ﴿ أنه -صلى الله عليه وسلم-كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له ﴾ (١) هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه -صلى الله عليه وسلم-كعادته فبادر إلى الاغتسال وإنما أنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله " وأنا على غير طهارة " وقوله " سبحان الله " تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله " أين كنت ؟ " فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن

---

(١) فتح الباري – ١/٣٨٧

(٢) فتح الباري – ١/٣٨٨

لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه.

---

(١) - النسائي الطهارة (٢٦٧).". (١)

٨٠٠-"الجزء السادس قوله: (ثم قال: اللهم منزل الكتاب إلخ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ﴾ (١) وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين. وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل. وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما.

---

(١) - سورة التوبة آية : ١٤.". (٢)

٨٠١-"٥٦٢٤ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه ﴿ أنه أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - يضطجع في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى ﴾ (١) قوله: (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ ؟ لئلا ينكشف.

وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث " وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان " وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه ﴿ لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى ﴾ (٢) أو ثبت لكنه رآه منسوخا، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله - تعالى -.

---

(١) فتح الباري - ٣٨٩/١

(٢) فتح الباري - ٣٨٩/١

)

---

(١) – البخاري اللباس (٥٦٢٤)،مسلم اللباس والزينة (٢١٠٠)،الترمذي الأدب (٢٧٦٥)،النسائي المساجد (٧٢١)،أبو داود الأدب (٤٨٦٦)،أحمد (٢٢/٢١,٤/٤)،مالك النداء للصلاة (٤١٨)،الدارمي الاستئذان (٢٦٥٦).

(٢) – مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٩)،الترمذي الأدب (٢٧٦٧).". [١]

٨٠٢–"قول: (﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ (١) –إلى قوله–: غفور رحيم كذا لأبي ذر والإسماعيلي، وزاد القابسي لفظ: "إكراههن"، وعند النسفي "الآية" بدل قوله إلخ، وكذا للجرجاني، وساق في رواية كريمة الآية كلها. والفتيات بفتح الفاء والتاء جمع فتاة، والمراد بها الأمة وكذا الخادم ولو كانت حرة، وحكمة التقييد بقوله: إن أردن تحصنا أن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن؛ لأن المطيعة لا تسمى مكرهة، فالتقدير فتياتكم اللاتي جرت عادتهن بالبغاء، وخفي هذا على بعض المفسرين فجعل إن أردن تحصنا متعلقا بقوله فيما قبل ذلك ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (٢) وسيأتي بقية الكلام على هذه الآية بعد بابين، وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية للترجمة وجوز أنه أشار إلى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الأولى لأنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل أولى.

---

(١) – سورة النور آية : ٣٣.

(٢) – سورة النور آية : ٣٢.". [٢]

٨٠٣–"والكراع من الدابة ما دون الكعب، ﴾ (١) وقيل هو اسم مكان ولا يثبت، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ " ﴿ لو أهدي إلي كراع لقبلت ﴾ (٢) " وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية " ﴿ قلت: يا رسول الله، تكره رد الظلف ؟ قال: ما أقبحه، لو أهدي إلي كراع لقبلت ﴾ (٣) " الحديث. وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، وفي المثل " أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا ". وقوله هنا: " عن سليمان " هو ابن مهران الأعمش، وأبو حازم هو سليمان مولى عزة، وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله، قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرس إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التألف.

باب من استوهب من أصحابه شيئا

باب من استوهب من أصحابه شيئا وقال أبو سعيد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – اضربوا لي معكم سهما

---

(١) فتح الباري – ٣٨٩/١

(٢) فتح الباري – ٣٨٩/١

(١) – البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٣)،الترمذي الجهاد (١٧١٩)،أحمد (٢٥/١).

(٢) – البخاري النكاح (٤٨٨٣)،أحمد (٥١٢/٢).

(٣) – البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٩)،أحمد (٤٧٩/٢).". [1]

٨٠٤–"قلت واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل إلى الأذن ؟ والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة والأولى أن تكون **الإشارة** بمن يصل الماء إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه ﴿ تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه **وأشار** بيده فألجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه ﴾ (١) وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود وليس بتمامه وفيه ﴿ تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق ﴾ (٢)

(١) – أحمد (١٥٧/٤).

(٢) – مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٤)،الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢١)،أحمد (٣/٦)..". [2]

٨٠٥–"١٣٢٢ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم ﴾ (١) قوله: (باب موت الفجاءة، البغتة) قال ابن رشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي البغتة، ووقع في رواية الكشميهني: " بغتة ". والفجاءة بضم الفاء، وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهي الهجوم على من لم يشعر به. وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم **الإشارة** إلى أنه ليس بمكروه، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، **وأشار** إلى ما رواه أبو داود بلفظ: ﴿ موت الفجأة أخذة أسف ﴾ (٢) . وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفي.

(١) فتح الباري – ٣٩٠/١

(٢) فتح الباري – ٣٩٠/١

(١) – البخاري الجنائز (١٣٢٢)،مسلم الوصية (١٠٠٤)،الزكاة (١٠٠٤)،النسائي الوصايا (٣٦٤٩)،أبو داود الوصايا (٢٨٨١)،ابن ماجه الوصايا (٢٧١٧)،أحمد (٤٢٨/٥)،مالك الأقضية (١٤٩٠).
(٢) – أبو داود الجنائز (٣١١٠)،أحمد (٤٢٤/٣).". (١)

٨٠٦-"وروى ابن أبي خيمة من طريق ابن سيرين قال: " قدم رجل من اليمن فقال: رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: هذا حسن فأرخوا، فلما جمع على ذلك قال قوم: أرخوا للمولد. وقال قائل للمبعث، وقال قائل: من حين خرج مهاجرا، وقال قائل: من حين توفي. فقال عمر: أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة. ثم قال: بأي شهر نبدأ ؟ فقال قوم: من رجب. وقال قائل: من رمضان. فقال عثمان: أرخوا المحرم فإنه شهر حرام وهو أول السنة ومنصرف الناس من الحج. قال: وكان ذلك سنة سبع عشرة – وقيل: سنة ست عشرة – في ربيع الأول " فاستفدنا من مجموع هذه الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.
٣٧٢٠ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأولى ﴾ (١) تابعه عبد الرزاق عن معمر

(١) – البخاري المناقب (٣٧٢٠)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)،النسائي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥)،أبو داود الصلاة (١١٩٨)،أحمد (١٦٣/٦،١٧١/٦،١٩٣/٦،٢٠٢/٦)،مالك النداء للصلاة (٣٣٧)،الدارمي الصلاة (١٥٠٩).". (٢)

٨٠٧-"ولقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبي، – صلى الله عليه وسلم – . وقيل: كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء. وروى الطبراني من حديث علي " أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق " رجاله ثقات. وأما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرة بن كعب، الجزء السابع وعدد آبائهما إلى مرة سواء، وأم أبي بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور، أسلمت وهاجرت، وذلك معدود من مناقبه؛ لأنه انتظم إسلام أبويه وجميع أولاده.
قوله: (وقول الله – عز وجل – ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ (١) الآية) ساقها الأصيلي وكريمة إلى قوله هم الصادقون وأشار المصنف بهذه الآية إلى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من أوصافهم الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق.

(١) فتح الباري – ٣٩١/١
(٢) فتح الباري – ٣٩١/١

(١) – سورة الحشر آية : ٨.". [1]

٨٠٨–"قلت: المنقول ذلك عن حمزة في القراءة لا في الكتابة، قال: وكأن البخاري أشار إلى أن هذه السورة لما كان أولها مبتدأ بقوله تعالى اقرأ باسم ربك أراد أن يبين أنه لا تجب البسملة في أول كل سورة. بل من قرأ البسملة في أول القرآن كفاه في امتثال هذا الأمر. نعم، استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن.

قوله: (وقال مجاهد: ناديه: عشيرته) وصله الفريابي من طريق مجاهد، وهو تفسير معنى، لأن المدعو أهل النادي والنادي المجلس المتخذ للحديث.

قوله: (الزبانية الملائكة) وصله الفريابي من طريق مجاهد، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مثله.

قوله: (وقال معمر الرجعى: المرجع) كذا لأبي ذر، وسقط لغيره " وقال معمر " فصار كأنه من قول مجاهد والأول هو الصواب، وهو كلام أبي عبيدة في "كتاب المجاز " ولفظه ﴿ إلى ربك الرجعى (٨) ﴾ (١) قال: المرجع والرجوع.

(١) – سورة العلق آية : ٨.". [2]

٨٠٩–"قوله: (إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة " قبل أن يغتسل " وسقط الجميع من رواية المستملي الجزء الأول والحموي قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا " ﴿ إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ﴾ (١) " رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي: وفي الكلب نظر. انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره.

(١) – البخاري بدء الخلق (٣٠٥٣)،مسلم اللباس والزينة (٢١٠٦)،الترمذي الأدب (٢٨٠٤)،النسائي الزينة

(١) فتح الباري – ٣٩٢/١

(٢) فتح الباري – ٣٩٢/١

(٥٣٤٨)،أبو داود اللباس (٤١٥٣)،ابن ماجه اللباس (٣٦٤٩)،أحمد (٤/٣٠)،مالك الجامع (١٨٠٢).". (١)

٨١٠-"قوله: (وقال الله تعالى: ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾ (١) الآية) ساق في رواية الأصيلي وكريمة إلى قوله: ﴿ إن الله معنا ﴾ (٢) **وأشار** المصنف بها إلى ثبوت فضل الأنصار فإنهم امتثلوا الأمر في نصره، وكان نصر الله له في حال التوجه إلى المدينة بحفظه من أذى المشركين الذين اتبعوه ليردوه عن مقصده. وفي الآية أيضا فضل أبي بكر الصديق لأنه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سيأتي، وشهد الله له فيها بأنه صاحب نبيه.

قوله: (وقالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس: كان أبو بكر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغار) أي لما خرجا من مكة إلى المدينة، حديث عائشة سيأتي مطولا في " باب الهجرة إلى المدينة " وفيه " ثم لحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر بغار في جبل ثور " الحديث. وحديث أبي سعيد أخرجه ابن حبان من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عنه في قصة بعث أبي بكر إلى الحج، وفيه ﴿ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنت أخي وصاحبي في الغار ﴾ (٣) الحديث.

---

(١) - سورة التوبة آية : ٤٠.

(٢) - سورة التوبة آية : ٤٠.

(٣) - أحمد (٤/٤).". (٢)

٨١١-"فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسي، والإسناد كله مدنيون، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحا في كتاب الحج، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رمحه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين، وفيه أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - " هل معكم منه شيء " وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه " كلوا وأطعموني " ولعل المصنف **أشار** إلى هذه الزيادة. وقوله: " فحدثني به زيد بن أسلم " قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم، وهو ابن أبي كثير أخو إسماعيل. وقوله فيه: " أخصف نعلي " بمعجمة ثم مهملة مكسورة أي أجعل لها طاقا، كأنها كانت انخرقت فأبدلها. وأغرب الداودي فقال: أعمل لها شسعا، وقوله: " حتى نفدها " بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها، وروي بكسر الفاء والتخفيف، ورده ابن التين.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٣٩٣/١

(٢) فتح الباري - ٣٩٣/١

(٣) فتح الباري - ٣٩٤/١

٨١٢-"ويحتمل أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكدا للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: "فاقدروا له" أي: انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: "فأكملوا العدة ثلاثين" ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث، وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: فعدوا ثلاثين أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره. قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.". (١)

٨١٣-"قوله: (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله: "لا تلقوا الركبان" وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر، والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة، وقوله: "لا تلقوا الركبان" خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم.". (٢)

٨١٤-"قوله: (فإذا أنا براع) لم أقف على تسميته ولا على تسمية صاحب الغنم، إلا أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود شيء تمسك به من زعم أنه الراعي، وذلك فيما أخرجه أحمد وابن حبان من طريق عاصم، عن زر ﴿ عن ابن مسعود قال: كنت أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط، فمر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر فقال: يا غلام هل من لبن ؟ قلت: نعم، ولكني مؤتمن ﴾ (١) الحديث. وهذا لا يصلح أن يفسر به الراعي في حديث البراء لأن ذاك قيل له: ﴿ هل أنت حالب ؟ فقال: نعم ﴾ (٢) وهذا أشار بأنه غير حالب، وذاك حلب من شاة حافل وهذا من شاة لم تطرق ولم تحمل، ثم إن في بقية هذا الحديث ما يدل على أن قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه: " ثم أتيته بعد هذا فقلت: يا رسول الله علمني من هذا القول " فإن هذا يشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود، وإسلام ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان، فبطل أن يكون هو صاحب القصة في الهجرة، والله أعلم.

---

(١) - أحمد (٣٧٩/١).

(٢) - البخاري المناقب (٣٧٠٤)،مسلم الزهد والرقائق (٢٠٠٩)،أحمد (٢/١).". (٣)

٨١٥-"نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فلهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكتفي بها. قلت: وسيأتي في " باب السحر " شيء من هذا، وقوله " في المرض الذي مات فيه " ليس قيدا

---

(١) فتح الباري - ٣٩٥/١

(٢) فتح الباري - ٣٩٦/١

(٣) فتح الباري - ٣٩٦/١

في ذلك وإنما أشارت عائشة إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ.

قوله: (أنفث عنه) في رواية الكشميهني " عليه " وسيأتي باب مفرد في النفث في الرقية.

قوله: (وأمسح بيده نفسه) بالنصب على المفعولية أي امسح جسده بيده، وبالكسر على البدل، وفي رواية الكشميهني " بيد نفسه " وهو يؤيد الاحتمال الثاني. قال عياض: فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى. وليس بين قوله في هذه الرواية "كان ينفث على نفسه " وبين الرواية الأخرى "كان يأمرني أن أفعل ذلك " معارضة لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها.". (١)

٨١٦-"ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط، وقد استنبط النسائي في "السنن الكبرى" من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم: " نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك "، ثم ساق الحديث من طريق علي بن عياش عن شعيب بسنده المذكور هنا، وصرح فيه بالتحديث بين أبي الزناد وبين الأعرج وأبي هريرة، وساق الحديث نحو أبي اليمان، وترجم أيضا الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به، وساق الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب وفيه: ﴿ فقال اقطعوه نصفين لهذه نصف الجزء الثاني عشر ولهذه نصف، فقالت الكبرى: نعم اقطعوه، فقالت الصغرى لا تقطعوه هو ولدها فقضى به للتي أبت أن يقطعه ﴾ (١) فأشار إلى قول الصغرى هو ولدها ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار، بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبتها.

---

(١) - البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)،مسلم الأقضية (١٧٢٠)،النسائي آداب القضاة (٥٤٠٤)،أحمد (٢/٣٤٠).".
(٢)

٨١٧-"حديث عبد الله بن زيد قال " خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه " قال الإسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء ثم قال لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا قلت وهو كذلك فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ " وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه " وترجم له " استقبال القبلة في الدعاء " والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله ويسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي من أصله وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في " باب رفع اليدين في

---

(١) فتح الباري - ٣٩٦/١
(٢) فتح الباري - ٣٩٦/١

الدعاء " ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر " لما كان يوم بدر نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم". [(١)]

٨١٨-"وأشار الإسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طوالة بقوله: " فاستسقى " وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الأشربة.
وفيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده إذا طابت نفس الأدنى لذلك من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم.
باب قبول هدية الصيد

باب قبول هدية الصيد وقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من أبي قتادة عضد الصيد". [(٢)]

٨١٩-"حديث أنس " قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده " الحديث. وقد مضى قريبا وذكره في عدة أبواب وليس في شيء منها ذكر العمر فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الولد ما بقي أولاده فكأنه حي والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه فأخرج في " الأدب المفرد " من وجه آخر عن أنس قال " قالت أم سليم - وهي أم أنس - خويدمك ألا تدعو له ؟ فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس " قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وتقدم في حديث الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول أنس " أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون " وقال النووي في ترجمته كان أكثر الصحابة أولادا وقد قال ابن قتيبة في " المعارف: كان بالبصرة". [(٣)]

٨٢٠-"قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق يبينه حديث عبيد الله قوله: (باب منتهى التلقي) أي: وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبي -

(١) فتح الباري - ٣٩٧/١
(٢) فتح الباري - ٣٩٩/١
(٣) فتح الباري - ٤٠٠/١

صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.". (١)

٨٢١-"وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه. وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا **وأشار** ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا ﴿ إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ﴾ (١) وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد. وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح.

---

(١) - الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)،النسائي الطهارة (١٣٢)،أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠)،أحمد (١/٣٥٩).". (٢)

٨٢٢-"وأيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد، وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد: ﴿ خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة ﴾ (١) . الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر، وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف **أشار** إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال: ﴿كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ﴾ (٢) . فذكر نحو حديث أبي بكرة، فقوله " في أوسط أيام التشريق " يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث. وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود: ﴿ خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الرؤوس

---

(١) فتح الباري - ١/٤٠١

(٢) فتح الباري - ١/٤٠٢

فقال: أي يوم هذا ؟ أليس أوسط أيام التشريق ﴾ (٣) .

---

(١) – أحمد (٣/٣٧١).

(٢) – أحمد (٥/٧٢)،الدارمي البيوع (٢٥٣٤).

(٣) – أبو داود المناسك (١٩٥٣).". (١)

٨٢٣–"قوله: (﴿ وقال عبد الرحمن بن عوف: آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بيني وبين سعد بن الربيع ﴾) هو طرف من حديث تقدم موصولا في أوائل البيوع من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده قال: " ﴿ قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالا فأقاسمك مالي ﴾ " الحديث، وظن الشيخ عماد الدين ابن كثير أن البخاري أشار بهذا التعليق إلى حديث أنس فقال: قصة عبد الرحمن لا تعرف مسندة عنه، وإنما أسندها البخاري وغيره عن أنس، قال: فلعل البخاري أراد أن أنسا حملها عن عبد الرحمن بن عوف انتهى. والذي ادعاه مردود لثبوته في الصحيح. الحديث الثاني:". (٢)

٨٢٤–"ومنها أن الجزء التاسع قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل البلد الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى " قتلوا كسرى بليل محرما " أي في الشهر الحرام، وقال آخر " قتلوا ابن عفان الخليفة محرما " أي في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه. وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال ﴾ " أخرجه مسلم من طريق الزهري قال " وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس " وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال " حدثتني ميمونة ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس ﴾ " وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال: وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل.". (٣)

٨٢٥–"قلت: وبه جزم الشافعية، قالوا: يقدم الجد ثم الأخ، ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد، ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة ثم الولاء، ثم الجار. وسيأتي الكلام على حكمه بعد. وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح، الجزء العاشر

---

(١) فتح الباري – ٤٠٢/١

(٢) فتح الباري – ٤٠٢/١

(٣) فتح الباري – ٤٠٢/١

وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقا، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة " ﴿ سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال: زوجها. قلت: فعلى الرجل ؟ قال: أمه ﴾ " ومؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " ﴿ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ (١) "كذا أخرجه الحاكم وأبو داود. فتوصلت لاختصاصها به وباختصاصه بها في الأمور الثلاثة.

(١) – أبو داود الطلاق (٢٢٧٦)،أحمد (١٨٢/٢).". [(١)]

٨٢٦–"قوله: (فيه سهل وأنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه يزيد عن سلمة) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه ﴿ اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ﴾ (١) وسيأتي، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولا في " باب حفر الخندق " في أوائل الجهاد، وفيه مثل ذلك أيضا بزيادة. وأما حديث يزيد وهو ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع فسيأتي في غزوة خيبر وفيه ﴿ اللهم لولا أنت ما اهتدينا ﴾ (٢) وقصة عامر بن الأكوع وسيأتي أيضا بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة أيضا بقوله " واليوم يوم الرضع ".

وقوله هنا في حديث البراء " إن العدا قد بغوا علينا " يأتي الكلام عليه في كتاب التمني عقب كتاب الأحكام وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله " ورفع الصوت في حفر الخندق " إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون الصوت عند القتال ".

باب من لا يثبت على الخيل

باب من لا يثبت على الخيل

(١) – البخاري المناقب (٣٥٨٦)،مسلم الجهاد والسير (١٨٠٤)،الترمذي المناقب (٣٨٥٦)،أحمد (٣٣٢/٥).

(٢) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٠)،مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)،أحمد (٢٨٢/٤)،الدارمي السير (٢٤٥٥).". [(٢)]

٨٢٧–"الجزء الثالث قوله: (فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم حرام)كذا في حديث ابن عباس هذا، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب: ﴿ أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر ؟ قلنا: بلى ﴾ (١) . وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه "

(١) فتح الباري – ٤٠٢/١

(٢) فتح الباري – ٤٠٣/١

فسكت إلخ " بل فيه بعد قولهم أعلم " قال هذا يوم حرام " فقيل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما أن ذلك كان يوم النحر، وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت، وقيل في الجمع إنهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض، وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليس في الأول لقوله فيه " أتدرون " سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكرماني.

---

(١) – البخاري الحج (١٦٥٤)،مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)،أحمد (٥/٤٩)،الدارمي المناسك (١٩١٦)." .[١]

٨٢٨-"قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال " وقال عطاء " كما قال بعد فراغه من الحديث " قال وقال عطاء " فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد. وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جرير لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصله الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث. وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الإسماعيلي ثم على أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه.". (٢)

٨٢٩-"" وقال القرطبي: استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق، فلو أراد شيئا بعينه لخصه به، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد، قال: وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة، كذا قال، وقول ابن أبي أوفى " أوصى بكتاب الله " أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا: كتاب الله ﴾ (١) ، وأما ما صح في مسلم وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - أوصى عند موته بثلاث: ﴿ لا يبقين بجزيرة العرب دينان ﴾ (٢) وفي لفظ ﴿ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ﴾ (٣) وقوله: ﴿ أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به ﴾ (٤) ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه - صلى الله عليه وسلم - ﴿ كان آخر ما تكلم به: الصلاة وما ملكت أيمانكم ﴾ (٥) ،

---

(١) فتح الباري - ١/٤٠٤
(٢) فتح الباري - ١/٤٠٤

(١) – الترمذي المناقب (٣٧٨٨)،أحمد (١٧/٣).

(٢) – أحمد (٢٧٤/٦).

(٣) – أحمد (١٩٥/١)،الدارمي السير (٢٤٩٨).

(٤) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٨)،مسلم الوصية (١٦٣٧).

(٥) – أبو داود الأدب (٥١٥٦)،ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٨)،أحمد (٧٨/١)..". [١]

٨٣٠–"قوله: (عن عبيد بن حنين في هامش طبعة بولاق: كذا في النسخ التي بأيدينا وهو غير مذكور في سند الصحيح الذي بأيدينا) تقدم بيان الاختلاف في إسناده في " باب الخوخة في المسجد " في أوائل الصلاة.

قوله: (خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) في رواية مالك عن أبي النضر الآتية في الهجرة إلى المدينة الجزء السابع " جلس على المنبر فقال " وفي حديث ابن عباس الماضي تلو حديث أبي سعيد في " باب الخوخة " من أوائل الصلاة " في مرضه الذي مات فيه " ولمسلم من حديث جندب " سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول قبل أن يموت بخمس ليال " وفي حديث أبي بن كعب الذي سأنبه عليه قريبا " إن أحدث عهدي بنبيكم قبل وفاته بثلاث " فذكر الحديث في خطبة أبي بكر، وهو طرف من هذا، وكأن أبا بكر – رضي الله عنه – فهم الرمز الذي أشار به النبي – صلى الله عليه وسلم – من قرينة ذكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه فلذلك بكى.

قوله: (بين الدنيا وبين ما عنده) في رواية مالك المذكورة ﴿ بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده ﴾ (١) .

(١) – البخاري المناقب (٣٦٩١)،مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٢)،الترمذي المناقب (٣٦٦٠)،أحمد (١٨/٣).". [٢]

٨٣١–"ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيرا في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له. وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي. وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه.". [٣]

(١) فتح الباري – ٤٠٥/١

(٢) فتح الباري – ٤٠٥/١

(٣) فتح الباري – ٤٠٥/١

٨٣٢-"ثم راجعت " مستخرج الإسماعيلي " فظهر لي أن محمد بن المثنى هو الذي اختصره لا البخاري، لأنه صرح بأنه لا يحفظ حديث ابن عون، وأنه كان سمعه ثم نسيه، فكان إذا حدث به يختصره، وكان يتحقق قولها: " نسيا منسيا " لم يقع في رواية ابن عون وإنما وقعت في رواية ابن أبي مليكة، وأخرج ذلك الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه عن محمد بن المثنى وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون فساقه بتمامه كما بينته، فهذا الذي أشار إليه ابن المثنى والله أعلم. وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين، وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها في أمر دينها، وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا الجزء الثامن بإذن، ومشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة.

باب يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا

باب ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ﴾ (١)

(١) - سورة النور آية : ١٧.". [1]

٨٣٣-"ومن حجج من أجاز ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ﴾ (١) فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين - ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك - والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرعا، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده، ومن ثم قال ﴿ إنما أنا بشر ﴾ (٢) أي " في الحكم بمثل ما كلفوا به " وإلى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم - صلى الله عليه وسلم - بالولد لعبد بن زمعة الجزء الثالث عشر وألحقه بزمعة، ثم لما رأى شبهة بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطا، ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولدا يشبه الذي رميت به: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.

(١) - الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤١)،أحمد (٣٣٢/٣).

(٢) - البخاري الصلاة (٣٩٢)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)،النسائي السهو (١٢٤٤)،أبو داود الصلاة (١٠٢٠)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١١)،أحمد (٣٧٩/١).". [2]

(١) فتح الباري - ٤٠٦/١

(٢) فتح الباري - ٤٠٦/١

٨٣٤-"قوله: (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة " ثم اجتهد " ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ " وألزق الختان بالختان " بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه ﴿ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ﴾ (١) وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب الجزء الأول بلفظ إحدى روايات حديث الباب، وروي أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ ﴿ ومس الختان الختان ﴾ (٢)

---

(١) - الترمذي الطهارة (١٠٩)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)،أحمد (٦/٢٦٥)،مالك الطهارة (١٠٦).

(٢) - مسلم الحيض (٣٤٩)،أحمد (٦/٩٧)،مالك الطهارة (١٠٦)..". (١)

٨٣٥-"وقد ثبت أن موسى ممن قبر في الحياة الدنيا، ففي صحيح مسلم عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿ مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره ﴾ (١) أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد المذكورين ولعله أشار بذلك إلى ما قررته. وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم، فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إلا من شاء الله ﴾ (٢) أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق، وإلى هذا جنح القرطبي. ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا، وقد ثبت ذلك للشهداء. ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله أخرجه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة.

---

(١) - البخاري الجنائز (١٢٧٤)،مسلم الفضائل (٢٣٧٢)،النسائي الجنائز (٢٠٨٩)،أحمد (٢/٣١٥).

(٢) - سورة النمل آية : ٨٧.". (٢)

٨٣٦-"ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا، ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج فقال المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي، وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها. وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز، أو إلى أنه مشتهر بذلك، ومن شهر

---

(١) فتح الباري - ١/٤٠٧

(٢) فتح الباري - ١/٤٠٧

بشيء لم يمتنع تعريفه به، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ والله أعلم. وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم. وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد "كتب عمر: لا تسموا أحدا باسم نبي " واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه " يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم " وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين، قال عياض: والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاما لاسم النبي - صلى الله عليه وسلم - لئلا ينتهك.". (١)

٨٣٧-"فأشار البخاري إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسبقه إلى ذلك الشافعي فإنه لما تكلم على حديث الباب قال: " وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به " فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال: " ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بينا بعتبة قال احتجبي منه يا سودة انتهى. ولعل السر في قوله ﴿ إنما أنا بشر ﴾ (١) امتثال قول الله تعالى: ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم ﴾ (٢) أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، والحاصل أن هنا مقامين أحدهما " طريق الحكم " وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب.

---

(١) - سورة الكهف آية : ١١٠.

(٢) - سورة الكهف آية : ١١٠.". (٢)

٨٣٨-"ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي، إن شاء الله تعالى، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا: " ﴿ الطعام بالطعام مثلا بمثل". ﴾ (١)

٢٠٦٤ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا بخرصها ﴾ (٢)

باب بيع الشعير بالشعير

---

(١) فتح الباري - ٤٠٧/١

(٢) فتح الباري - ٤٠٧/١

(١) - مسلم المساقاة (١٥٩٢)،أحمد (٦/٤٠٠).

(٢) - البخاري البيوع (٢٠٦٤)،مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢)،الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٣٠٠)،النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)،البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٣٨، ٤٥٤٠، ٤٥٤٩، ٤٥٥١)،أبو داود البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)،ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)،أحمد (١/١,٤٤٧/١,٤٥٠/٢,٤٦٥/٢,١٠٤/٢,١٢٤/٢,١٢٨/٢,١٦/٢,٢١/٢,٢٤/٢,٢٥/٢,٢٩/٢,٣٢/٢,٣٤/٢,٣٨/٤ ٢,١/٢,٤٥/٢,٤٦/٢,٥٧/٢,٥٩/٢,٦١/٢,٦٢/٨٩)،مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)،الدارمي البيوع (٢٥٥٥)".

(١)

٨٣٩-"كلامه، وفيه بعض ما يتعقب، فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنسا من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن وقد أشار - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذي الطفيتين قال: فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه ﴿ أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس ﴾ " قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله - تعالى - في الأرواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها:".

(٢)

٨٤٠-"قوله: (فأخذ الذهب يقلبها) أي: الذهبة، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة. أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك، وفي رواية الليث " فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك " ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة.

قوله: (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام، وكأن

(١) فتح الباري - ١/٤٠٨

(٢) فتح الباري - ١/٤٠٨

طلحة كان له بها مال من نخل وغيره **وأشار** إلى ذلك ابن عبد البر.
قوله: (حتى تأخذ منه) أي: عوض الذهب، في رواية الليث: "والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" فذكره.". (١)

٨٤١–"الجزء الأول وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب بما يشير إلى هذا المعنى، ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما **أشار** إليه البخاري لسفيان بن عيينة، أخرجه أبو نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال: قيل لابن عيينة: إن قوما يقولون: الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار. فذكر الأركان إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (١) الآية. فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحدا كان كافرا. انتهى ملخصا. وتبعه أبو عبيد في كتاب الإيمان له فذكر نحوه وزاد: إن بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين، إنما الدين ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء، والأعمال جزءان لأنها فرائض ونوافل. وتعقبه أبو عبيد بأنه خلاف ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (٢) ،

---

(١) – سورة المائدة آية : ٣.
(٢) – سورة آل عمران آية : ١٩..". (٢)

٨٤٢–"وأما لفظ إسحاق العدوي فأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الإسناد بلفظ: " ﴿ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة ﴾ " **وأشار** الإسماعيلي أيضا إلى أن هذا اللفظ لإسحاق العدوي، لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ: "شهرا عيد لا ينقصان" كما هو لفظ الترجمة، وكأن هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق لكونه لم يختلف في سياقه عليه.". (٣)

٨٤٣–"وقد جزم الطبراني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين – ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس – أبو القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك، قال

---

(١) فتح الباري – ٤١٠/١
(٢) فتح الباري – ٤١٢/١
(٣) فتح الباري – ٤١٢/١

عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة " ﴿ أن امرأة قالت: يا رسول الله إني سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ﴾ " فقد ذكر الطبراني في " الأوسط " أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا، لاحتمال أن يكون قبل النهي. وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرا مع غرابته. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن **أشار** إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة، والله أعلم.". (١)

٨٤٤-"قوله: (ولا ينتهب نهبة) بضم النون هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهرا قهرا، ووقع في رواية همام عند أحمد: " ﴿ والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن أحدكم نهبة ﴾ (١) " الحديث، **وأشار** برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها ولهذا وصفها بقوله: " ﴿ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ﴾ (٢) "، ولفظ " يشرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة، وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة، وكذا نقل عن إبراهيم الحربي، وهي ترجع إلى التفسير الأول؛ قاله ابن الصلاح.

---

(١) - البخاري الحدود (٦٣٩٠)،النسائي الأشربة (٥٦٥٩)،ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦)،أحمد (٢/٣١٧)،الدارمي الأضاحي (١٩٩٤).

(٢) - البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٣)،مسلم الإيمان (٥٧)،الترمذي الإيمان (٢٦٢٥)،النسائي الأشربة (٥٦٥٩)،أبو داود السنة (٤٦٨٩)،ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦)،أحمد (٢/٣٨٦)،الدارمي الأشربة (٢١٠٦).". (٢)

٨٤٥-"٢٥٩١ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال ﴿ جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ﴾ (١) الجزء الخامس قوله: (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث

---

(١) فتح الباري - ١/٤١٢

(٢) فتح الباري - ١/٤١٢

فترجم به. ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى.

(١) – البخاري الوصايا (٢٥٩١)،مسلم الوصية (١٦٢٨)،الترمذي الوصايا (٢١١٦)،النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)،أبو داود الوصايا (٢٨٦٤)،أحمد (١/١٥٨,١/١٦٢,١/١٦٣,١/١٦٨,١/١٧٠/١٧٥)،مالك الأقضية (١٤٩٥)،الدارمي الوصايا (٣١٩٦)". (١)

٨٤٦-"والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه، ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله " ﴿ أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام. فقال: إن فلانا يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ﴾ " قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اهـ.". (٢)

٨٤٧-"فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع. وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة. فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا ؟ فقالوا: يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن. فقال: هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث ﴾ " وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال " ﴿ خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرنا ذلك له، قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع ﴾ ".". (٣)

٨٤٨-"وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين: أحدهما الجزء الرابع ما قاله إسحاق، والآخر أن المراد أنهما في الفضل سواء؛ لقوله في الحديث الآخر: ﴿ ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة ﴾ (١) وذكر القرطبي أن فيه خمسة

(١) فتح الباري – ١/٤١٣
(٢) فتح الباري – ١/٤١٤
(٣) فتح الباري – ١/٤١٥

أقوال، فذكر نحو ما تقدم، وزاد أن معناه: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه – صلى الله عليه وسلم – تلك المقالة. وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك، وقيل: المعنى: لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال: معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما – وإن كانا تسعة وعشرين – متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين. وقيل: معناه لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضا. ولا يخفى بعده. وقيل: معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم؛ لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين.

---

(١) – البخاري الجمعة (٩٢٦)،الترمذي الصوم (٧٥٧)،أبو داود الصوم (٢٤٣٨)،ابن ماجه الصيام (١٧٢٧)،أحمد (٢٢٤/١)،الدارمي الصوم (١٧٧٣)." [(١)]

٨٤٩–"قوله (وقال الله إلخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله " لم تخطب حتى تحيض وتطهر " ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله " لم تخطب حتى تحيض وتطهر " انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معا في دار الإسلام، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق". [(٢)]

٨٥٠–"قوله: (ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموءودة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله: الفرزدق بقوله:

---

(١) فتح الباري – ٤١٦/١

(٢) فتح الباري – ٤١٦/١

وجدي الذي منع الوائدات ... وأحيا الوئيد فلم يوأد". (١)

٨٥١-"وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها. وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرا على بعض طرقه عنهم، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضا بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر انتهى، وأخطأ في ذلك خطأ شنيعا فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة، مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال:". (٢)

٨٥٢-"٥٠٤ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال ﴿ سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني ﴾ (١) قوله (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم، وأورده بلفظ " على وقتها " وهي رواية شعبة وأكثر الرواة، نعم أخرجه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة، وكذا أخرجه مسلم باللفظين.

قوله (قال الوليد بن العيزار أخبرني) هو على التقديم والتأخير.

قوله (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهما، ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو إسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله، وكذا رواه النسائي من طريق الجزء الثاني أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

---

(١) - البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)،مسلم الإيمان (٨٥)،الترمذي الصلاة (١٧٣)،البر والصلة (١٨٩٨)،النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)،أحمد (١/١,٣٩٠/١,٣٩٨/١,٤٠٢/١,٤١٩/١,٤٢٣/١,٤٢٤/١,٤٢٨/٤٣٠)،الدارمي الصلاة (١٢٢٥).". (٣)

٨٥٣-"قوله: (وكره لكم قيل وقال) في رواية الشعبي " وكان ينهى عن قيل وقال "كذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين، ووقع في رواية الكشميهني هنا " قيلا وقالا " والأول أشهر، وفيه تعقب على من زعم أنه جائز ولم تقع به

---

(١) فتح الباري - ٤١٦/١

(٢) فتح الباري - ٤١٧/١

(٣) فتح الباري - ٤١٨/١

الرواية، قال الجوهري: قيل وقال اسمان، يقال كثير القيل والقال، كذا جزم بأنهما اسمان، **وأشار** إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما. وقال ابن دقيق العيد: لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة، **فأشار** إلى ترجيح الأول. وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة أوجه: أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد في الأحاديث **الإشارة** إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تئول إلى الخطأ، قال: وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه، ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول: قال فلان كذا وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه.". (١)

٨٥٤-"قوله (**وأشار** بيده) فيه الاكتفاء **بالإشارة** المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله (أي العمل أحب إلى الله) في رواية مالك بن مغول " أي العمل أفضل " وكذا لأكثر الرواة، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه. ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن " أفضل " ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة.". (٢)

٨٥٥-"ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة، وأجيب بأن: ﴿ تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ﴾ (١) . وفي دلالته على الوجوب غموض. وقد أجيب عنه بأجوبة: أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة. ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة، كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها أنه **أشار** إلى القصة التي في حديث أبي أيوب، والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه: ﴿ وتؤدي الزكاة المفروضة ﴾ (٢) . وهذا أحسن الأجوبة. وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة.

رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه.

خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وهو ظاهر أيضا.

---

(١) فتح الباري - ٤١٨/١

(٢) فتح الباري - ٤١٩/١

(١) – البخاري الزكاة (١٣٣٢)،مسلم الإيمان (١٣)،النسائي الصلاة (٤٦٨)،أحمد (٥/٤١٧).
(٢) – البخاري الإيمان (٥٠)،مسلم الإيمان (٩)،النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)،ابن ماجه المقدمة (٦٤)،أحمد (٢/٤٢٦).". [1]

٨٥٦-"وقوله: "فلقيه عبد الله" أي: بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه، وقد وقع لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما في الباب الذي بعده، فأما قصته مع ابن عمر الجزء الرابع فانفرد بها البخاري من طريق سالم، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه: "إن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل " ﴾ (١) الحديث، **فأشار** أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: " ﴿ أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل" ﴾ (٢) الحديث.

(١) – البخاري البيوع (٢٠٦٨)،مسلم المساقاة (١٥٨٤)،الترمذي البيوع (١٢٤١)،النسائي البيوع (٤٥٦٥)،ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)،أحمد (٣/٥١)،مالك البيوع (١٣٢٤).
(٢) – البخاري البيوع (٢٠٦٧)،مسلم المساقاة (١٥٨٤)،الترمذي البيوع (١٢٤١)،النسائي البيوع (٤٥٦٥)،أحمد (٣/٥٣)،مالك البيوع (١٣٢٤).". [2]

٨٥٧-"رابعها: معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله: فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب، فكأنه نسي من صدق به، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان، ولعل هذا هو مراد المهلب.
خامسها: معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن الإيمان مشتق من الأمن.
سادسها: أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره، وقد **أشار** إلى ذلك الطيبي فقال: يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله تعالى: ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (٩٧) ﴾ (١) يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها.
سابعها: أنه يسلب الإيمان حالة تلبسه الكبيرة فإذا فارقها عاد إليه، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس كما سيأتي

(١) فتح الباري – ٤١٩/١
(٢) فتح الباري – ٤١٩/١

في "باب إثم الزنا" من كتاب المحاربين عن عكرمة عنه بنحو حديث الباب، قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

---

(١) - سورة آل عمران آية : ٩٧.". (١)

٨٥٨-"" فأما الزيادة الأولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره في الذات، وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله: ﴿ " العين حق ﴾ (١) " يريد به القدر أي العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور. ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله - تعالى - فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي. وحاصله لو فرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين.

---

(١) - البخاري الطب (٥٤٠٨)،مسلم السلام (٢١٨٧)،أبو داود الطب (٣٨٧٩)،ابن ماجه الطب (٣٥٠٧).". (٢)

٨٥٩-"قلت: وهذا القول قد يلاقي ما أشار إليه النووي فيما نقله عن ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان، لأنه يحمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه تبعا للطبري: الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح إلى الاسم الذي بمعنى الذم الجزء الثاني عشر فيقال له فاسق مثلا، ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد، فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظا واعتقادا لا عملا، ومن ذلك الكف عن المحرمات.". (٣)

٨٦٠-"مشركة وأن عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي، فهذا أصح من رواية الحسن.

" تنبيه ":

استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ (١) ثم ذكر أثر مجاهد المقوي لدعوى

---

(١) فتح الباري - ١/٤١٩

(٢) فتح الباري - ١/٤٢٠

(٣) فتح الباري - ١/٤٢١

عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح، وكأنه **أشار** بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان:

---

(١) – سورة الممتحنة آية : ١١.". (١)

٨٦١–"وأظن أن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم؛ فإنه قال: المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر، وهو كقوله: ﴿ ومن يرتع حول الحمى ﴾ (١) الحديث **أشار** إليه الخطابي

---

(١) – البخاري الإيمان (٥٢)،مسلم المساقاة (١٥٩٩)،الترمذي البيوع (١٢٠٥)،النسائي البيوع (٤٤٥٣)،أبو داود البيوع (٣٣٢٩)،ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)،أحمد (٤/٢٧٥)،الدارمي البيوع (٢٥٣١).". (٢)

٨٦٢–"قوله (باب) بالتنوين (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه " فترجم بأن القضاء عام في كل شيء: قل أو جل " ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل باب، لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم " وهو يتناول القليل والكثير، وكأنه **أشار** بهذه الترجمة إلى الرد على من قال " إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك " وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: " لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلا " قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري.

قوله: وقال ابن عيينة) هو سفيان الهلالي (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبي (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) ولم يقع لي هذا الأثر موصولا.

باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

---

(١) فتح الباري – ٤٢٢/١

(٢) فتح الباري – ٤٢٢/١

باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وقد باع النبي – صلى الله عليه وسلم – مدبرا من نعيم بن النحام". [1]

٨٦٣-"قوله: (فقال: إنها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة " فرأيت وجهه يتهلل " وكأنه – صلى الله عليه وسلم – **أشار** إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه " ومن يشابه أباه فما ظلم ". وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.". [2]

٨٦٤-"والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات، وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في الجزء التاسع الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر، وإنما فيه مجرد النهي، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال " ﴿كنا نغزو وليس لنا شيء – ثم قال – فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ﴾ " **فأشار** إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ " ﴿ إنما رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها ﴾ " فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها **إشارة** إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة". (٣)

٨٦٥-"وقد **أشار** المازري إلى أن القول المصحح هنا مبني على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانا، والعجب من النووي كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس حديثا مرفوعا ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته، وقد قدمت أنه يمكن رده إلى القول الذي صححه، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياء وهو المعبر

---

(١) فتح الباري – ٤٢٢/١

(٢) فتح الباري – ٤٢٣/١

(٣) فتح الباري – ٤٢٣/١

عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أن الحياء من الإيمان فيكون التقدير: لا يزني حين يزني وهو يستحي من الله لأنه لو استحى منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح **إشارة** ابن عباس تشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها، ويعضده حديث: ﴿ من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ﴾ (١) انتهى.

وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولا خارجا عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض.

---

(١) – الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٨)،أحمد (٣٨٧/١)." [١]

٨٦٦-"قوله: (الشهر هكذا وهكذا، يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة، أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: ﴿ الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني: تمام الثلاثين ﴾ (١) أي: **أشار** أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله: "تسع وعشرون"، **وأشار** مرة أخرى بهما ثلاث مرات، وهو المعبر عنه بقوله: "ثلاثون"، وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي: ﴿ الشهر هكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة ﴾ (٢) ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ: ﴿ الشهر هكذا وهكذا، وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه، وقبض في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى ﴾ (٣)

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٠٩)،مسلم الصيام (١٠٨٠)،النسائي الصيام (٢١٤١)،أبو داود الصوم (٢٣١٩)،أحمد (١٢٥/٢)،مالك الصيام (٦٣٤)،الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٢) – البخاري الصوم (١٨٠٩)،مسلم الصيام (١٠٨٠)،النسائي الصيام (٢١٤١)،أبو داود الصوم (٢٣١٩)،أحمد (١٢٥/٢)،مالك الصيام (٦٣٤)،الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٣) – البخاري الطلاق (٤٩٩٦)،مسلم الصيام (١٠٨٠)،النسائي الصيام (٢١٤٢)،أبو داود الصوم (٢٣١٩)،ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)،أحمد (٣١/٢)،مالك الصيام (٦٣٤)،الدارمي الصوم (١٦٨٤).." [٢]

٨٦٧-"أولها: حديث أنس في استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه، وقد تقدم إيراده في كتاب العتق. ثانيها حديثه قال: أتي بمال من البحرين، فقال العباس: أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلا " وأورده معلقا مختصرا، وقد تقدم بأتم منه في المساجد وبيان من وصله. وقوله " فاديت نفسي وعقيلا " يريد ابن أبي طالب ويقال إنه أسر معهما أيضا الحارث

---

(١) فتح الباري – ٤٢٣/١

(٢) فتح الباري – ٤٢٤/١

بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وأن العباس افتداه أيضا. وقد ذكر ابن إسحاق كيفية ذلك. واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة. فإن قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما **أشار** إليه الكرماني فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية.". (١)

٨٦٨-"قال المازري: هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة: إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم.

قال القاضي عياض: **أشار** بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جميع الدنيا من غير وجهها.

وقال القرطبي بعد أن ذكره ملخصا: وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق.". (٢)

٨٦٩-"قوله: وقد باع النبي - صلى الله عليه وسلم - مدبرا من نعيم بن النحام) قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد، فكأنه **أشار** إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال " ﴿ بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه ﴾ (١) .

---

(١) - البخاري الأحكام (٦٧٦٣)،مسلم الزكاة (٩٩٧)،الترمذي البيوع (١٢١٩)،النسائي البيوع (٤٦٥٢)،أبو داود العتق (٣٩٥٧)،أحمد (٣/٣٠٥)،الدارمي البيوع (٢٥٧٣).". (٣)

---

(١) فتح الباري - ١/٤٢٤

(٢) فتح الباري - ١/٤٢٤

(٣) فتح الباري - ١/٤٢٤

٨٧٠-"قوله: (إنك أن تدع) بفتح " أن " على التعليل وبكسرها على الشرطية، قال النووي: هما صحيحان الجزء الخامس صوريان، وقال القرطبي: لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى " خير " لا رافع له. وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعني ابن الخشاب - وقال: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ " خير " من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك: جزاء الشرط قوله: " خير " أي فهو خير، حذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس: " ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير " قال: ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضييق، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، **وأشار** بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه:

أي فالله يشكرها، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة " فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها " بحذف الفاء، وقوله في حديث اللعان ﴿ البينة وإلا حد في ظهرك ﴾ (١) .

---

(١) - البخاري الشهادات (٢٥٢٦)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٩)،أبو داود الطلاق (٢٢٥٤)،ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧)،أحمد (١/٢٣٨)."[1]

٨٧١-"قوله: (دعاؤكم إيمانكم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل كتاب الإيمان، وثبت هذا هنا للنسفي وحده.

قوله: (مد الظل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مثله، وقال ابن عطية: تظاهرت أقوال المفسرين بهذا، وفيه نظر لأنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك، بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه في نهار، وأما سائر النهار ففيه ظلال متقطعة. ثم **أشار** إلى اعتراض آخر وهو أن الظل إنما يقال لما يقع بالنهار، قال: والظل الموجود في هذين الوقتين من بقايا الليل انتهى. والجواب عن الأول أنه ذكر تفسير الخصوص من سياق الآية، فإن في بقيتها ﴿ ثم جعلنا الشمس عليه دليلا (٤٥) ﴾ (١) والشمس تعقب الذي يوجد قبل طلوعها فيزيله فلهذا جعلت عليه دليلا، فظهر اختصاص الوقت الذي قبل الطلوع بتفسير الآية دون الذي بعد الغروب.

---

(١) - سورة الفرقان آية : ٤٥."[2]

---

(١) فتح الباري - ١/٤٢٥

(٢) فتح الباري - ١/٤٢٥

٨٧٢-"وقال الترمذي في حديث ابن عباس: لا يعرف وجهه، **وأشار** بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، **وأشار** إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالبا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانا. وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك.". (١)

٨٧٣-"قلت: **وأشار** بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث.

وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا أو محصنا، وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرما، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر؛ هل يدخل في حديث رفع الإيمان؟ لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم.

وفيه أن من سرق قليلا أو كثيرا وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد، وفيه نظر؛ فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضا في كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصابا، وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة ما دون النصاب حراما.

وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الجزء الثاني عشر الغير بغير حق لأنه - صلى الله عليه وسلم - أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه.". (٢)

٨٧٤-"الحديث الأول: حديث أبي سعيد المذكور.

الحديث الثاني حديث ابن عباس أخرجه من طرق ثلاثة:

الأولى: قوله: (لو كنت متخذا خليلا) زاد في حديث أبي سعيد " غير ربي " وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا. وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد من الناس، وأما ما روي عن أبي بن كعب قال: ﴿ إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس، دخلت عليه وهو يقول: إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا، وإن خليلي أبو بكر. ألا وإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ﴾ أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده، وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته ﴿ أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري - ٤٢٥/١

(٢) فتح الباري - ٤٢٥/١

– يقول قبل أن يموت بخمس إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ﴾ (١) فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوفه إليه وإكراما لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران، **أشار** إلى ذلك المحب الطبري.

---

(١) – مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢).". [1]

٨٧٥–"١٦٦٠ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله ﴿ من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة – صلى الله عليه وسلم – ﴾ (١) وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الأعمش بهذا قوله: (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه **أشار** بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء: ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعلو إذا رمى الجمرة ﴾ .

---

(١) – البخاري الحج (١٦٦٠)،مسلم الحج (١٢٩٦)،الترمذي الحج (٩٠١)،النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)،أبو داود المناسك (١٩٧٤)،ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠)،أحمد (١/٣٥٩,١/٣٨٩,١/٣٩٥,١/٤٠٢,١/٤٠٧,١/٤٠٩,١/٤١٢,١/٤١٦,١/٤٣٤,١/٤٣٦/٤٣٧).". [2]

٨٧٦–"٢٤٤٣ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس – رضي الله عنه – لا يرد الطيب قال وزعم أنس ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرد الطيب ﴾ (١) قوله: (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه **أشار** إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا " ﴿ ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن ﴾ (٢) " قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري **فأشار** إليه واكتفى بحديث أنس ﴿ " أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرد الطيب " ﴾ (٣) قال ابن الجزء الخامس بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك.

---

(١) – البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٣)،الترمذي الأدب (٢٧٨٩).
(٢) – الترمذي الأدب (٢٧٩٠).

---

(١) فتح الباري – ٤٢٧/١
(٢) فتح الباري – ٤٢٨/١

(٣) – البخاري اللباس (٥٥٨٥)،الترمذي الأدب (٢٧٨٩).". (١)

٨٧٧-"٥٤٠٩ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال سألت عائشة ﴿ عن الرقية من الحمة فقالت رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – الرقية من كل ذي حمة ﴾
(١) قوله: (باب رقية الحية والعقرب) أي مشروعية ذلك، وأشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره.
قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حسان عنه.
قوله: (سليمان الشيباني) هو أبو إسحاق مشهور بكنيته أكثر من اسمه.
قوله: (رخص) فيه إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدما، وقد بينت ذلك في الباب الأول.
قوله: (من كل ذي حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم، تقدم بيانها في " باب ذات الجنب " وأن المراد بها ذوات السموم، ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده " ﴿ رخص في الرقية من الحية والعقرب ﴾ (٢) .
الجزء العاشر باب رقية النبي – صلى الله عليه وسلم –

باب رقية النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) – البخاري الطب (٥٤٠٩)،مسلم السلام (٢١٩٣)،أحمد (٥/٤٠٠,٦/٤٣٧,٦/١٢٣,٦/١٣٨,١٨٣).
(٢) – مسلم السلام (٢١٩٨).". (٢)

٨٧٨-"ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في " الأدب المفرد " من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه ﴿ تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة ﴾ قال بعضهم: أما الأولان فلما تقدم في " باب أحب الأسماء إلى الله " وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء، وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة. وكأن المؤلف – رحمه الله – لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الأنبياء. وأخرج البخاري أيضا في " الأدب المفرد " في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال " سماني النبي – صلى الله عليه وسلم – يوسف " الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في " الشمائل " وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: ﴿ أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء ﴾ . ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة: الأول حديث أنس:".

---

(١) فتح الباري – ٤٢٩/١
(٢) فتح الباري – ٤٢٩/١

(١)

٨٧٩-"١٦٦١ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله - رضي الله عنه - ﴿ أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - صلى الله عليه وسلم - ﴾ (١) قوله: (باب رمي الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك، **وأشار** في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال " ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع " وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء. وعن مالك، والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

---

(١) - البخاري الحج (١٦٦١)،مسلم الحج (١٢٩٦)،الترمذي الحج (٩٠١)،النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)،أبو داود المناسك (١٩٧٤)،ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠)،أحمد (١/٣٥٩,١/٣٨٩,١/٣٩٥,١/٤٠٢,١/٤٠٧,١/٤٠٩,١/٤١٢,١/٤١٦,١/٤٣٤,١/٤٣٦/٤٣٧)." (٢)

٨٨٠-"وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة ﴾ (١) وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: " ريحان " بدل طيب، ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ " الطيب " ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر: " وفي الباب عن أبي هريرة " **فأشار** إلى هذا الحديث.

قوله: (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء.

قوله: (حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيبا قال: كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال: " دخلت على ثمامة فناولني طيبا، قلت قد تطيبت، فقال: كان أنس لا يرد الطيب ".

---

(١) فتح الباري - ١/٤٢٩

(٢) فتح الباري - ١/٤٣٠

(١) – مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٣)،النسائي الزينة (٥٢٥٩)،أبو داود الترجل (٤١٧٢)،أحمد (٢/٣٢٠).".
(١)

٨٨١–"قوله (وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن إبراهيم بن المنذر، وقد وصله أيضا الذهلي في " الزهريات " عن إبراهيم بن المنذر وسيأتي اللفظ في البخاري كرواية يونس، فإن مسلما أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك، وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت في أول الشروط، وأشار الإسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها.
قوله (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح.
قوله (يمتحنهن بقول الله تعالى) أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ الله أعلم بإيمانهن ﴾ (١) .
قوله (مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة، قال الأزهري: أصل الهجرة خروج البدوي من البادية إلى القرية وإقامته بها، والمراد بها هاهنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات.

---

(١) – سورة الممتحنة آية : ١٠.". (٢)

٨٨٢–"وتعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده، وكذا في آخره، وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري: مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهرا متيقنا للطهارة أو محدثا متيقنا للحدث وعلى الحالين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة، فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقا أو نفيه صدقا فما كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفيا فمثبته بالحيلة مبطل وقال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث، وتقرير ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث، قال: وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركنا داخلا في الصلاة لا ضدا لها.". (٣)

٨٨٣–"٢٠٧١ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه – رضي الله عنه – قال ﴿ نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا

---

(١) فتح الباري – ١/٤٣٠
(٢) فتح الباري – ١/٤٣١
(٣) فتح الباري – ١/٤٣١

سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ﴾ (١) قوله: (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبي بكرة الماضي قبل بثلاثة أبواب، وليس فيه التقييد بالحلول، وكأنه **أشار** بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه: "فسأله رجل فقال: يدا بيد، فقال: هكذا سمعت" وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق فلم يسق لفظه، فساقه أبو عوانة في مستخرجه فقال في آخره: " ﴿ والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد" ﴾ (٢)

---

(١) – البخاري البيوع (٢٠٧١)،مسلم المساقاة (١٥٩٠)،النسائي البيوع (٤٥٧٨، ٤٥٧٩)،أحمد (٤/٥,٥/٤٤٥/٩).
(٢) – البخاري البيوع (٢٠٦٦)،مسلم المساقاة (١٥٩٠)،النسائي البيوع (٤٥٧٩)،أحمد (٣٨/٥)..". [١]

٨٨٤–"الرجل المذكور لم أقف على اسمه صريحا، لكن سأذكر في "باب ما يكره من لعن الشارب"، ما يؤخذ منه، أنه النعيمان.

باب من أمر بضرب الحد في البيت

باب من أمر بضرب الحد في البيت

٦٣٩٢ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال ﴿ جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربا فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان بالبيت أن يضربوه قال فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال ﴾ (١) الجزء الثاني عشر قوله: (باب من أمر بضرب الحد في البيت حد شرب الخمر) يعني خلافا لمن قال: لا يضرب الحد سرا، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهرا، روى ذلك ابن سعد **وأشار** إليه الزبير، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرا.

---

(١) – البخاري الحدود (٦٣٩٢)،أحمد (٣/٣,٤٨٨/٤٨٩)،أول مسند الكوفيين (٣٠١/٤).". [٢]

٨٨٥–"قوله (انطلقن فقد بايعتكن) بينته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث " فقد بايعتكن كلاما " أي كلاما يقوله. ووقع في رواية عقيل المذكورة "كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد، كما كان يبايع الرجال " وقد أوضحت ذلك بقولها " ما ﴿ مست يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يد امرأة قط ﴾ (١) " زاد في رواية عقيل في المبايعة

---

(١) فتح الباري – ٤٣٣/١
(٢) فتح الباري – ٤٣٣/١

غير أنه بايعهن بالكلام. وقد تقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه " حتى أتى النساء فقال: ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ (٢) الآية كلها. ثم قال حين فرغ -: أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة منهن نعم " وقد ورد ما قد يخالف ذلك، ولعلها **أشارت** إلى رده، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة. واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات: فقيل منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه، والله أعلم
باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم

---

(١) – البخاري الشروط (٢٥٦٤)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).
(٢) – سورة الممتحنة آية : ١٢.". (١)

٨٨٦-"قوله عن عدي بن حاتم هو الطائي.
قوله ما منكم من أحد ظاهر الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم **أشار** إلى ذلك ابن أبي جمرة.
قوله إلا سيكلمه الله في رواية وكيع عن الأعمش عنه ابن ماجه " سيكلمه ربه "
قوله ليس بينه وبينه ترجمان) لم يذكر في هذه الرواية ما يقول وبينه في رواية محل بن خليفة عن عدي بن حاتم في الزكاة بلفظ ﴿ " ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا ؟ فيقول بلى ﴾ (١) الحديث والترجمان تقدم ضبطه في بدء الوحي في شرح قصة هرقل

---

(١) – البخاري الزكاة (١٣٤٧)،أحمد (٤/٢٥٦).". (٢)

٨٨٧-"قوله: (مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، **فأشار** إلى أن فعله – صلى الله عليه وسلم – مبين لمراد كتاب الله تعالى. قلت: الجزء الثالث ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية.". (٣)

٨٨٨-"إلخ وهذا يؤيد أن قوله في الطريق الأولى: " إن " المراد بها النبي صلى الله عليه الجزء السادس وسلم، وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس ﴿ ما ينبغي لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس ﴾ (١) وفي رواية للطحاوي ﴿ أنه سبح الله في الظلمات ﴾ **فأشار** إلى جهة الخيرية المذكورة، وأما قوله في الرواية الأولى ونسبه إلى أبيه ففيه **إشارة** إلى الرد

---

(١) فتح الباري – ٤٣٤/١
(٢) فتح الباري – ٤٣٤/١
(٣) فتح الباري – ٤٣٥/١

على من زعم أن متى اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه في " المبتدإ "، وذكره الطبري وتبعه ابن الأثير في " الكامل، والذي في الصحيح أصح.

---

(١) - البخاري تفسير القرآن (٤٣٢٧)،أحمد (١/٣٩٠).". [1]

٨٨٩-"وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: ﴿ يكبر مع كل حصاة ﴾ (١) . وقد قال - صلى الله عليه وسلم - ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ (٢) وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.

(فائدة): زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود " أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا ".

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

---

(١) - البخاري الحج (١٦٦٣)،مسلم الحج (١٢٩٦)،الترمذي الحج (٩٠١)،النسائي مناسك الحج (٣٠٧٣)،ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠)،أحمد (١/٤٢٧).

(٢) - النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).". [2]

٨٩٠-"أو عد الغزوتين واحدة، فقد قال موسى بن عقبة: ﴿ " قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف " ﴾ ا هـ وأهمل غزوة قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في إثرها، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه سبعا وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه

---

(١) فتح الباري - ١/٤٣٥

(٢) فتح الباري - ١/٤٣٦

لم يفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيلي، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال ﴿ " غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا وعشرين " ﴾ وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فيه أن سعيدا قال أولا ثماني عشرة ثم قال أربعا وعشرين، قال الزهري: فلا أدري أوهم أو كان شيئا سمعه بعد. قلت: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم.". (١)

٨٩١-"قوله: (رواه أبو بكرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) يشير إلى ما أخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكرة التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم، إلا في رواية أسندها في " باب كسوف القمر " مع أن مجموع الأحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال ﴿ أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ﴾ وإنما كره عمر ذلك، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن، وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس " يسمونهم محمدا ويلعنونهم " قال: وهو ضعيف؛ لأنه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدا، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في " باب سموا باسمي " قال ويقال إن طلحة قال للزبير: أسماء بني أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء، فقال: أنا أرجو أن يكون بني شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء، فأشار إلى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة.

باب تسمية الوليد

باب تسمية الوليد". (٢)

٨٩٢-"وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ (١) فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث " من ساءته سيئة " وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار – صلى الله عليه وسلم – لسعد من عمله الصالح بعد ذلك.

وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة.

وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك.

---

(١) فتح الباري – ٤٣٦/١

(٢) فتح الباري – ٤٣٦/١

(١) – سورة النساء آية : ١١.". [١]

٨٩٣-"٦٣٩٣ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه ﴾ (١) الجزء الثاني عشر قوله: (باب الضرب بالجريد والنعال) أي في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد.
وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب.

---

(١) – البخاري الحدود (٦٣٩٣)،أحمد (٣/٤٨٨,٣/٤٨٩)،أول مسند الكوفيين (٤/٣٥١).". [٢]

٨٩٤-"تكميل): اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر، فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة، وقال فيها: " يأمرنا بالزكاة ". لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام. وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها: ﴿ لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عاملا، فقال: ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية ﴾ . والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به. وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ﴾ (١) .

---

(١) – أحمد (١/٢٠١).". [٣]

٨٩٥-"الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضا، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضا، وكأنه أشار إلى حديث " ﴿ لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ﴾ (١) " أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ

---

(١) فتح الباري – ٤٣٧/١
(٢) فتح الباري – ٤٣٧/١
(٣) فتح الباري – ٤٣٨/١

من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات.

الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف، قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى.

---

(١) - الترمذي الولاء والهبة (٢١٣٢)،النسائي الهبة (٣٦٩٠)،ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧).". [(١)]

٨٩٦-"٥٠٨ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك قال ﴿ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى ﴾ (١) وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه وقال حميد عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه الجزء الثاني قوله (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك.

---

(١) - البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٨)،مسلم الصلاة (٤٩٣)،النسائي الطهارة (٣٠٨)،المساجد (٧٢٨)،أبو داود الصلاة (٤٦٠)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)،المساجد والجماعات (٧٦٢)،أحمد (٣/١٠٥,٣/١٧١,٣/١٨٣,٣/١٨٦,٣/١٩٢,٣/٢٠٧,٣/٢٠٨,٣/٢٢٧,٣/٢٣١,٣/٢٣٧,٣/٢٦١,٣/٢٦٥,/٢٦٩, ٣/٢٨١)،الدارمي الصلاة (١٣٩٦).". [(٢)]

٨٩٧-"قوله: (قال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل، ولفظ الترمذي: "عن زيد بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ﴾ (١)

---

(١) - البخاري البيوع (٢٠٨١)،مسلم البيوع (١٥٣٩)،الترمذي البيوع (١٣٠٠)،النسائي البيوع (٤٥٤٠)،أبو داود

---

(١) فتح الباري - ١/٤٣٨

(٢) فتح الباري - ١/٤٣٩

البيوع (٣٣٦٢)،ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨)،أحمد (١٨٢/٥)،مالك البيوع (١٣٠٧)،الدارمي البيوع (٢٠٥٨).."[1]

٨٩٨-"الحديث، فيحتمل أن يكون حين الإيقاع بهم ثبتوا قليلا، فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكون لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بين الطائفتين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم، وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ما ذكر ابن إسحاق، وأن الحارث كان جمع جموعا وأرسل عينا تأتيه بخبر المسلمين فظفروا به فقتلوه، فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الماء وهو المريسيع فصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء، وساق ذلك اليعمري في " عيون الأثر " ثم ذكر حديث ابن عمر ثم قال: أشار ابن سعد إلى حديث ابن عمر ثم قال: الأول أثبت. قلت: آخر كلام ابن سعد، والحكم بكون الذي في السير أثبت مما في الصحيح مردود، ولا سيما مع إمكان الجمع والله أعلم.". [2]

٨٩٩-"٥١٠ حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه ﴿ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ﴾ (١) قوله (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر؛ لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر. أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال "كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس " أي مالت.

---

(١) - البخاري مواقيت الصلاة (٥١٠)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)،الترمذي الصلاة (١٥٧)،صفة جهنم (٢٥٩٢)،النسائي المواقيت (٥٠٠)،أبو داود الصلاة (٤٠٢)،ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)،الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)،أحمد (١٩٩/٢,٢١٢/٢,٢٣٥/٢,٢٤٥/٢,٢٥٣/٢,٢٦١/٢,٢٩٥/٢,٣٣٦/٢,٣٦٤/٢,٣٨٢/٢,٣٩٠/٢,٤٠٢/,٤٥٦/٢,٤٩٩/٢,٥٠١/٣,٥٠٥/٤٩)،مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)،الدارمي الصلاة (١٢٠٧)،الرقاق (٢٨٤٥).". [3]

٩٠٠-"قوله: (فقال) أي سعد بن معاذ (لأمية) بن خلف (انظر لي ساعة خلوة) في رواية إسرائيل " فقال أمية لسعد: ألا تنظر حتى يكون نصف النهار " والجمع بينهما بأن سعدا سأله وأشار عليه أمية، وإنما اختار له نصف

---

(١) فتح الباري - ٤٣٩/١

(٢) فتح الباري - ٤٤١/١

(٣) فتح الباري - ٤٤٢/١

النهار؛ لأنه مظنة الخلوة.

قوله: (ألا أراك) بتخفيف اللام للاستفتاح، وللكشميهني بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة.

قوله: (آويتم) بالمد والقصر، والصباة بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابي بموحدة مكسورة ثم تحتانية خفيفة بغير همز وهو الذي ينتقل من دين إلى دين، وفي رواية إسرائيل " وقد آويتم محمدا وأصحابه ".

الجزء السابع قوله: (طريقك على المدينة) أي ما يقاربها أو يحاذيها، قال الكرماني: طريقك بالنصب والرفع. قلت: النصب أصح؛ لأن عامله لأمنعنك، فهو بدل من قوله ما هو أشد عليك، وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير. وفي رواية إسرائيل متجرك إلى الشام، وهو المراد بقطع طريقه على المدينة.

قوله: (على أبي الحكم) هي كنية أبي جهل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي لقبه بأبي جهل.". (١)

٩٠١-"ثم ذكر ثلاثة أحاديث: الأول حديث همام عن أبي هريرة: ﴿ خفف على داود القرآن ﴾ (١) وفي رواية الكشميهني " القراءة " قيل: المراد بالقرآن القراءة، والأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته، وقيل المراد الزبور، وقيل التوراة، وقراءة كل نبي تطلق على كتابه الذي أوحي إليه، وإنما سماه قرآنا للإشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار إليه صاحب " المصابيح " والأول أقرب، وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواعظ، وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة. قال قتادة: كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود، بل كان اعتماده على التوراة، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. وفي الحديث ﴿ أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير ﴾ . قال النووي: أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار، وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا، والعلم عند الله.

---

(١) - البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٥)،أحمد (٢/٣١٤).". (٢)

٩٠٢-"تيكم فقلت له أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت لأمي يا أمتاه ماذا يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها لها ضرائر إلا كثرن عليها قالت فقلت سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي قالت ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة فأشار على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه فقال أسامة أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري - ١/٤٤٤

(٢) فتح الباري - ١/٤٤٧

عليه وسلم – بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يومه فاستعذر من عبد الله". (١)

٩٠٣–"الجزء التاسع قوله (ما من مكلوم) أي مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح أوله وثالثه، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد، قال النووي: ظاهر قوله " في سبيل الله " اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء، وقال ابن عبد البر أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى، لقوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد **أشار** في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال " ﴿ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ﴾ " والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع، ولا يمحض القصد لصون المال، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه إلى الغنيمة.". (٢)

٩٠٤–"قوله: (باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل) في رواية الكشميهني " يلد الرجل " ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، **وأشار** بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندا إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من ﴿ حديث صهيب " أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كناني " ﴾ وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو " قلت لإبراهيم إني أكنى أبا النضر وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر، فقال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة. وأخرج المصنف في " الأدب المفرد " عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي. وقد كان ذلك مستعملا عند العرب، قال الشاعر: عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي. وقد كان ذلك مستعملا عند العرب، قال الشاعر:

لها كنية عمرو وليس لها عمرو

---

(١) فتح الباري – ٤٤٧/١

(٢) فتح الباري – ٤٤٧/١

.". (١)

٩٠٥-"قوله: (أذهب) أي أشد إذهابا، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، (الحازم) الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى، واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي والمزيد.

قوله: (قلن: وما نقصان ديننا) ؟ كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان؛ لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب - ثم استشكلن كونهن ناقصات. وما ألطف ما أجابهن به -صلى الله عليه وسلم-من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله ﴿ مثل نصف شهادة الرجل ﴾ (١) إلى قوله تعالى ﴿ فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ (٢) ؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد قلت: بل سياق الكلام يأباه.

قوله: (فذلك) بكسر الكاف خطابا التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام.

---

(١) - البخاري الحيض (٢٩٨)،مسلم الإيمان (٨٠)،النسائي صلاة العيدين (١٥٧٦)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٨)،أحمد (٤٢/٣).

(٢) - سورة البقرة آية : ٢٨٢.". (٢)

٩٠٦-"قلت: وترجم عليه ابن حبان "ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها " وأشار بذلك إلى أن عديا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض. وساق هذا الحديث. قال ابن المنير في "الحاشية": في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك، فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى.

١٨١٨ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى oKtfVtû¨t لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (١) ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ (٢) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿ من الفجر ﴾ (٣) فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار

---

(١) فتح الباري - ٤٤٧/١

(٢) فتح الباري - ٤٤٩/١

(١) – سورة البقرة آية : ١٨٧.
(٢) – سورة البقرة آية : ١٨٧.
(٣) – سورة البقرة آية : ١٨٧.". [١]

٩٠٧-"وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد له. واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه ﴿ سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ﴾ أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن.
وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة:
أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك. وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية. وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لما سألته الأم الجزء الخامس الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.
ثانيها: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل، فترك. حكاه الطحاوي. وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه.". [٢]

٩٠٨-"وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقدير، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ " وكانت الوصية للوالدين والأقربين إلخ " فظهرت المناسبة بهذه الزيادة؛ وقد وافق محمد بن يوسف – وهو الفريابي في روايته إياه عن ورقاء – عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي نجيح فجعل مجاهدا الجزء الخامس موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين والله أعلم.". [٣]

٩٠٩-"قال ابن عمر قد فعلنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ كان الإسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال فما قولك في

---

(١) فتح الباري – ١/٤٥٠
(٢) فتح الباري – ١/٤٥١
(٣) فتح الباري – ١/٤٥٢

علي وعثمان قال ابن عمر ما قولي في علي وعثمان أما عثمان فكان الله قد عفا عنه فكرهتم أن يعفو عنه وأما علي فابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وختنه **وأشار** بيده وهذه ابنته أو بنته حيث ترون قوله: باب ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ (١) سقط " باب " لغير أبي ذر.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يحيى) هو البرلسي يكنى أبا يحيى صدوق، أدركه البخاري ولكن روى عنه بواسطة هنا وفي تفسير سورة الفتح فقط، وقد تقدمت **الإشارة** إلى حال بقية الإسناد في تفسير سورة البقرة.

قوله: (عن ابن عمر أن رجلا جاءه) تقدم في تفسير سورة البقرة ما أخرج سعيد بن منصور من أن السائل هو حيان صاحب الدثنية، وروى أبو بكر النجاد في فوائده أنه الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الأزرق، وسأذكر في الطريق التي بعد هذه قولا آخر، ولعل السائلين عن ذلك جماعة، أو تعددت القصة.

(١) – سورة الأنفال آية : ٣٩.". (١)

٩١٠–"الجزء السادس قوله: (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) **أشار** بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئا للمسلمين، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال ﴿ " فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها، فأسلموا وخاصموني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فردها عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله ﴾ (١) .

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وقوله " حدثنا عبد الله " هو ابن المبارك، وهذه رواية أبي ذر وحده وللباقين " عبد الرزاق " بدل عبد الله، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم.

(١) – أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٨).". (٢)

٩١١–"الجزء الثامن قوله: باب ﴿ ولا تخزني يوم يبعثون (٨٧) ﴾ (١) سقط " باب " لغير أبي ذر.

قوله: (وقال إبراهيم بن طهمان إلخ) وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه.

قوله: (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) كذا قال ابن أبي أويس، وأورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها **وأشار** إلى الطريق الأخرى التي زيد فيها بين سعيد وأبي هريرة رجل فذكرها معلقة، وسعيد قد سمع من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي

(١) فتح الباري – ٤٥٢/١

(٢) فتح الباري – ٤٥٤/١

هريرة، فلعل هذا مما سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة، أو سمعه من أبي هريرة مختصرا ومن أبيه عنه تاما، أو سمعه من أبي هريرة ثم ثبته فيه أبوه، وكل ذلك لا يقدح في صحة الحديث، وقد وجد للحديث أصل عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وشاهده عندهما أيضا من حديث أبي سعيد.

---

(١) - سورة الشعراء آية : ٨٧.". [١]

٩١٢-"قال الطبري: قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبتة حتى السبع الضاري والعدو العادي، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر - صلى الله عليه وسلم - في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، ﴿ وقال الذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها ؟ قال: " اعقلها وتوكل " ﴾ (١) فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم.

باب الطيرة

باب الطيرة

---

(١) - الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٧).". [٢]

٩١٣-"قوله (وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وإلى ذلك أشار بقوله " فلي وعلي " أي فلي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال: معنى قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله. والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى. وأما قوله في رواية الباب " فلي " فمعناه فلي ثواب

---

(١) فتح الباري - ١/٤٥٥

(٢) فتح الباري - ١/٤٥٥

الصدقة، وإنما حذفه للعلم به.". [1]

٩١٤-"قلت: حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق "حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ﴾ (١) " لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان: "الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق" وهل الذي قاله يتعين المصير إليه؟ وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة: ﴿ "إن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة" ﴾ (٢) وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه، ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف. ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع.

(١) - البخاري المساقاة (٢٢٥٢)،مسلم البيوع (١٥٣٦)،الترمذي البيوع (١٢٩٠)،النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)،أبو داود البيوع (٣٤٠٤)،ابن ماجه التجارات (٢٢١٦)،أحمد (٣/٣٦٠).

(٢) - البخاري المساقاة (٢٢٥٣)،مسلم البيوع (١٥٤١)،الترمذي البيوع (١٣٠١)،النسائي البيوع (٤٥٤١)،أبو داود البيوع (٣٣٦٤)،أحمد (٢/٢٣٧)،مالك البيوع (١٣٠٨).". [2]

٩١٥-"قوله: (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل "كان " في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له. قلت: ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي " قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا " ووقع في حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه ﴿ بزق النبي - صلى الله عليه وسلم - في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال: يقول الله أنى يعجزني ابن آدم، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه - وأشار إلى حلقه - قلت: أتصدق، وأنى أوان الصدقة ﴾ (١)

(١) فتح الباري - ٤٥٦/١

(٢) فتح الباري - ٤٥٧/١

(١) – ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٧)،أحمد (٤/٢١٠).". (١)

٩١٦-"قلت: وهذا جواب عن أصل التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع، ومن ثم قال الكرماني: هو من قبيل ما ترجم به وبيض له فلم يذكر فيه حديثا، يريد أنه ترجم بالتحيل بالبيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء، وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول، لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن حكمة إيراد منع فضل الماء في ترك الحيل. ثم قال الكرماني: يمكن أن يكون المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره انتهى.

ويظهر أن المناسبة بينهما ما أشار إليه ابن المنير لكن تمامه أن يقال: إن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر ليحتاج من احتاج إلى الكلإ أن يبتاع منه ماء بئره ليسقي ماشيته، فيظهر حينئذ أنه تحيل بالجحد على حصول الجزء الثاني عشر البيع ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر وفي الكلإ عليه، وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث النهي عن النجش، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين.

حديث أبي هريرة "لا يمنع إلخ" وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب.

باب ما يكره من التناجش

باب ما يكره من التناجش". (٢)

٩١٧-"وزاد في رواية أبي اليمان ﴿ حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا ﴾ (١) وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك بقوله: " وأنت صحيح حريص تأمل الغنى إلخ " لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ (٢) الآية، وأيضا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الدقة الناجزة، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت.

---

(١) – ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٧)،أحمد (٤/٢١٠).

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٦٨.". (٣)

---

(١) فتح الباري – ١/٤٥٨

(٢) فتح الباري – ١/٤٥٨

(٣) فتح الباري – ١/٤٥٩

٩١٨-"٦٥٦٢ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النجش ﴾ (١) قوله: (باب ما يكره من التناجش) أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب باللفظ: " نهى عن النجش " من حديث أبي هريرة بلفظ: " لا تناجشوا "، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع، المراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم.

باب ما ينهى من الخداع في البيوع

باب ما ينهى من الخداع في البيوع وقال أيوب يخادعون الله كأنما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون علي ٦٥٦٣ حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن رجلا ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة ﴾ (٢) قوله: (باب ما ينهى من الخداع) في رواية الكشميهني " عن الخداع " ويقال له الخداع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع.

---

(١) - البخاري الحيل (٦٥٦٢)،مسلم البيوع (١٥١٦)،النسائي البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٥)،ابن ماجه التجارات (٢١٧٣)،أحمد (٢/١٣٦,٢/٨٩)،مالك البيوع (١٣٩٢).

(٢) - البخاري الحيل (٦٥٦٣)،مسلم البيوع (١٥٣٣)،النسائي البيوع (٤٤٨٤)،أبو داود البيوع (٣٥٠٠)،أحمد (٢/١١٠,٢/٢٧,٢/٤٤,٢/٥٥,٢/٦٢,٢/٦٥,٢/٨٩/٩٨)،مالك البيوع (١٣٩٣).". (١)

٩١٩-"قوله: (سمعت سهل بن أبي حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم سهل بن أبي حثمة.

قوله: (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها، وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال: الفتح أشهر، قال: ومعناه تقدير ما فيها: إذا صار تمرا، فمن فتح قال هو اسم الفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص اهـ. والخرص هو التخمين والحدس، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا.

قوله: (وقال سفيان مرة أخرى... إلخ) هو كلام علي بن عبد الله، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد، وإليه الإشارة بقوله: "هو سواء" أي: المعنى واحد.

قوله: (قال سفيان) أي: بالإسناد المذكور (فقلت ليحيى) أي: ابن سعيد لما حدثه به.

قوله: (وأنا غلام) جملة حالية، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم.".

---

(١) فتح الباري - ١/٤٥٩

(١)

٩٢٠-"قوله: (قيل: لسفيان) لم أقف على تسمية القائل.

قوله: (أليس فيه) أي: في الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا) أي: ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحا من رواية غيره، وسيأتي بعد باب. وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه. قلت: قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك.

باب تفسير العرايا

باب تفسير العرايا وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر". (٢)

٩٢١-"وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم، وليس المراد ذلك هنا، وإنما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مقلا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به، فلا حجة فيه للمخالف.

وأما قوله: يرون أني ظلمتهم، فأشار به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به؛ لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم.

قوله: (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله) أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيل وغيرها، وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين. وهذا الحديث ليس في الموطإ قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: هذا الحديث في الموطأ: ٦٠ كتاب دعوة المظلوم، - باب ما يتقى من دعوة المظلوم: حدثني مالك عن زيد بن أسلم قال الدارقطني في " غرائب مالك " هو حديث غريب صحيح.

باب كتابة الإمام الناس

---

(١) فتح الباري - ١/٤٦٠

(٢) فتح الباري - ١/٤٦٢

باب كتابة الإمام الناس". [1]

٩٢٢-"والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري؛ لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال: إن أم رومان ماتت في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة أربع وقيل: سنة خمس وقيل: سنة ست، وهو شيء ذكره الواقدي، ولا تتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي. وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان: روى علي بن يزيد عن القاسم قال: ماتت أم رومان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة ست، قال البخاري: وفيه نظر وحديث مسروق أسند، أي أقوى إسنادا وأبين اتصالا انتهى. وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - .". [2]

٩٢٣-"قوله في الحديث الثاني (لا طيرة، وخيرها الفأل) يأتي شرحه في الباب الذي بعده، وكأنه أشار بذلك إلى أن النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره.
باب الفأل

باب الفأل
٥٤٢٣ حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ﴿ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا طيرة وخيرها الفأل قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (باب الفأل) بفاء ثم همزة وقد تسهل، والجمع فئول بالهمزة جزما.
قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود، وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالإخبار.
قوله: (قال وما الفأل) ؟ كذا للأكثر بالإفراد، وللكشميهني " قالوا "كرواية شعيب.

---

(١) - البخاري الطب (٥٤٢٣)،مسلم السلام (٢٢٢٣)،ابن ماجه الطب (٣٥٣٦)،أحمد (٢/٢٤٥,٢/٢٦٥,٢/٣١١,٢/٣٧٥,٢/٣٨٨,٢/٣٩٥,٢/٤١١,٢/٤٤٦,٢/٤٨٦,٢/٥٠٤/٥٢٠).". [3]

---

(١) فتح الباري - ١/٤٦٢
(٢) فتح الباري - ١/٤٦٢
(٣) فتح الباري - ١/٤٦٢

٩٢٤-"والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئا زائدا على الأربعين، يؤيده قوله: "وإنما هو شيء صنعناه نحن" يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: "لو مات لوديته" أي في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكون قوله: "لم يسنه" أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى: "وإنما هو شيء صنعناه" فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقا، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: "لم يسنه" لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.". (١)

٩٢٥-"قوله: (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة، وزاد أبو معاوية في روايته " فقال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا " وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها. ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق. وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة " فلقد رأيتنا ابتلينا إلخ، فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه، ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.". (٢)

٩٢٦-"باب الإشارة في الطلاق والأمور وقال ابن عمر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فأشار إلى لسانه وقال كعب بن مالك أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلي أي خذ النصف وقالت أسماء صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس وهي تصلي فأومأت برأسها إلى الشمس فقلت آية فأومأت برأسها أن نعم وقال أنس أومأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وقال ابن عباس أومأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده لا حرج وقال أبو قتادة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في

---

(١) فتح الباري - ٤٦٣/١
(٢) فتح الباري - ٤٦٤/١

الصيد للمحرم آحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا". [1]

٩٢٧-"باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالهاجرة
٥١٥ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر ﷺ (١) الجزء الثاني "٨٨٠" قوله: (باب) بالتنوين وقت الظهر) أي ابتداؤه عند الزوال) أي زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي.

---

(١) – البخاري مواقيت الصلاة (٥١٥)،مسلم الفضائل (٢٣٥٩)،أحمد (٣/١٠٤,٣/١٥٨,٣/١٧٠,٣/١٧٢,٣/٢٠١,٣/٢٤٧).". [2]

٩٢٨-"٤٩٨٧ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ﷺ طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر وقالت زينب قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين ﷺ (١) قوله (باب الظهار تعريفه) بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي تعريفه . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك سمي المركوب ظهرا، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر – كالبطن مثلا – كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي في الظهار مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس.

---

(١) – البخاري الطلاق (٤٩٨٧)،مسلم الحج (١٢٧٢)،النسائي مناسك الحج (٢٩٥٤)،المساجد (٧١٣)،أبو داود المناسك (١٨٧٧)،ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨)،أحمد (١/٢٠٣,١/٢٢٨,١/٢٣٦,١/٢٥٠,١/٢٩٠/٢٩٦).". [3]

---

(١) فتح الباري – ١/٤٦٥
(٢) فتح الباري – ١/٤٦٦
(٣) فتح الباري – ١/٤٦٦

٩٢٩-"قوله: (بعض نسائه) قال ابن الجوزي: ما عرفنا من من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-كانت مستحاضة، قال: والظاهر أن عائشة **أشارت** بقولها من نسائه أي النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش قلت: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية " امرأة من أزواجه " وقد ذكرها الحميدي عقب الرواية الأولى فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي، وفي الرواية الثالثة " بعض أمهات المؤمنين " ومن المستبعد أن تعتكف معه -صلى الله عليه وسلم-امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق.". (١)

٩٣٠-"قوله: (عن أبيه أبي حازم) **أشار** الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه، فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن سهل، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم. وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف، **وأشار** الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك. ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة. وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم، والله أعلم.

قوله: (ثم تكون سرعتي) في رواية سليمان بن بلال "ثم تكون سرعة بي" وسرعة -بالضم- على أن الجزء الرابع كان تامة ولفظ "بي" متعلق بسرعة أو ليست تامة و "بي" الخبر أو قوله: "أن أدرك"، ويجوز النصب على أنها خبر كان، والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة.". (٢)

٩٣١-"قوله في السند " سليمان " هو ابن بلال، وقوله " عن سهل بن سعد " في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند " سمعت سهل بن سعد " وقوله وما سماه أبو تراب إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ابن التين: صوابه أبا تراب. قلت: وليس الذي وقع في الأصل خطأ بل هو موجه على الحكاية، أو على جعل الكنية اسما. وقد وقع في بعض النسخ " أبا تراب " ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الإسماعيلي. ووقع في رواية أبي بكر المشار إليها آنفا بالنصب أيضا. وقوله " إن كانت لأحب أسمائه إليه " فيه إطلاق الاسم على الكنية، وأنث " كانت " باعتبار الكنية. قال الكرماني: أن مخففة من الثقيلة وكانت زائدة، و"أحب" منصوب على أنه اسم إن، وهي وإن خففت لكن لا يوجب تخفيفها إلغاءها. قلت: ولم يتعين ما قال، بل كانت على حالها. **وأشار** سهل بذلك إلى انقضاء محبته بموته، وسهل إنما حدث بذلك بعد موت علي بدهر. وقال ابن التين: وأنث كانت على تأنيث الأسماء مثل ﴿ وجاءت كل نفس ﴾ (١) ومثل "كما شرقت صدر القناة "كذا قال، وما تقدم أولى.

---

(١) فتح الباري - ١/٤٦٧

(٢) فتح الباري - ١/٤٦٧

(١) - سورة ق آية : ٢١.". (١)

٩٣٢-"٥٤٢٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة ﴾ (١)

باب لا هامة ولا صفر

باب لا هامة ولا صفر

٥٤٢٥ حدثنا محمد بن الحكم حدثنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ﴾ (٢) قوله (باب لا هامة) كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة " ﴿ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر " ﴾ (٣) ثم ترجم بعد سبعة أبواب " باب لا هامة " وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه " ولا طيرة " وهذا من توارد ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد، وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني إن شاء الله - تعالى -، ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه.

باب الكهانة

---

(١) - البخاري الطب (٥٤٢٤)،مسلم السلام (٢٢٢٤)،الترمذي السير (١٦١٥)،أبو داود الطب (٣٩١٦)،ابن ماجه الطب (٣٥٣٧)،أحمد (٣/١١٥,٣/١٢٧,٣/١٥٠,٣/١٦٩,٣/١٧٢,٣/٢٤٣,٣/٢٦٧,٣/٢٧٠).

(٢) - البخاري الطب (٥٤٢٥)،مسلم السلام (٢٢٢٠، ٢٢٢١)،أبو داود الطب (٣٩١١)،أحمد (٢/٢٤٥,٢/٣٠٥,٢/٣٨٨,٢/٣٩٥,٢/٤١١,٢/٤٢٨,٢/٤٤٦,٢/٤٨٦,٢/٥٠٤/٥٢٠).

(٣) - البخاري البيوع (١٩٩٣)،مسلم السلام (٢٢٢٥).". (٢)

٩٣٣-"قوله كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجيب عن ذلك بأجوبة

الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقد أخرج مسلم من حديث أنس ﴿ أن رجلا قال للنبي - صلى

---

(١) فتح الباري - ١/٤٦٧

(٢) فتح الباري - ١/٤٦٨

الله عليه وسلم – يا خير البرية، قال ذاك إبراهيم ﴾ (١) أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله – تعالى – بغير سؤال أن فضله على إبراهيم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة بعد أن علم أنه أفضل

الثاني أنه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة

---

(١) – مسلم الفضائل (٢٣٦٩)،الترمذي تفسير القرآن (٣٣٥٢)،أبو داود السنة (٤٦٧٢)،أحمد (١٧٨/٣)."‏. (١)

٩٣٤–"وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره، وفيه تسمية المظاهر، وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة؛ وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال "كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة " الحديث وقال الشافعي: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى. وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت " ﴿ ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشكو إليه ﴾ (١) " الحديث. وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته، وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان، وأن الأصح أن قصته كانت نهارا.

---

(١) – أبو داود الطلاق (٢٢١٤)،أحمد (٤١٠/٦)."‏. (٢)

٩٣٥–"واحتج من قال إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة، وتعقب بأن عليا أشار على عمر بذلك، ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين؛ لأنها القدر الذي اتفقوا عليه وفي زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعا للذين انهمكوا لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم "احتقروا العقوبة" وبهذا تمسك الشافعية فقالوا: أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على الجزء الثاني عشر سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام فرأى عمر فعله بموافقة علي، ثم رجع علي ووقف عند ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو

---

(١) فتح الباري – ٤٦٨/١

(٢) فتح الباري – ٤٦٩/١

بكر ووافقه عثمان على ذلك.". (١)

٩٣٦-"قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك الحال؛ بل الحامل للنبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول مشهد شهده، فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلهذا عقب بقوله. " سيهزم الجمع " انتهى ملخصا. وقال غيره: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك الحالة في مقام الخوف، وهو أكمل حالات الصلاة، وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ؛ لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة، وإنما كان مجملا. هذا الذي يظهر، وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية في هذا الموضع زللا شديدا فلا يلتفت إليه، ولعل الخطابي أشار إليه.". (٢)

٩٣٧-"قوله: (فقال عمر: إنه من حيث علمتم) في غزوة الفتح من هذا الوجه بلفظ: " إنه ممن علمتم " وفي رواية شعبة " إنه من حيث نعلم " وأشار بذلك إلى قرابته من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إلى معرفته وفطنته، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: " قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعوا ابن عباس ؟ قال: ذاكم فتى الكهول، إن له لسانا سئولا وقلبا عقولا " وأخرج الخرائطي في " مكارم الأخلاق " من طريق الشعبي، والزبير بن بكار من طريق عطاء بن يسار قالا " قال العباس لابنه: إن هذا الرجل - يعني عمر - يدنيك، فلا تفشين له سرا، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا يسمع منك كذبا " وفي رواية عطاء بدل الثالثة، ولا تبتدئه بشيء حتى يسألك عنه.
قوله: (فدعا ذات يوم فأدخله معهم) في رواية للكشميهني " فدعاه " وفي غزوة الفتح " فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم ."
الجزء الثامن قوله: (فما رئيت) بضم الراء وكسر الهمزة، وفي غزوة الفتح من رواية المستملي " فما أريته " بتقديم الهمزة والمعنى واحد.". (٣)

٩٣٨-"قوله: (والمؤتفكات ائتفكت انقلبت بها الأرض) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ والمؤتفكات أتتهم رسلهم ﴾ (١) هم قوم لوط ائتفكت بهم الأرض أي انقلبت بهم.
قوله: (أهوى ألقاه في هوة) هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة وإنما هي في سورة النجم، ذكرها المصنف هنا استطرادا من قوله: ﴿ والمؤتفكة أهوى (٥٣) ﴾ (٢) .

---

(١) فتح الباري - ١/٤٦٩
(٢) فتح الباري - ١/٤٧٠
(٣) فتح الباري - ١/٤٧٠

قوله: (عدن خلد إلخ) واقتصر أبو ذر على ما هنا، قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ جنات النعيم (٩) ﴾ (٣) أي خلد يقال: عدن فلان بأرض كذا أي أقام، ومنه المعدن، عدنت بأرض أقمت، ويقال في معدن صدق.

قوله: (الخوالف الخالف الذي خلفني فقعد بعدي، ومنه يخلفه في الغابرين) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ مع الخالفين (٨٣) ﴾ (٤) الخالف الذي خلف بعد شاخص فقعد في رحله، وهو من تخلف عن القوم، ومنه اللهم اخلفني في ولدي. **وأشار** بقوله " ومنه يخلفه في الغابرين " إلى حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنازة.

---

(١) – سورة التوبة آية : ٧٠.

(٢) – سورة النجم آية : ٥٣.

(٣) – سورة يونس آية : ٩.

(٤) – سورة التوبة آية : ٨٣.". (١)

٩٣٩-"" وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما " من أتى كاهنا " وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – الجزء العاشر ومن الرواة من سماها حفصة – بلفظ " من أتى عرافا " وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه " من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا " واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم فقال فيه " لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما ". ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعا بلفظ " ﴿ من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما ﴾ (١) " والأحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي **أشار** إلى ذلك القرطبي. والعراف المقصود به بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول.ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث:أحدها حديث أبي هريرة.

---

(١) – الترمذي الطهارة (١٣٥)،أبو داود الطب (٣٩٠٤)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٩)،أحمد (٤٧٦/٢)،الدارمي الطهارة (١١٣٦).". (٢)

٩٤٠-"قلت: قال أبو بكر بن العربي في " سراج المريدين ": كان في أصل حديث عمرو بن العاص أن آل أبي طالب فغير آل أبي فلان كذا جزم به، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب، ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي **أشار** إليها ابن العربي موجودة في " مستخرج أبي نعيم " من طريق الفضل بن الموفق

---

(١) فتح الباري – ٤٧٢/١

(٢) فتح الباري – ٤٧٢/١

عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه " ﴿ إن لبني أبي طالب رحما أبلها ببلالها ﴾ وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه أيضا لكن أبهم لفظ طالب، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصا في آل أبي طالب؛ وليس كما توهموه كما سأوضحه إن شاء الله – تعالى –.". (١)

٩٤١–"فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه ﴿ أحب الأسماء إلى الله ما سمي به، وأصدقها الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك، وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره ﴾ فلم يضبط الداودي لفظ المتن، أو هو متن آخر اطلع عليه. وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئا. وأما احتجاجه لجواز التسمية لخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – قد قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ (١) والخلد البقاء الدائم بغير موت، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد.

---

(١) – سورة الأنبياء آية : ٣٤.". (٢)

٩٤٢–"٥١٨ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى ﴾ (١) قوله: (باب تأخير الظهر إلى العصر)) أي إلى أول وقت العصر. والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث. وقال الزين بن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره، قال: والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه الجزء الثاني غيره فقالوا: قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر اهـ.

---

(١) – البخاري مواقيت الصلاة (٥١٨)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)،الترمذي الصلاة (١٨٧)،النسائي المواقيت (٥٨٩)،أبو داود الصلاة (١٢١٤)،أحمد

---

(١) فتح الباري – ١/٤٧٢

(٢) فتح الباري – ١/٤٧٢

(١/١,١/٢٠٧,١/٢١٢,١/٢١٣,١/٢٤١,١/٢٥٨,١/٢٦٩,١/٢٧٢,١/٣٣٢,١/٣٣٥,١/٣٤٠,١/٣٤٦/٣٥٢)."[١]

٩٤٣-"٢٩٠٢ حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة أن أنسا أخبره قال ﴿ اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ﴾ (١) قوله: (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين. ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا. ثم ذكر طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا، وسيأتي بتمامه موصولا مع شرحه في كتاب الذبائح.
وحديث أنس " ﴿ اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين " ﴾ (٢) وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الإسناد، وسيأتي في غزوة الحديبية أيضا بتمامه، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له.

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٢)،مسلم الحج (١٢٥٣)،الترمذي الحج (٨١٥)،أبو داود المناسك (١٩٩٤)،أحمد (٣/١٣١,٣/٢٣٧/٢٤٩)،الدارمي المناسك (١٧٨٧).
(٢) – مسلم الحج (١٢٥٣)،أحمد (٣/٢٥٦)،الدارمي المناسك (١٧٨٧)."[٢]

٩٤٤-"قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار، فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر، وقد روي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي، ومعنى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ (١) أي إلى قول ما قالوا: وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ؟ انتهى. وإلى هذا أشار البخاري بقوله " لأن الله لم يدل على المنكر والزور " وقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ (٢) دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة، فإن رجلا لو قال إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس.

---

(١) – سورة المجادلة آية : ٣.

---

(١) فتح الباري – ٤٧٤/١
(٢) فتح الباري – ٤٧٦/١

(٢) – سورة المجادلة آية : ٣.". (١)

٩٤٥-"الجزء التاسع قوله (باب **الإشارة** في الطلاق والأمور) أي الحكمية وغيرها، وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة: أولها قوله " وقال ابن عمر " هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز، وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها " ولكن يعذب بهذا **وأشار** إلى لسانه " ثانيها " وقال كعب بن مالك " هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها " **وأشار** إلى أن خذ النصف " ثالثها " وقالت أسماء " هي بنت أبي بكر.
قوله (صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكسوف) الحديث تقدم موصولا في كتاب الإيمان بلفظ " **فأشارت** إلى السماء " وفيه " **فأشارت** برأسها أي نعم " وفي صلاة الكسوف بمعناه، وفي صلاة السهو باختصار. رابعها " وقال أنس أومأ النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أبي بكر أن يتقدم " هو طرف من حديث ابن عباس. خامسها " وقال ابن عباس " هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في " باب من أجاب الفتيا **بإشارة** اليد والرأس " وفيه " وأومأ بيده ولا حرج "، سادسها " وقال أبو قتادة " هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في " باب لا يشير المحرم إلى الصيد " من كتاب الحج، وفيه " أمره أن يحمل عليها أو **أشار** إليها ".". (٢)

٩٤٦-"وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لإطلاق التفضيل بالألف واللام، قال ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز فإن الحق أحق أن يتبع، انتهى كلامه. ومن النوادر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال: إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال: ما كان علي أضر من هذا الاسم، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين، وفهم من قول الجزء العاشر أبيه أنه **أشار** إلى هذه التسمية مع احتمال أنه **أشار** إلى الوظيفة، بل هو الذي يترجح عندي، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة.". (٣)

٩٤٧-"قوله (أبو عامر) هو العقدي، وإبراهيم شيخه جزم المزي بأنه ابن طهمان، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحاق الفزاري والأول أرجح. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحي بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء، وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج، وفيه "كلما أتى على الركن **أشار** إليه ". الثامن.

---

(١) فتح الباري – ٤٧٦/١
(٢) فتح الباري – ٤٧٨/١
(٣) فتح الباري – ٤٧٨/١

قوله " وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين.

قوله (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا، ويأتي في الفتن لكن بلفظ " وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين " وسيأتي في الفتن من حديث أبي هريرة بلفظ " وعقد تسعين " ووجه إدخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة **الإشارة** المفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار **الإشارة** ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى. التاسع.". (١)

٩٤٨-"٤٩٨٩ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال ﴿ قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيرا إلا أعطاه وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وقال الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قتلك فلان لغير الذي قتلها **فأشارت** برأسها أن لا قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها **فأشارت** أن لا فقال ففلان لقاتلها **فأشارت** أن نعم فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرضخ رأسه بين حجرين ﴾ (١)

---

(١) - البخاري الطلاق (٤٩٨٩)،مسلم الجمعة (٨٥٢)،الترمذي الجمعة (٤٩١)،النسائي الجمعة (١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)،أبو داود الصلاة (١٠٤٦)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)،أحمد (٢/٢٠٣,٢/٢٣٤,٢/٢٣٦,٢/٢٥٠,٢/٢٥٧,٢/٢٦٠,٢/٢٨٤,٢/٣٩١,٢/٣٩٤,٢/٤٤٩,٢/٤٦٦,٢/٤٧٨,/٤٨٤,٢/٤٨٧,٢/٤٩٥,٢/٥٠٢,٢/٥٠٩,٣/٥٣٦,٦٢/٥)،باقي مسند الأنصار (٥/٣٧٤,٥/٣٧٥)،مالك النداء للصلاة (٢٢٢، ٢٤٢)،الدارمي الصلاة (١٥٦٩).". (٢)

٩٤٩-"فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله في الكلام على حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله: "ما يكره من" **فأشار** بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقا، وقيل إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما

---

(١) فتح الباري - ١/٤٧٩

(٢) فتح الباري - ١/٤٨٠

يتمكن به من فتنه، وإلى ذلك **الإشارة** بقوله في حديث أبي هريرة: ﴿ لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ﴾ (١) .

---

(١) – البخاري الحدود (٦٣٩٩)،أبو داود الحدود (٤٤٧٧)،أحمد (٢/٢٩٩).". [1]

٩٥٠–"قوله: (وخشيت أن يقول عثمان قلت: ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين) في رواية محمد بن سوقة " ثم عجلت للحداثة فقلت: ثم أنت يا أبتي، فقال: أبوك رجل من المسلمين " زاد في رواية الحسن بن محمد " لي ما لهم وعلي ما عليهم " وهذا قاله علي تواضعا مع معرفته حين المسألة المذكورة أنه خير الناس يومئذ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان، وأما خشية محمد ابن الحنفية أن يقول عثمان؛ فلأن محمدا كان يعتقد أن أباه أفضل، فخشي أن عليا يقول عثمان على سبيل التواضع منه والهضم لنفسه فيضطرب حال اعتقاده ولا سيما وهو في سن الحداثة كما **أشار** إليه في الرواية المذكورة.". [2]

٩٥١–"قوله (سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة، وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الإسناد، وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري أيضا لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة.

الجزء التاسع قوله (وقال بيده) أي **أشار** بها وهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله (ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) أي يقللها، بين أبو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة، فعل هذا ففي سياق البخاري إدراج وقد قيل إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف **الإشارة** إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة، وبوضعها على الخنصر **الإشارة** إلى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف، وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة. الحديث العاشر.". [3]

٩٥٢–"وقيل: المنع مطلقا في حق من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقا في حق ذي الزلة، والجواز مطلقا في حق المجاهرين، وصوب ابن المنير أن المنع مطلقا في حق المعين، والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وسب، وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، واحتج من أجاز لعن المعين بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره، وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزا لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضا فنصيب

---

(١) فتح الباري – ١/٤٨٠

(٢) فتح الباري – ١/٤٨١

(٣) فتح الباري – ١/٤٨١

غير المعين من ذلك يسير جدا، والله أعلم.
قال النووي في "الأذكار": وأما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يحرم، **وأشار** الغزالي إلى تحريمه، وقال في "باب الدعاء على الظلمة" بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل "لا أصح الله جسمه" وكل ذلك مذموم انتهى.". [(١)]

٩٥٣-"قوله: (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.
قوله: (الإحسان) هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحسانا. ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة. وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، **وأشار** في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله "كأنك تراه " أي: وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل، وهو قوله " فإنه يراك ". وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله " ﴿ أن تخشى الله كأنك تراه ﴾ (١) " وكذا في حديث أنس.

---

(١) - مسلم الإيمان (١٠).". [(٢)]

٩٥٤-"قوله (وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري، أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره، وقد أورده أبو نعيم في " المستخرج " من طريق يعقوب بن سفيان عنه، ويأتي في الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه. وقوله فيه " أوضاحا " جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض، والمراد هنا حلي من فضة. وقوله " رضخ " براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها، وهي في آخر رمق أي نفس وزنا ومعنى، وقوله " أصمتت " بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها، وفيه **فأشارت** أن لا " وفيه " **فأشارت** أن نعم ".
٤٩٩٠ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﴿ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول الفتنة من ها هنا **وأشار** إلى المشرق ﴾ (١)
حديث ابن عمر في ذكر الفتن، يأتي شرحه في الفتن، وفيه " **وأشار** إلى المشرق ".

---

(١) - البخاري الطلاق (٤٩٩٠)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)،الترمذي الفتن (٢٢٦٨)،المناقب (

---

(١) فتح الباري - ٤٨١/١
(٢) فتح الباري - ٤٨٢/١

٣٩٥٣)،أحمد (٢/١٠٢،٢/١٠٥،٢/١٠٧،٢/١١٩،٢/١٢٣،٢/٣،٢/٣٢،٢/٥٥،٢/٥٦،٢/٧٢،٢/٨،٩٩)،مالك الجامع (١٨٢٤)."[١]

٩٥٥-"قوله: (والرطانة) بكسر الراء ويجوز فتحها، هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية في " باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا " وقال الكرماني: الحديث الأول كان في غزوة الخندق والآخران بالتبعية، كذا قال، ولا يخفى بعده، والذي أشرت إليه أقرب.

قوله: وقول الله – عز وجل – ﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ (١) وقال ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ (٢) كأنه أشار إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم.

---

(١) – سورة الروم آية : ٢٢.

(٢) – سورة إبراهيم آية : ٤.".[٢]

٩٥٦-"ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله " أن جابرا قد صنع سورا وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري: السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقا، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية، وبالهمز بقية الشيء والأول هو المراد هنا. قال الإسماعيلي: السور كلمة بالفارسية. قيل له أليس هو الفضلة قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه، إنما هو بالفارسية من أتى دعوة. وأشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث ﴿كلام أهل النار بالفارسية ﴾ وكحديث ﴿ من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته ﴾ أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه، وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه ﴿ من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق ﴾ الحديث وسنده واه أيضا.".[٣]

٩٥٧-"قال المازري: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه –

---

(١) فتح الباري – ٤٨٢/١

(٢) فتح الباري – ٤٨٤/١

(٣) فتح الباري – ٤٨٥/١

صلى الله عليه وسلم – كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضا، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات. وقال النووي: اتفق قول العلماء على أن قول عمر " حسبنا كتاب الله " من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء. وفي تركه – صلى الله عليه وسلم – الإنكار على عمر **إشارة** إلى تصويبه رأيه، **وأشار** بقوله: " حسبنا كتاب الله " إلى قوله تعالى: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (١) .

---

(١) – سورة الأنعام آية : ٣٨.". (١)

٩٥٨–"قوله (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله (أن تعلم) بضم أوله أي تجعل فيها علامة.

قوله (الصورة) في رواية الكشميهني في الموضعين " الصور " بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه.

قوله (وقال ابن عمر: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور، بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، ويحتمل أن يكون **أشار** إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر " ﴿ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ﴾ " وفي لفظ له ﴿ مر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من وسمه ﴾ ." (٢)

٩٥٩–"أصحاب " المحيط " و " العقد " و " التحفة " و " المغيث " من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال ﴿ سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال عجل هذا ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو بما شاء ﴾ (١) وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فإنه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته وكذا **أشار** إليه ابن حزم.

---

(١) فتح الباري – ٤٨٥/١

(٢) فتح الباري – ٤٨٥/١

(١) – الترمذي الدعوات (٣٤٧٦)،النسائي السهو (١٢٨٤)،أبو داود الصلاة (١٤٨١)،أحمد (١٨/٦)." (١)

٩٦٠–"قوله فيه (أبو حباب) قال ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة، ثم قال: وقد كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا، ولا نظهر لهم ودا، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قويا في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه، وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووي في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى، وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال، وقال غيره: إنما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه ﴿ سيصلى نارا ذات لهب (٣) ﴾ (١)

---

(١) – سورة المسد آية : ٣.." (٢)

٩٦١–"ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، وكأنه أشار إلى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع.

ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء، وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس.

وقوله: " ﴿ فقال: خبأنا هذا لك؛ قال فنظر إليه فقال: رضي مخرمة ﴾ (١) " ؟ قال الداودي: هو من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على جهة الاستفهام، أي هل رضيت ؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. قلت: وهو المتبادر للذهن.

باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

---

(١) – البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٩)،مسلم الزكاة (١٠٥٨)،الترمذي الأدب (٢٨١٨)،النسائي الزينة

---

(١) فتح الباري – ٤٨٥/١

(٢) فتح الباري – ٤٨٦/١

(٥٣٢٤)،أبو داود اللباس (٤٠٢٨)،أحمد (٣٢٨/٤)." [1]

٩٦٢-"قوله: (مد أحدهم ولا نصيفه) أي المد من كل شيء، والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين، وقيل: النصيف مكيال دون المد، والمد بضم الميم مكيال معروف ضبط قدره في كتاب الطهارة، وحكى الخطابي أنه روي بفتح الميم قال: والمراد به الفضل والطول، وقد تقدم في أول " باب فضائل الصحابة " تقرير أفضلية الصحابة عمن بعدهم، وهذا الحديث دال لما وقع الاختيار له مما تقدم من الاختلاف والله أعلم. قال البيضاوي: معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه. وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية. قلت: وأعظم من ذلك في سببا لأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه، **وأشار** بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع في الآية ﴿ من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ (١)

---

(١) - سورة الحديد آية : ١٠..". [2]

٩٦٣-"وحكى ابن التين عن الداودي أن قوله في هذا الحديث إن التي سقته العسل حفصة غلط لأن صفية هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وإنما شربه عند صفية وقيل عند زينب، كذا قال، وجزمه بأن الرواية التي فيها حفصة غلط مردود؛ فإنها ليست غلطا بل هي قصة أخرى، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا، ويكفي في الرد عليه أنه جعل قصة زينب لصفية **وأشار** إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف، والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته، وللداودي عجائب في شرحه ذكرت منها شيئا كثيرا ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله: "جرست نحله العرفط" جرست معناه تغير طعم العسل لشيء يأكله النحل، والعرفط موضع، وتفسير الجرس بالتغير والعرفط بالموضع مخالف للجميع، وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث، وقوله في هذه الرواية "أجاز" ثبت هكذا لهم، وهو صحيح يقال: أجزت الوادي إذا قطعته والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها." [3]

٩٦٤-"قوله: (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة، وإنما **أشار** إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة. وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا.

قوله: (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن " محمد بن سلام " ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد

---

(١) فتح الباري - ٤٨٧/١

(٢) فتح الباري - ٤٨٧/١

(٣) فتح الباري - ٤٨٧/١

الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقا، لكن هذا الموضع ظاهر الوصل، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه(فخرج معها أخوها) هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي، وقوله فيه (فلقيناه) أي أنهما لقيا النبي – صلى الله عليه وسلم – (مدلجا) هو بتشديد الدال أي سائرا من آخر الليل، فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي – صلى الله عليه وسلم – متوجها إلى طواف الوداع، وقوله: " موعدك كذا وكذا " أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
".)(١)

٩٦٥–"قوله: (قتلتموه، أو رجل قتله قومه) شك من الراوي، بينه ابن علية عن سليمان التيمي وأن الشك من التيمي كما سيأتي في أواخر الغزوة. وفيه من الزيادة " قال سليمان – أي التيمي – قال أبو مجلز " هو التابعي المشهور " قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلني " هذا مرسل والأكار بتشديد الكاف الزراع، وعنى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع فأشار إلى تنقيص من قتله منهم بذلك. ووقع في رواية مسلم " لو غيرك كان قتلني " وهو تصحيف.". (٢)

٩٦٦–"وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة، فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه، ثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مأيوسا من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت. ورجحه الطحاوي. وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له: وفلان ؟ فأومأ صح. وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له: كم طلقة ؟ فأشار بإصبعه.
باب اللعان". (٣)

٩٦٧–"قال الإسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة، وأما العلم فإنه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي، قلت وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيري وإما من عطف الأعم على الأخص.
وأشار الإسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيها " وبلغنا " فإن الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم. ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك. وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال " ﷺ مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بحمار قد وسم في وجهه فقال:

---

(١) فتح الباري – ٤٨٨/١
(٢) فتح الباري – ٤٨٨/١
(٣) فتح الباري – ٤٨٨/١

لعن الله من فعل هذا. لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه ﴾ " أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي. وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر. وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة.". [1]

٩٦٨-"باب اللعان وقول الله تعالى ﴿ (خطأ)والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى قوله إن كان من الصادقين ﴾ (١) فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو **إشارة** أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجاز **الإشارة** في الفرائض وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم وقال الله تعالى ﴿ **فأشارت** إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا (٢٩) ﴾ (٢) وقال الضحاك ﴿ إلا رمزا ﴾ (٣) إلا **إشارة** وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو **إشارة** أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق **فأشار** بأصابعه تبين منه **بإشارته** وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز

---

(١) - سورة النور آية : ٦-٩.

(٢) - سورة مريم آية : ٢٩.

(٣) - سورة آل عمران آية : ٤١.". [2]

٩٦٩-"قوله: (ويقرأ) أي في الصبح بالستين إلى المائة) يعني من الآي. وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها، وتقدم في " باب وقت الظهر " بلفظ " ما بين الستين إلى المائة " **وأشار** الكرماني أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظ " بين " يقتضي الدخول على متعدد. قال: ويحتمل أن يكون التقدير: ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه. وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفا به.

٥٢٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال ﴿كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر ﴾ (١)

---

(١) - البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢١)،النسائي المواقيت (٥٠٦، ٥٠٧)،أبو

---

(١) فتح الباري - ٤٨٨/١

(٢) فتح الباري - ٤٨٩/١

داود الصلاة (٤٠٤)،ابن ماجه الصلاة (٦٨٢)،أحمد (٣/٣،١٥٦/٣،٢٠٨/٣،٢١١/٣،٢١٦/٣،٢٢٢/٣،٢٢٦)،مالك وقوت الصلاة (١٠، ١١)،الدارمي الصلاة (١٢٠٨)." [١]

٩٧٠-"قوله: (أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، وإلى ذلك أشار ابن بطال، والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص؛ وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك،
حديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في " باب الخميصة السوداء " من كتاب اللباس، وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك، وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد.
قوله: (فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي) أي نهرني، والزبر بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه.
قوله: (أبلي وأخلقي) تقدم ضبطه والاختلاف فيه." [٢]

٩٧١-"قوله (وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين.
قوله (وقال الله تعالى: ﴿ فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا (٢٩) ﴾ (١)) أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال: لما قالوا لمريم ﴿ لقد جئت شيئا فريا (٢٧) ﴾ (٢) إلخ، أشارت إلى عيسى أن كلموه، فقالوا: تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به، وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ (٣) أي صمتا أخرجه الطبراني وغيره.

---

(١) - سورة مريم آية : ٢٩.
(٢) - سورة مريم آية : ٢٧.
(٣) - سورة مريم آية : ٢٦."." [٣]

٩٧٢-"قال فيه عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد شذ، وكأن سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة فيسبق إليه الوهم ممن ليس الجزء السابع بحافظ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك. ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار إليها

---

(١) فتح الباري - ٤٩٠/١
(٢) فتح الباري - ٤٩٠/١
(٣) فتح الباري - ٤٩٣/١

الدارقطني أخرجها الطبراني في " الأوسط " قال: ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش فقالوا: " عن أبي سعيد " انتهى. وأما رواية عاصم فأخرجها النسائي في " الكبرى " والبزار في مسنده وقال: ولم يروه عن عاصم إلا زائدة، وممن رواه عن الأعمش فقال: " عن أبي سعيد " أبو بكر بن عياش عند عبد بن حميد، ويحيى بن عيسى الرملي عند أبي عوانة، وأبو الأحوص عند ابن أبي خيثمة، وإسرائيل عند تمام الرازي. وأما ما حكاه الدارقطني عن رواية أبي عوانة فقد وقع لي من رواية مسدد وأبي كامل وشيبان عنه على الشك، قال في روايته: " عن أبي سعيد أو أبي هريرة "، وأبو عوانة كان يحدث من حفظه فربما وهم، وحديثه من كتابه أثبت، ومن لم يشك أحق بالتقديم ممن شك، والله أعلم. وقد أمليت على هذا الموضع جزءا مفردا لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى.

(تكملة):". (١)

٩٧٣-"وإذا ترك مناه وحدثه ﷺ . قال ابن التين ينظر في قوله خنسه الشيطان فإن المعروف في اللغة خنس إذا رجع وانقبض. وقال عياض: كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير، ولعله كان فيه نخسه أي بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات، لما جاء في حديث أبي هريرة - يعني الماضي في ترجمة عيسى - عليه السلام - قال: لكن اللفظ المروي عن ابن عباس ليس فيه نخس، فلعل البخاري أشار إلى الحديثين معا، كذا قال: وادعى فيه التصحيف، ثم فرع على ما ظنه من أنه نخس، والتفريع ليس بصحيح لأنه لو أشار إلى حديث أبي هريرة لم يخص الحديث بابن عباس، ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور، وتوجيهه ظاهر، ومعنى يخنسه يقبضه أي يقبض عليه، وهو بمعنى قوله في الروايتين اللتين ذكرناهما عن ابن فارس وسعيد بن منصور، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال: الوسواس هو الشيطان، يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء، فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل جثم على قلبه فوسوس. وقال الصغاني: الأولى خنسه مكان يخنسه قال: فإن سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه.". (٢)

٩٧٤-"ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج، وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله، ومضى في " باب ذبيحة المرأة " بحث في خصوص هذه الترجمة، وقوله في هذه الرواية ما أنهر الدم أو نهر شك من الراوي والصواب " أنهر " بالهمز، وقد ألزمه الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها. وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية، وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكه فافترقا. وقال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد، وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد.

---

(١) فتح الباري - ١/٤٩٤

(٢) فتح الباري - ١/٤٩٤

باب إذا أكل المضطر". [1]

٩٧٥-"فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به.

وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه ﴿ من شرب الخمر فاجلدوه ﴾ (١) وقال فيه: ﴿ فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ﴾ (٢) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه ﴿ فإن شربها الرابعة فاقتلوه ﴾ (٣) .

قلت: ورويناه عن أبي سعيد أيضا كما تقدم وعن ابن عمر، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن غطيف عن أبيه، وفيه "في الخامسة" كما **أشار** إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقا والبزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقي والخطيب في "المبهمات" من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب "جلد".

---

(١) - الترمذي الحدود (١٤٤٤)،أبو داود الحدود (٤٤٨٢)،ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣)،أحمد (٩٦/٤).

(٢) - الترمذي الحدود (١٤٤٤)،أبو داود الحدود (٤٤٨٢)،ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣)،أحمد (٩٥/٤).

(٣) - الترمذي الحدود (١٤٤٤)،أبو داود الحدود (٤٤٨٢)،ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣)،أحمد (٩٥/٤).". [2]

٩٧٦-"قوله: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) **أشار** ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك أوائل مواقيت الصلاة. واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية. وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح، وكأن المصنف والله أعلم **أشار** إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا ﴿ تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد. وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة ﴾ (١)

---

(١) - الترمذي الحج (٨١٠)،النسائي مناسك الحج (٢٦٣١)،أحمد (٣٨٧/١)..". [3]

---

(١) فتح الباري - ٤٩٥/١

(٢) فتح الباري - ٤٩٥/١

(٣) فتح الباري - ٤٩٦/١

٩٧٧-"بالإجماع، وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع، وبأن اللعان عند الأكثر يمين كما سيأتي البحث فيه.

قوله (وكذلك الأصم يلاعن) أي إذا أشير إليه حتى فهم، قال المهلب: في أمره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه. قلت: والإطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه.

قوله (وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته) وصله ابن أبي شيبة بلفظ: سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته. قال ابن التين: معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك.

قوله (وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبي شيبة بلفظه، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه؛ وقال الشافعي: لا يكون طلاقا، يعني أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا، أما لو جمعهما فإن الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس.". (١)

٩٧٨-"قوله: ثم قام علي من عنده وهو على طمع) أي أن يوليه، وقوله " وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا " قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعاية التي كانت في علي أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي على نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد " فلا تجعل على نفسك سبيلا " ووقع في رواية سعيد بن عامر " فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعلي " يعني مما ظهر له من قرائن تقديمه.

قوله: ثم قال ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع علي في تلك الليلة قبل عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، وأنه قال له أولا " اذهب فادع عثمان " وفيه " فخلا به " وفيه " لا أفهم من قولهما شيئا " فإما أن تكون إحدى الروايتين وهما، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذه ومرة بدأ بهذا.". (٢)

٩٧٩-"باب قول الله تعالى ﴿ (خطأ)ذكر رحمة ربك عبده زكرياء إذ نادى ربه نداء خفيا قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا إلى قوله لم نجعل له من قبل سميا ﴾ (١) قال ابن عباس مثلا يقال ﴿ رضيا (٦) ﴾ (٢) مرضيا ﴿ عتيا (٨) ﴾ (٣) عصيا عتا يعتو ﴿ (خطأ)قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا إلى قوله ثلاث ليال سويا ﴾ (٤) ويقال صحيحا ﴿ فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا (١١) ﴾ (٥) فأوحى فأشار ﴿ (خطأ)يا يحيى خذ الكتاب بقوة إلى قوله ويوم يبعث حيا ﴾ (٦) ﴿ حفيا (٤٧) ﴾ (٧) لطيفا ﴿ عاقرا ﴾ (٨) الذكر والأنثى سواء

---

(١) فتح الباري - ٤٩٦/١

(٢) فتح الباري - ٤٩٦/١

(١) – سورة مريم آية : ٢-٧.

(٢) – سورة مريم آية : ٦.

(٣) – سورة مريم آية : ٨.

(٤) – سورة مريم آية : ٨-١٠.

(٥) – سورة مريم آية : ١١.

(٦) – سورة مريم آية : ١٢-١٥.

(٧) – سورة مريم آية : ٤٧.

(٨) – سورة مريم آية : ٨.". (١)

٩٨٠–"قوله: (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة) يعني أن ورقاء خالف عبد الرحمن، وسليمان، فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة، وقد أشار الداودي إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار، وليس ما قال بجيد، لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما. نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن، والله أعلم.

(تنبيه): وقفت على رواية ورقاء موصولة، وقد بينت ذلك في كتاب التوحيد.

الجزء الثالث قوله: (ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سعيد بن سلمة، هو ابن أبي الحسام عنه به، وأما رواية زيد بن أسلم، وسهيل فوصلهما مسلم، وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة.

باب الصدقة قبل الرد

باب الصدقة قبل الرد". (٢)

٩٨١–"قوله: (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حرق متاعه) يعني في حديثه الجزء السادس الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة وقوله " وهذا أصح " أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو

(١) فتح الباري – ٤٩٧/١

(٢) فتح الباري – ٤٩٨/١

داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالما – أي ابن عبد الله بن عمر – عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿ إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه، ﴾ (١) ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا، قال أبو داود: هذا أصح. وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أيضا أنه قال: صالح منكر الحديث. وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه.

---

(١) – الترمذي الحدود (١٤٦١)،أبو داود الجهاد (٢٧١٣)،الدارمي السير (٢٤٩٠)." [١]

٩٨٢–"٤٩٩٥ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى ﴾ (١)

قوله (قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ " عن أبي حازم " وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روايته " حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلا " أخرجه أبو نعيم.

قوله (كهذه من هذه أو كهاتين) شيء من الراوي، واقتصر الحميدي على قوله "كهذه من هذه ".

قوله (وفرق **وأشار** سفيان بالسبابة) سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى، قال الكرماني: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا – يعني سنة سبع وستين وسبعمائة – سبعمائة وثمانون سنة، فكيف تكون المقاربة ؟ وأجاب الخطابي أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة. قلت: وسيأتي البحث في ذلك حيث أشرت إليه.

---

(١) – البخاري الطلاق (٤٩٩٥)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٠)،أحمد (٥/٢٥٩,٥/٢٦٠,٥/٢٦٣/٢٦٧)." [٢]

٩٨٣–"٥٢٢٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي عن الشعبي عن البراء – رضي الله عنه – قال ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة فقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك ﴾ (١) قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي – صلى الله

---

(١) فتح الباري – ٤٩٨/١

(٢) فتح الباري – ٤٩٨/١

عليه وسلم - من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين قوله (باب إذا أكل المضطر) أي من الميتة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين:

أحدهما: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل.

والثاني: في مقدار ما يؤكل.

---

(١) - البخاري الأضاحي (٥٢٢٥)،مسلم الأضاحي (١٩٦١)،الترمذي الأضاحي (١٥٠٨)،النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣)،أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)،أحمد (٤/٢٥٣,٤/٢٥٨,٤/٢٦٧,٤/٢٧٣/٢٧٤)،الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).". (١)

٩٨٤-"٥٨٦٠ حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه ﴿ سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ثم فتر عني الوحي فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري إلى السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (باب رفع البصر إلى السماء، وقوله - تعالى -: ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت (١٧) ﴾ (٢) كذا لأبي ذر، وزاد الأصيلي وغيره ﴿ وإلى السماء كيف رفعت (١٨) ﴾ (٣) وهذا القدر هو المراد من الترجمة، وكأن المصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعا.

---

(١) - البخاري الأدب (٥٨٦٠)،مسلم الإيمان (١٦٠، ١٦١)،الترمذي المناقب (٣٦٣٢)،أحمد (٣/٣٦٣)،باقي مسند الأنصار (٦/١٥٤,٦/١٦٢/٨٧).

(٢) - سورة الغاشية آية : ١٧.

(٣) - سورة الغاشية آية : ١٨.". (٢)

٩٨٥-"٤٩٩٦ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول ﴿ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين ﴾ (١)

الحديث الثالث حديث ابن عمر " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام.

٤٩٩٧ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحي بن سعيد عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال ﴿ وأشار النبي - صلى الله

---

(١) فتح الباري - ١/٤٩٨

(٢) فتح الباري - ١/٤٩٨

عليه وسلم - بيده نحو اليمن الإيمان ها هنا مرتين ألا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر ﴾ (٢)

(١) - البخاري الطلاق (٤٩٩٦)،مسلم الصيام (١٠٨٠)،النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣)،أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)،أحمد (١/٤٤٧,٢/٤٦٠,٢/١٠٣,٢/١٠٦,٢/١١٠,٢/١٢,٢/١٢٥,٢/١٦,٢/٢٣,٢/٢٦,٢/٢٧,٢/٣٤,٢/٣٨,٢/٤٦,٦/٦٣/٠,٢)،مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)،الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٢) - البخاري الطلاق (٤٩٩٧)،مسلم الإيمان (٥١)،أحمد (٤/٩٨)،باقي مسند الأنصار (٥/٢٠٩)."، [١]

٩٨٦-"قوله: (كركرة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القتال، وروى أبو سعيد النيسابوري في " شرف المصطفى " أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه، وذكر البلاذري أنه مات في الرق أو اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي إنما اختلف في كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث " قال ابن سلام كركرة " وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف، وصرح بذلك الأصيلي في روايته فقال: يعني بفتح الكاف والله أعلم. قال عياض: هو للأكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الأصيلي بالكسر في الأول، وقال القابسي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الأول خلاف الثاني. وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره.

وقوله " هو في النار " أي يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه.

باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم

باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم". [٢]

٩٨٧-"والرابع حديث أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو - ووقع في رواية القابسي والكشميهني " ابن مسعود " قال عياض: وهو وهم، وهو كما قال، فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم، وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه " حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود " وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق، وبقية شرحه في أول المناقب.

٤٩٩٨ حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ﴿ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري - ٤٩٩/١

(٢) فتح الباري - ٥٠٠/١

- وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا ﴾ (١)
الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقوله فيه " بالسبابة " في رواية الكشميهني " بالسباحة " وهما بمعنى.
باب إذا عرض بنفي الولد

باب إذا عرض بنفي الولد

---

(١) - البخاري الطلاق (٤٩٩٨)،الترمذي البر والصلة (١٩١٨)،أبو داود الأدب (٥١٥٠)،أحمد (٢٦١/٥).". [١]

٩٨٨-"قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له، وادعى أن لا إجماع، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثا ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب، وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله في عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزرة المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول؛ فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته.". [٢]

٩٨٩-"باب إثم من فاتته العصر
٥٢٧ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾ (١) قال أبو عبد الله ﴿ يتركم ﴾ (٢) وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا قوله باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك.
قوله (الذي تفوته) قال ابن بزيزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة.
قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة.
قوله: (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهني، وسقط للأكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما.

---

(١) - البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)،الترمذي الصلاة (١٧٥)،النسائي

---

(١) فتح الباري - ١/٥٠٠
(٢) فتح الباري - ١/٥٠٠

الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)،المواقيت (٥١٢)،أبو داود الصلاة (٤١٤)،ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)،أحمد (١/٢,٤٥٣/٢,٤٦٢/٢,١٠٥/٢,١١/٢,١١٣/٢,١٢٥/٢,١٢٧/٢,٣٠/٢,٣٦/٢,٤٧/٢,٥٨/٨٢)،مالك وقوت الصلاة (٢١)،الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٢) - سورة محمد آية : ٣٥.". [(١)]

٩٩٠-"قوله: (﴿ ثلاث ليال سويا (١٠) ﴾ (١) ويقال صحيحا) هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال في قوله: ﴿ ثلاث ليال سويا (١٠) ﴾ (٢) وأنت صحيح، فحبس لسانه فكان لا يستطيع أن يتكلم وهو يقرأ التوراة ويسبح ولا يستطيع أن يكلم الناس، أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وأخرج من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: اعتقل لسانه من غير مرض.

قوله: (فأوحى: فأشار) هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد أخرجه ابن أبي حاتم عنهم.

الجزء السادس قوله: (حفيا: لطيفا) هو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ إنه كان بي حفيا (٤٧) ﴾ (٣) أي محتفيا، يقال تحفيت بفلان.

قوله: (عاقرا الذكر والأنثى سواء) قال أبو عبيدة العاقر التي لا تلد، والعاقر الذي لا يلد، قال عامر بن الطفيل:

لبئس الفتى إن كان أعور عاقرا

جبانا فما عذري لدى كل محضر

وقال أيضا: لفظ الذكر فيه مثل لفظ الأنثى. قال الثعلبي. ولد يحي وعمر زكريا مائة وعشرين سنة وقيل تسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل مائة إلا سنتين، وقيل إلا سنة.

---

(١) - سورة مريم آية : ١٠.

(٢) - سورة مريم آية : ١٠.

(٣) - سورة مريم آية : ٤٧.". [(٢)]

٩٩١-"وهذه الأوصاف يجمعها لفظ " الإحسان " الذي اقتصر عليه في حديث الباب، وقد اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنا

---

(١) فتح الباري - ١/٢

(٢) فتح الباري - ١/٢

لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث، والإحسان إلى كل أحد بحسب حاله، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس المتقدم " ﴿ فقال رجل من الأعراب: أو اثنتين ؟ فقال: أو اثنتين ﴾ " وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني " فقالت امرأة " وفي حديث جابر " وقيل " وفي حديث أبي هريرة " قلنا " وهذا يدل على تعدد السائلين، وزاد الجزء العاشر في حديث جابر " ﴿ فرأى بعض القوم أن لو قال وواحدة لقال وواحدة ﴾ (١)

---

(١) - أحمد (٣/٣٠٣)."[1]

٩٩٢-"فقال عثمان: أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك، قالها ثلاثا فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار إلى عثمان فبايعه " فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها، واستدل بهذه القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد، وأن عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف علي، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية.". (٢)

٩٩٣-"قوله: (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى أصيب بأهله وماله. وهو متعد إلى مفعولين. ومثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال: قال أبو عبد الله يتركم. انتهى. وقيل وتر هنا بمعنى نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع. وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله. ووقع في رواية المستملي أيضا وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، تقول منه وتر وتقول أيضا وتره حقه أي نقصه.". (٣)

٩٩٤-"ثالثها حديث عدي بن حاتم، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق، ويأتي الكلام عليه مستوفى. وشاهده هنا قوله فيه: (فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي

---

(١) فتح الباري - ٢/١
(٢) فتح الباري - ٢/١
(٣) فتح الباري - ٢/٢

قبله، ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان. وحديث أبي موسى الآتي بعده مشعر بذلك أيضا، وقد أشار عدي بن حاتم -كما سيأتي في علامات النبوة - إلى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان. قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا، يبقى في الأرض كافر. ويأتي الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه. رابعها حديث أبي موسى: ١٣٤٨ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ﴾ (١)

---

(١) - البخاري الزكاة (١٣٤٨)،مسلم الزكاة (١٠١٢)."." [1]

٩٩٥-"قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئا فعل ما يباح له فعله، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشروطها، والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب للغريب. وعن مالك: لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا وهو الذي في المدونة.

باب احتيال العامل ليهدى له

باب احتيال العامل ليهدى له". [2]

٩٩٦-"وأخرجه النسائي من طريق أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن أبي موسى وهو الصواب، فرجع الحديث إلى أبي موسى واتحدت القصة والله أعلم. وأشار النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أصرح من هذا فروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال: ﴿ ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتنة، فمر رجل فقال: يقتل فيها هذا يومئذ ظلما، قال: فنظرت فإذا هو عثمان ﴾ (١) إسناده صحيح.

قوله: (فجلس وجاهه) بضم الواو وبكسرها أي مقابله.

قوله: (قال شريك) هو موصول بالإسناد الماضي.

---

(١) فتح الباري - ٣/٢

(٢) فتح الباري - ٣/٢

(١) – الترمذي المناقب (٣٧٠٨)،أحمد (٢/١١٥).". [(١)]

٩٩٧–"قوله: (قال ابن عمر: هي سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم أن ﴿ رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة ؟ فقال: ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون بعده ﴾ (١) ، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله " والمسلمون " إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه " ﴿ على أهل كل بيت أضحية ﴾ (٢) " أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس " ﴿كتب علي النحر ولم يكتب عليكم ﴾ (٣)

---

(١) – الترمذي الأضاحي (١٥٠٦)،ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٤).
(٢) – الترمذي الأضاحي (١٥١٨)،النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٤)،أبو داود الضحايا (٢٧٨٨)،ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٥)،أحمد (٤/٢١٥).
(٣) – أحمد (١/٣١٧)..". [(٢)]

٩٩٨–"الجزء الثاني عشر قوله: (باب احتيال العامل ليهدى له) ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية، وقد تقدم بعض شرحه في الهبة وتقدمت تسميته وضبط اللتبية في كتاب الزكاة، ويأتي استيفاء شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

ومطابقته للترجمة من جهة أن تملكه ما أهدي له إنما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له، وقوله في آخره: "بصر عيني وسمع أذني" بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم.

قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال: "هلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له" فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له، قال: فأوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ

---

(١) فتح الباري – ٢/٥
(٢) فتح الباري – ٢/٥

الهدية وضمها إلى أموال المسلمين، كذا قال ولم أقف على أخذ ذلك منه صريحا.". (١)

٩٩٩-"قال ابن بطال: دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق، **فأشار** النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به انتهى.

والذي يظهر أن الصورة الثالثة إن وقعت لم تحل للعامل جزما وما قبلها في طرف الاحتمال، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.". (٢)

١٠٠٠-"قوله: (وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى، فأما حديث جابر **فأشار** به إلى ما أخرجه في كتاب الأحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه " ﴿ غير أنها لا تطوف ولا تصلي ﴾ (١) "، ولمسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر، وأما حديث أبي سعيد **فأشار** به إلى حديثه المتقدم في " باب ترك الحائض الصوم " وفيه " ﴿ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ﴾ (٢) ؟ ".

فإن قيل: الترجمة لعدم القضاء، وهذان الحديثان لعدم الإيقاع، فما وجه المطابقة ؟ أجاب الكرماني بأن الترك في قوله " تدع الصلاة " مطلق أداء وقضاء. انتهى. وهو غير متجه؛ لأن منعها إنما هو في زمن الحيض فقط، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين، والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة، والله أعلم.

---

(١) - البخاري التمني (٦٨٠٣)،مسلم الحج (١٢٤٠)،النسائي مناسك الحج (٢٨٠٥)،أبو داود المناسك (١٧٨٧)،ابن ماجه المناسك (٢٩٨٠)،أحمد (٣/٣٦٦)،الدارمي المناسك (١٨٠٥).

(٢) - البخاري الحيض (٢٩٨).". (٣)

١٠٠١-"ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضا، والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع، ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها، والمعتمد ما حررته. ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل

---

(١) فتح الباري - ٢/٥

(٢) فتح الباري - ٢/٦

(٣) فتح الباري - ٢/٧

فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم، وهذا صريح في عدم التفرقة. وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله: وقال آخرون: يكون حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة.". (١)

١٠٠٢-"قلت: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريبا، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد - صلى الله عليه وسلم - الجزء الثالث عشر منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخرا تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في " غزوة ذي قرد " حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي - صلى الله عليه وسلم - سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك، وقال ابن المنير: يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الأول خلافا لمن زعم ذلك من الشافعية.

قلت: الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخا كما قال الجمهور.

باب بيعة الأعراب

باب بيعة الأعراب". (٢)

١٠٠٣-"قوله: (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير "كأنه يعرض بنفسه "، وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من قلة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا الصحابة، والذين أشار إليهم آخرا بخلاف ذلك.

الجزء الثالث (تنبيه): وقع بخط مغلطاي في شرحه: " وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف " وهو تصحيف.

١٣٥١ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال ﴿ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة ﴾ (١)

---

(١) فتح الباري - ٢/٧

(٢) فتح الباري - ٢/٧

(١) – البخاري الزكاة (١٣٥١)،مسلم الزكاة (١٠١٦)،النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)،أحمد (٤/٢٢٧).". (١)

١٠٠٤–"ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة القرآن ، ولعله **أشار** إلى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال: " أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ: ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ (١)

---

(١) – سورة الإسراء آية : ١٠٦..". (٢)

١٠٠٥–"قلت: ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها: "قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر" **وأشار** إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى N٣oح !$|sخ، ﴾ (١) يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء.

---

(١) – سورة البقرة آية : ١٨٧.". (٣)

١٠٠٦–"٣٢٤٩ حدثني أحمد ابن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي قال سمعت عبد الله بن جعفر قال سمعت عليا – رضي الله عنه – يقول ﴿ سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة ﴾ (١) قوله: (باب ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾ (٢) – الآية إلى قوله – ﴿ أيهم يكفل مريم ﴾ (٣) ، يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة، ليس من كفالة الديون وشبهها) **أشار** بقوله: " مخففة " إلى قراءة الجمهور، وقرأها الكوفيون "كفلها " بالتشديد أي كفلها الله زكريا، وفي قراءتهم زكريا بالقصر إلا أن أبا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج إلى أن يقرأ زكرياء بفتح الهمزة، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وكفلها زكريا ﴾ (٤) يقال كفلها بفتح الفاء وكسرها أي ضمها، وفي قوله: ﴿ أيهم يكفل مريم ﴾ (٥) أي يضم انتهى. وكسر الفاء هو في قراءة بعض التابعين. واستدل بقوله تعالى: ﴿ إن الله اصطفاك ﴾ (٦)

---

(١) فتح الباري – ٩/٢

(٢) فتح الباري – ٩/٢

(٣) فتح الباري – ١٠/٢

(١) - البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٩)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٠)،الترمذي المناقب (٣٨٧٧)،أحمد (١/١,١١١/١,١٢٧/١,١٣٦/٨٠).

(٢) - سورة آل عمران آية : ٤٢ .

(٣) - سورة آل عمران آية : ٤٤ .

(٤) - سورة آل عمران آية : ٣٧.

(٥) - سورة آل عمران آية : ٤٤ .

(٦) - سورة آل عمران آية : ٤٢..". (١)

١٠٠٧-"وقال ابن بطال: إنما خص القدر من الذهب والفضة بالمثال لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد جائز بالإجماع فبنى القائل أصله على ذلك فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم، ومن جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة فيترك الأخذ بالشفعة فتسقط شفعته ولا التفات إلى ما أنقده لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد، وخالف مالك في ذلك فقال: المراعى في ذلك النقد الذي حصل في يد البائع فبه يأخذ الشفيع بدليل الإجماع على أنه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع إلا بما نقده، وإلى ذلك أشار البخاري إلى تناقض الذي احتال في إسقاط الشفعة حيث قال: "فإن استحقت الدار" أي إن ظهر أنها مستحقة لغير البائع إلخ، فدل على أنه موافق للجماعة في أن المشتري عند الاستحقاق لا يرد إلا ما قبضه، وكذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا موضحا.". (٢)

١٠٠٨-"قوله: (قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة، وتقدم في الشركة " باب وكالة الشريك للشريك في القسمة " وأورده فيه أيضا، وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم، وكذا كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيها نصيب، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر، وهذا التوجيه أقوى منه،. قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا، وهي مسألة خلاف للمالكية، قال: وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا، كذا قال.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٢/١٠

(٢) فتح الباري - ٢/١٠

(٣) فتح الباري - ٢/١١

١٠٠٩-"تنبيه): وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل، ووقع في شرح ابن بطال إيراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به، ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال: سألت المهلب عنه فقال إنما أورده لحديث علي حيث قال فيه ﴿ ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار ﴾ فقواه بحديث أم سلمة، أشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن ا هـ. ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال، وإنما وقع الجزء العاشر حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف، والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة، وإنما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة.

باب النهي عن الخذف

باب النهي عن الخذف". (١)

١٠١٠-"وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش.
وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم، فمن الأول قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فردا في العظمة وكذا في الاحتقار، ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود لما قتل علي أخاها يوم الخندق في مرثيتها له:

لكن قاتله من لا يعاب به ... من كان يدعى قديما بيضة البلد

ومن الثاني قول الآخر يهجو قوما: ومن الثاني قول الآخر يهجو قوما:

تأبى قضاعة أن تبدي لكم نسبا ... وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

ويقال في المدح أيضا بيضة القوم، أي: وسطهم، وبيضة السنام أي: شحمته، فكلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير، فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير.". (٢)

١٠١١-"وأما الحبل فأكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم: ما ترك فلان عقالا ولا ذهب من فلان عقال، "فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة، لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير"، وأيضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا، وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله: القاضي عبد الوهاب بقوله:

---

(١) فتح الباري – ١١/٢

(٢) فتح الباري – ١١/٢

صيانة العضو أغلاها وأرخصها

١@صيانة المال فافهم حكمة الباري

ورد بذلك على قول المعري: يد بخمس مئين عسجد وديت

ما بالها قطعت في ربع دينار وسيأتي مزيد لهذا في "باب السرقة" إن شاء الله تعالى.

باب الحدود كفارة

باب الحدود كفارة". (١)

١٠١٢-"٢٤٧٣ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس - رضي الله عنه - قال ﴿ أهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم - جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا ﴾ (١) وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الجزء الخامس قوله: (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الجزء الخامس بن مالك ورجال من أهل العلم " ﴿ أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مشرك فأهدى له فقال إني لا أقبل هدية مشرك ﴾ " الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.

(١) - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)،الترمذي اللباس (١٧٢٣)،النسائي الزينة (٥٣٠٢)،أحمد (٣/١٠٩,٣/١١٨,٣/٢٠١,٣/٢٠٥,٣/٢٢٣,٣/٢٢٨,٣/٢٣١,٣/٢٤٢,٣/٢٦٩).". (٢)

١٠١٣-"الجزء السابع قوله: (قال وهب) هو ابن جرير شيخ شيخه في هذا الحديث، وكلامه هذا موصول بالسند المذكور، وقوله: " يقول: حتى رويت الإبل فأناخت " هو مقول وهب المذكور، وسيأتي شيء من مباحثه في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. قال البيضاوي: أشار بالبئر إلى الدين الذي هو منبع مائه حياة النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد، والنزع منه إخراج الماء، وفيه إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه. وقوله: " يغفر الله له " إشارة إلى أن ضعفه - المراد به الرفق

(١) فتح الباري - ١٢/٢

(٢) فتح الباري - ١٣/٢

– غير قادح فيه، أو المراد بالضعف ما وقع في أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة إلى أن اجتمع ذلك في آخر أيامه وتكمل في زمان عمر، وإليه **الإشارة** بالقوة. وقد وقع عند أحمد من حديث سمرة " أن رجلا قال: يا رسول الله رأيت كأن دلوا من السماء دليت، فجاء أبو بكر فشرب شربا ضعيفا. ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع " الحديث، ففي هذا **إشارة** إلى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي، والله أعلم.". (١)

١٠١٤–"واستدل به لمن قال: إن للثيب أن تتزوج بغير ولي، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعقبه بحديث عائشة ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ﴾ وهو حديث صحيح كما تقدم، وهو يبين أن معنى قوله " أحق بنفسها من وليها " أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإلى هذا **أشار** المصنف في الترجمة، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله " وإذنها أن تسكت "

باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود". (٢)

١٠١٥–"قال الزين بن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير الجزء الثالث من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما **أشار** إليه في آخره بقوله: ﴿ ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ﴾ (١) . ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم.

(تنبيه): وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة، وفي رواية أبي ذر بالعكس.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (جاء رجل) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبا ذر، ففي مسند أحمد عنه أنه سأل: أي الصدقة أفضل، لكن في الجواب: ﴿ جهد من مقل، أو سر إلى فقير ﴾ (٢) . وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب.

---

(١) فتح الباري – ١٣/٢

(٢) فتح الباري – ١٤/٢

(١) – البخاري الزكاة (١٣٥٣)،مسلم الزكاة (١٠٣٢)،النسائي الوصايا (٣٦١١)،أبو داود الوصايا (٢٨٦٥)،أحمد (٢/٢٣١).

(٢) – ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥)،أحمد (٥/١٧٩).". (١)

١٠١٦–"وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور. (تكميل): في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها حكم صومهما ، قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في "شرح المهذب" عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنبا؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

باب المباشرة للصائم

باب المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها". (٢)

١٠١٧–"٤٨٤٥ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الأنصارية ﴿أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحه﴾ (١) حدثنا إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلا يدعى خذاما أنكح ابنة له نحوه قوله (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم. وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية إن أجازته جاز، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا، ورده الباقون مطلقا.

---

(١) – البخاري النكاح (٤٨٤٥)،النسائي النكاح (٣٢٦٨)،أبو داود النكاح (٢١٠١)،ابن ماجه النكاح (

---

(١) فتح الباري – ١٥/٢

(٢) فتح الباري – ١٥/٢

١٨٧٣)،أحمد (٦/٦،٢٤٦/٢٤٧)،مالك النكاح (١١٣٥)،الدارمي النكاح (٢١٩١، ٢١٩٢).". [١]

١٠١٨-"١٦٩٠ حدثنا مسدد حدثنا يحي عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال ﴾ (١) قوله: (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله **أشار** إلى ما روي عن عائشة قالت: ﴿ خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت ﴾ (٢) . الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال إن إسناده حسن. وقال صاحب الهدي: إنه غلط لأن النبي الجزء الثالث – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في رمضان.

---

(١) – البخاري الحج (١٦٩٠)،مسلم الحج (١٢٥٦)،النسائي الصيام (٢١١٠)،أبو داود المناسك (١٩٩٠)،ابن ماجه المناسك (٢٩٩٤)،أحمد (١/١،٢٢١/٢٩٣)،الدارمي المناسك (١٨٥٩).

(٢) – النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٦).". [٢]

١٠١٩-"وقد وقع في رواية لمسلم عن عائشة " فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر " وفي أخرى " رجلين أحدهما أسامة " وعند الدارقطني " أسامة والفضل " وعند ابن حبان في آخره " بريرة ونوبة " بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا **وأشار** إلى هذه الرواية، واختلف هل هو اسم عبد أو أمة، فجزم سيف في الفتوح بأنه عبد، وعند ابن سعد من وجه آخر " الفضل وثوبان " وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فيتعدد من اتكأ عليه، وهو أولى من قول من قال: تناوبوا في صلاة واحدة.

قوله: (في بيتي) وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد ﴿ أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لنسائه: إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإذا شئتن أذنتن لي ﴾ (١) ، وسيأتي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه " ﴿ كان يقول: أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة " وكان أول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة ﴾ (٢) .

---

(١) – أبو داود النكاح (٢١٣٧)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٨).

---

(١) فتح الباري – ٢/١٥

(٢) فتح الباري – ٢/١٦

(٢) – البخاري المغازي (٤١٨٥)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٣).". [1]

١٠٢٠–"قال ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت أو إشفاقا من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت ويكون من الصغائر على قول من يجوزها أو يكون الزجر يحصل بدونها ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليه فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله وطلبا للاستجابة وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي ولكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك فأشفق من موافقة أمثالها القدر فعاهد ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله: جلدته " فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه إذ لا يقع الجلد عن غير قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه ثم أبدى القاضي احتمالا آخر فقال كان لا يقول ولا يفعل – صلى الله عليه". [2]

١٠٢١–"قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله – تعالى – ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين (٤٨) ﴾ (١) . وغير ذلك من الآيات وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله – تعالى – ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (٧٩) ﴾ (٢) والجمهور على أن المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيفه وقال الطبري: قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليريحهم من كرب الموقف ثم أخرج عدة أحاديث بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة فمنها حديث سلمان قال: فيشفعه الله في أمته فهو المقام المحمود " ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس " المقام المحمود الشفاعة " ومن طريق داود بن يزيد الأودي عن أبيه ﴿ عن أبي هريرة في قوله – تعالى – ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (٧٩) ﴾ (٣)

---

(١) – سورة المدثر آية : ٤٨.

(٢) – سورة الإسراء آية : ٧٩.

(٣) – سورة الإسراء آية : ٧٩..". [3]

---

(١) فتح الباري – ١٦/٢

(٢) فتح الباري – ١٦/٢

(٣) فتح الباري – ١٦/٢

١٠٢٢-"وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين " أن شريكا كان يأوي إلى منزل هلال " وفي تفسير مقاتل: أن والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين "كانت أمة سوداء " واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان، وحكى عبد الغني بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لا اسم، وأنه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء، وحكى البيهقي في " المعرفة " عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهوديا، **وأشار** عياض إلى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال: كان صحابيا، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك. ويعكر على هذا قول ابن الكلبي: إنه شهد أحدا؛ وكذا قول غيره إن أباه شهد بدرا وأحدا؛ فالله أعلم.". [(١)]

١٠٢٣-"الجزء الثالث قوله: (باب) كذا للأكثر، وبه جزم الإسماعيلي، وسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه، وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - منه أيتهن أسرع لحوقا به، وفيه قوله لهن: ﴿ أطولكن يدا ﴾ (١) . الحديث. ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك الغاية في الفضيلة، **أشار** إلى هذا الزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول هو بفتح الطاء، أي الجود وسعة العطاء، والله أعلم.، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة، وبذلك يتم المراد. والله أعلم.

---

(١) - البخاري الزكاة (١٣٥٤)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٢)،النسائي الزكاة (٢٥٤١)،أحمد (٦/١٢١).". [(٢)]

١٠٢٤-"والمعروف عن أبي داود عد " ﴿ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ﴾ (١) ... الحديث " بدل " ازهد فيما في أيدي الناس " وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني، **وأشار** ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. والله المستعان.

باب أداء الخمس من الإيمان

باب أداء الخمس من الإيمان

---

(١) - البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)،مسلم الحج (١٣٣٧)،الترمذي العلم (٢٦٧٩)،النسائي مناسك

---

(١) فتح الباري - ٢/١٧

(٢) فتح الباري - ٢/١٩

الحج (٢٦١٩)،ابن ماجه المقدمة (٢)،أحمد (٥٠٨/٢).". [١]

١٠٢٥-"قوله: (يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار) القائل: " يقول " هو عروة، يريد أن يبين مراد عائشة فأشار إلى أن إطلاق النفي في قوله: ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ (١) مقيد باستقرارهم في النار، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر كما تقدم توضيحه في الجنائز، لكن الرواية التي بعد هذه تدل على أن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقا لقولها: إن الحديث إنما هو بلفظ " إنهم ليعلمون " وأن ابن عمر وهم في قوله " ليسمعون " قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع، والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة.

---

(١) - سورة النمل آية : ٨٠.". [٢]

١٠٢٦-"الجزء العاشر قوله: (فشمت) بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي " فشمت أو سمت " بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التشميت، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالمهملة، وقال ابن الأنباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى ا هـ. وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف. قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار بالمهملة لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم. وأشار ابن دقيق العيد في " شرح الإلمام " إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبريك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه إذا برك عليه. وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة " شمت عليهما " إذا دعا لهما بالبركة. ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال: التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الإبل في المرعى إذا جمعت، فمعناه على هذا جمع الله شملك.". [٣]

١٠٢٧-"فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.
وفي رواية حماد عند النسائي: " ﴿ قال الأسود قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت أليس كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان الجزء الرابع أملككم لإربه ﴾ (١) وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، قاله القرطبي. قال: وهو اجتهاد منها. وقول أم سلمة - يعني: الآتي ذكره - أولى أن يؤخذ به؛ لأنه نص في الواقعة. قلت: قد ثبت عن عائشة صريحا إباحة ذلك كما تقدم، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم إنه "يحل له كل شيء إلا الجماع" بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه، فإنها لا تنافي الإباحة. وقد رويناه في كتاب

---

(١) فتح الباري - ٢٠/٢
(٢) فتح الباري - ٢٠/٢
(٣) فتح الباري - ٢٠/٢

الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ: " سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها "، وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها؛ لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره، والله أعلم.

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٢٧)،مسلم الصيام (١١٠٦)،الترمذي الصوم (٧٢٩)،أبو داود الصوم (٢٣٨٢)،ابن ماجه الصيام (١٦٨٧)،أحمد (٤٢/٦)،مالك الصيام (٦٤٦)،الدارمي المقدمة (٦٣٤).". [١]

١٠٢٨–"إشارة إلى أن مريم لم تدخل في هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الإبل، والفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قيل إنها نبية، فإن ثبت في حق امرأة أنها نبية فهي خارجة بالشرع لأن درجة النبوة لا شيء بعدها، وإن لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهن، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل في هذا العموم، لأنه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تركب بعيرا قط. وقد اعترض بعضهم فقال: كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار.". [٢]

١٠٢٩–"قوله: (بلغنا حين أمر الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) هذا القدر ذكره هكذا مرسلا، وهو موصول من رواية معمر كما أشرنا إليه في الشروط، وسأشبع الكلام على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (وبلغنا أن أبا بصير فذكره بطوله) كذا في الأصل وأشار إلى ما تقدم في قصة أبي بصير في كتاب الشروط؛ وقد ذكرت شرحها مبسوطا هناك حيث ساقها مطولة.

٣٩٤٧ حدثنا قتيبة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿ خرج معتمرا في الفتنة فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أهل بعمرة عام الحديبية ﴾ (١)

الجزء السابع الحديث السابع والعشرون حديث ابن عمر حيث خرج معتمرا في الفتنة. الحديث ذكره من طريق، وقد تقدم شرحه في " باب الإحصار " من كتاب الحج.

الحديث الثامن والعشرون حديث ابن عمر أيضا.

---

(١) – البخاري المغازي (٣٩٤٧)،النسائي مناسك الحج (٢٨٥٩)،أحمد

---

(١) فتح الباري – ٢١/٢

(٢) فتح الباري – ٢٢/٢

(١/١,٤٤٦/٢,٤٥٨/٢,١٣٠/٢,٣٧/٢,٤٦/٤٨)،الدارمي المناسك (١٨٩٣)."‏. [١]

١٠٣٠-"قوله: (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة، فهو من ذكر العام بعد الخاص، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ: ﴿كان يقبل في شهر الصوم﴾ (١) أخرجه مسلم والنسائي، وفي رواية لمسلم: ﴿ يقبل في رمضان وهو صائم﴾ (٢) **فأشارت** بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل. وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: "أنه كان يكره القبلة والمباشرة " ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن ﴾ (٣) الآية. فمنع المباشرة في هذه الآية نهارا، والجواب عن ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

---

(١) - البخاري الصوم (١٨٢٧)،مسلم الصيام (١١٠٦)،الترمذي الصوم (٧٢٧)،أبو داود الصوم (٢٣٨٢)،ابن ماجه الصيام (١٦٨٧)،أحمد (٦/٤٠)،مالك الصيام (٦٤٦)،الدارمي المقدمة (٦٣٤).
(٢) - البخاري الصوم (١٨٢٧)،مسلم الصيام (١١٠٦)،الترمذي الصوم (٧٢٩)،أبو داود الصوم (٢٣٨٢)،ابن ماجه الصيام (١٦٨٧)،أحمد (٦/١٣٠)،مالك الصيام (٦٤٦)،الدارمي المقدمة (٦٣٤).
(٣) - سورة البقرة آية : ١٨٧."‏. [٢]

١٠٣١-"ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، وقد تقدم البحث فيه قريبا.
باب بيع الجمار وأكله

باب بيع الجمار وأكله
٢٠٩٥ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﴿كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة ﴾ (١) قوله: (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة، وهو معروف، ذكر فيه حديث ابن عمر: " ﴿ من الشجرة شجرة كالرجل المؤمن ﴾ (٢) " وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير، ويحتمل أن يكون **أشار** إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار.

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٢
(٢) فتح الباري - ٢/٢٣

(١) – البخاري البيوع (٢٠٩٥)،مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)،الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)،أحمد (٢/١,٢/٤٥٩,٢/١٠٤,٢/١٣٧,٢/١٥,٢/٢٤,٢/٤٥,٢/٧٢,٩٧/٧٢)،الدارمي المقدمة (٢٨٢).
(٢) – البخاري البيوع (٢٠٩٥)،مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)،الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)،أحمد (١٢٣/٢)،الدارمي المقدمة (٢٨٢).". (١)

١٠٣٢-"ووقع في " المغني لابن هشام " أن بله استعملت معربة مجرورة بمن وأنها بمعنى غير، ولم يذكر سواه، وفيه نظر لأن ابن التين حكى رواية "من بله" بفتح الهاء مع وجود " من "، فعلى هذا فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ويكون المراد " ببله "كيف التي يقصد بها الاستبعاد، والمعنى من أين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الإحاطة به، ودخول " من " على " بله " إذا كانت بهذا المعنى جائز كما أشار إليه الشريف في " شرح الحاجبية ". قلت: وأصح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه " ولا خطر على قلب بشر دخرا من بله ما أطلعتم " أنها بمعنى غير وذلك بين لمن تأمله، والله أعلم.
قوله: (وقال: أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح: قرأ أبو هريرة قرات أعين) وصله أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتاب " فضائل القرآن " له عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله سواء، وأخرج مسلم الحديث كله عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية به.
٣٣ – سورة الأحزاب وقال مجاهد: صياصيهم قصورهم. معروفا في الكتاب.
الجزء الثامن سورة الأحزاب". (٢)

١٠٣٣-"قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين، وأحدهما يؤول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم، كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئا شاقا من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه عن الترهب.
قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا، وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابا، كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا؛ لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيرا، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة، ولا سيما إذا صدر من الكافر.
باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

---

(١) فتح الباري – ٢٣/٢
(٢) فتح الباري – ٢٣/٢

باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع". [1]

١٠٣٤-"قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى (٩) ﴾ (١) أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ (٢) أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره، ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذكره لكان تكرارا. ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان – مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه – واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار. وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار، وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر، وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي.

---

(١) – سورة الأعلى آية : ٩.
(٢) – سورة النحل آية : ٨١.". [2]

١٠٣٥-"وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع، وأباح القبلة قوم مطلقا، وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض.". [3]

١٠٣٦-"قوله: (قال قال الناس) القائل هو ابن عباس وناقل ذلك عنه ابن أبي مليكة فهو متصل، والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله " بايع " بصيغة الأمر وقوله " وأين بهذا الأمر " أي الخلافة أي ليست بعيدة عنه لما له من الشرف بأسلافه الذين ذكرهم ثم صفته التي أشار إليها بقوله عفيف في الإسلام قارئ للقرآن. وفي رواية ابن قتيبة من

---

(١) فتح الباري – ٢٣/٢
(٢) فتح الباري – ٢٤/٢
(٣) فتح الباري – ٢٤/٢

طريق محمد بن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيي بن سعد عن الأعمش قال " قال ابن عباس لما قيل له بايع لابن الزبير: أين المذهب عن ابن الزبير وسيأتي الكلام على قوله في الرواية الثانية ابن أبي بكر في تفسير الحجرات.

قوله: (والله إن وصلوني وصلوني من قريب) أي بسبب القرابة.

قوله: (وإن ربوني) بفتح الراء وضم الموحدة الثقيلة من التربية.". (١)

١٠٣٧-"وأيده القرطبي بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام عينه ولا ينام قلبه، ومن ثم احترز القائل بقوله: "المدرك" من النائم، ولذا قال "منضبط في التخيل" لأن الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه، إلا أن التخيلات قد تركب له في النوم تركيبا يحصل به صورة لا عهد له بها يكون علما على أمر نادر كمن رأى رأس إنسان على جسد فرس له جناحان مثلا **وأشار** بقوله: "أعلاما" إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها، وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ﴿ "لقي عمر عليا فقال: يا أبا الحسن، الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب: قال نعم سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نوما إلا تخرج بروحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب، ﴾ (١) قال الذهبي في تلخيصه: هذا حديث منكر لم يصححه المؤلف، ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان.

---

(١) - (."."(٢)

١٠٣٨-"٤١٨٣ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - ﴿ أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد أن يخرج إلى الصلاة فقال أنس وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - **فأشار** إليهم بيده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر ﴾ (١)

الحديث الثالث عشر حديث أنس (أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين) فيه أنه لم يصل بهم ذلك اليوم، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن أنس " آخر صلاة صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع القوم " الحديث، وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب، ويشبه أن يكون الصواب صلاة الظهر.

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٤

(٢) فتح الباري - ٢/٢٤

(١) – البخاري المغازي (٤١٨٣)،مسلم الصيام (١١٦٧)،الصلاة (٤١٩)،النسائي الجنائز (١٨٣١)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٤)،أحمد (٣/٣،١٠٦/٣،١٥٩/٣،١٨٩/٣،١٩٧/٣،٢٠٦)."[١]

١٠٣٩–"الحديث الثاني حديث عبادة بن الصامت في مبايعتهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على مثل ما في هذه الآية، وقد تقدم الكلام عليه في "كتاب الأيمان " أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال ﴿ أخذ علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ﴾ (١) الحديث أخرجه مسلم من طريق الأشعث الصنعاني عن عبادة وإلى هذه الطريق أشار في هذه الترجمة قال ابن المنير أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها الجزء الثالث عشر وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال.
٦٧٨٨ حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لا يشركن بالله شيئا ﴾ (٢) قالت وما مست يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يد امرأة إلا امرأة يملكها ﴾ (٣)

---

(١) – مسلم الحدود (١٧٠٩)،الترمذي الحدود (١٤٣٩)،النسائي البيعة (٤١٦٢)،الدارمي السير (٢٤٥٣).
(٢) – سورة الممتحنة آية : ١٢.
(٣) – البخاري الأحكام (٦٧٨٨)،مسلم الإمارة (١٨٦٦)،الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥)،أحمد (٦/٦،١٠١/٦،٤٧/٦،٨٤/٦،٨٦/٩٧)."[٢]

١٠٤٠–"واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر، فأنزل أو أمذى الصائم ، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء. وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الإمذاء فيقضي فقط. واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك. وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع، ولو لم يكن إنزال فافترقا.
وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك. وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة: "من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه" لكن إسناده ضعيف. وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف. كذا قال، وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه. وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.
قوله: (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة، أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي: عضوه، والأول أشهر، وإلى

---

(١) فتح الباري – ٢٥/٢
(٢) فتح الباري – ٢٥/٢

ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير.". [١]

١٠٤١-"الحديث السادس: قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى، ووجه إيراده في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه أصلا، فكان نزوله على الجزء الثامن أنحاء شتى: تارة يتتابع، وتارة يتراخى. وفي إنزاله مفرقا وجوه من الحكمة: منها تسهيل حفظه لأنه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه. وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا ﴿ لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك ﴾ (١) - أي أنزلناه مفرقا - ﴿ لنثبت به فؤادك ﴾ (٢) وبقوله تعالى ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ (٣) . ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث. ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف، فناسب أن ينزل مفرقا، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة.

(١) - سورة الفرقان آية : ٣٢.
(٢) - سورة الفرقان آية : ٣٢.
(٣) - سورة الإسراء آية : ١٠٦.". [٢]

١٠٤٢-"وأشار النووي في " الروضة " إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع أنه لم يذكر مستندها وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث سعد رفعه ﴿ لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا ﴾ (١) أخرجه مسلم ولحديث أبي هريرة رفعه ﴿ من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها ﴾ (٢) أخرجه الترمذي قلت وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد ﴿ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف ﴾ (٣) أخرجه البزار والطبراني وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه ﴿ أول من أشفع له أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب ثم سائر العرب ثم الأعاجم ﴾ (٤)

(١) - مسلم الحج (١٣٦٣)،أحمد (١/١٨١).
(٢) - الترمذي المناقب (٣٩١٧)،ابن ماجه المناسك (٣١١٢)،أحمد (٢/٧٤).
(٣) - ( ).

(١) فتح الباري - ٢/٢٦
(٢) فتح الباري - ٢/٢٦

(٤) – ( ).."." [1]

١٠٤٣–"وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه: ﴿ فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ﴾ (١) . قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصبة هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي. واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال " سئل عمر، وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هي خير من لا شيء. وقال علي نحوه. وقالت الجزء الثالث عائشة: العمرة على قدر النفقة " انتهى. **وأشارت** بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل، وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب، ومحمد شيخ البخاري فيه وهو ابن سلام.

باب عمرة التنعيم

باب عمرة التنعيم

---

(١) – البخاري الحج (١٦٩١)،مسلم الحج (١٢١١)،الترمذي الحج (٩٣٤)،النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)،أبو داود المناسك (١٧٨٢)،ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)،أحمد (٦/٢٧٣)،الدارمي المناسك (١٨٦٢)." [2]

١٠٤٤–"٤١٨٤ حدثني محمد بن عبيد حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول ﴿ إن من نعم الله علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته دخل علي عبد الرحمن وبيده السواك وأنا مسندة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك **فأشار** برأسه أن نعم فتناولته فاشتد عليه وقلت ألينه لك **فأشار** برأسه أن نعم فلينته فأمره وبين يديه ركوة أو علبة يشك عمر فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول لا إله إلا الله إن للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده ﴾ (١)

---

(١) – البخاري المغازي (٤١٨٤)،مسلم السلام (٢١٩٢)،فضائل الصحابة (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)،الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٠)،أحمد (٥/٦,٤٢٣/٦,١٠٩/٦,١٢٩/٦,١٣٥/٦,١٦١/٦,٢٠٠/٦,٢٠٣/٦,٤٢/٦,٥/٦,٥٣/٦١)،مالك الجنائز (٥٦٢)."

---

[1] فتح الباري – ٢/٢٦

[2] فتح الباري – ٢/٢٧

(١)

١٠٤٥-"فقد صرح في الرواية الأولى بأن ذلك كان يوم الحديبية، والقصة التي **أشار** إليها تقدمت من وجه آخر في الهجرة، وليس فيما نقل فيها ما يمنع التعدد، بل يتعين ذلك لصحة الطريقين. والله المستعان.

قوله: (فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع) هكذا أورده مختصرا، وتوضحه الرواية التي قبله وهو أن ابن عمر لما رأى الناس يبايعون بايع ثم رجع إلى عمر فأخبره بذلك فخرج وخرج معه فبايع عمر وبايع ابن عمر مرة أخرى.

الجزء السابع الحديث التاسع والعشرون.

٣٩٥٢ حدثنا ابن نمير حدثنا يعلى حدثنا إسماعيل قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال ﴿كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حين اعتمر فطاف فطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء ﴾ (١)

قوله: (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير.

قوله: (حدثنا يعلى) هو ابن عبيد، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

---

(١) - البخاري المغازي (٣٩٥٢)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٣)،أبو داود المناسك (١٩٠٢)،الطلاق (٢٢٥٩)،ابن ماجه المناسك (٢٩٩٠)،أحمد (٣١٢,٤/٤/٣١٣,٤/٣١٥,٤/٣٤٩)،الدارمي المناسك (١٩٢٢)." [٢]

١٠٤٦-"كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب ﴿ أتشفع في حد من حدود الله ﴾ (١) وليس القيد صريحا فيه، وكأنه **أشار** إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه: " ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأسامة لما شفع فيها: لا تشفع في حد؛ فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك ﴾ ".

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ﴿ تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ﴾ (٢) ترجم له أبو داود: " ﴿ العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان ﴾ " وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.

---

(١) - البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٨)،مسلم الحدود (١٦٨٨)،الترمذي الحدود (١٤٣٠)،النسائي قطع السارق (٤٨٩٨)،أبو داود الحدود (٤٣٧٣)،ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧)،أحمد (٦/١٦٢)،الدارمي الحدود (٢٣٠٢).

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٧

(٢) فتح الباري - ٢/٢٨

(٢) – النسائي قطع السارق (٤٨٨٦)،أبو داود الحدود (٤٣٧٦).". [١]

١٠٤٧–"٢٤٧٨ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – العائد في هبته كالعائد في قيئه ﴾ (١) قوله: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في " باب الهبة للولد " أنه أشار في الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراما بغير عذر، واختلف السلف في أصل المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في " باب الهبة للولد " ولا فرق في الحكم بين الهدنة والهبة، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض الصدقة . وأورد المصنف في الباب حديثين.

---

(١) – البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٨)،مسلم الهبات (١٦٢٢)،الترمذي البيوع (١٢٩٨)،النسائي الهبة (٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)،الرقبى (٣٧١٠)،أبو داود البيوع (٣٥٣٨)،ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٥)،أحمد (١/١،٢٠٧/١،٢٢٨/١،٢٣٩/١،٢٦٧/١،٢٧٦/١،٢٧٩/١،٣١٣/١،٣٢٤/١،٣٢٧/١،٣٣٠/٣٣٦).". [٢]

١٠٤٨–"والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح، فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص كما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم، ويكتفى من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب، فإنه أشار بقوله " فيه أبو هريرة " إلى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس، بما إذا حمد، وهذا أدق التصرفين، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه، في إيثار الأخفى على الأجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث، إلى غير ذلك من الفوائد. وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة: الأول من لم يحمد كما تقدم، وسيأتي في باب مفرد.". [٣]

١٠٤٩–"قوله: (فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرؤها) هذا يدل على أن زيدا لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه. لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن " فأخذت أتتبعه

---

(١) فتح الباري – ٢٨/٢

(٢) فتح الباري – ٣٠/٢

(٣) فتح الباري – ٣٠/٢

من الرقاع والعسب "كما سيأتي مبسوطا في فضائل القرآن. وقوله: " خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادته بشهادة رجلين " يشير إلى قصة خزيمة المذكورة وهو خزيمة بن ثابت كما سأبينه في رواية إبراهيم بن سعد الآتية.". (١)

١٠٥٠–"٤٧٠٠ حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء وقال مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى كان يقول ﴿ ليتني أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة عليه ثوب قد أظل عليه ومعه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي – صلى الله عليه وسلم – ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ﴾ (١)

(١) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٠٠)،مسلم الحج (١١٨٠)،القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٤)،الترمذي الحج (٨٣٥)،النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)،أبو داود المناسك (١٨١٩)،ابن ماجه الديات (٢٦٥٦)،أحمد (٤/١٩٢,٤/١٩٣)،مالك الحج (٧٢٨).". (٢)

١٠٥١–"وقوله " أم كيف يفعل " ؟ يحتمل أن تكون " أم " متصلة والتقدير: أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا يعرفه ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سل لي يا عاصم. وإنما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة، أشار إلى ذلك ابن العربي قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق، ومن ثم قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني " فقال: أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك ". وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا " إن تكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ " وهذه أتم الروايات في هذا المعنى.". (٣)

(١) فتح الباري – ٣١/٢

(٢) فتح الباري – ٣١/٢

(٣) فتح الباري – ٣١/٢

١٠٥٢-") سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه. وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة، فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب، كان عنده أربعة دراهم، فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا، وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح، عن ابن عباس أيضا، وزاد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: أما إن ذلك لك. وقيل: نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة، وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير، ذكره الطبري وغيره. وقال الماوردي: يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار، لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم.". (١)

١٠٥٣-"فائدة): زاد أبو داود في روايته بعد قوله " إلى التنعيم ": " فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة " وزاد أحمد في رواية له " وذلك ليلة الصدر " وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع الجزء الثالث من منى، وفي قوله " فإذا هبطت بها " إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة. والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي، وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز. قلت: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال له منعم، والوادي نعمان. وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب.". (٢)

١٠٥٤-"قال: ومن بديع ما روي في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – للسائل عنها: "أرأيت لو تمضمضت" فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع ا هـ.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي: منكر. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض، والغرض منه هنا قولها: ﴿ وكان يقبلها وهو صائم ﴾ (١) وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله. وقال النووي: القبلة في الصوم ليست محرمة على

---

(١) فتح الباري – ٣٢/٢

(٢) فتح الباري – ٣٣/٢

من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح. وقيل: مكروهة، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض. قال النووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها.
)

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٢٨)،أحمد (٣١٨/٦)،الدارمي الطهارة (١٠٤٥)."، [١]

١٠٥٥–"قوله: (كان يقول: ليتني أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) هذا صورته مرسل، لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة، وقد أورده في كتاب العمرة من كتاب الحج بالإسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن همام فقال فيه " عن صفوان بن يعلى عن أبيه " فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيي بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج. وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره: ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ. وقيل بل أشار المصنف بذلك إلى أن قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ (١)

---

(١) – سورة إبراهيم آية : ٤..". [٢]

١٠٥٦–"قوله (فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين وبسكونها.

قوله (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك) ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارا، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله " ﴿ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك ﴾ (١) " فسكت عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد. ووقع في حديث ابن مسعود " إن الرجل لما قال: وإن سكت سكت على غيظ، ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴾ (٢)

---

(١) – مسلم اللعان (١٤٩٣)،الترمذي الطلاق (١٢٠٢)،النسائي الطلاق (٣٤٧٣)،أحمد (٤٢/٢)،الدارمي النكاح

---

(١) فتح الباري – ٣٣/٢

(٢) فتح الباري – ٣٣/٢

(٢٢٣١).

(٢) – مسلم اللعان (١٤٩٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٥٣)،أحمد (٤٤٨/١)..". (١)

١٠٥٧–"قوله: (حملت على فرس) زاد القعنبي في الموطأ " عتيق " والعتيق الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿ وأهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع ﴾ الحديث، فعرف بهذا تسميته وأصله، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﴿ أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا ﴾ (١) لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فيمن يحمله عليه **فأشار** به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها.

---

(١) – البخاري الوصايا (٢٦٢٣)،أحمد (١٠٢/٢)،مالك الزكاة (٦٢٥).". (٢)

١٠٥٨–"قوله: (**وأشار** بإصبعيه السبابة) في رواية الكشميهني " السباحة " بمهملة بدل الموحدة الثانية، والسباحة هي الأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك، وهي السبابة أيضا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ. قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك. قلت: قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه " وفرج بينهما " أي بين السبابة والوسطى، وفيه **إشارة** إلى أن بين درجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر ﴿ بعثت أنا والساعة كهاتين ﴾ (١) الحديث، وزعم بعضهم أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية تأكيدا لأمر كفالة اليتيم.

---

(١) – البخاري الرقاق (٦١٣٩)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)،أحمد (٢٣٧/٣)،الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).". (٣)

١٠٥٩–"قوله: (إذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم، وقوله " الصلاة أعظم " أي من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر

---

(١) فتح الباري – ٣٥/٢

(٢) فتح الباري – ٣٦/٢

(٣) فتح الباري – ٣٦/٢

الجماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة، وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه تاما، وأشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه. وذكر بعض الشراح أن قوله " الصلاة أعظم " من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع ؟ قال " الصلاة أعظم من الجماع "

باب الصلاة على النفساء وسنتها

باب الصلاة على النفساء وسنتها". [1]

١٠٦٠-"قوله (في سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تمليك قوله: " العائد في هبته " ولو كان حبسا لقال في حبسه أو وقفه. وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له.

الجزء الخامس قوله: (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مئونته وخدمته، وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم " ﴿ فوجده قد أضاعه وكان قليل المال ﴾ (١) " فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه.

---

(١) - مسلم الهبات (١٦٢٠)،أحمد (١/٤٠)،مالك الزكاة (٦٢٤).". [2]

١٠٦١-"وسلم - ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة. وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من

---

(١) فتح الباري - ٢/٣٧

(٢) فتح الباري - ٢/٣٧

وقع بينهما التراضي على الصداق.". (١)

١٠٦٢-"قوله اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد إلخ) تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما آكد في هذا الجزء الحادي عشر المقام أشار إلى هذا الخطابي.". (٢)

١٠٦٣-"قوله: (لا تشتره) سمى الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار إلى الرخص بقوله: " ﴿ وإن أعطاكه بدرهم ﴾ (١) " ويستفاد من قوله: " وإن أعطاكه بدرهم " أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس، والله أعلم. وقد استشكله الإسماعيلي وقال: إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إعطاءه فأعطاها النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي.

---

(١) – البخاري الزكاة (١٤١٩)،النسائي الزكاة (٢٦١٥)،أحمد (١/٤٠)،مالك الزكاة (٦٢٤).". (٣)

١٠٦٤-"وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكية خلاف كالقولين، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال: أن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط، لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم.". (٤)

---

(١) فتح الباري – ٣٧/٢

(٢) فتح الباري – ٣٧/٢

(٣) فتح الباري – ٣٨/٢

(٤) فتح الباري – ٣٨/٢

١٠٦٥-"قوله: (فقال اقرأ) قال شيخنا البلقيني - رحمه الله دلت القصة على أن مراد جبريل بهذا أن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - نص ما قاله وهو قوله: "اقرأ" وإنما لم يقل " اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظه: "قل" أيضا من القرآن.

قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه الابتلاء في أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع ثم قال شيخنا: ويحتمل أن يكون جبريل أشار بقوله " اقرأ إلى ما هو مكتوب في النمط الذي وقع في رواية ابن إسحاق فلذلك قال له: "ما أنا بقارئ" أي أمي لا أحسن قراءة الكتب، قال: والأول أظهر وهو أنه أراد بقوله " اقرأ التلفظ بها.

قلت: ويؤيده أن رواية عبيد بن عمير إنما ذكرها عن منام تقدم، بخلاف حديث عائشة فإنه كان في اليقظة، ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوبا في ذلك النمط فقال اقرأ أي القدر الذي أقرأه إياه وهي الآيات الأولى من ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (١) ويحتمل أن يكون جملة القرآن، على هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار ونزل منجما باعتبار آخر، قال: وفي إحضاره له جملة واحدة إشارة إلى أن آخره يكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل.

---

(١) - سورة العلق آية : ١.". (١)

١٠٦٦-"قلت: ونظيره ما في الحديث الخامس من قول أبي بكر " حتى يرى الله خليفة نبيه " ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك، فعلى هذا فمعنى " خليفة رسول الله " الذي خلفه فقام بالأمر بعده فسمي خليفة رسول الله لذلك وأن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما تضمنه حديث الباب، وغيره من الأدلة وإن لم يكن في شيء منها تصريح، لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك، فليس في ذلك الجزء الثالث عشر خلاف لما روى ابن عمر عن عمر، وكذا فيه رد على من زعم من الراوندية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على العباس وعلى قول الروافض كلها أنه نص على علي.". (٢)

١٠٦٧-"٥٦٦٢ حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال ﴿ أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (باب رحمة الناس والبهائم) أي صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال: ﴿ لن تؤمنوا حتى ترحموا، قالوا كلنا رحيم يا رسول الله،

---

(١) فتح الباري - ٣٨/٢

(٢) فتح الباري - ٣٩/٢

قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة ﴾ " أخرجه الطبراني ورجاله ثقات.وقد ذكر فيه أحاديث:

---

(١) – البخاري الأدب (٥٦٦٢)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)،الترمذي الصلاة (٢٠٥، ٢٨٧)،النسائي التطبيق (١٠٨٥، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣)،الأذان (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩)،الإمامة (٧٨١)،أبو داود الصلاة (٥٨٩، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)،أحمد (٣/٤٢٠)،أول مسند البصريين (٥/١٢)،الدارمي الصلاة (١٢٥٣)." (١)

١٠٦٨–"قال السهيلي: تأويل الغطات الثلاث التي غطها جبريل للرسول على ما في رواية ابن إسحاق أنها كانت في النوم أنه سيقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم يأتي الفرج، وكذلك كان، الجزء الثاني عشر فإنه لقي ومن تبعه شدة أولى بالشعب لما حصرتهم قريش، وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل حتى فروا إلى الحبشة، وثالثة لما هموا بما هموا به من المكر به كما قال تعالى ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ﴾ (١) الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث.
وقال شيخنا البلقيني ما ملخصه: وهذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل تكون بطريق **الإشارة** في اليقظة، قال: ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاءه به ثقيل من حيث القول والعمل والنية، أو من جهة التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب الماضي والآتي، **وأشار** بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته.
قوله: (فرجع بها) أي رجع مصاحبا للآيات الخمس المذكورة.

---

(١) – سورة الأنفال آية : ٣٠." (٢)

١٠٦٩–"قلت: وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي " من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب " بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف. وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثالا لأهل الأعذار لقوله " فعجزوا " **فأشار** إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاما فضلا من الله. قال: وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر بغير عذر، وإلى ذلك **الإشارة** بقوله عنهم (لا حاجة لنا إلى أجرك) **فأشار** بذلك إلى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل

---

(١) فتح الباري – ٢/٤١
(٢) فتح الباري – ٢/٤١

الأعذار.

قوله في حديث أبي موسى (فقال أكملوا) كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الإجازة. ووقع هنا للكشميهني " اعملوا " بهمزة وصل وبالعين.". [١]

١٠٧٠-"قوله: (رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة) وصله محمد بن مسعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا السند ولفظه: ﴿كانت تأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه، فلما أفاق قال: هذا من فعل نساء جئن من هنا، **وأشار** إلى الحبشة، وإن كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد. فما بقي الجزء السابع أحد في البيت إلا لد، ولددنا ميمونة وهي صائمة ﴾ (١) ، ومن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس **أشارتا** بأن يلدوه، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت: ﴿ إن أول ما اشتكى كان في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، فتشاورن في لده فلدوه. فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا - **وأشار** إلى الحبشة - وكانت أسماء منهن فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب. فقال: ما كان الله ليعذبني به، لا يبقى أحد في البيت إلا لد. قال: فلقد التدت ميمونة وهي صائمة ﴾ (٢)

---

(١) - أحمد (٦/٤٣٨).

(٢) - أحمد (٦/٤٣٨)..". [٢]

١٠٧١-"قلت: وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصح، فهو المعتمد. ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب في **إشارة** عمر بن الخطاب بذلك، فأخرج من طريق الحسن " أن عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل: كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال: إنا لله، وأمر بجمع القرآن، فكان أول من جمعه في المصحف " وهذا منقطع، فإن كان محفوظا حمل على أن المراد بقوله " فكان أول من جمعه " أي **أشار** بجمعه في خلافة أبي بكر فنسب الجمع إليه لذلك. وقد تسول لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال: كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبا، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة "براءة" حتى وجدها

---

(١) فتح الباري - ٢/٤٢

(٢) فتح الباري - ٢/٤٢

مكتوبة، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه.". [(١)]

١٠٧٢-"" وهو يؤيد رواية المستملي، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك، قال مسلم: لكن أدرج قوله " وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين " وكذا ذكر الدارقطني في " غرائب مالك " اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال " فكان فراقها سنة " هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب، وذكر ذلك الشافعي **وأشار** إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال ﴿ " فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنفذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان ما صنع عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة " ﴾ (١) قال سهل ﴿ " حضرت هذا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا " ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري الطلاق (٥٠٠٢)،مسلم اللعان (١٤٩٢)،النسائي الطلاق (٣٤٠٢)،ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٦)،أحمد (٣٣٦/٥)،مالك الطلاق (١٢٠١)،الدارمي النكاح (٢٢٢٩).

(٢) - البخاري تفسير القرآن (٤٤٦٨)،مسلم اللعان (١٤٩٢)،النسائي الطلاق (٣٤٠٢)،أبو داود الطلاق (٢٢٤٨)،ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٦)،أحمد (٣٣٦/٥)،مالك الطلاق (١٢٠١)،الدارمي النكاح (٢٢٢٩)..". [(٢)]

١٠٧٣-"٦٠١٠ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال ﴿كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل ﴾ (١) ٩٥٢٨ قوله باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه **أشار** بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث أنس لمجيئها موضع الأخرى من الحديث المذكور

باب الدعاء برفع الوباء والوجع

باب الدعاء برفع الوباء والوجع

---

(١) - البخاري الدعوات (٦٠١٠)،مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)،الترمذي الدعوات (٣٤٨٤،

---

(١) فتح الباري - ٤٢/٢

(٢) فتح الباري - ٤٤/٢

٣٤٨٥)،النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)،أبو داود الصلاة (١٥٤٠)،الحروف والقراءات (٣٩٧٢)،أحمد (٣/٣/١١٠,٣/١١٤,٣/١١٩,٣/١٧٣,٣/١٩٤,٣/٢٠٠,٣/٢٠٣,٣/٢٠٨,٣/٢١٤,٣/٢١٩,٣/٢٢٥,٣/٢٢٩,٣/٢٣٤,/٢٥٦/٣)." .[١]

١٠٧٤-") أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرواية التي ساقها اذبحها للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي إن عندي داجنا جذعة من المعز.

قوله: (حدثنا مطرف) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل، وعامر هو الشعبي.

قوله: (ضحى خال لي يقال له أبو بردة) في رواية زبيد عن الشعبي في أول الأضاحي " أبو بردة بن نيار " وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الأنصار، وقد قيل إن اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والأول هو الأصح، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال ﴿كان اسم خالي قليلا فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرا، وقال: يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا ﴾ ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش إلى سنة اثنتين وقيل خمس وأربعين، وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود.". [٢]

١٠٧٥-"٥٣٤ حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج يقول ﴿كنا نصلي المغرب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ﴾ (١) قوله: ((باب وقت المغرب. وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر. ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته - صلى الله عليه وسلم - في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا كما في حديث جابر والله أعلم.

---

(١) - البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٤)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٧)،ابن ماجه الصلاة (٦٨٧)،أحمد

---

(١) فتح الباري - ٢/٤٤

(٢) فتح الباري - ٢/٤٥

(٤/١٢٠).". [١]

١٠٧٦-"أما شرعا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك. وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية. ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك ؟ فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم. وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة وعنهم أنها باطلة، وقول المصنف " ﴿ أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له ﴾ " أشار بذلك إلى أصلها، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور، ولا يرى أنها عارية كما سيأتي تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة. وقوله: " استعمركم فيها جعلكم عمارا " هو تفسير أبي عبيدة في " المجاز " وعليه يعتمد كثيرا وقال غيره: استعمركم أطال أعماركم، وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها.". [٢]

١٠٧٧-"٤٨٥١ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول ﴿ جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن من البيان لسحرا ﴾ (١) قوله (باب الخطبة) بضم أوله أي عند العقد، حديث ابن عمر (جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن من البيان لسحرا) وفي رواية الكشميهني " سحرا " بغير لام، وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه. قال ابن التين: أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه، قال: والبيان نوعان، الأول ما يبين به المراد، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين. والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته. قلت: فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام.

---

(١) - البخاري النكاح (٤٨٥١)،الترمذي البر والصلة (٢٠٢٨)،أبو داود الأدب (٥٠٠٧)،أحمد (٢/١,٤٦٥/٢,٤١/٢,٤٦/٧٥)،مالك الجامع (١٨٥٠).". [٣]

١٠٧٨-"وذكر المصنف في الباب حديثين؛ أحدهما حديث عائشة " ﴿ اللهم حبب إلينا المدينة ﴾ (١) " الحديث وفيه " ﴿ انقل حماها إلى الجحفة ﴾ (٢) " وهو يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء لأنه المرض العام وأشار به إلى

---

(١) فتح الباري - ٤٦/٢

(٢) فتح الباري - ٤٦/٢

(٣) فتح الباري - ٤٦/٢

ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله " ﴿ قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ﴾ (٣) " وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج

---

(١) - البخاري الحج (١٧٩٠)،مسلم الحج (١٣٧٦)،أحمد (٦/٢٢١)،مالك الجامع (١٦٤٨).

(٢) - البخاري الحج (١٧٩٠)،مسلم الحج (١٣٧٦)،أحمد (٦/٢٢١)،مالك الجامع (١٦٤٨).

(٣) - البخاري الحج (١٧٩٠)،أحمد (٦/٥٦).". (١)

١٠٧٩-"قوله: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ (١) كذا للأكثر، وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي " فإن لم تجدوا " قال أبو ذر: كذا في روايتنا، والتلاوة ﴿ فلم تجدوا ﴾ (٢) ، قال صاحب المشارق: هذا هو الصواب. قلت: ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب " فأنزل الله آية التيمم " أنها آية المائدة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال " فأنزل الله آية التيمم: فإن لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث، فكأن البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف في التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد خصوص نزولها في قصتها، بل اللفظ الذي على شرطه محتمل للأمرين، والعمدة على رواية حماد بن سلمة في ذلك فإنها عينت ففيها زيادة على غيرها. والله أعلم.

---

(١) - سورة المائدة آية : ٦.

(٢) - سورة المائدة آية : ٦.". (٢)

١٠٨٠-"المكروه من ذلك ﴾ (١) الجزء التاسع قوله (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر.

قوله (أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة) وقع عند الطبري في أول الإسناد زيادة، فإنه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ (٢) نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرا، قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب فذكره، فكأن ابن جريج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله.

---

(١) فتح الباري - ٢/٤٦

(٢) فتح الباري - ٢/٤٧

(١) – البخاري الطلاق (٥٠٠٣)،مسلم اللعان (١٤٩٢)،النسائي الطلاق (٣٤٠٢)،أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)،ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٦)،أحمد (٢٦٠/٥,٢٦٢/٥,٢٦٣/٥,٢٦٤)،مالك الطلاق (١٢٠١)،الدارمي النكاح (٢٢٢٩).

(٢) – سورة النور آية : ٦.". (١)

١٠٨١–"قوله: (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود، وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر. وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده في حديث " بني الإسلام " وقد تقدم.". (٢)

١٠٨٢–"وعبد العزيز المذكور في الإسناد هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون. وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لأحد ركني الترجمة، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه " أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أول ما قدم المدينة " وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحا في " باب من غزا بصبي للخدمة " من كتاب الجهاد، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس، وقد اختلف في حكم ما ترجم به: فعن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه.

٤٣٥٩ سبق شرحه". (٣)

١٠٨٣–"قوله: (فلما دفن قالت فاطمة: يا أنس إلخ) وهذا من رواية أنس عن فاطمة، وأشارت عليها السلام بذلك إلى عتابهم على إقدامهم على ذلك لأنه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له،

---

(١) فتح الباري – ٤٧/٢

(٢) فتح الباري – ٤٨/٢

(٣) فتح الباري – ٤٨/٢

وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرناها على فعله امتثالا لأمره. وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد: " وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا " ومثله في حديث ثابت عن أنس عند الترمذي وغيره، يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الألفة والصفاء والرقة؛ لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأديب. ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام " واكرب أباه " وأنه ليس من النياحة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقرها على ذلك.". (١)

١٠٨٤–"وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول، وقال الخطابي في "معالم السنن" بعد أن حكى الخلاف **وأشار** إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفا لها بخاص صفتها؛ إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها.

وتلقف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال: تحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة. وقال المنذري نحوه، ونقله المازري ثم النووي عن العلماء.

وقال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: " ﴿ لو أن فاطمة سرقت ﴾ (١) " فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيا، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية.

---

(١) – البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٨)،مسلم الحدود (١٦٨٨)،الترمذي الحدود (١٤٣٠)،النسائي قطع السارق (٤٨٩٨)،أبو داود الحدود (٤٣٧٣)،ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧)،أحمد (٦/١٦٢)،الدارمي الحدود (٢٣٠٢).". (٢)

١٠٨٥–"٤٨٥٢ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء ﴿ جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ﴾ (١) الجزء التاسع قوله (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها، وقوله " والوليمة " معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه، وكأنه **أشار** بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه.

قوله (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكنى أبا الحسن، وهو من صغار التابعين

---

(١) فتح الباري – ٤٨/٢

(٢) فتح الباري – ٤٨/٢

(١) - البخاري النكاح (٤٨٥٢)،الترمذي النكاح (١٠٩٠)،أبو داود الأدب (٤٩٢٢)،ابن ماجه النكاح (١٨٩٧)،أحمد (٦/٢٦٨,٦/٢٦٩).". (١)

١٠٨٦-"قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضا. ثانيها: لو كانت قطعت في الجزء الثاني عشر جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية. ثالثها: أنه عارض ذلك حديث: ﴿ ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع ﴾ (١) وهو حديث قوي.

قلت: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله: "أخبرني أبو الزبير " ووهم بعضهم هذه الرواية؛ فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد أنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في "الكامل" عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه.

(١) - الترمذي الحدود (١٤٤٨)،النسائي قطع السارق (٤٩٧١)،أبو داود الحدود (٤٣٩١)،ابن ماجه الحدود (٢٥٩١)،أحمد (٣/٣٨٠)،الدارمي الحدود (٢٣١٠).". (٢)

١٠٨٧-"الجزء السابع قوله: (باب آخر ما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم -) ذكر فيه حديث عائشة، وقد شرح في الحديث السابع من الباب الذي قبله، وقول الزهري: " أخبرني سعيد بن المسيب في رجال أهل العلم " قد تقدم منهم عروة بن الزبير، وكأن عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى إلى علي بالخلافة وأن يوفي ديونه، وقد أخرج العقيلي وغيره في " الضعفاء " في ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة ﴿ عن سلمان أنه قال: قلت: يا رسول الله إن الله لم يبعث نبيا إلا بين له من يلي بعده فهل بين لك ؟ قال: نعم علي بن أبي طالب ﴾ (١) . ومن طريق جرير بن عبد الحميد عن أشياخ من قومه ﴿ عن سلمان: قلت: يا رسول الله من وصيك ؟ قال: وصيي وموضع سري وخليفتي على أهلي وخير من أخلفه بعدي علي بن أبي طالب ﴾ (٢) . ومن طريق أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه رفعه: ﴿ لكل نبي وصي وإن عليا وصيي وولدي ﴾ (٣) . ومن طريق عبد الله بن السائب عن أبي ذر رفعه ﴿ أنا خاتم النبيين وعلي خاتم الأوصياء ﴾ . أوردها وغيرها ابن الجوزي في " الموضوعات ".

باب وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) فتح الباري - ٢/٤٩

(٢) فتح الباري - ٢/٤٩

(١) –).
(٢) –).
(٣) –)." .[1]

١٠٨٨-"يرد استفهامه فحزن لذلك، حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة والصبر على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من أمره بما فتح.

قال: ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع آخر يقول "الحمد لله" فلم يتحقق أنه يقرأ حتى إذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ، وكذا لو سمع قائلا يقول "خلت الديار" لم يتحقق أنه ينشد شعرا حتى يقول "محلها ومقامها" انتهى ملخصا.

ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره – صلى الله عليه وسلم – ما اتفق له في هذه القصة أن يكون سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله ويصغي إليه، وطريقا في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينبهوا على محله، قال: وأما إرادته إلقاء نفسه من رءوس الجبال بعدما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة، وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلا، حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه.". [2]

١٠٨٩-"وقال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في: " القواعد " قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا. والله أعلم.

باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع

(١) فتح الباري – ٥١/٢
(٢) فتح الباري – ٥١/٢

باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع". (١)

١٠٩٠-"قوله (من قتل من آبائي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازي وإن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا.

قوله (فقال دعي هذه) أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه، زاد في رواية حماد بن سلمة " لا يعلم ما في غد إلا الله " **فأشار** إلى علة المنع.

قوله (وقولي بالذي كنت تقولين) فيه **إشارة** إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الجزء التاسع الغلو. وأخرج الطبراني في " الأوسط " بإسناد حسن من حديث عائشة " ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين: مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشا تنحنح في المربد ... وزوجك في البادي وتعلم ما في غد". (٢)

١٠٩١-"قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمر حرصا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ومشورة لا إلزاما، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبي كان أذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك، وإنما **أشار** بالذي ظهر له فقط، ولهذا احتمل منه النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه متبسما كما في حديث ابن عباس بذلك في هذا الباب.". (٣)

١٠٩٢-"الجزء الرابع قوله: (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر، وهو كقولهم: مسجد الجامع، ووقع في رواية الكشميهني "باب السواك الرطب واليابس" **وأشار** بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب، فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه: "من توضأ وضوئي هذا" ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب.". (٤)

١٠٩٣-"قال الخطابي إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته، ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع الآتي بعد باب بلفظ ﴿ ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة ﴾ (١) فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل

---

(١) فتح الباري - ٥٢/٢

(٢) فتح الباري - ٥٢/٢

(٣) فتح الباري - ٥٥/٢

(٤) فتح الباري - ٥٧/٢

ذلك بالدليل الذي قام لهما، وسيأتي تمام البحث في قوله " لا نورث " في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى

قوله: (فهما على ذلك إلى اليوم) هو كلام الزهري أي: حين حدث بذلك

قوله: (قال أبو عبد الله) أي: المصنف (اعتراك: افتعلت) كذا فيه، ولعله كان " افتعلك " وكذا وقع في " المجاز " لأبي عبيدة. وقوله: من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني، أراد بذلك شرح قوله " يعروه " وبين تصاريفه، وأن معناه الإصابة كيفما تصرف، وأشار إلى قوله تعالى ﴿ إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴾ (٢) وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن.

---

(١) - البخاري الوصايا (٢٦٢٤)،مسلم الجهاد والسير (١٧٦٠)،أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٤)،أحمد (٢٤٢/٢)،مالك الجامع (١٨٧١).

(٢) - سورة هود آية : ٥٤.". [1]

١٠٩٤-"٥٨٧١ حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا سليمان التيمي قال سمعت أنسا - رضي الله عنه - يقول ﴿ عطس رجلان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال إن هذا حمد الله ولم تحمد الله ﴾ (١) قوله: (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في " باب الحمد للعاطس " وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن الجزء العاشر ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ ﴿ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه ﴾ قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت. قلت: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ الجمهور على الثاني، قال: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت أي العاطس .

---

(١) - البخاري الأدب (٥٨٧١)،مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩١)،الترمذي الأدب (٢٧٤٢)،أبو داود الأدب (٥٠٣٩)،ابن ماجه الأدب (٣٧١٣)،أحمد (٣/٣،١١٤/٣،١٧١/٩٨)،الدارمي الاستئذان (٢٦٦٠).". [2]

١٠٩٥-"قوله: (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خبرا في غير "الموطأ". قلت: وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير

---

(١) فتح الباري - ٥٧/٢

(٢) فتح الباري - ٥٧/٢

واحد، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة الجزء الرابع السواك ولم يخص رطبا من يابس، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: "ولم يخص صائما من غيره" أي: ولم يخص أيضا رطبا من يابس، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة ﴿ لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ﴾ (١) ،

(١) – البخاري الجمعة (٨٤٧)،مسلم الطهارة (٢٥٢)،الترمذي الطهارة (٢٢)،النسائي الطهارة (٧)،أبو داود الطهارة (٤٦)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٧)،أحمد (١/١٢٠)،مالك الطهارة (١٤٧)،الدارمي الصلاة (١٤٨٤).."[١]

١٠٩٦-"وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل الحديث في " الموطأ " في " باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله " وتقدم في " باب الخطبة " من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق، وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.".[٢]

١٠٩٧-"قلت: وكأن ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في " باب الحمد للعاطس " احتمال أنه لم يكن مسلما، فلعل ترك ذلك لذلك، لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته، ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت. وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد، كما ساق حديثه مسلم.

باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه

باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه".[٣]

(١) فتح الباري – ٢/٥٨

(٢) فتح الباري – ٢/٥٩

(٣) فتح الباري – ٢/٦٠

١٠٩٨-"قال: وقد يحتمل وجوها أخر، والله أعلم بمراد نبيه انتهى. والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثنى عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم، وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله "كلهم يجتمع عليه الناس " فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق، فلا يصح أن يكون المراد، ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن " ﴿ أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ " فقال: سألنا عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال " اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل ﴾ (١) " وقال ابن الجوزي: في "كشف المشكل " قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد **أشار** إليه، ثم وجدت كلاما لأبي الحسين بن المنادي وكلاما لغيره، فأما الوجه الأول فإنه **أشار** إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه.

(١) – أحمد (٣٩٨/١)." (١)

١٠٩٩-"فأخبر عن الجزء الثالث عشر الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه **أشار** بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكأن قوله: " ﴿ لا يزال الدين – أي الولاية – إلى أن يلي اثنا عشر خليفة ﴾ " ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير، لكونهم صحابة فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا بينا." (٢)

١١٠٠-"الجزء الأول قوله: (استعفوا لأميركم نصيحة الامام و الامير) أي اطلبوا له العفو من الله، كذا في معظم الروايات بالعين المهملة، وفي رواية ابن عساكر " استغفروا " بغين معجمة وزيادة راء وهي رواية الإسماعيلي في المستخرج.

قوله: (فإنه كان يحب العفو) فيه **إشارة** إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.

قوله: (قلت أبايعك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف.

قوله: (والنصح) بالخفض عطفا على الإسلام، ويجوز نصبه عطفا على مقدر، أي: شرط على الإسلام والنصيحة، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

قوله: (على هذا) أي: على ما ذكر.

(١) فتح الباري – ٦٠/٢

(٢) فتح الباري – ٦١/٢

قوله: (ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت في المسجد، ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد الحرام، ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ " ورب الكعبة " وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول.

قوله: (لناصح) إشارة إلى أنه وفى بما بايع عليه الرسول، وأن كلامه خالص عن الغرض. قوله: (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر، أو المراد قعد لأنه في مقابلة قوله: قام فحمد الله تعالى.

)".[1]

١١٠١-"قلت: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في "كتاب السرقة" من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا " ﴿ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ﴾ "، والأمور التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر بني إسرائيل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا، وسيأتي شرحه بعد هذا، وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف وغير ذلك.

قوله: (إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه) في رواية قتيبة، "إذا سرق فيهم الشريف"، وفي رواية سفيان عند النسائي، " ﴿ حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه ﴾ (١) "، وفي رواية إسماعيل بن أمية: " ﴿ وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه ﴾ (٢) ".

قوله: (وأيم الله) تقدم ضبطها في كتاب الأيمان والنذور، ووقع مثله في رواية إسحاق بن راشد، ووقع في رواية أبي الوليد: "والذي نفسي بيده"، وفي رواية يونس: "والذي نفس محمد بيده".

---

(١) - البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٨)،مسلم الحدود (١٦٨٨)،الترمذي الحدود (١٤٣٠)،النسائي قطع السارق (٤٨٩٨)،أبو داود الحدود (٤٣٧٣)،ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧)،أحمد (٦/١٦٢)،الدارمي الحدود (٢٣٠٢).

(٢) - البخاري الحدود (٦٤٠٥)،النسائي قطع السارق (٤٩٠٠).".[2]

١١٠٢-"قاله تفقها، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ﴿ بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ﴾ (١) "؛ وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل.

قوله: (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط. وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه. وقوله: "ويكتحل" هو من قول الحسن أيضا، وقد تقدم ذكره قبل بابين.

---

[1] فتح الباري - ٢/٦٣

[2] فتح الباري - ٢/٦٤

(١) – الترمذي الصوم (٧٨٨)،النسائي الطهارة (٨٧)،أبو داود الصوم (٢٣٦٦)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٧)،أحمد (٢١٠/٤).". [(١)]

١١٠٣–"قوله: ((والاختيار) قال الزين بن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية الجزء الثاني وهذا ظاهر في الترجيح. قلت: لا تنافي بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذاكانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن، ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، وهو واضح لمن نظره، لأنه قال " من كره " فأشار إلى الخلاف، ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار.". [(٢)]

١١٠٤–"الجزء الثالث الجزء الثالث قوله: (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه، قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال " يحل من العمرة بالطواف " ووافقه إسحاق بن راهويه، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.
قوله: (وقال عطاء، عن جابر إلخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا في: " باب عمرة التنعيم " وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار، عن جابر – وهو ثالث أحاديث الباب – أن المراد بقوله في هذه الرواية " يطوفوا " أي بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.
ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث: أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث.". [(٣)]

١١٠٥–"قوله: (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ " حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار " فعبر بالحديث هناك والعنعنة هنا وساق الإسناد والمتن جميعا بغير زيادة، ووقوع مثل هذا نادر جدا.
قوله: (عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر " عن رجل طاف في عمرته " وقد تقدم بعض الكلام على هذا

(١) فتح الباري – ٦٥/٢
(٢) فتح الباري – ٦٦/٢
(٣) فتح الباري – ٦٧/٢

الحديث في الصلاة وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع وأن جابرا أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف المعتمر . ووقع عند النسائي من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار أنه قال: وهو سنة، وكذا أخرجه أحمد، عن محمد بن جعفر وهو غندر به.

قوله: (أيأتي امرأته) أي يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا ؟ للمعتمر .

وقوله (لا يقربنها) بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها.

الجزء الثالث قوله: (وطاف بين الصفا والمروة) أي سعى، وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.". (١)

١١٠٦-"قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا. قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع واحد. انتهى.". (٢)

١١٠٧-"قوله: (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أي: الحديث، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه، وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك إن شاء الله تعالى. ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله: "سمع سعيد " ما نصه: "قال أبو عبد الله: وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس " بهذا الحديث وبعده "قال أبو عبد الله: سمع سعيد إلخ" فزال الإشكال بهذا، ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري إلا في نسخة الصغاني، ومحمد المذكور هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان.

باب تحريم التجارة في الخمر

باب تحريم التجارة في الخمر وقال جابر - رضي الله عنه - حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - بيع الخمر". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٢/٦٩

(٢) فتح الباري - ٢/٦٩

(٣) فتح الباري - ٢/٦٩

١١٠٨-"١٣٦٣ حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - حدثه قال ﴿ صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته ﴾ (١) قوله: (باب المنان بما أعطى، لقوله تعالى: ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾ (٢) الآية) هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعا: ﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا من به ﴾ (٣) . الحديث، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه. ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله لما كان المان بها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من باب الأولى.

---

(١) - البخاري الزكاة (١٣٦٣)،النسائي السهو (١٣٦٥)،أحمد (٤٨٨/٣)،أول مسند الكوفيين (٣٥١/٤).

(٢) - سورة البقرة آية : ٢٦٢.

(٣) - مسلم الإيمان (١٠٦)،الترمذي البيوع (١٢١١)،النسائي الزكاة (٢٥٦٣)،أبو داود اللباس (٤٠٨٧)،ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)،أحمد (١٦٢/٥)،الدارمي البيوع (٢٦٠٥)." [١]

١١٠٩-"والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور.

قال ابن المنير في الحاشية ما محصله: إن معنى قوله في الحديث: " ﴿ لم يقض عنه صيام الدهر ﴾ (١) " أي: لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء، أي: في وصفه الخاص، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية. انتهى. ولا يخفى تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل، وقد سوى بينهما البخاري.

---

(١) - الترمذي الصوم (٧٢٣)،أبو داود الصوم (٢٣٩٦)،ابن ماجه الصيام (١٦٧٢)،أحمد (٤٧٠/٢)،الدارمي الصوم (١٧١٤)." [٢]

---

(١) فتح الباري - ٧٠/٢

(٢) فتح الباري - ٧٠/٢

١١١٠-"الجزء الحادي عشر قوله اذهب فسلم على أولئك فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد واستدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة ولكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك كذا زعم بعض من أدركناه.

وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال ابتداء السلام سنة ورده واجب هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية **فأشار** بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية ؟ وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، قال عياض: معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية

قوله نفر من الملائكة بالخفض في الرواية ويجوز الرفع والنصب ولم أقف على تعيينهم

قوله (فاستمع) في رواية الكشميهني فاسمع". [١]

١١١١-"٥٤٠ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو هو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله ﴿ عن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس ﴾ (١)) قوله: (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) **أشار** بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت، أخذا من اللفظين. وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد.

قد تقدم الكلام على حديث جابر في " باب وقت المغرب ".

باب فضل العشاء

باب فضل العشاء

---

(١) – البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٠)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٦)،النسائي المواقيت (٥٢٧)،أبو داود الصلاة (٣٩٧)،أحمد (٣/٣٥٧)،الدارمي الصلاة (١١٨٤).". [٢]

١١١٢-"قوله: (وقطع علي من الكف) **أشار** بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد التي تقطع في السرقة فقيل: أولها من المنكب؛ وقيل من المرفق، وقيل من الكوع، وقيل من أصول الأصابع، فحجة

---

(١) فتح الباري – ٢/٧١

(٢) فتح الباري – ٢/٧٢

الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء ففيها ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ (١) ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (٢) وبينت السنة كما تقدم في بابه أنه -عليه الصلاة والسلام- مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج، ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع، فقال بالأول الخوارج وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم.

(١) - سورة المائدة آية : ٦.

(٢) - سورة المائدة آية : ٦.". [1]

١١١٣-"قوله: (فاعتمرت أنا وأختي) أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء: ﴿ قدمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج فقال: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل، فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل ﴾ (١) ". انتهى. وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع -كما أشار إليه النووي على بعده - وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف.

(١) - مسلم الحج (١٢٣٦)،النسائي مناسك الحج (٢٩٩٢)،ابن ماجه المناسك (٢٩٨٣)،أحمد (٦/٣٥٠).". [2]

١١١٤-"قوله: (تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه: " ﴿ قال: أصبت أهلي. قال: تصدق، قال: والله ما لي شيء، قال: اجلس. فجلس، فأقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام، فقال: أين المحترق آنفا؟ فقام الرجل، فقال: تصدق بهذا. فقال: أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع. قال: كلوه ﴾ (١) " وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق، ولا حجة فيه؛ لأن القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسرا ولفظه: " ﴿ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا في ظل فارع -يعني: بالفاء والمهملة- فجاءه رجل

(١) فتح الباري - ٧٤/٢

(٢) فتح الباري - ٧٥/٢

من بني بياضة فقال: احترقت، وقعت بامرأتي في رمضان.

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٣٣)،مسلم الصيام (١١١٢)،أبو داود الصوم (٢٣٩٤)،أحمد (٦/١٤٠)،الدارمي الصوم (١٧١٨)."[١]

١١١٥–"قوله: (إذا وسد) أي: أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، فقوله وسد أي: جعل له غير أهله وسادا، فتكون إلى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند. ولفظ محمد بن سنان في الرقاق " إذا أسند " وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح.

ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام قائما ففي الأمر فسحة. وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحا لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " ﴿ من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر ﴾ " وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله تعالى.

باب من رفع صوته بالعلم

باب من رفع صوته بالعلم". [٢]

١١١٦–"ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله: " وقفت وحبست " إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها " حبيس ما دامت السماوات والأرض " قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره.

وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية، وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الجزء الخامس الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير.

وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب.

وفيه جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.

وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره، قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك الألوف عن الألوف لا يختلفون فيه.".

---

(١) فتح الباري – ٢/٧٥

(٢) فتح الباري – ٢/٧٦

(١)

١١١٧-"قال: وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك.

قوله: (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي، ولم أقف على تعيينهم، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك.

قوله: (فلما مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن، وقد تقدم في: " باب الطواف على غير وضوء " من حديث عائشة بلفظ " مسحنا الركن " وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة: عمر بن أبي ربيعة:

ولما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالأركان من هو ماسح". (٢)

١١١٨-"وقد تقدما في كتاب الإيمان، وللطبراني عن ابن مسعود " ﴿ قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل ﴾ (١) " فذكر فيها ﴿ أن يسلم المسلمون من لسانك ﴾ (٢) ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر ﴿ قال فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير ﴾ (٣) وللترمذي من حديث ابن عمر ﴿ من صمت نجا ﴾ (٤) وله من حديثه ﴿كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب ﴾ (٥) وله من حديث سفيان الثقفي " ﴿ قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف علي ؟ قال: هذا. وأشار إلى لسانه ﴾ (٦) " وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند أحمد والترمذي والنسائي " ﴿ أخبرني بعمل يدخلني الجنة ﴾ (٧) " فذكر الوصية بطولها وفي آخرها ﴿ ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ كف عليك هذا ﴾ (٨) . وأشار إلى لسانه الحديث.

---

(١) - البخاري الحج (١٤٤٧)،مسلم الإيمان (٨٣)،الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٨)،النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)،أحمد (٢/٥٣١)،الدارمي الجهاد (٢٣٩٣).

(٢) - أحمد (٢/١٥٩).

(٣) - أحمد (٤/٢٩٩).

(٤) - الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠١)،أحمد (٢/١٥٩)،الدارمي الرقاق (٢٧١٣).

(٥) - الترمذي الزهد (٢٤١١).

(٦) - الترمذي الزهد (٢٤١٠)،ابن ماجه الفتن (٣٩٧٢)،أحمد (٤/٣٨٤)،الدارمي الرقاق (٢٧١٠).

---

(١) فتح الباري - ٢/٧٦

(٢) فتح الباري - ٢/٧٧

(٧) – البخاري الزكاة (١٣٣٢)،مسلم الإيمان (١٣)،النسائي الصلاة (٤٦٨)،أحمد (٥/٤١٨).
(٨) – الترمذي الإيمان (٢٦١٦)،ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)،أحمد (٥/٢٣١).". [1]

١١١٩–"قوله: (وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك) وصله أحمد في تاريخه عن محمد بن الحسين الواسطي عن عوف الأعرابي عنه، هكذا قرأت بخط مغلطاي في شرحه ولم يسق لفظه، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد.
وكان ساق بسنده عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال: لا يزاد على ذلك، **وأشار** المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود: " فاقطعوا أيمانهما وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود.". [2]

١١٢٠–"قوله: (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية، أو **أشار** إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق، قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو: " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا – وفيه – فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ﴾ (١)

---

(١) – أبو داود البيوع (٣٣٥٧)،أحمد (٢/١٧١)..". [3]

١١٢١–"وهو يختص بأنواع من الخواص منها أنه يعرف حقاق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره، وله صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادات كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية، وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التي يفارق بها البصير الأعمى، وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطالع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي

---

(١) فتح الباري – ٢/٧٧
(٢) فتح الباري – ٢/٧٧
(٣) فتح الباري – ٢/٧٨

البليد، فهذه صفات كمالات ثابتة للنبي يمكن انقسام كل واحد منها إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها إلى أربعين وإلى خمسين وإلى أكثر، وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكن لا يرجع إلا إلى ظن وتخمين لا أنه الذي أراده النبي – صلى الله عليه وسلم – حقيقة، انتهى ملخصا.

وأظنه أشار إلى كلام الحليمي فإنه مع تكلفه ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد، والله أعلم.". [١]

١١٢٢–"٤٧٠٣ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السباق قال إن زيد بن ثابت قال ﴿ أرسل إلي أبو بكر – رضي الله عنه – قال إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاتبع القرآن فتتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ (١) إلى آخره ﴾ (٢) الجزء الثامن قوله: (باب كاتب النبي – صلى الله عليه وسلم –) قال ابن كثير: ترجم كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية.

---

(١) – سورة التوبة آية : ١٢٨.

(٢) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٠٣)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٣، ٣١٠٤)،أحمد (١٢٥/٥).". [٢]

١١٢٣–"قوله: (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره.

قوله: (وقال الحميدي) في رواية كريمة والأصيلي " وقال لنا الحميدي " وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج، فهو متصل. وسقط من رواية كريمة قوله " وأنبأنا " ومن رواية الأصيلي قوله " أخبرنا " وثبت الجميع في رواية أبي ذر.

قوله: (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وقد وصله المصنف في كتاب القدر، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.". [٣]

١١٢٤–"قوله: (وقال شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود، سيأتي موصولا أيضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز، ويأتي أيضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق. ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة " حدثنا " وتارة " سمعت " فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ. وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي –

---

(١) فتح الباري – ٧٨/٢

(٢) فتح الباري – ٧٩/٢

(٣) فتح الباري – ٨٠/٢

صلى الله عليه وسلم – عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل له حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع " عن ربه " ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير.". (١)

١١٢٥–"قوله: (كان في السبي صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه – صلى الله عليه وسلم – عوض دحية عنها بسبعة أرؤس، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي "فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها" قال ابن بطال: ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة، وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى.

باب بيع الرقيق

باب بيع الرقيق". (٢)

١١٢٦–"قلت: وتمامه أن يقول في الثمانية والسبعين بالنسبة لرواية السبعين ألغي فيها الكسر وفي التسعة والثلاثين بالنسبة لرواية الأربعين جبر الكسر، ولا تحتاج إلى العدد الأخير لما فيه من ذكر النصف، وما عدا ذلك من الأعداد قد الجزء الثاني عشر أشار إلى أنه يعتبر بحسب ما يقدر من الخصال، ثم قال: وقد ظهر لي وجه آخر وهو أن النبوة معناها أن الله يطلع من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه إما بالمكالمة وإما بواسطة الملك وإما بإلقاء في القلب بغير واسطة.". (٣)

١١٢٧–"٦٨٠١ حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة ﷺ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لو كان عندي أحد ذهبا لأحببت أن لا يأتي علي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء أرصده في دين علي أجد من يقبله ﴾ (١) قوله: باب تمني الخير) هذه الترجمة أعم من التي قبلها لأن " تمني الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير " وأشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة وقوله " وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لو كان لي أحد ذهبا " ﴾ (٢) أسنده في الباب بلفظ " لو كان عندي " واللفظ المعلق وصله في الرقاق بلفظ: ﴿ لو كان لي مثل أحد ذهبا ﴾ (٣) " وقوله في الموصول: " ﴿ وعندي منه دينار ليس شيء أرصده في دين علي

---

(١) فتح الباري – ٢/٨١

(٢) فتح الباري – ٢/٨١

(٣) فتح الباري – ٢/٨١

أجد من يقبله ﷺ (٤)

---

(١) – البخاري التمني (٦٨٠١)،مسلم الزكاة (٩٩١)،ابن ماجه الزهد (٤١٣٢)،أحمد (٢/٢٣٥,٢/٢٩١,٢/٣٣٧,٢/٣٥٥,٢/٣٨٩,٢/٤١٠,٢/٤٤٤,٢/٤٥٠,٢/٤٦٣,٢/٥٠٤/٥٢٧).

(٢) – ابن ماجه الزكاة (١٧٨٧).

(٣) – البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٩).

(٤) – البخاري التمني (٦٨٠١)،مسلم الزكاة (٩٩١)،ابن ماجه الزهد (٤١٣٢)،أحمد (٢/٣٩٩)..". [(١)]

١١٢٨–"قوله: (هلكت) في حديث عائشة كما تقدم "احترقت" وفي رواية ابن أبي حفصة: "ما أراني إلا قد هلكت" واستدل به على أنه كان عامدا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ: الماضي، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم، وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة، وتوجهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح من الصلاح، وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء، وهي مفسدة، فاقتضى". [(٢)]

١١٢٩–"وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول، لأنها لما قالت " وهبت نفسي لك " ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل " زوجنيها " وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد، قاله أبو الوليد الباجي، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل، ولما قال " ليس لي حاجة في النساء " عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال " زوجنيها " ثم بالغ في الاحتراز فقال " إن لم يكن لك بها حاجة " وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه. قلت: ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة، لأن الصحابي لو فهم أن للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيها رغبة لم يطلبها، فكذلك من فهم

---

(١) فتح الباري – ٢/٨١

(٢) فتح الباري – ٢/٨٣

أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه.". [1]

١١٣٠-"٩٥٥١ الجزء الحادي عشر قوله كان إذا قفل بقاف ثم فاء أي رجع وزنه ومعناه ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة "كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ (١) فذكر الحديث إلى أن قال " ﴿ وإذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون ﴾ (٢) " الحديث وإلى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله: ﴿ إذا أراد سفرا ﴾ (٣) "

---

(١) - مسلم الحج (١٣٤٢)،الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)،أبو داود الجهاد (٢٥٩٩)،أحمد (٢/١٥٠)،الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣).

(٢) - مسلم الحج (١٣٤٢)،الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)،أبو داود الجهاد (٢٥٩٩)،أحمد (٢/١٥٠).

(٣) - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)،مسلم التوبة (٢٧٧٠)،أبو داود النكاح (٢١٣٨)،ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)،أحمد (٦/١١٧)،الدارمي الجهاد (٢٤٢٣).". [2]

١١٣١-"٦٥٨٣ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قتادة ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان ﴾ (١) قوله: (باب) بالتنوين (الرؤيا من الله) أي مطلقا، وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، الجزء الثاني عشر وظاهر قوله: ﴿ الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري التعبير (٦٥٨٣)،مسلم الرؤيا (٢٢٦١)،الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)،أبو داود الأدب (٥٠٢١)،ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)،أحمد (٥/٢٢٨,٥/٢٣٢,٥/٢٣٤,٥/٢٣٥,٥/٢٣٦,٥/٢٤١/٢٤٢)،مالك الجامع (١٧٨٤)،الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٢) - البخاري بدء الخلق (٣١١٨)،مسلم الرؤيا (٢٢٦١)،الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)،أبو داود الأدب (٥٠٢١)،ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)،أحمد (٥/٢٩٦)،مالك الجامع (١٧٨٤)،الدارمي الرؤيا (٢١٤١)..". [3]

---

(١) فتح الباري - ٢/٨٤

(٢) فتح الباري - ٢/٨٤

(٣) فتح الباري - ٢/٨٤

١١٣٢-"" **وأشار** بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر: ﴿ "أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه" ﴾ (١) الحديث، وقد تقدم في "باب بيع المزايدة" من وجه آخر عن عطاء بلفظ: ﴿ "إن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله ﴾ (٢) " فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه.

---

(١) – البخاري البيوع (٢٠٣٤)،مسلم الزكاة (٩٩٧)،الترمذي البيوع (١٢١٩)،النسائي البيوع (٤٦٥٣)،أبو داود العتق (٣٩٥٧)،ابن ماجه الأحكام (٢٥١٣)،أحمد (٣/٢٩٤).

(٢) – البخاري البيوع (٢٠٣٤)،مسلم الزكاة (٩٩٧)،الترمذي البيوع (١٢١٩)،النسائي البيوع (٤٦٥٢)،أبو داود العتق (٣٩٥٧)،أحمد (٣/٣٠٥).". [1]

١١٣٣-"وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين، فقد ترجم له في الاستقراض: "من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه" وكأنه **أشار** بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الإسماعيلي في قوله: "وعليه دين" وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ: ﴿ "إن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثمانمائة درهم، فأعطاه وقال: اقض دينك" ﴾ (١) وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: " ﴿ أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا ﴾ (٢) " الحديث، وفيه: " ﴿ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها ﴾ (٣) " الحديث.

---

(١) – البخاري البيوع (٢٠٣٤)،مسلم الزكاة (٩٩٧)،الترمذي البيوع (١٢١٩)،النسائي آداب القضاة (٥٤١٨)،أبو داود العتق (٣٩٥٧)،ابن ماجه الأحكام (٢٥١٣)،أحمد (٣/٢٩٤)،الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

(٢) – البخاري كفارات الأيمان (٦٣٣٨)،مسلم الزكاة (٩٩٧)،الترمذي البيوع (١٢١٩)،النسائي البيوع (٤٦٥٢)،أبو داود العتق (٣٩٥٧)،ابن ماجه الأحكام (٢٥١٣)،أحمد (٣/٣٠٥)،الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

(٣) – مسلم الزكاة (٩٩٧)،النسائي البيوع (٤٦٥٢)،أبو داود العتق (٣٩٥٧).". [2]

---

(١) فتح الباري – ٨٧/٢

(٢) فتح الباري – ٨٨/٢

١١٣٤-"قوله: (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه **أشار** إلى السبب في قبول شهادته، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ، قال: وقال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذلك يفعل بالخائن الفاجر، وروي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ، وكذلك الشعبي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا عاين المشهود عليه.". (١)

١١٣٥-"٢٩٣٧ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله - رضي الله عنه - قال ﴿ قام النبي - صلى الله عليه وسلم - خطيبا **فأشار** نحو مسكن عائشة فقال هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان ﴾ (١)

سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر ﴿ الفتنة هاهنا ﴾ (٢) وسيأتي شرحه في الفتن، والغرض منه قوله " **وأشار** نحو مسكن عائشة " واعترض الإسماعيلي بأن ذكر المسكن لا يناسب ما قصد؛ لأنه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما.

---

(١) - البخاري فرض الخمس (٢٩٣٧)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)،الترمذي الفتن (٢٢٦٨)،المناقب (٣٩٥٣)،أحمد (٢/٢٠١,٢/١٠٥,٢/١٠٧,٢/١١٩,٢/١٢٣,٢/٣,٢/٣٢,٢/٥٥,٢/٥٦,٢/٧٢,٢/٨٩٩)،مالك الجامع (١٨٢٤).

(٢) - مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)،أحمد (٢/٧٢)،مالك الجامع (١٨٢٤).". (٢)

١١٣٦-"وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد " ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة ﴾ " واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه - صلى الله عليه وسلم - **أشار** بالأولى، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم.". (٣)

١١٣٧-"قوله: (اللهم أعط منفق مال خلفا) قال الكرماني: هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى، أي: تيسير الحسنى له إعطاء الخلف. قلت: قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن

---

(١) فتح الباري - ٢/٨٩

(٢) فتح الباري - ٢/٨٩

(٣) فتح الباري - ٢/٩٠

ابن عباس في هذه الآية قال: أعطى مما عنده واتقى ربه، وصدق بالخلف من الله تعالى. ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال: وأشبهها بالصواب قول ابن عباس. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة: " حدثني خالد العصري، عن أبي الدرداء مرفوعا "، نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره: فأنزل الله في ذلك: ﴿ فأما من أعطى واتقى (٥) ﴾ (١) – إلى قوله – للعسرى، وهو عند أحمد من هذا الوجه، لكن ليس فيه آخره. وقوله: " منفق مال "؛ بالإضافة.

(١) – سورة الليل آية : ٥.". [١]

١١٣٨–"١٧١٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ﴿ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة. انتهى. وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ: ﴿ إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله ﴾ (٢) . وسيأتي بيان من أخرجه.

(١) – البخاري الحج (١٧١٠)،مسلم الإمارة (١٩٢٧)،ابن ماجه المناسك (٢٨٨٢)،أحمد (٢/٢١٠,٢/٤٣٨,٤٩٤)،مالك الجامع (١٨٣٥)،الدارمي الاستئذان (٢٦٧٠).
(٢) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٩)،مسلم الإمارة (١٩٢٧)،ابن ماجه المناسك (٢٨٨٢)،أحمد (٤٩٦/٢)،مالك الجامع (١٨٣٥)،الدارمي الاستئذان (٢٦٧٠).". [٢]

١١٣٩–"قوله: (فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عثمان وكانت بيعة الرضوان) أي بعد أن بعثه، والسبب في ذلك ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا ﴾ ، ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين، فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي – صلى الله عليه وسلم – حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان. وقيل: بل جاء الخبر بأن عثمان قتل، فكان ذلك سبب البيعة أي بيعة الرضوان ، وسيأتي إيضاح ذلك في عمرة الحديبية من المغازي.
قوله: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده اليمنى) أي أشار بها.

(١) فتح الباري – ٩١/٢
(٢) فتح الباري – ٩٣/٢

قوله: (هذه يد عثمان) أي بدلها، فضرب بها على يده اليسرى فقال: هذه - أي البيعة - لعثمان أي عن عثمان.

قوله: (فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك) أي اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان. وقال الطيبي: قال له ابن عمر تهكما به، أي توجه بما تمسكت به فإنه لا ينفعك بعدما بينت لك، وسيأتي بقية لما دار بينهما في ذلك في مناقب علي إن شاء الله تعالى.

(".[1]

١١٤٠-"فائدة): قال البزار في مسنده: ولم يرو هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا السياق إلا ابن عمر وحده، ولما ذكره الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه: " مثل المؤمن مثل النخلة "، وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ: ﴿ (خطأ)ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ (١) قال: " هي النخلة " تفرد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس. والله أعلم.

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

---

(١) - سورة إبراهيم آية : ٢٤.". [2]

١١٤١-"٢٤٩٧ حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ﴿ أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فسأله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره ﴾ (١) قوله: (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال إلخ) تقدم هذا في " باب العشر " من كتاب الزكاة، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: " وكذلك إن شهد شاهد أن إلخ " وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة في حكم نفيها.

---

(١) فتح الباري - ٢/٩٣

(٢) فتح الباري - ٢/٩٤

(١) - البخاري الشهادات (٢٤٩٧)،الترمذي الرضاع (١١٥١)،النسائي النكاح (٣٣٣٠)،أبو داود الأقضية (٣٦٠٣)،أحمد (٤٨٨/٣)،أول مسند الكوفيين (٣٥١/٤)،الدارمي النكاح (٢٢٥٥).". [1]

١١٤٢-"قلت: لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة، نعم **أشار** المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (٩٨) ﴾ (١) ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون (٩٩) ﴾ (٢) فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان.

وقال القرطبي في "المفهم": الصلاة تجمع ذلك كله، لأنه إذا قام فصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه.

وورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: "إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي ".

(١) - سورة النحل آية : ٩٨.

(٢) - سورة النحل آية : ٩٩.". [2]

١١٤٣-"قوله: (أن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود، سمع من كبار الصحابة وله رأيه، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزي في " الأطراف " والمرفوع منه ما **أشار** إليه مما كان الناس عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قوله: (وإن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم " إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإذ الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم " وأراد أن النبي قد انطلق ورفع الوحي.

قوله: (فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أمينا، وفي رواية أبي فراس " ألا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ".

(١) فتح الباري - ٩٤/٢

(٢) فتح الباري - ٩٦/٢

قوله: (الله يحاسب) كذا لأبي ذر عن الحموي بحذف المفعول، وللباقين " الله محاسبه " بميم أوله وهاء آخره.". [1]

١١٤٤-"هذا سياق البخاري، وفي سياق الذهلي " قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله " وهذا أصوب من عبيد الله بن عبد الله، نبه عليه أبو علي الجياني، وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر **وأشار** إلى أن بقية الروايات محتملة وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده **وأشار** إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها، وذكر مسلم في كتاب التمييز فيه اختلافا آخر على الزهري فقال: " حدثنا الحسن بن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن المسيب ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يا بلال قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ﴾ (١) قال الحلواني: قلت ليعقوب بن إبراهيم: من عبد الرحمن بن المسيب هذا ؟ قال: كان لسعيد بن المسيب أخ اسمه عبد الرحمن، وكان رجل من بني كنانة يقال له: عبد الرحمن بن المسيب، فأظن أن هذا هو الكناني.

---

(١) – البخاري القدر (٦٢٣٢)،مسلم الإيمان (١١١)،أحمد (٢/٣٠٩).". [2]

١١٤٥-"قوله: (والخبيث) أي الدواء الخبيث، وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد تقدم بيانه في كتاب الأشربة في " باب الباذق " في شرح حديث ﴿ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾ وزعم بعضهم أن المراد بقوله: " به " منه، والمراد ما يدفع ضرر السم، **وأشار** بذلك إلى ما تقدم قبل من حديث ﴿ من تصبح بسبع تمرات ﴾ (١) الحديث، وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله، ولا يخفى بعد ما قال، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب. وأما قوله: " وما يخاف منه " فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم، وقوله: " منه " أي من الموت به أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، **أشار** إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به الجزء العاشر فأتوه به، فأخذه بيده ثم قال.

---

(١) – البخاري الأطعمة (٥١٣٠)،مسلم الأشربة (٢٠٤٧)،أبو داود الطب (٣٨٧٦)،أحمد (١/١٨١).". [3]

---

(١) فتح الباري – ٢/٩٧
(٢) فتح الباري – ٢/٩٩
(٣) فتح الباري – ٢/٩٩

١١٤٦-"قوله: (وقال عمر في وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب، وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس، وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق لها، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه. وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم. وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال: ﴿ شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ﴾ (١) الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب. وأما قصة عمر فقد تقدم لها بخصوصها، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب.

---

(١) – النسائي الأحباس (٣٦٠٨)،أحمد (١/٧٠)."[1]

١١٤٧-"بسم الله، واقتحمه، فلم يضره. فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به. وأما قوله: " والخبيث " فيجوز جره، والتقدير والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه ؟ أو هل يجوز التداوي به ؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحا، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا، قال الخطابي: خبث الدواء يقع بوجهين: أحدهما: من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره فتكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض. قلت وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك.
قوله: (عن سليمان) هو الأعمش.".[2]

١١٤٨-"وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى " زوجتكها " وأنهم أكثر وأحفظ، قال: وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، والذي قاله بعيد جدا، وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق. قال ثم إنه لم يتعرض لرواية " أمكناكها " مع ثبوتها، وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى

---

(١) فتح الباري – ١٠٠/٢

(٢) فتح الباري – ١٠٠/٢

الترجيح اهـ. وأشار بالمتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم، وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال: ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اهـ.". (١)

١١٤٩–"١٣٧٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ﴿ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة ﴾ (١)
قوله: (باب صدقة الكسب وا لتجارة، لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ (٢) الآية، إلى قوله: حميد هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه الجزء الثالث شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ (٣) قال: من التجارة الحلال، أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم، عن شعبة ولفظه ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ (٤) قال: من التجارة ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (٥) قال: من الثمار.

---

(١) – البخاري الزكاة (١٣٧٦)،مسلم الزكاة (١٠٠٨)،النسائي الزكاة (٢٥٣٨)،أحمد (٣٧٤/٣٦١,٤/٤)،الدارمي الرقاق (٢٧٤٧).
(٢) – سورة البقرة آية : ٢٦٧.
(٣) – سورة البقرة آية : ٢٦٧.
(٤) – سورة البقرة آية : ٢٦٧.
(٥) – سورة البقرة آية : ٢٦٧.". (٢)

١١٥٠–"فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي –صلى الله عليه وسلم–فكل تيمم صح للنبي –صلى الله عليه وسلم–بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به.
ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد، وسيأتي الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه إن شاء الله تعالى.

---

(١) فتح الباري – ١٠١/٢
(٢) فتح الباري – ١٠٢/٢

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد، وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي أخرجه ابن المنذر والطبراني عنه، وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال " عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه " أخرجه الطحاوي عنه وأشار إلى أنه وهم فيه. قلت: سقطت من روايته لفظة " ابن " ولا بد منها؛ لأن أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث. والله أعلم". (١)

١١٥١-"قوله: (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل إن " نساء " هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم.
قوله: (يشهدن) أي يحضرن، و قوله: (لا يعرفهن أحد) قال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب، الجزء الثاني وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى. وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس.
قلت: وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر. والله أعلم.". (٢)

١١٥٢-"أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق. وما فر منه مسلم وقع في نظيره، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله، ورجح الدارقطني رواية حماد.
قوله: (ابن أبي نمر) هو بفتح النون وكسر الميم، لا يعرف اسمه، ذكره ابن سعد في الصحابة، وأخرج له ابن السكن حديثا، وأغفله ابن الأثير تبعا لأصوله.
قوله: (في المسجد) أي مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .". (٣)

١١٥٣-"قوله: (عن الحكم) في رواية كريمة والأصيلي " أخبرني الحكم " وهي رواية ابن المنذر أيضا.
قوله: (عن ابن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر وأبي الوقت " عن سعيد بن عبد الرحمن ".
قوله: (بهذا) أشار إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة

---

(١) فتح الباري - ٢/١٠٤
(٢) فتح الباري - ٢/١٠٤
(٣) فتح الباري - ٢/١٠٥

عمر.
قوله: (وقال النضر) هو ابن شميل، وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن النضر، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسحاق بن راهويه عنه وأفاد النضر في هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن، والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه، وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته، وأفادت رواية سليمان بن حرب أن عمر أيضا كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار.". (١)

١١٥٤-"قوله: (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة. وكأنه أشار إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة آخر الباب " انظرن من إخوانكن من الرضاعة " الحديث.
ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر النكاح إن شاء الله تعالى. والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها. والثالث كله مدنيون إلا شيخه وقد دخلها. والرابع كله كوفيون إلا عائشة.
٢٥٠٢ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة ﴾ (١)

---

(١) - البخاري الشهادات (٢٥٠٢)،مسلم الرضاع (١٤٤٧)،النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)،ابن ماجه النكاح (١٩٣٨)،أحمد (١/١,٢١٥/١,٢٦١/١,٢٧٧/١,٣١٥/١,٣٢٤/٣٣٣).". (٢)

١١٥٥-"قوله: (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم) تقدم شرحه في الباب الذي قبله مستوفى، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء، وأخذه الزركشي فقال: إدخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله، قلت: وقد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت إليه، ويجاب عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة، وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة، فقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة في هذا الحديث من الزيادة "ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة".
٦٥٨٦ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ﴾ (١)

---

(١) فتح الباري - ٢/١٠٥
(٢) فتح الباري - ٢/١٠٥

(١) – البخاري التعبير (٦٥٨٦)،مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)،الترمذي الرؤيا (٢٢٧١)،أبو داود الأدب (٥٠١٨)،أحمد (٥/٢٤٩,٥/٢٥٢)،الدارمي الرؤيا (٢١٣٧)." .[١]

١١٥٦–"قوله: (ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم، وهي بفتح النون أي بينهم، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه الجزء الأول للتأكيد قاله صاحب الفائق. ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في أوله: " عن أنس قال: نهينا في القرآن أن نسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل " وكأن أنسا **أشار** إلى آية المائدة، وسيأتي بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى.
قوله: (دخل) زاد الأصيلي قبلها " إذ "." .[٢]

١١٥٧–"قال الترمذي: إنما أسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قلت: وكذا قال معمر، أخرجه عبد الرزاق عنه، وحماد بن زيد عن ثابت أخرجه الطبري، وأخرجه أيضا من طريق أبي موسى الأشعري نحوه موقوفا عليه، ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال: الزيادة النظر إلى وجه الرب، ولكن في إسناده ضعفا، ومن تحديث حذيفة موقوفا مثله، ومن طريق أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي سعد عن أبي بكر الصديق مثله وصله قيس بن الربيع وإسرائيل عنه، ووقفه سفيان وشعبة وشريك على عامر بن سعد. وجاء في تفسير الزيادة أقوال أخر: منها قول علقمة والحسن إن الزيادة التضعيف، ومنها قول علي: إن الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب أخرج جميع ذلك الطبري، وأخرج عبد بن حميد رواية حذيفة ورواية أبي بكر من طريق إسرائيل أيضا، **وأشار** الطبري إلى أنه لا تعارض بين هذه الأقوال لأن الزيادة تحتمل كلا منها، والله أعلم." .[٣]

١١٥٨–"وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف، أي: من سوى ما تقدم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق فترك الشر، وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختيار. قلت: **وأشار** بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم: " ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى ". وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض، لأن الزكاة

---

(١) فتح الباري – ٢/١٠٥
(٢) فتح الباري – ٢/١٠٦
(٣) فتح الباري – ٢/١٠٦

لا تكمل الصلاة ولا العكس. فدل على افتراق الصدقتين.". (١)

١١٥٩-"ثم ذكر حديث علي " أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسبي، فأتته تسأله خادما " فذكر الحديث وفيه " ألا أدلكما على خير مما سألتما " فذكر الذكر عند النوم، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه ﴿ والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم ﴾ (١) وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت ﴿ أصاب النبي – صلى الله عليه وسلم – سبيا، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال سبقكما يتامى بدر ﴾ الحديث أخرجه أبو داود، وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة ﴾ (٢)

---

(١) – أحمد (١/١٠٦).

(٢) – البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧١)،أبو داود اللباس (٤١٤٩)،أحمد (٢/٢١)..". (٢)

١١٦٠-"وأخرجها البزار وقال لا نعلم رواة عن ثابت إلا شعبة، ورواية عبد العزيز ترد عليه، ووقع في أطراف المزي أن البخاري أخرجه في التعبير معلقا فقال: رواه شعبة عن ثابت، ولم أر ذلك في البخاري، وأما رواية حميد فوصلها أحمد عن محمد بن أبي عدي عنه، ولفظ المتن مثل رواية قتادة، وأما رواية إسحاق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة فتقدمت قريبا، وأما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين وموحدتين الأولى ساكنة فرويناها موصولة في "كتاب الروح لأبي عبد الله بن منده " من طريق عبد الوارث بن سعيد، وفي الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد، وأشار الدارقطني إلى أن الطريقين صحيحان.
الحديث الرابع: حديث أبي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتادة، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد في أوله "أن" التي للتأكيد، وأخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أبي سعيد آخر أحاديث الباب، ومن طريق أبي سلمة ومن طريق همام كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: "رؤيا الرجل الصالح" بدل لفظ المؤمن". (٣)

١١٦١-"واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره، فسقط به الفرض، وكأن في كلامه هو

---

(١) فتح الباري – ١٠٧/٢

(٢) فتح الباري – ١٠٧/٢

(٣) فتح الباري – ١٠٧/٢

زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى، كذا قيل وفيه نظر، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى فضلها تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف، وما ذكر معه، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد، فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبه، وقد **أشار** في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله: " يصبح على كل سلامى من أحدكم ". وفي حديث أبي هريرة: "كل يوم تطلع فيه الشمس ". وفي حديث عائشة: " فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار "." (١)

١١٦٢-"والذي يترجح في نقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعا بما كلما به أباهما **وأشارا** عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه، فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر: سالم، وعبد الله. وهما ثقتان لا مطعن فيهما، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخاري. ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وفي رواية يحي القطان المذكورة عبد الله بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد، عن نافع، قال البيهقي: عبد الله - يعني مكبرا - أصح. قلت: وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضا، بل أخبراه بذلك، فقص عن كل ما انتهى إليه علمه." (٢)

١١٦٣-"١٣٧٧ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت ﴿ بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عندكم شيء فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ﴾ (١) قوله: (باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها. قال الزين بن المنير: عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونها ثمانية أصناف، **وأشار** بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأس به. انتهى.

---

(١) فتح الباري - ٢/١٠٨

(٢) فتح الباري - ٢/١٠٩

(١) – البخاري الزكاة (١٣٧٧)،مسلم الزكاة (١٠٧٦)،أحمد (٦/٣٠٢)."[(١)]

١١٦٤–"ومما يؤيد أن قوله " آمنت " إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرماني. وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح. والله أعلم.

(تنبيه): لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته الجزء الأول : " وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال: صدق " وأخرجه مسلم أيضا وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا. وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض. وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه:

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.".[(٢)]

١١٦٥–"قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وبين البخاري الاختلاف على شعبة: هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه محمدا أو القاسم، وأشار إلى ترجح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان – وهو الثوري – له عن الأعمش فسماه القاسم، ويترجح أنه أيضا من حيث المعنى لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم، وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

الجزء السادس قوله: (قال شعبة في حديث منصور إن الأنصاري قال: حملته على عنقي) هذا يقتضي أن يكون الحديث من رواية جابر عن الأنصاري، بخلاف رواية غيره فإنها من مسند جابر

قوله: (وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم) هو من رواية شعبة عن حصين أيضا كما سيأتي في الأدب.

قوله: (وقال عمرو) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم في " المستخرج " وكأن شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل ألفاظهم، وقوله " لا تكنوا " وقع في رواية الكشميهني " ولا تكنوا " بفتح الكاف وتشديد النون.".[(٣)]

---

(١) فتح الباري – ٢/١١٠

(٢) فتح الباري – ٢/١١٢

(٣) فتح الباري – ٢/١١٣

١١٦٦-"وقال بعض من خالف في ذلك: لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت، والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث. وقال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم. قلت: وهو كلام صحيح، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر، فإن الأمر بغمسه يتناول صورا منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت. ويتناول ما لو كان الطعام حارا فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم، لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها.". (١)

١١٦٧-"قوله: (وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح، وسيأتي في " باب إذا خاف الجنب " لعمرو بن العاص مثله، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا. وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم – من التابعين وغيرهم – إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبي –صلى الله عليه وسلم–الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له ﴿ عليك بالصعيد فإنه يكفيك ﴾ (١) ؛ لأنه وجد الماء فبطل تيممه.

---

(١) – البخاري التيمم (٣٣٧)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢).". (٢)

١١٦٨-"قوله: (وجاء رجل شاب) في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنائز " وولج عليه شاب من الأنصار " وقد وقع في رواية سماك الحنفي عن ابن عباس عند ابن سعد أنه أثنى على عمر فقال له نحوا مما قال هنا للشاب، فلولا أنه قال في هذه الرواية: إنه من الأنصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس، لكن لا مانع من تعدد المثنين مع اتحاد جوابه كما تقدم. ويؤيده أيضا أن في قصة هذا الشاب أنه لما ذهب رأى عمر إزاره يصل إلى الأرض فأنكر عليه، ولم يقع ذلك في قصة ابن عباس، وفي إنكاره على ابن عباس ما كان عليه من الصلابة في الدين، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف، وقوله: " ما قد علمت " مبتدأ وخبره " لك " وقد أشار إلى ذلك ابن مسعود فروى عمر بن شبة من حديثه نحو هذه القصة وزاد " قال عبد الله: يرحم الله عمر، لم يمنعه ما كان فيه من قول الحق ".

---

(١) فتح الباري - ٢/١١٣

(٢) فتح الباري - ٢/١١٤

قوله: (وقدم) بفتح القاف وكسرها فالأول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق.". (١)

١١٦٩-"وأما البخل حقيقته فهو منع ما يطلب مما يقتنى، وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما إن كان من غير مال المسئول. وأشار بقوله: " وما يكره من البخل " إلى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما. ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث: الأولان معلقان. قوله: (وقال ابن عباس كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس) تقدم موصولا في الجزء العاشر كتاب الإيمان، وتقدم شرحه في كتاب الصيام، وفيه بيان السبب في أكثرية جوده في رمضان.". (٢)

١١٧٠-"قوله: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه - صلى الله عليه وسلم - الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار، وقيل: معنى قوله " لا حرج ": لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيرا، وقيل: لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولا: " حدثوا " صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: " ولا حرج " أي في ترك التحديث عنهم. وقيل: المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم اذهب أنت وربك فقاتلا وقولهم: اجعل لنا إلها وقيل: المراد ببني إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف، وهذا أبعد الأوجه.". (٣)

١١٧١-"قوله: (إن وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه، ومثله يقع في كلامهم كثيرا، ويحتمل أن يريد رهطه. وقوله: " وإلا فسل في بني عدي بن كعب " هم البطن الذي هو منهم، وقريش قبيلته، وقوله: " لا تعدهم " بسكون العين أي لا تتجاوزهم، وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين، فروى عمر بن شبة في "كتاب المدينة " بإسناد صحيح أن نافعا قال: من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ انتهى. وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين. فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه، فلعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض.

قوله: (فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ابن التين: إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت، إشارة بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين، وسيأتي في كتاب الأحكام ما يخالف ظاهره ذلك، فيحمل هذا النفي على ما أشار إليه ابن

(١) فتح الباري - ١١٤/٢

(٢) فتح الباري - ١١٦/٢

(٣) فتح الباري - ١١٨/٢

التين أنه أراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر.". [1]

١١٧٢-"٥٤٤٦ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم يخبرونه عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب اللباس) وقول الله - تعالى - ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ (٢) كذا للأكثر، وزاد ابن نعيم ﴿ والطيبات من الرزق ﴾ (٣) وللنسفي " قال الله - تعالى - ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ (٤) الآية " وكأنه أشار إلى سبب نزول الآية، وقد أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون، فأنزل الله - تعالى -: ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ (٥)

---

(١) - البخاري اللباس (٥٤٤٦)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)،الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)،النسائي الزينة (٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)،أبو داود اللباس (٤٠٨٥)،ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)،أحمد (١/١,٤٤٧/٢,٤٥٥/٢,١٠٩/٢,١١٢/٢,١١٥/٢,١٢٠/٢,١٢٦/٢,١٣٥/٢,١٧/٢,٢٥/٢,٢٧/٢,٢٨/٢,٣/٢,٣٧/٢,٣٨/٢,٤٣/٢,٤٨/٢,٥٠/٢,٥٣/٢,٥٧/٢,٥٨/٢,٦٣/٢,٧١/٢,٨٢/٢,٨٤/٢,٨٥/٩)،مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٢) - سورة الأعراف آية : ٣٢.

(٣) - سورة الأعراف آية : ٣٢.

(٤) - سورة الأعراف آية : ٣٢.

(٥) - سورة الأعراف آية : ٣٢..". [2]

١١٧٣-"وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه "باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج " فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة. وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام، والله أعلم. واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظر؛ لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي الجزء الرابع في مذهب الشافعي، وعن الأوزاعي يقضي إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا، قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه مذهب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة وأما

---

(١) فتح الباري - ٢/١١٨

(٢) فتح الباري - ٢/١١٨

الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم، قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء.". [1]

١١٧٤-"ثالثها: العقلية وكمالها النطق بالحكمة. وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله: " أحسن الناس " لأن الحسن يشمل القول والفعل، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جودة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة قاله الكرماني، وقوله: " فزع أهل المدينة " أي سمعوا صوتا في الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو، وقوله: " ﴿ فاستقبلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سبق الناس إلى الصوت ﴾ (١) " أي إنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم. وقوله: ﴿ لم تراعوا ﴾ (٢) هي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسا، وإظهارا للرفق بالمخاطب.

٥٦٨٧ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا - رضي الله عنه - يقول ﴿ ما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قط فقال لا ﴾ (٣)

حديث جابر.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

---

(١) - البخاري الأدب (٥٦٨٦)،مسلم الفضائل (٢٣٠٧)،الترمذي الجهاد (١٦٨٧)،ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

(٢) - البخاري الجهاد والسير (٢٧٥١)،مسلم الفضائل (٢٣٠٧)،الترمذي الجهاد (١٦٨٧)،ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢)،أحمد (١٤٧/٣).

(٣) - البخاري الأدب (٥٦٨٧)،مسلم الفضائل (٢٣١١)،أحمد (٢٩٨/٣)،الدارمي المقدمة (٧٠).". [2]

١١٧٥-"قوله وقال عبيد الله بن معاذ إلخ أخرجه مسلم بصريح التحديث، فقال " حدثنا عبيد الله بن معاذ، وكذا قال الإسماعيلي " حدثنا الحسن بن سفيان: حدثنا عبيد الله بن معاذ به " وأشار الإسماعيلي إلى أن في السند علة أخرى فقال سمعت بعض الحفاظ يقول إن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه قلت وهذا تعليل غير قادح فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه. ٩٥٧٣ الجزء الحادي عشر ٦٠٣٦ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي ﴾ (١)

---

(١) فتح الباري - ١١٩/٢

(٢) فتح الباري - ١١٩/٢

(١) – البخاري الدعوات (٦٠٣٦)،مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٩)،أحمد (٣٨٠/٤).". [1]

١١٧٦–"قوله: (في المناولة) أي: في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير. والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن. ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير. فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا. وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين.". [2]

١١٧٧–"١٧١٥ حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ﴿ أليس حسبكم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا ﴾ (١) وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه قوله: (باب الإحصار في الحج ما حكمه) قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة.

---

(١) – البخاري الحج (١٧١٥)،النسائي مناسك الحج (٢٨٥٩)،أحمد (٤٤٦/١,٤٥٨/٢,١٣٠/٢,٣٧/٢,٤٦/٢,٤٨)،الدارمي المناسك (١٨٩٣).". [3]

١١٧٨–"قوله: (وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ تصدقن ولو من حليكن ﴾ (١) . فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه، وقد تقدم في العيدين، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وأوله: " خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فطر أو أضحى " الحديث. وفيه: " فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ". والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة: الحلقة التي تجعل في الأذن، وقد ذكره المصنف موصولا في آخر الباب لكن لفظه: " فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه ". وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله: " تلقي خرصها وسخابها "، لأن الخرص من الأذن والسخاب من الحلق، والسخاب

---

(١) فتح الباري – ١١٩/٢
(٢) فتح الباري – ١٢٢/٢
(٣) فتح الباري – ١٢٢/٢

بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة: القلادة.

(١) - البخاري الزكاة (١٣٩٧)،مسلم الزكاة (١٠٠٠)،الترمذي الزكاة (٦٣٥)،النسائي الزكاة (٢٥٨٣)،أحمد (٣٦٣/٦)،الدارمي الزكاة (١٦٥٤).". [1]

١١٧٩-"قوله: (وما نسينا منذ حدثنا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له.

قوله: (وما نخشى أن يكون جندب كذب) فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قوله: (كان فيمن كان قبلكم رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، وتقدم في الجنائز بلفظ: به جراح وهو بكسر الجيم، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف، ووقع في رواية مسلم " إن الجزء السادس رجلا خرجت به قرحة " وهي بفتح القاف وسكون الراء: حبة تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة.

قوله: (فجزع) أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة.

قوله: (فأخذ سكينا فحز بها يده) السكين تذكر وتؤنث، وقوله: " حز " بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير إبانة، ووقع في رواية مسلم فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها وهو بالنون والهمز أي نخس موضع الجرح، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين، ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده.

قوله: (فما رقأ الدم) بالقاف والهمز أي لم ينقطع.". [2]

١١٨٠-"قوله (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقا عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار إليه في المعلق إيذانا بأن المعنى واحد.". [3]

١١٨١-"قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال: "وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه" وهو معطوف على الإسناد الأول، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس، وتارة عن معمر، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم. وقد أخرجه الترمذي، عن أبي كريب عن ابن المبارك، عن معمر، ولفظه: "أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم" وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن

(١) فتح الباري - ١٢٣/٢
(٢) فتح الباري - ١٢٣/٢
(٣) فتح الباري - ١٢٣/٢

عرفة والإسماعيلي من طريقه، ومن طريق أحمد بن منيع وغيره، كلهم عن ابن المبارك، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا أخرجه النسائي، وأما إنكار ابن الجزء الرابع عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضا، إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه، فأخرجه البيهقي من طريق السراج،، عن أبي كريب، عن ابن المبارك،، عن يونس، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق ابن وهب، عن يونس، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس.". [1]

١١٨٢-"١٣٨١ حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه ﴾ (١)

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله

---

(١) - البخاري الزكاة (١٣٨١)،مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)،النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩)،أبو داود الصلاة (١١٤٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤)،أحمد (١/١,١/٢١١,١/٢١٧,١/٢٢٣,١/٢٣٢,١/٢٦٧,١/٢٧١,١/٢٧٣,١/٣١٧,١/٣٢١,١/٣٢٥,١/٣٣٢,١/٣٤٠,٣٤١/ ١/٣٤٣,٣٥٤)،الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦١٠).". [2]

١١٨٣-"وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فأخرجها أحمد، عن عبد الرزاق، ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام والزهري فرقهما، كلاهما عن عروة عن عائشة. ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس: ﴿ أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني امرأة ثقيلة -أي: في الضعف-، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني. قال: فأدركت ﴾ (١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس.

---

(١) - مسلم الحج (١٢٠٨)،الترمذي الحج (٩٤١)،النسائي مناسك الحج (٢٧٦٦)،أبو داود المناسك (١٧٧٦)،ابن

---

[1] فتح الباري - ٢/١٢٤

[2] فتح الباري - ٢/١٢٦

ماجه المناسك (٢٩٣٨)،أحمد (١/٣٣٧)،الدارمي المناسك (١٨١١).". [١]

١١٨٤-"قوله باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي ترجى فيها إجابة الدعاء وقد ترجم في كتاب الجمعة " باب الساعة التي في يوم الجمعة " ولم يذكر في البابين شيئا يشعر بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على وجهين أحدهما أنها ساعة الصلاة والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه **وأشار** بيده يقللها وقد ذكرت شرحه هناك الجزء الحادي عشر واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الأربعين قولا واتفق لي نظير ذلك لليلة القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور، وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال: قلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال سألت عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ﴿ إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ﴾ (١)

---

(١) - أحمد (٣/٦٥)..". [٢]

١١٨٥-"وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك لأنه الذي كان **أشار** باتخاذه مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن.
باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

باب ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (١٢٧) ﴾ (١) القواعد أساسه واحدتها قاعدة ﴿ والقواعد من النساء ﴾ (٢) واحدها قاعد

---

(١) - سورة البقرة آية : ١٢٧.
(٢) - سورة النور آية : ٦٠.". [٣]

١١٨٦-"" وفي هذا الحديث **إشارة** إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله أعلم قوله يسأل الله خيرا يقيد قوله في رواية الأعرج " شيئا " وأن الفضل المذكور لمن يسأل الخير فيخرج الشر مثل الدعاء بالإثم

---

(١) فتح الباري - ٢/١٢٦
(٢) فتح الباري - ٢/١٢٧
(٣) فتح الباري - ٢/١٢٨

وقطيعة الرحم ونحو ذلك وقوله " وقال بيده " فيه إطلاق القول على الفعل وقد وقع في رواية الأعرج " وأشار بيده " قوله قلنا يقللها يزهدها يحتمل أن يكون قوله يزهدها وقع تأكيدا لقوله: يقللها وإلى ذلك أشار الخطابي. ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي ثم وجدته عند الإسماعيلي من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب " يقللها ويزهدها " فجمع بينهما وهو عطف تأكيد وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده " قلنا " ولفظه " وقال بيده يقللها يزهدها " وأخرجه أبو عوانة عن الزعفراني عن إسماعيل بلفظ " ﴿ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها أو يقللها ﴾ (١) " وهذه أوضح الروايات والله أعلم

باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا

---

(١) – البخاري الدعوات (٦٠٣٧)،مسلم الجمعة (٨٥٢)،النسائي الجمعة (١٤٣٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧)،مالك النداء للصلاة (٢٤٢).". [١]

١١٨٧–"قوله: (ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك) زاد المدايني أنه قال له كما قال لعلي، فقال: علي. وزاد فيه أن سعدا أشار عليه بعثمان، وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان. وقد أورد المصنف قصة الشورى في كتاب الأحكام من رواية حميد بن عوف عن المسور بن مخرمة وساقها نحو هذا وأتم مما هنا، وسأذكر شرح ما فيها هناك إن شاء الله تعالى.". [٢]

١١٨٨–"قوله: (أروها في العشر الأواخر، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ التمسوها في السبع الأواخر) كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، وتقدم في أواخر الصيام من طريق مالك عن نافع مثله لكن لفظه: " ﴿ أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها ﴾ " الحديث، ولم يذكر الجملة الوسطى، واعترضه الإسماعيلي فقال: اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ، وحديث التواطؤ " ﴿ أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر ﴾ ".

قلت: لم يلتزم البخاري إيراد الحديث بلفظ التواطؤ وإنما أراد بالتواطؤ التوافق وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه، وذلك أن أفراد السبع داخلة في أفراد العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتماسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها، ولأنه أيسر عليهم فجرى البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى، والحديث الذي أشار إليه الجزء الثاني عشر تقدم في كتاب قيام الليل من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) فتح الباري – ١٢٨/٢

(٢) فتح الباري – ١٢٩/٢

قال: "رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق " الحديث.". [1]

١١٨٩-"وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى، **وأشار** بقوله في الترجمة: "في الحصر" إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في "باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح" ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: عليه دم. قال إبراهيم: وحدثني سعيد بن جبير عن ابن الجزء الرابع عباس مثله.
١٧١٧ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع أن ﴿ عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدنه وحلق رأسه ﴾ (١)

(١) - البخاري الحج (١٧١٧)،النسائي مناسك الحج (٢٨٥٩)،أحمد (١/٤٤٦,٢/٤٥٨,٢/١٣٠,٢/٣٧,٢/٤٦,٤٨)،الدارمي المناسك (١٨٩٣).". [2]

١١٩٠-"وقد استشكل جعل عمر الخلافة في ستة ووكل ذلك إلى اجتهادهم، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه؛ لأنه إن كان لا يرى جواز ولاية المفضول الجزء السابع على الفاضل فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولا بالنسبة إليهم، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض، وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فمن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكنا، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب عن الثاني وهو أنه تعارض عنده صنيع النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه وصنيع أبي بكر حيث صرح، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين، وإن شئت قل تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة وقد **أشار** بذلك إلى قوله: " لا أتقلدها حيا وميتا " لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة وبها معظم الصحابة، وكل من كان ساكنا غيرهم في بلد غيرها كان تبعا لهم فيما يتفقون عليه.". [3]

١١٩١-"قوله: (خدمت النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين) تقدم نظيره في الوليمة من وجه آخر عن أنس، ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس، وكذا هو في معظم الروايات، ووقع عند مسلم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس " والله لقد خدمته تسع سنين " ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه - صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري - ١٣٠/٢

(٢) فتح الباري - ١٣١/٢

(٣) فتح الباري - ١٣١/٢

وسلم – المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة، فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: " ﴿ قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي ﴾ (١) " الحديث وفيه " ﴿ إن أنسا غلام كيس فليخدمك، قال فخدمته في السفر والحضر ﴾ (٢) " **وأشار** بالسفر إلى الجزء العاشر ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا ﴾ " فأشكل هذا على الحديث الأول لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهرا.

---

(١) – البخاري الوصايا (٢٦١٦).

(٢) – البخاري الوصايا (٢٦١٦)،مسلم الفضائل (٢٣٠٩)،أحمد (١٠١/٣).". (١)

١١٩٢–"الحديث التاسع حديث أنس في بعض ذلك أورده مختصرا معلقا قائلا تابعه أبو التياح عن أنس في الشعب؛ يعني في قوله: ﴿ لو الجزء الثالث عشر سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم ﴾ (١) وقد تقدم موصولا في غزوة حنين أيضا بعد حديث عبد الله بن زيد المشار إليه مع الكلام عليه، وتقدم شيء من ذلك في مناقب الأنصار ولله الحمد. قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله " من اللو " **فأشار** إلى " التبعيض " وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث " وإياك واللو " دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول ﴿ ولو كنت أعلم الغيب ﴾ (٢) وقوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ﴾ (٣) " وقوله في الحديث الآخر ﴿ ورجل يقول لو أن الله آتاني مثل ما آتى فلانا لعملت مثل ما عمل ﴾ على أن " لو " ليست مكروهة في كل الأشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ﴾ (٤)

---

(١) – البخاري المغازي (٤٠٧٧)،مسلم الزكاة (١٠٥٩)،الترمذي المناقب (٣٩٠١)،أحمد (١٦٩/٣).

(٢) – سورة الأعراف آية : ١٨٨.

(٣) – البخاري الحج (١٥٦٨)،النسائي مناسك الحج (٢٨٠٥)،أحمد (٣٦٦/٣).

(٤) – سورة آل عمران آية : ١٥٤..". (٢)

١١٩٣–"قوله (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه " قال بارك الله لك " قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين

---

(١) فتح الباري – ١٣٢/٢

(٢) فتح الباري – ١٣٢/٢

فكأنه **أشار** إلى تضعيفه، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل ﴿ أنه شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنكح الأنصاري وقال " على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق ﴾ " الحديث أخرجه الطبراني في " الكبير " بسند ضعيف، وأخرجه في " الأوسط " بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه " والرفاء والبنين " وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف.". [١]

١١٩٤–"قوله: (قال فرأيت) كذا للأكثر هو معطوف على جمل من الحديث، فإن أوله " ﴿ رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في قبة حمراء من أدم ﴾ (١) " الحديث، وفيه: " ثم رأيت بلالا إلخ " هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن أبي زائدة، فلما اختصره **أشار** إلى أن المذكور ليس أول الحديث. ووقع للكشميهني في أوله " رأيت " وكذا في رواية النسفي، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه عن النضر، وأخرجه من وجه آخر عن إسحاق قال:" أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة " وذكر أن رواية إسحاق عن النضر لم يقع فيها قوله: " مشمرا " ووقع في روايته عن أبي عامر، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحاق هو ابن منصور، ولم يقع لفظ " مشمرا " للإسماعيلي فإنه أخرجه من طريق يحيى الجزء العاشر بن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ " ﴿ فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – كأني أنظر إلى وبيص ساقيه ﴾ (٢) " ثم قال: ورواه الثوري عن عون بن أبي جحيفة فقال في حديثه " ﴿ كأني أنظر إلى بريق ساقيه ﴾ (٣)

(١) – البخاري الصلاة (٣٦٩)،مسلم الصلاة (٥٠٣).
(٢) – البخاري المناقب (٣٣٧٣).
(٣) – الترمذي الصلاة (١٩٧)..". [٢]

١١٩٥–"قوله: (باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيده بالإزار كما في الخبر **إشارة** إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما، وكأنه **أشار** إلى لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال: " عن العلاء عن نعيم المجمر عن أبي عمر " أخرجه الطبراني، ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي، وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الأول، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع ﴿ وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، إياك وإسبال الإزار فإنه من

(١) فتح الباري – ٢/١٣٣
(٢) فتح الباري – ٢/١٣٣

المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة ﴾ (١)

---

(١) – أبو داود اللباس (٤٠٨٤)،أحمد (٤٨٢/٣).." [(١)]

١١٩٦-"قوله: (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي – ويجوز فتحها – وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطا، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: ولكن الله هو الذي أسقانا ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا. واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل.

قوله: (وقالت بإصبعيها) أي أشارت، وهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (يغيرون) بالضم من أغار أي دفع الخيل في الحرب.

قوله: (الصرم) بكسر المهملة، أي أبياتا مجتمعة من الناس.". [(٢)]

١١٩٧-"٥٦٥ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت ﴿ والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم ﴾ (١) الجزء الثاني قوله: (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها)) قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. وقال أيضا: إن السر في قوله " ونحوها " ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

قوله: (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة إلخ) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا في " باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده " قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره " أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ".

---

(١) – البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)،النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)،أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩)،أحمد (٤٢٤/٦،٥/١٠١،٦/١٠٩،٦/١٢٩،٦/١٣٣،٦/١٧٠،٦/١٨١،٦/٣٠،٦/٤١،٦/٤٥،٦/٤٦،٦/٦٩)،الدارمي الصلاة (

---

(١) فتح الباري – ١٣٦/٢

(٢) فتح الباري – ١٣٧/٢

١٤٣٤، ١٤٣٥).". (١)

١١٩٨-"ثانيها حديث سلمة بن الأكوع في المعنى ويأتي هناك أيضا مشروحا، وقوله: في الحديثين: ﴿ إن عليا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ﴾ (١) أراد بذلك وجود حقيقة المحبة، وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة. وفي الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (٢) فكأنه أشار إلى أن عليا تام الاتباع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى اتصف بصفة محبة الله له، ولهذا كانت محبته علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق كما أخرجه مسلم من حديث علي نفسه قال ﴿ " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ﴾ " وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد.
(وقال عمر: توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنه راض) تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولا، وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أوائل ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر، وكتب بيعته إلى الآفاق فأذعنوا كلهم إلا معاوية في أهل الشام فكان بينهم بعد ما كان.

---

(١) - البخاري المغازي (٣٩٧٣)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٦)،أحمد (٥/٣٣٣).
(٢) - سورة آل عمران آية : ٣١.". (٢)

١١٩٩-"الجزء الثالث قوله: (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في " باب العرض في الزكاة ". وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده هي ولا ابن لبون، لكن عنده مثلا حقة، وهي أرفع من بنت مخاض، لأن بينهما بنت لبون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك. فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض، فتدبره. انتهى.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٢/١٣٧
(٢) فتح الباري - ٢/١٣٧
(٣) فتح الباري - ٢/١٣٨

١٢٠٠-"عام في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى ﴿ (خطأ) وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات، كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم، قال القرطبي : هذا نظر حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (٢) أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله " إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة " وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

(١) - سورة الطلاق آية : ٤.

(٢) - سورة البقرة آية : ٢٣٤.". (١)

١٢٠١-"المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم.

وقوله في حديث الباب " فإذا نسوة من الأنصار " سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت " ﴿ لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءنا فقرب إلينا تمرا ولبنا ﴾ الحديث "، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها.

٧٦٨٣ سبق شرحه بالباب

باب من أحب البناء قبل الغزو

باب من أحب البناء قبل الغزو". (٢)

١٢٠٢-"" بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله " ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر " وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة

(١) فتح الباري - ٢/١٣٨

(٢) فتح الباري - ٢/١٤٠

عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه " فلما تعلت من نفاسها " لأن لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضا لأنها حكاية واقعة سبيعة، والحجة إنما هو في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " إنها حلت حين وضعت "كما في حديث الزهري المتقدم ذكره.". [1]

١٢٠٣–"٥٦٩٣ حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة ﴿ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض ﴾ (١) قوله: (باب المقة من الله) أي ابتداؤها من الله. المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة، وقد ومق يمق، والأصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو، كعدة ووعد وزنة ووزن. وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنها على غير شرط البخاري **فأشار** إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن أبي ظبية بمعجمة عن أبي أمامة مرفوعا قال: " ﴿ المقة من الله والصيت من السماء، فإذا أحب الله عبدا ﴾ (٢) " الحديث.

---

(١) – البخاري الأدب (٥٦٩٣)،مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٧)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٦١)،أحمد (٢/٢,٢٤٦/٢,٣٢٧/٢,٤٠٣/٢,٥٠٧/٥١١)،مالك الجامع (١٧٧٨).

(٢) – أحمد (٥/٢٦٣).". [2]

١٢٠٤–"وقد **أشار** إلى ذلك في أول " باب كفارات الأيمان " فقال: ﴿ وقد خير النبي – صلى الله عليه وسلم – كعبا في الفدية ﴾ ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار. وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: ﴿ إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ﴾ (١) الحديث.

---

(١) – البخاري المغازي (٣٩٢٧)،مسلم الحج (١٢٠١)،الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣)،النسائي مناسك الحج (٢٨٥١)،أبو داود المناسك (١٨٥٧)،ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩)،أحمد (٤/٢٤٢)،مالك الحج (٩٥٦).". [3]

---

(١) فتح الباري – ٢/١٤٠

(٢) فتح الباري – ٢/١٤٠

(٣) فتح الباري – ٢/١٤١

١٢٠٥-"باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ (١) فبدأ بالعلم وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وقال جل ذكره ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٢) وقال ﴿ وما يعقلها إلا العالمون (٤٣) ﴾ (٣) ﴿ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير (١٠) ﴾ (٤) وقال ﴿ يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما ﴾ (٥) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم وقال أبو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها وقال ابن عباس ﴿كونوا ربانيين ﴾ (٦) حلماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره
باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

---

(١) - سورة محمد آية : ١٩.

(٢) - سورة فاطر آية : ٢٨.

(٣) - سورة العنكبوت آية : ٤٣.

(٤) - سورة الملك آية : ١٠.

(٥) - سورة الزمر آية : ٩.

(٦) - سورة آل عمران آية : ٧٩.". [١]

١٢٠٦-"١٨٣٨ حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال ﴿ سئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف ﴾ (١) وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله: (سمعت ثابتا البناني قال: سئل أنس بن مالك)كذا في أكثر أصول البخاري "سئل" بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية أبي الوقت "سأل أنسا " وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد، كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال: "عن شعبة عن حميد قال: سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك " فذكر الحديث، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ، وأنه سقط منه حميد، قال الإسماعيلي: وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد.

---

(١) فتح الباري - ١٤٢/٢

(١) – البخاري الصوم (١٨٣٨)،أبو داود الصوم (٢٣٧٥)."، [1]

١٢٠٧–"قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم، وهذا كله في الغنيمة المنقولة، وقد تقدم في المزارعة بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عنوة، قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد، وأن الجزء السادس الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله: لولا آخر المسلمين "، لكن يمكن أن يقال: معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين، وأما قول عمر "كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر " فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها، قاله الطحاوي، وأشار إلى ما روي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ﴿ " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها " ﴾ (١) الحديث، والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة، وسيأتي بيان ذلك بأدلته في المغازي إن شاء الله تعالى.

---

(١) – أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠١٤)،أحمد (٤/٣٦)."، [2]

١٢٠٨–"٤٨٦٥ حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ تزوجني النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعني إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى ﴾ (١) قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي بها، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله " وبغير مركب ولا نيران " إلى ما أخرجه سعيد بن منصور – ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح – من طريق عروة بن رويم " أن عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم

٧٦٩١ سبق شرحه بالباب

باب الأنماط ونحوها للنساء

باب الأنماط ونحوها للنساء

---

(١) فتح الباري – ٢/١٤٤

(٢) فتح الباري – ٢/١٤٥

(١) – البخاري النكاح (٤٨٦٥)،مسلم النكاح (١٤٢٢)،أبو داود النكاح (٢١٢١)،الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٥)،ابن ماجه النكاح (١٨٧٦)،أحمد (٥/٤١٧,٦/١٤٤,٦/٢٠٧)." [١]

١٢٠٩–"قلت: ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام، والذي أشار إليه الغساني قاعدة في تفسير من أبهم واستمر إبهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه، أما إذا أورد التنصيص عليه فلا. وقد صرح أيضا بأنه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت.

٦٤٢٢ حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عمر بن علي ح وحدثني خليفة حدثنا عمر بن علي حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة ﴾ (١)

قوله: (عمر بن علي) هو المقدمي نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد وهو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه، وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية، وقد أورده في الرقاق عن محمد بن أبي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة.

---

(١) – البخاري الحدود (٦٤٢٢)،الترمذي الزهد (٢٤٠٨)،أحمد (٥/٢٦٢)." [٢]

١٢١٠–"واستدل بحديث الباب على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة، فإن هارون كان خليفة موسى، وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى باتفاق، أشار إلى ذلك الخطابي وقال الطيبي: معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله: ﴿ إلا أنه لا نبي بعدي ﴾ (١) فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة، ولما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي – صلى الله عليه وسلم – بحياته والله أعلم.

---

(١) – البخاري المغازي (٤١٥٤)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)،الترمذي المناقب (٣٧٣١)،ابن ماجه المقدمة (١٢١)،أحمد (١/١٧٧)." [٣]

---

(١) فتح الباري – ٢/١٤٥

(٢) فتح الباري – ٢/١٤٥

(٣) فتح الباري – ٢/١٤٦

١٢١١-"قوله (باب الأنماط ونحوه للنساء) أي من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة، وقوله " ونحوه " أعاد الضمير مفردا على مفرد الأنماط، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف **أشار** إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت " ﴿ خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال فقطعت منه الجزء التاسع وسادتين فلم يعب ذلك علي ﴾ " فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتي البحث في ستر الجدر في " باب هل يرجع إذا رأى منكرا " من أبواب الوليمة قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل، لقول جابر لامرأته " أخري عني أنماطك " كذا قال، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها، وإلا ففي نفس الحديث أنه " ستكون لكم أنماط " فأضافها إلى أعم من ذلك، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من". (١)

١٢١٢-"وقوله في آخره: فأنزل الله - تعالى -: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ (١) الآية، كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال: فأنزلت ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ (٢) " أخرجه الإسماعيلي **وأشار** إلى شذوذه، فقال جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة قوله في أول الطريق الأول: عن ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك أنه قال كان، قال الكرماني: فيه التفات أو تجريد و قوله خدمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرا حياته: أي بقية حياته إلى أن مات و قوله " وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب: أي بسبب نزوله وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب و قوله وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه فيه **إشارة** إلى اختصاصه بمعرفته لأن أبي بن كعب أكبر منه علما وسنا، وقدرا
وقوله في الطريق الأخرى " معتمر " هو ابن سليمان التيمي، و وقوله قال أبي " بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففا والقائل هو معتمر، ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب سمعت أبي

---

(١) - سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٢) - سورة النور آية : ٢٧.". (٢)

١٢١٣-"قوله: (وقول الله تعالى ولا يزنون) يشير إلى الآية التي في الفرقان وأولها: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ (١) والمراد قوله في الآية التي بعدها: ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) ﴾ (٢) وكأنه **أشار** بذلك إلى ما ورد في

---

(١) فتح الباري - ١٤٧/٢
(٢) فتح الباري - ١٤٧/٢

بعض طرقه وهو في آخر طريق مسدد عن يحيى القطان فقال متصلا بقوله حليلة جارك " قال فنزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ (٣) – إلى قوله – ﴿ ولا يزنون ﴾ (٤) " ووقعت في الأدب من طريق جرير عن الأعمش وساق إلى قوله: ﴿ يلق أثاما (٦٨) ﴾ (٥) ولم يقع ذلك في رواية جرير عن الجزء الثاني عشر منصور كما بينه مسلم، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة، والنسائي من طريق مالك بن مغول كلاهما عن واصل الأحدب وساقه إلى قوله تعالى: ﴿ ويخلد فيه مهانا (٦٩) ﴾ (٦) ووقع لغير أبي ذر بحذف الواو في قوله: "وقول الله".

قوله: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) زاد في رواية النسفي "إلى آخر الآية" والمشهور في الزنا القصر وجاء المد في بعض اللغات. وذكر في الباب أربعة أحاديث.

---

(١) – سورة الفرقان آية : ٦٨.

(٢) – سورة الفرقان آية : ٦٨.

(٣) – سورة الفرقان آية : ٦٨.

(٤) – سورة الفرقان آية : ٦٨.

(٥) – سورة الفرقان آية : ٦٨.

(٦) – سورة الفرقان آية : ٦٩.". (١)

١٢١٤–"قوله: (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم أن أول شيء نزل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (١) وليس فيها ذكر الجنة والنار، فلعل " من " مقدرة أي: من أول ما نزل، أو المراد سورة المدثر؛ فإنها أول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ، فإن الذي نزل أولا من "اقرأ" كما تقدم خمس آيات فقط.

قوله: (حتى إذا ثاب) بالمثلثة ثم الموحدة أي: رجع.

قوله: (نزل الحلال والحرام) **أشارت** إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: " ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها " وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف، وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع.

---

(١) فتح الباري – ١٤٨/٢

(١) – سورة العلق آية : ١.". (١)

١٢١٥–"قوله (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره، ولم يذكر هنا الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية " عن عائشة ﴿ أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار، قالت وكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعنا قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قلتم يا عائشة ؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا ﴾ ".". (٢)

١٢١٦–"قوله: (لقد نزل بمكة إلخ) أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة، وقد تقدم نزول سورة القمر – وليس فيها شيء من الأحكام – على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام، وأشارت بقولها " وأنا عنده " أي بالمدينة، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا، وقد تقدم ذلك في مناقبها. وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندا إلى قوله تعالى: ﴿ * إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (١) نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة، لكنها حجة واهية، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة إذا نزل معظمها بالمدينة – أن تكون مكية، بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني. وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية.

---

(١) – سورة النساء آية : ٥٨.". (٣)

١٢١٧–"١٨٤٢ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس ﴾ (١) قال أبو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد الجزء الرابع قوله: (باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) أي: هل يباح له الفطر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك. قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٢)

---

(١) فتح الباري – ١٤٩/٢

(٢) فتح الباري – ١٤٩/٢

(٣) فتح الباري – ١٥٠/٢

(١) – البخاري الصوم (١٨٤٢)،مسلم الصيام (١١١٣)،النسائي الصيام (٢٣١٣)،أبو داود الصوم (٢٤٠٤)،أحمد (١/١,٢١٠/١,٢٢٣/١,٢٣٣/١,٢٤٨/١,٢٤٩/١,٢٥١/١,٢٧٩/١,٣٠١/١,٣١٢/١,٣١٩/١,٣٢٦/١,٣٢٧/٣٢٩, ١/١,٣٣٤/١,٣٣٧/٣٥١)،مالك الصيام (٦٥٣)،الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) – سورة البقرة آية : ١٨٥..". [1]

١٢١٨–"قوله: (إن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة) أي من الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم مثله في العلم عن أبي هريرة من طريق أخرى لكنه أجاب بأنه " لولا آية من كتاب الله ما حدثت " **وأشار** بذلك إلى مثل قول ابن عمر لما ذكر له أنه يروي في حديث ﴿ من صلى على جنازة فله قيراط ﴾ (١) : أكثر أبو هريرة، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الجنائز، واعتراف ابن عمر بعد ذلك له بالحفظ.

---

(١) – البخاري الجنائز (١٢٦١)،مسلم الجنائز (٩٤٥)،الترمذي الجنائز (١٠٤٠)،النسائي الجنائز (١٩٩٧)،أبو داود الجنائز (٣١٦٨)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩)،أحمد (٣٨٧/٢).". [2]

١٢١٩–"١٣٨٨ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال قال أبو بكر – رضي الله عنه – ﴿ والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها ﴾ (١) قال عمر – رضي الله عنه – فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر – رضي الله عنه – بالقتال فعرفت أنه الحق قوله: (باب أخذ العناق) بفتح المهملة، أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله: " لو منعوني عناقا ". وكأن البخاري **أشار** بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة، لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن، فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء، وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه.

---

(١) – البخاري الزكاة (١٣٨٨)،مسلم الإيمان (٢٠)،الترمذي الإيمان (٢٦٠٧)،النسائي الزكاة (٢٤٤٣)،الجهاد (٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤)،تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٣، ٣٩٧٥)،أبو داود الزكاة (١٥٥٦)،أحمد (١/١,١٠/١,١٨/١,٣٥/٤٥)،باقي مسند المكثرين (٢/٢,٤١٥/٥٢٥).". [3]

---

(١) فتح الباري – ١٥١/٢

(٢) فتح الباري – ١٥٣/٢

(٣) فتح الباري – ١٥٦/٢

١٢٢٠-"فذكر الحديث وفيه " فزودونا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي، فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم " ويجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى الذي قبله أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين، والله أعلم. وسأذكر رواية عنبسة بن سعيد التي أشار إليها أبو مسعود وبيان ما فيها بعد هذا الحديث - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط) في رواية مسلم " غنمنا المتاع والطعام والثياب " وعند رواة الموطأ " إلا الأموال والثياب والمتاع " وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده " إلا الأموال والثياب " والأول هو المحفوظ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال: المال عند العرب الصامت والناطق، فالصامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى.". (١)

١٢٢١-"وقال ابن المنير: ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط، وكأنه أومأ إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها، فمثله الخوف منها، بل لعله أولى في جواز إخراجها، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة. وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صح طريقه، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة من حالات خروج المعتدة ، وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصهارها المعتدة فى بيت زوجها واطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال. قلت: ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة " إن كان بك شر " فإنه يومئ إلى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر.". (٢)

١٢٢٢-"والذي قاله القاضي توسط حسن، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير، وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبيا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذاك دال على سوء حال الرائي.

---

(١) فتح الباري - ١٥٧/٢

(٢) فتح الباري - ١٥٨/٢

ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلا فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذاك خلل في الرائي من جهة الدين.". (١)

١٢٢٣-"قال البيهقي: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر، قال: إنما شربت من سطيحتك. قال: أضربك على السكر. وسعيد قال البخاري وغيره: لا يعرف. قال: وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان، وهو غلط. ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء، منها حديث همام بن الحارث عن عمر " أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائفة له عرام - بضم المهملة وتخفيف الراء - ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب " وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك، وليس نصا في أنه بلغ حد الإسكار، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام. قلت: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار.". (٢)

١٢٢٤-"وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم وكذلك الأئمة بعده، ولذلك أشار علي - رضي الله عنه - بقوله في أول أحاديث الباب: "ورجمتها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿ خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب الرجم ﴾ (١) وسيأتي في "باب رجم الحبلى من الزنا" من حديث عمر أنه خطب فقال: "إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم "، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال الحسن) هو البصري كذا للأكثر، وللكشميهني وحده "وقال منصور " بدل الحسن وزيفوه.

---

(١) - مسلم الحدود (١٦٩٠)،الترمذي الحدود (١٤٣٤)،أبو داود الحدود (٤٤١٥)،ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)،أحمد (٣٢٧/٥)،الدارمي الحدود (٢٣٢٧).". (٣)

---

(١) فتح الباري - ١٥٨/٢

(٢) فتح الباري - ١٦٠/٢

(٣) فتح الباري - ١٦٣/٢

١٢٢٥-"قال ابن رشيد: وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة، وقد تقدمت **الإشارة** إلى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال: " باب إثم مانع الزكاة " وذكر فيه حديث أبي هريرة، لكن ليس فيه ذكر البقر، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر، **وأشار** إلى أن ذكر البقر وقع أيضا في طريق أخرى في حديث أبي هريرة، والله أعلم. وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع: ﴿ إن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مسنة ﴾ (١) . متصل صحيح، وإن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر: أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذي لشواهده، ففي الموطأ من طريق الجزء الثالث طاوس، عن معاذ نحوه، وطاوس، عن معاذ منقطع أيضا، وفي الباب عن علي عند أبي داود، وأما قوله: إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر، فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر، والله أعلم.

(١) - الترمذي الزكاة (٦٢٣)،النسائي الزكاة (٢٤٥٣)،أبو داود الزكاة (١٥٧٦)،ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣)،أحمد (٥/٢٣٣)،الدارمي الزكاة (١٦٢٣)." [١]

١٢٢٦-"١٨٤٤ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال ﴿كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ﴾ (١) الجزء الرابع قوله: (باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر) **أشار** بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ (٢) ما ذكره من المشقة، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة، وبما **أشار** إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

(١) - البخاري الصوم (١٨٤٤)،مسلم الصيام (١١١٥)،النسائي الصيام (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢)،أبو داود الصوم (٢٤٠٧)،أحمد (٣/٣،٢٩٠/٣،٣٠٨/٣،٣٠٩/٣،٣١٦/٣،٣١٧/٣،٣٤١/٣٨٨)،الدارمي الصوم (١٧٠٩).

(١) فتح الباري - ٢/١٦٤

(٢) – مسلم الصيام (١١١٤)،الترمذي الصوم (٧١٠)،النسائي الصيام (٢٢٦٣).". [١]

١٢٢٧-"وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه. وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه **إشارة** إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله. وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله، ويخدش فيه الرواية المتقدمة " إذا أراد أن يأتي " وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك **وأشار** إلى الرواية التي فيها " إذا أراد أن يدخل " وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن إعادته

باب الوليمة حق

باب الوليمة حق وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم ولو بشاة". [٢]

١٢٢٨-"وهذا المقام الذي **أشار** إليه هو الإلهام، وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء، ولكن لم أر في شيء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة، وقد قيل في الفرق بينهما: إن المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد، بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان، وتعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر، فهذا إن ثبت كان فارقا واضحا، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك.". (٣)

١٢٢٩-"**وأشار** البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد قال: أتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها، فقال سلوا من هنا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عبد الله بن المطرف: " ﴿ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف ﴾ (١) "، فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله؛ ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله، قال: ولا أدري أهو هذا أو لا يشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت. وإنما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له.

وقال ابن عبد البر: يقولون إن الراوي غلط فيه، وأثر مطرف الذي **أشار** إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكر

---

(١) فتح الباري - ٢/١٦٤

(٢) فتح الباري - ٢/١٦٤

(٣) فتح الباري - ٢/١٦٤

بن عبد الله الجزء الثاني عشر المزي قال: أتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه.

---

(١) - البخاري المغازي (٣٨٧٨)،مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)،أحمد (٤/٢٨٢)،الدارمي السير (٢٤٥٥).". (١)

١٢٣٠-"وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطبري من طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، الجزء الرابع ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك. ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك.". (٢)

١٢٣١-"وابن التين عن أحمد لكن الذي في " المغني " أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا، وأما البناء فلا أصل له. قلت: وسأذكر مزيدا في " باب إجابة الداعي " قريبا. والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص " الأم " ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحاق في المهذب، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب.". (٣)

١٢٣٢-"نسخ من ذلك وما بدل " وإسناده صحيح، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين. فيصح إطلاق الآخرية على كل منهما.

قوله: (أجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه، وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ في ذلك منها، لأن الريح قد تسكن. وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة، ومنها المبشرة بالخير، فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشرا ﴾ (١) في الأصل "مبشرات" ﴿ والله الذي أرسل الرياح ﴾ (٢)

---

(١) فتح الباري - ٢/١٦٥

(٢) فتح الباري - ٢/١٦٧

(٣) فتح الباري - ٢/١٦٧

(١) – سورة الأعراف آية : ٥٧.

(٢) – سورة فاطر آية : ٩..". [١]

١٢٣٣–"ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك في السفر ﴾ (١) وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته – صلى الله عليه وسلم – الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم في السفر ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو، وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (٢) فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع، وأما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع، **فأشار** أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

---

(١) – مسلم الصيام (١١٢٠)،أبو داود الصوم (٢٤٠٦).

(٢) – سورة البقرة آية : ١٨٤.". [٢]

١٢٣٤–"قوله: (سنة الرعاف)كان ذلك سنة إحدى وثلاثين **أشار** إلى ذلك عمر بن شبة في "كتاب المدينة " وأفاد أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف، واستكتم ذلك حمران كاتبه، فوشى حمران بذلك إلى عبد الرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة إلى البصرة، ومات عبد الرحمن بعد ستة أشهر، وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين.

قوله: (فدخل عليه رجل من قريش) لم أقف على اسمه.

قوله: (فدخل عليه رجل آخر أحسبه الحارث) أي ابن الحكم وهو أخو مروان راوي الخبر، ووقع منسوبا كذلك في " مشيخة يوسف بن خليل الحافظ " من طريق سويد بن سعيد عن علي بن مسهر بسند حديث الجزء السابع الباب، وقد شهد الحارث بن الحكم المذكور حصار عثمان، وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية. وفي " نسب قريش للزبير " أنه تحاكم مع خصم له إلى أبي هريرة.

قوله: (فلعلهم قالوا إنه الزبير) لم أقف على اسم من قال ذلك.

قوله: (إنه ما علمت) سيأتي ما فيه.". [٣]

---

(١) فتح الباري – ٢/١٦٨

(٢) فتح الباري – ٢/١٦٩

(٣) فتح الباري – ٢/١٦٩

١٢٣٥-"والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر ا هـ، وقوله: " خفيف " ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر، وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة " ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ﴾ (١)

---

(١) – أبو داود اللباس (٤٠٩٨)،أحمد (٢/٣٢٥).."[1]

١٢٣٦-"ذو اليدين ؟ وهو المطابق للتعليق المذكور، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري الجزء العاشر أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا حميدا الطويل غيبة، وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها " وفي القوم رجل في يديه طول " قال ابن المنير أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتبتيها وذلك أنها لم تفعل هذا بيانا إنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى.
الحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب الغيبة " وابن مردويه في " التفسير " و كذا بياض بالأصل في كذا بياض بالأصل من طريق حبان بن مخارق عن عائشة وهو كذا بياض بالأصل.
باب الغيبة

الفهرس
خطأ! لم يتم العثور على إدخالات لجدول محتويات.
الفهارس
خطأ! لم يتم العثور على إدخالات فهرسة."[2]

١٢٣٧-"ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: " رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار " والمراد بالقيام به العمل

---

(١) فتح الباري – ٢/١٦٩
(٢) فتح الباري – ٢/١٦٩

به مطلقا، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديثين. ولأحمد من ﴿ حديث يزيد بن الأخنس السلمي: " رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويتبع ما فيه " ﴾ . ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقا، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا.

قوله: (إلا في اثنتين) كذا في معظم الروايات " اثنتين " بتاء التأنيث، أي: لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين. وعلى هذا فقوله: " رجل " بالرفع، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وللمصنف في الاعتصام: " إلا في اثنين. وعلى هذا فقوله: " رجل " بالخفض على البدلية أي: خصلة رجلين، ويجوز النصب بإضمار أعني وهي رواية ابن ماجه.

قوله: (مالا) نكره ليشمل القليل والكثير.". (١)

١٢٣٨-"قوله: (ومنعه أن يهني) بالتشديد أصله يهنيني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى، ووقع في الرواية الأخيرة " ومنعه أن يهنيني بيده " وقد تقدم بقية شرحه في الجهاد، قيل: وقع في إحدى الطريقين ما يدخل فيه قسم المقلوب، فإن في رواية أبي عيينة أن أبا هريرة هو السائل أن يقسم له، وأن أبان هو الذي أشار بمنعه. وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي. ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أبان اجلس " ولم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا يكون فيه قلب، الجزء السابع وقد سلمت رواية السعيدي من هذا الاختلاف، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلا. والله أعلم.". (٢)

١٢٣٩-"قوله: (حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلي، وأبو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة. وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم، وذكوان هو أبو صالح السمان.

قوله: (كان يعرض على النبي - صلى الله عليه وسلم -) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول، وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل، فالمحذوف هو جبريل صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الإسماعيلي ولفظه " ﴿كان جبريل يعرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن في كل رمضان ﴾ (١) " وإلى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة.

قوله: (القرآن كل عام مرة) سقط لفظ: " القرآن " لغير الكشميهني، زاد إسرائيل عند الإسماعيلي " ﴿ فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة ﴾ " وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة، وإنما هي محفوظة من حديث ابن الجزء الثامن عباس.

---

(١) فتح الباري - ٢/١٧٠

(٢) فتح الباري - ٢/١٧٢

(١) - أحمد (١/٣٢٦)."[1]

١٢٤٠-"الحديث الخامس: حديث أبي سعيد " ﴿ من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني ﴾ " وقد تقدم ما فيه، وابن الهاد في السند هو يزيد بن عبد الله بن أسامة، قال الإسماعيلي: ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال: ولم أره يعني البخاري - ذكر عنه أي عن يحيى بن أيوب حديثا برأسه إلا استدلالا - أي متابعة - إلا في حديث واحد ذكره في النذور من طريق ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر في قصة أخته.

قلت: والحديث المذكور أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند، وسقط في بعض النسخ من الصحيح لكنه أورده في كتاب الحج عن أبي عاصم، وليس كما قال الإسماعيلي إنه أخرجه ليحيى بن أيوب استقلالا فإنه أخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فكأن لابن جريج فيه شيخين وكل منهما رواه له عن يزيد بن أبي حبيب فأشار البخاري إلى أن هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث، وظهر بهذا أنه لم يخرجه ليحيى بن أيوب استقلالا بل بمتابعة سعيد بن أبي أيوب.

باب رؤيا الليل

باب رؤيا الليل رواه سمرة".[2]

١٢٤١-"١٣٩٥ حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني أبي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ح حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ﴾ (١) قوله: (باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين، لكن في الأولى بلفظ: " غلامه " بدل عبده، قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعا: ﴿ قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة.

---

(١) - البخاري الزكاة (١٣٩٥)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩)،الزكاة (٩٨٢)،الترمذي الزكاة (٦٢٨)،النسائي الزكاة (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)،أبو داود الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)،ابن ماجه الزكاة (١٨١٢)،أحمد

---

(١) فتح الباري - ١٧٢/٢

(٢) فتح الباري - ١٧٢/٢

(٢/٢١٧,٢/٢٢٩,٢/٢٣٣,٢/٢٥٦,٢/٣٩٧,٢/٤٠٠,٢/٤١١,٢/٤٢٥,٢/٤٦٥,٢/٤٦٧,٤٧٥)،الدارمي الزكاة (١٦٣٢)."[1]

١٢٤٢-"الحديث الثامن والعشرون حديث عائشة " إن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها " تقدم شرحه في فرض الخمس، وفي هذه الطريق زيادة لم تذكر هناك فتشرح.

قوله: (وعاشت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة أشهر) هذا هو الصحيح في بقائها بعده، وروى ابن سعد من وجهين أنها عاشت بعده ثلاثة أشهر ونقل عن الواقدي، وأن ستة أشهر هو الثبت، وقيل: عاشت بعده سبعين يوما، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: شهرين جاء ذلك عن عائشة أيضا. وأشار البيهقي إلى أن في قوله: " وعاشت إلخ " إدراجا، وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى عن الزهري فذكر الحديث وقال في آخره: " قلت للزهري: كم عاشت فاطمة بعده ؟ قال: ستة أشهر " وعزا هذه الرواية لمسلم، ولم يقع عند مسلم هكذا بل فيه كما عند البخاري موصولا. والله أعلم.". [2]

١٢٤٣-"كذا في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسملة، ولغيره: "باب قول الله تعالى... إلخ" بحذف ما قبله. قيل: السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر -بفتح التحتانية والمهملة- قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت، حكاه مقاتل في تفسيره. ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع.

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: متعمدا فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ، والنقمة بالعمد، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لائمة وعليه النقمة لا الجزاء.". [3]

١٢٤٤-"خطأ)قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ (١) قال فعلنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان الإسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة قال فما قولك في علي وعثمان قال أما عثمان فكأن الله عفا عنه وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه وأما علي فابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وختنه وأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون الجزء الثامن قوله: باب قوله ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ (٢) ساق إلى آخر الآية.

---

(١) فتح الباري - ٢/١٧٤
(٢) فتح الباري - ٢/١٧٥
(٣) فتح الباري - ٢/١٧٨

(١) – سورة البقرة آية : ١٩٣.

(٢) – سورة البقرة آية : ١٩٣.". [١]

١٢٤٥–"١٨٤٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال ﴿كنا نسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ﴾ (١) قوله: (باب لم يعب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بعضهم بعضا في الصوم والإفطار) أي: في الأسفار، الجزء الرابع **وأشار** بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالإخبار بين حميد وأنس، ولفظه: عن حميد "خرجت فصمت فقالوا لي: أعد، فقلت: إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، قال حميد: فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله.

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٤٥)،مسلم الصيام (١١١٨)،أبو داود الصوم (٢٤٠٥)،مالك الصيام (٦٥٥).". [٢]

١٢٤٦–"قوله: (ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك) بفتح الفاء من ننفس أي لم نحسدك على الخلافة، يقال: نفست بكسر الفاء أنفس بالفتح نفاسة، وقوله: " استبددت " في رواية غير أبي ذر " واستبدت " بدال واحدة وهو بمعناه وأسقطت الثانية تخفيفا كقوله: ﴿ فظلتم تفكهون (٦٥) ﴾ (١) أصله ظللتم، أي لم تشاورنا، والمراد بالأمر الخلافة.

الجزء السابع قوله: (وكنا نرى) بضم أوله ويجوز الفتح.

قوله: (لقرابتنا) أي لأجل قرابتنا (من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصيبا) أي لنا في هذا الأمر.

قوله: (حتى فاضت) أي لم يزل علي يذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى فاضت عينا أبي بكر من الرقة.

قال المازري: ولعل عليا **أشار** إلى أن أبا بكر استبد عليه بأمور عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره، أو أنه **أشار** إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له أولا، والعذر لأبي بكر أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف؛ لما كان وقع من الأنصار كما تقدم في حديث السقيفة فلم ينتظروه.

قوله: (شجر بيني وبينكم) أي وقع من الاختلاف والتنازع.

قوله: (من هذه الأموال) أي التي تركها النبي – صلى الله عليه وسلم – من أرض خيبر وغيرها.

---

(١) فتح الباري – ١٧٨/٢

(٢) فتح الباري – ١٧٩/٢

(١) – سورة الواقعة آية : ٦٥.". (١)

١٢٤٧–"وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكر قال: " نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار جاءت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت. وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله – تعالى –.

(تنبيه):

قال المهلب: وجه إدخال حديث أنس في النهي في الانتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكرا إلا بعد الانتباذ، والعسل قبل الانتباذ مباح، **فأشار** إلى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع إليه الإسكار.

باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب". (٢)

١٢٤٨–"١٨٤٧ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ﴾ (١) قوله: (باب: من أفطر في السفر ليراه الناس) أي: إذا كان ممن يقتدى به، **وأشار** بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان.

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٤٧)،مسلم الصيام (١١١٣)،النسائي الصيام (٢٣١٣)،أبو داود الصوم (٢٤٠٤)،أحمد (١/١,٢١٠/١,٢٢٣/١,٢٣٣/١,٢٤٨/١,٢٤٩/١,٢٥١/١,٢٧٩/١,٣٠١/١,٣١٢/١,٣١٩/١,٣٢٦/١,٣٢٧/,٣٢٩ ١/١,٣٣٤/١,٣٣٧/٣٥١)،مالك الصيام (٦٥٣)،الدارمي الصوم (١٧٠٨).". (٣)

---

(١) فتح الباري – ٢/١٧٩

(٢) فتح الباري – ٢/١٨٠

(٣) فتح الباري – ٢/١٨١

١٢٤٩-"قوله: (يعدلون: يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله: ﴿ أو عدل ذلك صياما ﴾ (١) ، وفي قوله: "يعدلون" فأشار إلى أنهما من مادة واحدة، وقوله: "يجعلون له عدلا" أي: مثلا، تعالى الله عن قولهم.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية معاوية بن سلام، عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله بن أبي قتادة.

قوله: (انطلق أبي عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام، لكن أخرجه أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى فقال: "عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم" وفي رواية علي بن المبارك، عن يحيى، المذكورة في الباب الذي يليه أن أباه حدثه، وقوله: " بالحديبية " أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية.

---

(١) – سورة المائدة آية : ٩٥.". [١]

١٢٥٠-"٧٦ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال ﴿ أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي ﴾ (١) قوله: (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهني: " الصبي الصغير ". ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل. وقال الكرماني: إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه. قلت: وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة. وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة الجزء الأول سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها. فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال.

---

(١) – البخاري العلم (٧٦)،مسلم الصلاة (٥٠٤)،الترمذي الصلاة (٣٣٧)،النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)،أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧)،أحمد (١/٢١٠,١/٢٢٦,١/٢٥٠,١/٢٩٣,١/٣٠٢,١/٣١٣,١/٣٢٦,١/٣٣٩,١/٣٥١)،مالك النداء للصلاة (٣٦٩)،الدارمي الصلاة (١٤١٥).". [٢]

---

(١) فتح الباري – ٢/١٨٢

(٢) فتح الباري – ٢/١٨٤

١٢٥١-"وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحلي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجب فلا. وقد روى الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود لامرأته في حليها: " إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ". فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به، لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق: " وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به ". لأن الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه، كذا قال: وهو متعقب، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها الجزء الثالث إخراجه، واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور: ﴿ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ﴾ (١) .

(١) - البخاري الزكاة (١٣٩٣).". (١)

١٢٥٢-"تابعه ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأعرج في الجبتين وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة يقول جبتان وقال جعفر بن حيان عن الأعرج جبتان قوله: (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق، جيب الثوب أي جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه الجزء العاشر يعني ما وقع في الحديث من قوله: " ويقول بإصبعه هكذا في جيبه " فإن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس.". (٢)

١٢٥٣-"قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة، وليس كذلك لما بيناه. ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: ﴿ بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان ﴾ فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما. والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام؛ لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي - صلى الله عليه وسلم - المواقيت. وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري - ٢/١٨٥

(٢) فتح الباري - ٢/١٨٥

- يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين، كما أشرت إليها قبل.". [١]

١٢٥٤-"وقد تقدم في تفسير البقرة من طريق ابن أبي مليكة قال " قال ابن عباس ﴿ حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ (١) خفيفة قال ذهب بها هنالك " وفي رواية الأصيلي " بما هنالك " بميم بدل الهاء وهو تصحيف. وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ " ذهب هاهنا - وأشار إلى السماء - وتلا ﴿ حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب (٢١٤) ﴾ (٢) وزاد الإسماعيلي في روايته " ثم قال ابن عباس كانوا بشرا ضعفوا وأيسوا وظنوا أنهم قد كذبوا " وهذا ظاهره أن ابن عباس كان يذهب إلى أن قوله متى نصر الله مقول الرسول، وإليه ذهب طائفة. ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع، وقيل الجملة الأولى مقول الجميع والأخيرة من كلام الجزء الثامن الله. وقال آخرون: الجملة الأولى وهي ﴿ متى نصر الله ﴾ (٣) مقول الذين آمنوا معه. والجملة الأخيرة وهي ﴿ ألا إن نصر الله قريب (٢١٤) ﴾ (٤) مقول الرسول، وقدم الرسول في الذكر لشرفه وهذا أولى، وعلى الأول فليس قول الرسول ﴿ متى نصر الله ﴾ (٥)

(١) - سورة يوسف آية : ١١٠.
(٢) - سورة البقرة آية : ٢١٤.
(٣) - سورة البقرة آية : ٢١٤.
(٤) - سورة البقرة آية : ٢١٤.
(٥) - سورة البقرة آية : ٢١٤..". [٢]

١٢٥٥-"قوله: (فبينما أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) في رواية علي بن المبارك: "فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض" زاد في رواية أبي حازم: "وأحبوا لو أني أبصرته" هكذا في جميع الطرق والروايات، ووقع في رواية العذري في مسلم: " فجعل بعضهم يضحك إلي " فشددت الياء من "إلي". قال عياض: وهو خطأ وتصحيف، وإنما سقط عليه لفظة "بعض" ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة، وقد قال لهم النبي، - صلى الله عليه وسلم - هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟ قالوا: لا. وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء. انتهى.". [٣]

(١) فتح الباري - ٢/١٨٦
(٢) فتح الباري - ٢/١٨٦
(٣) فتح الباري - ٢/١٨٧

١٢٥٦-"فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. قلت: هو عند الطبراني وإسناده حسن قال: وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب. ويحيى المذكور في هذا الإسناد هو ابن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان أنس وخالته، وقوله فيه " ﴿ أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ﴾ (١) "كان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان.

باب من ينكب في سبيل الله

باب من ينكب في سبيل الله

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٦)،مسلم الإمارة (١٩١٢)،النسائي الجهاد (٣١٧١)،مالك الجهاد (١٠١١).".

(١)

١٢٥٧-"وعلى أنها تكون بعد الدخول، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك إذا فاتت بعد الدخول، وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر، ولولا ثبوت أنه - صلى الله عليه وسلم - أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها، وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أو لا، وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال: لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولا أعلمه أنه - صلى الله عليه وسلم - ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر في النكاح ، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل. وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا إليه.". (٢)

١٢٥٨-"٥٨٩٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة قوله باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو الجزء الحادي عشر مقطوع أو معضل والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما وورد فيه حديث ليس على

(١) فتح الباري - ٢/١٨٧

(٢) فتح الباري - ٢/١٨٧

شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد: ﴿ مر علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في نسوة فسلم علينا ﴾ " حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وقال الحليمي: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.". (١)

١٢٥٩–"قوله: (ومن صلى في الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه ﴿ " سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت نعم، إذا لم ير فيه أذى " ﴾ . وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق.

قوله: (ما لم ير فيه أذى) سقط لفظ " فيه " من رواية المستملي والحموي.

قوله: (وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم–) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر بذلك، وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر، وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي – صلى الله عليه وسلم–بعثه ﴿ " لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " ﴾ الحديث.". (٢)

١٢٦٠–"وقال النووي: الصهر يطلق على أقارب الزوجين، والمصاهرة مقاربة بين المتباعدين. وعلى هذا عمل البخاري فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا من جهة كونه ابن أخت خديجة، وليس المراد هنا نسبته إليها بل إلى تزوجه بابنتها، وتزوج زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل البعثة وهي أكبر بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أسر أبو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرسلها إليه فوفى له بذلك، فهذا معنى قوله في آخر الحديث: " ووعدني فوفى لي "، ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم، فردها النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى نكاحه، وولدت أمامة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحملها وهو يصلي كما تقدم في الصلاة، وولدت له أيضا ابنا اسمه علي كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – مراهقا، فيقال: إنه مات قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة وأشار المصنف بقوله " منهم " إلى من لم يذكره ممن تزوج إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كعثمان وعلي، وقد تقدم ترجمة كل منهما، ولم يتزوج أحد من بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – غير". (٣)

١٢٦١–"إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن ﴾ (١) الجزء السادس الجزء السادس الجزء السادس قوله: (باب) بالتنوين (ومن الدليل) هو عطف على الترجمة التي قبل

---

(١) فتح الباري – ١٨٧/٢

(٢) فتح الباري – ١٨٨/٢

(٣) فتح الباري – ١٨٨/٢

ثمانية أبواب حيث قال: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال هنا " لنوائب المسلمين "، وقال بعد باب " ومن الدليل على أن الخمس للإمام " والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه، هذا محصل ما ترجم به المصنف، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه، وجوز الكرماني أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بعد، لأن أحدا لم يقل إن الخمس للمسلمين دون النبي – صلى الله عليه وسلم – ودون الإمام ولا للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون المسلمين وكذا للإمام، فالتوجيه الأول هو اللائق، وقد أشار الكرماني أيضا إلى طريق الجمع بينها فقال: لا تفاوت من حيث المعنى إذ نوائب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نوائب المسلمين والتصرف فيه له

---

(١) – البخاري فرض الخمس (٢٩٦٣)،أبو داود الجهاد (٢٦٩٣)،أحمد (٤/٢٩٧).". [١]

١٢٦٢–"٥٤٦٢ حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني أبو الضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال ﴿ انطلق النبي – صلى الله عليه وسلم – لحاجته ثم أقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شأمية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) ترجم له في الصلاة " في الجبة الشامية " وفي الجهاد " الجبة في السفر والحرب " وكأنه يشير إلى أن لبس النبي – صلى الله عليه وسلم – الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، وقد تواردت الأحاديث عمن وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أشار إلى ذلك ابن بطال.

---

(١) – البخاري اللباس (٥٤٦٢)،مسلم الصلاة (٢٧٤)،الطهارة (٢٧٤)،الترمذي الطهارة (١٠٠، ٩٧، ٩٨)،النسائي الطهارة (٧٩، ٨٢)،أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٥، ٥٥٠)،أحمد (٤/٢١٥,٤/٢١٦,٤/٢١٨,٤/٢١٩,٤/٢٢٠,٤/٢٢٣,٤/٢٢٤)،مالك الطهارة (٧٣)،الدارمي الطهارة (٧١٣).". [٢]

١٢٦٣–"والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله، لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال: أقلوا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا شريككم " وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في "كتاب العلم ". وقوله " وقاعدة ابن عمر " الجملة حالية

---

(١) فتح الباري – ٢/١٨٩

(٢) فتح الباري – ٢/١٨٩

والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة، وقوله " قريبا من سنتين أو سنة ونصف " ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال " جالست ابن عمر سنة " فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسرا فألغى الكسر تارة وجبره أخرى، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة وإلا فهو كوفي، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة.

قوله: فلم أسمعه يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا) أشار إلى الحديث الذي يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك.

قوله (كان ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة، وأوردها في الذبائح مبينة، وتقدم لفظه هناك، وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة: فأتوا بلحم ضب ".".

(١)

١٢٦٤-"وقوله في آخر الحديث " على رعل " بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم، وكذا بعض من ذكر معهم؛ وسيأتي الحديث في أواخر الجهاد أنه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء، وهو أصرح في المقصود.

٢٦٤٨ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه فقال

هل أنت إلا إصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

﴾ (١)

ثانيهما حديث جندب، وسيأتي الكلام عليه في " باب ما يجوز من الشعر " من كتاب الأدب، ووقع فيه بلفظ " نكبت إصبعه " وهو الموافق للترجمة، وكأنه أشار فيها إلى حديث معاذ الذي أشير إليه في الباب الذي يليه، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا ﴿ من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد ﴾ (٢) .

باب من يجرح في سبيل الله - عز وجل -

باب من يجرح في سبيل الله - عز وجل -

---

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٨)،مسلم الجهاد والسير (١٧٩٦)،الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٥)،أحمد (٢٨٦/٢٨٥,٤/٤).

---

(١) فتح الباري - ١٩٠/٢

(٢) – أبو داود الجهاد (٢٤٩٩).". [١]

١٢٦٥–"وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك، ويؤخذ من قضيته: أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه رجم ماعز بن مالك ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال – صلى الله عليه وسلم – في هذه القصة: ﴿ لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ﴾ (١)

---

(١) – أبو داود الحدود (٤٣٧٧)،أحمد (٥/٢١٧)..". [٢]

١٢٦٦–"قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي، ولم يتعقبه النووي في " الروضة "، لكن كلامه في " شرح مسلم " يوافقه وفي " تهذيب الأسماء " يخالفه، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال: قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير الجزء العاشر وآخرون، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم.". [٣]

١٢٦٧–"٤٨٧٦ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال ذكر ﴿ تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة ﴾ (١) قوله (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو

---

(١) فتح الباري – ٢/١٩١

(٢) فتح الباري – ٢/١٩١

(٣) فتح الباري – ٢/١٩٦

وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

(١) – البخاري النكاح (٤٨٧٦)،مسلم النكاح (١٤٢٨)،الإيمان (٨٦)،الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٢، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩)."[1]

١٢٦٨-"وقال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما حدثنا ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ٩٣٣٨ قوله باب من رد فقال عليك السلام. يحتمل أن يكون أشار إلى من قال لا يقدم على لفظ السلام شيء بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك أو من قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع أو من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول: وعليك السلام، أو من قال يحق الطريقكفي في الجواب أن يقتصر على " عليك " بغير لفظ السلام أو من قال لا يقتصر على " عليك السلام؛ بل يزيد " ورحمة الله "." [2]

١٢٦٩-"قلت: وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين، فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه، وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الأخرى، لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته، وقد وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وإن كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة، ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب، ولعل البخاري أشار بإخراجه إلى ذلك لتصريح عمر بترجيحه لا القراءة على غيره، ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء، وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال: " جمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة من الأنصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري " وإسناده حسن مع إرساله، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر أبي الدرداء وإن خالفه في العدد والمعدود، ومن طريق الشعبي قال: " جمع القرآن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ". [3]

(١) فتح الباري – ١٩٩/٢
(٢) فتح الباري – ١٩٩/٢
(٣) فتح الباري – ٢٠١/٢

١٢٧٠-"قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة. وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس. وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة. والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه **أشار** إلى أن ذلك قد تقرر لهم من استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس. قلت: ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال " بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم " لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ﴿ ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم ﴾ (١) وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة.

---

(١) - أبو داود الجهاد (٢٦٩٤)،مالك الجهاد (٩٩٤).". [(١)]

١٢٧١-"وتعقبه ابن التين بأن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام يعني فيكون قوله حتى تستوي قائما هو المعتمد وفيه نظر لأن الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالآية والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى " حتى تطمئن جالسا " وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع الطمأنينة فيها فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد والمحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسا وفي الجملة المعتمد الترجيح كما **أشار** إليه البخاري وصرح به البيهقي وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله أعلم

قوله في الطريق الأخيرة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ارفع حتى تطمئن جالسا هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وساقه في كتاب الصلاة بتمامه

باب إذا قال فلان يقرئك السلام

باب إذا قال فلان يقرئك السلام". [(٢)]

١٢٧٢-"فائدة): روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب، لكن قال في الجواب " ليتوشح به ثم ليصل فيه " فيحتمل أن يكونا حديثين، أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الأظهر، وكأن المصنف **أشار** إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٠٢

(٢) فتح الباري - ٢/٢٠٣

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

٣٥٢ حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ﴾ (١) قوله: (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه، في رواية " عاتقه " بالإفراد. والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وهو مذكر وحكي تأنيثه.

---

(١) – البخاري الصلاة (٣٥٢)،مسلم الصلاة (٥١٦)،النسائي القبلة (٧٦٩)،أبو داود الصلاة (٦٢٦، ٦٢٧)،أحمد (٢/٢,٢٢٠/٢,٢٣٤/٢,٢٤٤/٢,٤١٩/٢,٤٥٩/٥١٧)،الدارمي الصلاة (١٣٧١)."[١]

١٢٧٣–"قوله: (وقال إن أخته) كذا وقع هنا عند الجميع ولم يعين القائل، وهو أنس بن مالك راوي الحديث، والضمير في قوله: أخته " للنضر بن أنس، ويحتمل أن يكون فاعل " قال " واحدا من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه، ولاستخرج الإسماعيلي هذا الحديث هنا، وهي تسمى الربيع، بالتشديد أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك، وسيأتي شرح قصتها في كتاب القصاص. وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين. قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين: أعتذر إليك، وفي حق المشركين: أبرأ إليك، **فأشار** إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا مع تغايرهما في هامش طبعة بولاق: في نسخة " مع تقاربهما " في المعنى، وسيأتي في غزوة أحد من المغازي بيان ما وقعت **الإشارة** إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم، رضي الله عنهم وقوله أجمعين.". (٢)

١٢٧٤–"وقال ابن المنير: الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله: " ويسميه بغير اسمه " فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث: من أمتي لأن من كان الجزء العاشر من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل، إذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجا عن الأمة، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال: وقد ورد في غير هذا الحديث الطريق بمقتضى الترجمة، لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من **الإشارة**. قلت: الرواية التي **أشار** إليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها ﴾ (١) وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة: منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن

---

(١) فتح الباري – ٢/٢٠٥

(٢) فتح الباري – ٢/٢٠٥

عبادة بن الصامت رفعه ﴿ يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ﴾ (٢) ورواه أحمد بلفظ ﴿ ليستحلن طائفة من أمتي الخمر ﴾ (٣)

---

(١) – أبو داود الأشربة (٣٦٨٨)،ابن ماجه الفتن (٤٠٢٠)،أحمد (٥/٣٤٢).

(٢) – النسائي الأشربة (٥٦٥٨)،أحمد (٤/٢٣٧).

(٣) – أحمد (٥/٣١٨).." [١]

١٢٧٥-"إلخ، كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو، والله أعلم.

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

١٧٢٨ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ﴾ (١)

---

(١) – البخاري الحج (١٧٢٨)،مسلم الحج (١١٩٦)،الترمذي الحج (٨٤٧)،النسائي مناسك الحج (٢٨٢٤، ٢٨٢٥)،أبو داود المناسك (١٨٥٢)،ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)،أحمد (٥/٢٢٨,٥/٢٣٢,٥/٢٣٣,٥/٢٣٤,٥/٢٣٦,٥/٢٣٧/٢٣٩)،مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)،الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧)." [٢]

١٢٧٦-"قوله: (من صلى في ثوب) زاد الكشميهني " واحد ". ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق، كذا قال الكرماني. وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنف كعادته، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه ﴿ فليخالف بين طرفيه على عاتقيه ﴾

---

(١) فتح الباري – ٢/٢٠٦

(٢) فتح الباري – ٢/٢٠٧

وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان، وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه.". [١]

١٢٧٧-"قوله: (باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف: فاتفقوا -كما تقدم - على تحريم الإشارة إلى الصيد الجزء الرابع ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك. وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب؛ لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه، فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك.". [٢]

١٢٧٨-"٤٨٧٨ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ﴾ (١) الجزء التاسع قوله (باب حق إجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير، وقال صاحب " المحكم ": الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره. وقال عياض في " المشارق ": الوليمة طعام النكاح، وقيل الإملاك وقيل طعام العرس خاصة. وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك.

---

(١) – البخاري النكاح (٤٨٧٨)،مسلم النكاح (١٤٢٩)،الترمذي النكاح (١٠٩٨)،أبو داود الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)،ابن ماجه النكاح (١٩١٤)،أحمد (٢/٢,١٠٨/٢,٢١/٢,٥/٢,٥٢/٢,٧/٨١)،مالك النكاح (١١٥٩)،الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)،النكاح (٢٢٠٥).". [٣]

---

(١) فتح الباري – ٢/٢٠٨

(٢) فتح الباري – ٢/٢٠٨

(٣) فتح الباري – ٢/٢٠٩

١٢٧٩-"وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل " حدثنا الحسين بن إدريس " هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء، وهو من المكثرين، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما أوردوه، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال: " وقال هشام بن عمار " ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر: حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به " وأما دعوى ابن حزم التي **أشار** إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في " علوم الحديث " فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا - ما وجد". (١)

١٢٨٠-"ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله: إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول: علي بن أبو طالب.
قوله: (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات؛ لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر، وأن المقتول كان أتانا، أي: أنثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز.
قوله: (فحملنا ما بقي من لحم الأتان) وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة: " ﴿ فرحنا وخبأت العضد معي" وفيه: "معكم منه شيء؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها ﴾ (١) " وله في الجهاد قال: "معنا رجله، فأخذها فأكلها" وفي رواية المطلب "قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها".
قوله: (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو **أشار** إليها؟ قالوا: لا.) وفي رواية مسلم: "هل منكم أحد أمره أو **أشار** إليه بشيء" وله من طريق شعبة، عن عثمان: "هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم ؟ " ولأبي عوانة من هذا الوجه: "أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم".

---

(١) - البخاري الأطعمة (٥٠٩١)،مسلم الحج (١١٩٦)،الترمذي الحج (٨٤٧)،النسائي مناسك الحج (٢٨٢٤)،أبو داود المناسك (١٨٥٢)،ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)،أحمد (٥/٣٠١)،مالك الحج (٧٨٦)،الدارمي المناسك (١٨٢٧).". (٢)

١٢٨١-"ولابن سعد في " الطبقات " من طريق الحسن قال: قال عمار: ﴿ نزلنا منزلا فأخذت قربتي ودلوي لأستقي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - سيأتيك من يمنعك من الماء، فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه

---

(١) فتح الباري - ٢/٢١٠

(٢) فتح الباري - ٢/٢١٢

مرس، فصرعته ﴾ فذكر الحديث، وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ذاك الشيطان فلعل ابن مسعود أشار إلى هذه القصة، ويحتمل أن تكون الإشارة بالإجازة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر، فنزلت فيه: ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (١) وقد جاء في حديث آخر ﴿ إن عمارا ملئ إيمانا إلى مشاشه ﴾ (٢) أخرجه النسائي بسند صحيح، والمشاش بضم الميم ومعجمتين الأولى خفيفة، وهذه الصفة لا تقع إلا ممن أجاره الله من الشيطان، وقد تقدم شرح الحديث الذي أشار إليه ابن التين في " باب التعاون في بناء المسجد " مستوفى ولله الحمد. قوله: (أوليس فيكم صاحب سر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يعلم أحد غيره)كذا فيه بحذف المفعول، وفي رواية الكشميهني " الذي لا يعلمه " والمراد بالسر ما أعلمه به النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحوال المنافقين.

---

(١) - سورة النحل آية : ١٠٦.

(٢) - النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٧).". (١)

١٢٨٢-"وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ. قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفا، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره علي، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث يقول: إن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في " التاريخ " من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك.". (٢)

١٢٨٣-"٥٩٠٠ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث ﴿ حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كلامنا وآتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم عليه فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى كملت خمسون ليلة وآذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتوبة الله علينا حين صلى الفجر ﴾ (١) ٩٣٤٤ قوله باب من

---

(١) فتح الباري - ٢/٢١٢

(٢) فتح الباري - ٢/٢١٢

لم يسلم على من اقترف ذنبا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي) ؟ أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد وينوي أن السلام اسم من أسماء الله – تعالى – فكأنه قال الله رقيب عليكم.

---

(١) – البخاري الاستئذان (٥٩٠٠)،مسلم التوبة (٢٧٦٩)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٢)،النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦)،أبو داود الطلاق (٢٢٠٢)،الأيمان والنذور (٣٣١٧، ٣٣١٩، ٣٣٢١)،السنة (٤٦٠٠)،أحمد (٣/٤٤٠)،من مسند القبائل (٦/٢٨٧).". [١]

١٢٨٤–"قوله: وقال ابن عون) هو عبد الله البصري من صغار التابعين (ثلاث أحبهن لنفسي إلخ) وصله محمد بن نصر المروزي في "كتاب السنة " والجوزقي من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول: غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ﴿ ثلاث أحبهن لنفسي ﴾ الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائي في "كتاب السنة " من طريق القعنبي سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون.

قوله: ولإخواني) في رواية حماد: ولأصحابي " قوله (هذه السنة) أشار إلى طريقة النبي – صلى الله عليه وسلم – إشارة نوعية لا شخصية، وقوله " أن يتعلموها ويسألوا عنها " في رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيتبعه ويعمل بما فيه.

قوله: والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه) في رواية يحيى " فيتدبروه " بدل فيتفهموه وهو المراد.". [٢]

١٢٨٥–"قوله: جلست إلى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة العبدري حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من "كتاب الحج " وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده.

قوله (أن لا أدع فيها) الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل " جلست إلى شيبة في هذا المسجد " نفس الكعبة فكأنه أشار إليها فقد تقدم في رواية الحج في هذا الحديث " على كرسي في الكعبة " أي عند بابها كما جرت به عادة الحجبة؛ قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب. قلت: وتمامه أن تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى واتبعوه وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله – صلى الله عليه وسلم – ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض.".

---

(١) فتح الباري – ٢/٢١٢

(٢) فتح الباري – ٢/٢١٢

(١)

١٢٨٦-"قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت " لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى " وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام، وإليه **أشار** المصنف بقوله " ونحوه " لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبه على ذلك ابن المنير.". (٢)

١٢٨٧-"وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسألة الجزء الثالث قوله: (باب: من سأل الناس تكثرا) أي: فهو مذموم، قال ابن رشيد: حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالأغلوطات، أو السؤال عما لا يعني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه، قال: **وأشار** مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه: ﴿ ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر " ﴾ (١) . انتهى.

---

(١) - الترمذي الزكاة (٦٥٣).". (٣)

١٢٨٨-"قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أي لم يعم قريشا. وقوله: ولم يخص قريبا دون من هو أحوج إليه " أي دون من هو أحوج إليه، قال ابن مالك: فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل، ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي أحسن بضم النون أي الذي هو أحسن، قال: وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ (١) أي وفي الأرض هو إله.
قوله: (وإن كان الذي أعطى) أي أبعد قرابة ممن لم يعط، ووقع في هذا اختصار اقتضى توقفنا في فهمه، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه، وسياقه عند عمر بن شبة في " أخبار المدينة " موصولا مطولا فقال فيه: وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم

---

(١) فتح الباري - ٢/٢١٤
(٢) فتح الباري - ٢/٢١٧
(٣) فتح الباري - ٢/٢١٩

يخص به قريبا دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة " أي ممن لم يعط. وقوله " لما يشكو " تعليل لعطية الأبعد قرابة، وقوله: في جنبه " أي جانبه، وقوله " من قومهم وحلفائهم " أي وحلفاء قومهم بسبب الإسلام، وأشار بذلك إلى ما لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام، وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) – سورة الزخرف آية : ٨٤.". (١)

١٢٨٩–"وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا أخرجه النسائي ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها " فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال " ﴿ تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام ﴾ " الحديث.". (٢)

١٢٩٠–"وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، فاحتمال كونه أشار إليه أولى، ولفظه: " من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا "، الحديث. والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه. قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) في رواية أبي صالح الآتية: " حدثنا عبيد الله "." (٣)

١٢٩١–"قال أبو عبيدة: السرقة قطعة من حرير وكأنها فارسية، وقال الفارابي: شقة من حرير، وفي النهاية: قطعة من جيد الحرير، زاد بعضهم: بيضاء، ويكفي في رد تفسيرها بالكلة أو الهودج قوله في نفس الخبر: " رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق " وتخيله أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا أصل له فجميع ما رتبه عليه كذلك.

وقلده ابن المنير فذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه أن قال: روى غير البخاري هذا الحديث – أي حديث ابن عمر – بزيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة شرطه فأدرجها في الترجمة نفسها، وفساد ما قال يظهر مما تقدم، والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه" ﴾ (١) الحديث.

---

(١) فتح الباري – ٢/٢١٩

(٢) فتح الباري – ٢/٢١٩

(٣) فتح الباري – ٢/٢٢٠

(١) – أحمد (١٩٨/٥).". [(١)]

١٢٩٢–"قوله: (شيء واحد) للأكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة، وقال عياض، رويناه هكذا في البخاري بغير خلاف انتهى. وقد وجدته في أصلي هنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من روايته وفي رواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية، وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده، قال الخطابي: هو أجود في المعنى، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال: الصواب رواية الكافة لقوله فيه " وشبك بين أصابعه، وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير. وهذه الزيادة التي أشار إليها وقعت في رواية ابن إسحاق المذكورة ولفظه: فقال: إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه " ووقع في رواية أبي زيد المروزي " شيء أحد " بغير واو بهمز الألف، فقيل هما بمعنى، وقيل لأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات، وقيل الأحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه، وقيل لا يقال أحد إلا الله تعالى، حكاه جميعه عياض.". [(٢)]

١٢٩٣–"لدلالته على توبته.

قوله: (قال عطاء: لم يعاقبه النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه.

قوله: (وقال ابن جريج: ولم يعاقب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي جامع في رمضان) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه.

قوله: (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال: " خرجنا حجاجا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز، فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال فعلاني بالدرة فقال: أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم؟ قال الله تعالى: ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (١) وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر "، ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة؛ لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها.

---

(١) – سورة المائدة آية : ٩٥.". [(٣)]

---

(١) فتح الباري – ٢٢٠/٢

(٢) فتح الباري – ٢٢١/٢

(٣) فتح الباري – ٢٢٢/٢

١٢٩٤-"قوله: (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسير في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الإسماعيلي والبزار أخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه " عن أبيه عن عمر " ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال: " عن أبيه سمعت عمر " ثم قال: " حديث حسن غريب " وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله **فأشار** إلى الطريق التي أخرجها البخاري وما وافقها، وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه " قال عمر فحركت بعيري إلخ " وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح
باب فضل قل هو الله أحد

باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -". (١)

١٢٩٥-"الجزء الثاني عشر قوله: (باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام) تقدم في الذي قبله ما يتعلق بشيء منه، وحديث ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع بلفظ: "سرقة"، وذكره بلفظ: "قطعة من إستبرق" كما في ترجمة الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن أيوب فذكره مختصرا كرواية وهيب إلا أنه قال: "كأنما في يدي قطعة إستبرق" فكأن البخاري **أشار** إلى روايته في الترجمة، وقد أخرجه أيضا في "باب من تعار من الليل" من كتاب التهجد، وهو في أواخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب أتم سياقا من رواية وهيب وإسماعيل.
وأخرجه النسائي من طريق الحارث بن عمير عن أيوب فجمع بين اللفظتين فقال: "سرقة من إستبرق"، وقوله هنا "لا أهوي بها" هو بضم أوله، أهوى إلى الشيء بالفتح يهوي بالضم أي مال، ووقع في رواية حماد " ﴿ فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت بي إليه ﴾ (١) ".

---

(١) - البخاري الجمعة (١١٠٥).". (٢)

١٢٩٦-"إذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد، أي: منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض - أي: التجارة - لاشتغالهم به عن التكسب، قال ابن علية: كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد، والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أي: تجعل المرء كالمحاط به، وللفقراء: يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء. انتهى. وأما قول المصنف في الترجمة: " وكم الغنى " فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل أنه **أشار** إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة: " الذي لا يجد غنى

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٢٣

(٢) فتح الباري - ٢/٢٢٤

يغنيه ". فإن معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنيا. وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا: ﴿ من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه ؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ﴾ (١)

---

(١) - الترمذي الزكاة (٦٥٠)،النسائي الزكاة (٢٥٩٢)،أبو داود الزكاة (١٦٢٦)،ابن ماجه الزكاة (١٨٤٠)،أحمد (٤٤١/١)،الدارمي الزكاة (١٦٤٠).."[1]

١٢٩٧-"وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره حكمه ، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه: قوله: " سقاه الخدم " يريد أنه تبادر به الفساد، انتهى، ويحتمل أن يكون " أو " في الخبر للتنويع لأنه قال: " سقاه الخدم أو أمر به فأهرق " أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم، وإن كان اشتد أمر بإهراقه، وبهذا جزم النووي فقال: هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه إضاعة مال، وإنما يتركه هو تنزها. وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم، ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلا وذاك على ما إذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد، وإما بأن يكون في شدة الحر مثلا فيسارع إليه الفساد، وذاك في شدة برد فلا يتسارع إليه.
الجزء العاشر باب ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأوعية والظروف بعد النهي

باب ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأوعية والظروف بعد النهي". [2]

١٢٩٨-"١٨٥٥ حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سليمان قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال ﴿ سرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق ﴾ (١) قوله: (باب: يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أي: سواء كان وحده أو مخلوطا، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني "بالماء" وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله: " ﴿ من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء ﴾ (٢) " ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء.

---

(١) فتح الباري - ٢٢٦/٢

(٢) فتح الباري - ٢٢٧/٢

(١) – البخاري الصوم (١٨٥٥)،مسلم الصيام (١١٠١)،أبو داود الصوم (٢٣٥٢)،أحمد (٣٤٨,٤/٤/٣٥٠).

(٢) – الترمذي الصوم (٦٩٤)،أبو داود الصوم (٢٣٥٦)،أحمد (١٦٤/٣).". [١]

١٢٩٩–"قوله: (ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) أما قوله ﴿ ومن قتل قتيلا فله سلبه ﴾ (١) فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس، وأما قوله " من غير أن يخمس " فهو من تفقهه، وكأنه **أشار** بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب. وقال: إنه فتوى من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك. وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق إذا كثرت الأسلاب خمست، ومكحول والثوري يخمس مطلقا، وقد حكى عن الشافعي أيضا وتمسكوا بعموم قوله: ﴿ * واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ (٢)

(١) – البخاري فرض الخمس (٢٩٧٣)،مسلم الجهاد والسير (١٧٥١)،الترمذي السير (١٥٦٢)،أبو داود الجهاد (٢٧١٧)،أحمد (٣٠٦/٥)،مالك الجهاد (٩٩٠).

(٢) – سورة الأنفال آية : ٤١..". [٢]

١٣٠٠–"٨٦ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت ﴿ أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس **فأشارت** إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية **فأشارت** برأسها أي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله – عز وجل – النبي – صلى الله عليه وسلم – وأثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي حتى الجنة والنار فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا إن كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ﴾ (١)

الجزء الأول قوله: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. عن (فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام وبنت عمه.

---

[١] فتح الباري – ٢٢٩/٢

[٢] فتح الباري – ٢٢٩/٢

(١) – البخاري العلم (٨٦)،مسلم الكسوف (٩٠٥)،النسائي الجنائز (٢٠٦٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)،أحمد (٦/٢٥٨,٦/٢٦١,٦/٢٦٥)،مالك النداء للصلاة (٤٤٧)."· [١]

١٣٠١–"قوله: (عن أسماء) أي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا.

قوله: (فقلت ما شأن الناس) أي: لما رأت من اضطرابهم.

قوله: (**فأشارت**) أي عائشة إلى السماء أي: انكسفت الشمس.

قوله: (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله: (فقالت سبحان الله) أي: **أشارت** قائلة سبحان الله.

قوله: (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هذه آية أي: علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله: (فقمت) أي: في الصلاة.". [٢]

١٣٠٢–"قوله: (عن ابن عباس) لم يذكره موسى في روايته بل أرسله **وأشار** إلى ذلك أبو داود، وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره، ولأنه ليس دون موسى في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن الجزء الثاني عشر ابن عباس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قوله: (لما أتى ماعز بن مالك) في رواية خالد الحذاء ﴿ أن ماعز بن مالك أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إنه زنى فأعرض عنه، فأعاد عليه مرارا، فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا ليس به بأس ﴾ (١) وسنده على شرط البخاري، وذكر الطبراني في "الأوسط" أن يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء.

---

(١) – أبو داود الحدود (٤٤٢١).". [٣]

١٣٠٣–"قوله: (قال محمد) هو (المصنف (سمع يوسف) يعني ابن الماجشون (صالحا) يعني ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الإسناد (وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف) وهذه الزيادة لأبي ذر وأبي الوقت هنا، وتقدم في الوكالة في حديث آخر بهذا الإسناد مثله وبينت هناك سماع إبراهيم من أبيه وأما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الإسماعيلي. ولعل البخاري **أشار** إلى أن الذي أدخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط،

---

(١) فتح الباري – ٢/٢٣١

(٢) فتح الباري – ٢/٢٣٢

(٣) فتح الباري – ٢/٢٣٣

وذلك فيما أخرجه البزار، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد والله أعلم.". (١)

١٣٠٤-"ثم ذكر فيه حديثين: حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة أوردها مختصرة، وستأتي بتمامها في المغازي، وأشار بإيراد الآية إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأذكره هناك في آخره عند قوله: ﴿ فأنزل فيهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ﴾ (١) " زاد عمر بن يونس عن إسحاق بن أبي طلحة فيه فنسخ بعدما قرأناه زمانا وأنزل الله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ﴾ (٢) الآية.

٢٦٦٠ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه

ثانيهما حديث جابر " ﴿ اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء ﴾ (٣) " سيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جملة من أشار إليهم، قال ابن المنير: مطابقته للترجمة فيه عسر، إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لأن الله - عز وجل - أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة.

---

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٩)،أحمد (٣/٢١٠).

(٢) - سورة آل عمران آية : ١٦٩.

(٣) - البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٠).". (٢)

١٣٠٥-"٣٣٠٧ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود ﴿ يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من ها هنا جاءت الفتن نحو المشرق والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل والبقر في ربيعة ومضر ﴾ (١)

الحديث السادس قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم. قوله: (يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -) هذا صريح في رفعه، وليس صريحا في أن الصحابي سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قوله: (من هاهنا) أي المشرق.

قوله: (جاءت الفتن) ذكره بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه وإن كان المراد أن ذلك سيجيء.

قوله: (نحو المشرق) أي وأشار إلى جهة المشرق، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن إسماعيل " حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال إشارة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فذكر الحديث.

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٣٥

(٢) فتح الباري - ٢/٢٣٩

(١) – البخاري المناقب (٣٣٠٧)،مسلم الإيمان (٥١)،أحمد (٤/٩٨)،باقي مسند الأنصار (٥/٢٠٩).". [١]

١٣٠٦–"قوله: (وقال أبو موسى) أي الأشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث، وفيه ﴿ " أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها " ﴾ وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم، وأنه دخل حديث في حديث، **وأشار** إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت ﴿ "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه " ﴾ الحديث. وفيه " فلما استأذن عثمان جلس " وهو عند أحمد بلفظ "كاشفا عن فخذه " من غير تردد، وله من حديث حفصة مثله، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت ﴿ "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر " ﴾ الحديث.". [٢]

١٣٠٧–"٤٧٣١ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال ﴿ دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما فقال له شداد بن معقل أترك النبي – صلى الله عليه وسلم – من شيء قال ما ترك إلا ما بين الدفتين ﴾ (١) قال ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال ما ترك إلا ما بين الدفتين

قوله: (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة، فلعل المصنف الجزء الثامن كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله **أشار** إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة. قال ابن بطال: قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة، وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك. قوله: (وقال الليث إلخ) وصله أبو عبيد في " فضائل القرآن " عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين جميعا.

قوله: (حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد.

(١) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٣١).". [٣]

(١) فتح الباري – ٢/٢٣٩

(٢) فتح الباري – ٢/٢٤٠

(٣) فتح الباري – ٢/٢٤٠

١٣٠٨-"قلت: وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في جمعه ولا الحميدي ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب والمسانيد، وقد تقلده عياض فذكره كما ذكره ابن بطال وتبعه في شرحه فقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله: " ﴿ وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ﴾ (١) " أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال: وأنا أقول هذه الأمة" يعني رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى.

وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظة "الأمة" ولم أجدها في شيء من الأصول، وقد قال أبو عوانة الإسفراييني بعد أن أخرجه موصولا مرفوعا من طريق هشام عن ابن سيرين: هذا لا يصح مرفوعا عن ابن الجزء الثاني عشر سيرين.

قلت: وإلى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله: وحديث عوف أبين أي حيث فصل المرفوع من الموقوف.

---

(١) - مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)،الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)،أبو داود الأدب (٥٠١٩)،ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٧)،أحمد (٥٠٧/٢)،الدارمي الرؤيا (٢١٤٤).". (١)

١٣٠٩-"وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين، بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب إليه إشعارا بكمال حاله فيه، ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم، وفي ألفاظه أيضا ما يقتضي أنه أراد به أقواما بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين، لقوله في بعض طرقه في الصحيح ﴿ أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق ﴾ (١) ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته. ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. قال: والمراد بالفقه الفهم في الدين، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله انتهى. وقد أبعد الحكيم الترمذي حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أويس القرني، وسيأتي في " باب ذكر قحطان " زيادة في هذا والله أعلم.

---

(١) - البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)،مسلم الإيمان (٥٢)،الترمذي الفتن (٢٢٤٣)،أحمد (٣٨٠/٢)،مالك الجامع (١٨١٠).". (٢)

١٣١٠-"قوله: (ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلى أما إنك لو مضيت.

قوله: (ما يتوارى منهم) في رواية إبراهيم بن سعد " ما تستتر منهم " وفي رواية ابن أبي ليلى " لرأيت الأعاجيب " قال

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٤٠

(٢) فتح الباري - ٢/٢٤٣

النووي: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، كذا أطلق، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت، قال: وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة. قلت: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر، وإلا لو كان الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ. وقد **أشار** في آخر الحديث بقوله " ما يتوارى منهم " إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم، وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح". (١)

١٣١١-"وحاصل ما **أشار** إليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء؛ وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر، وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله - تعالى -، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه ﴿ ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله - تعالى - إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ﴾ (١) وهذا المفسر مقدم على المبهم، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

---

(١) - البخاري المناقب (٣٦٧٩)،مسلم الحدود (١٧٠٩)،الترمذي الحدود (١٤٣٩)،النسائي البيعة (٤١٦٢)،الدارمي السير (٢٤٥٣).". (٢)

١٣١٢-"تابعه الأويسي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة قوله: (باب الجنة تحت بارقة السيوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الإضافة بيانية، وقد أورده بلفظ: تحت ظلال السيوف، وكأنه **أشار** بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر، فأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين " الجنة تحت الأبارقة " كذا وقع فيه والصواب " البارقة " وهي السيوف اللامعة، وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد، وروى سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا " ﴿ الجنة تحت الأبارقة ﴾ " ويمكن تخريجه على ما قاله الخطابي الأبارقة جمع إبريق وسمي السيف إبريقا فهو إفعيل من البريق، ويقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللمعان، قال ابن المنير: كأن البخاري أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل، قال القرطبي: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٤٥

(٢) فتح الباري - ٢/٢٤٦

اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف". (١)

١٣١٣-"قوله: (باب نقيع التمر ما لم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي أسيد وفيه " أنقعت له تمرات " وقد تقدم التنبيه عليه قريبا، وتقدم بسنده ومتنه في أبواب الوليمة، **وأشار** بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني أنه قال " أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها، فما لي شراب إلا الماء واللبن " الحديث، وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام، والله أعلم.

الجزء العاشر باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا وقال عمر وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته". (٢)

١٣١٤-"قوله: (قال) ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرماني بأن القائل هو الأول واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبي ذئب هنا "فقال الأعرابي إن ابني" بعد قوله في أول الحديث "جاء أعرابي"، وفيه: "فقال خصمه" وهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب، وكذا وقع في الشروط عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب موافقا للجماعة ولفظه: "فقال صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني إلخ"، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفي عند أبي نعيم في "المستخرج"، ووافق عاصما يزيد بن هارون عند الإسماعيلي.

قوله: (إن ابني هذا) فيه أن الابن كان حاضرا **فأشار** إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه **الإشارة**.". (٣)

١٣١٥-"قوله: (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي: أصحابه (عنه) أي: عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم)، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ: ﴿ "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن

---

(١) فتح الباري - ٢٤٧/٢

(٢) فتح الباري - ٢٤٧/٢

(٣) فتح الباري - ٢٤٧/٢

الوصال رحمة لهم" ﴾ (١) وأما قوله: "وإبقاء عليهم" فكأنه **أشار** إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: ﴿ "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه" ﴾ (٢) وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في "باب الحجامة للصائم" وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل. قوله: (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله: "الوصال" أي: باب ذكر الوصال، وذكر ما يكره من التعمق، والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادي قعره، كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ﴾ (٣)

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٦٣)،مسلم الصيام (١١٠٥).

(٢) – أبو داود الصوم (٢٣٧٤)،أحمد (٤/٣١٤).

(٣) – البخاري التمني (٦٨١٤)،مسلم الصيام (١١٠٤)،أحمد (٣/٢٥٣)..". [1]

١٣١٦–"٥٤٩٠ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي أتانا كتاب عمر ﴿ ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الحرير إلا هكذا **وأشار** بإصبعيه اللتين تليان الإبهام قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه) أي في بعض الثياب. ووقع في " شرح ابن بطال " و" مستخرج أبي نعيم " زيادة افتراشه في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد أبواب. والحرير معروف، وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرب، والتقييد بالرجال يخرج النساء، وسيأتي في ترجمة الجزء العاشر مستقلة.

---

(١) – البخاري اللباس (٥٤٩٠)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٩)،النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)،أبو داود اللباس (٤٠٤٢)،ابن ماجه الجهاد (٢٨١٩، ٢٨٢٠)،اللباس (٣٥٩٣)،أحمد (١/١٤,١/٣٥,١/٤٠,١/٤٣,١/٤٧,١/٤٩).". [2]

١٣١٧–"فمر من قبلك أن يشربوه " ومن طريق سعيد بن المسيب " أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه " وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال "كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد " وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى

---

(١) فتح الباري – ٢/٢٤٨

(٢) فتح الباري – ٢/٢٤٨

أسكر لم يحل، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال الجزء العاشر " لما ركب السفينة فقد الحبلة قوله "الحبلة" بفتح الحاء وسكون الباء هي الكرمة فقال له الملك: إن الشيطان أخذها ثم أحضرت له ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريكك فيها فأحسن الشركة، قال: له النصف. قال: أحسن. قال: له الثلثان ولي الثلث. قال: أحسنت وأنت محسان أن تأكله عنبا وتشربه عصيرا، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان " وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره.". (١)

١٣١٨-"قوله: (سمعت أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع، وأخرجه البزار وأشار إلى تفرده به، فلو كان ضابطا لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر، وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ، فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه وهو عتبة بن فرقد، ولم يذكروه في رواية أبي عثمان عن عتبة، وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم.
قوله: (ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم، واسم جده يربوع، بن حبيب بن مالك السلمي، ويقال إن يربوع هو فرقد وأنه لقب له، وكان عتبة أميرا لعمر في فتوح بلاد الجزيرة.". (٢)

١٣١٩-"ولم يبين لمن اللفظ وأخرجه الدارمي عن مكي بن إبراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سواء وهذه الزيادة وهي قوله " من نعم الله " وقعت في رواية ابن عدي المشار إليها وقوله " نعمتان " تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير والغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهري: هو في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون وأشار بقوله "كثير من الناس " إلى أن الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون

---

(١) فتح الباري – ٢/٢٥١

(٢) فتح الباري – ٢/٢٥١

صحيحا فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة وفيها". [1]

١٣٢٠-"٦٨٥٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت ﴿ أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام وهي قائمة تصلي فقلت ما للناس **فأشارت** بيدها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت آية قالت برأسها أن نعم فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وأوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال فأما المؤمن أو المسلم لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا فيقال نم صالحا علمنا أنك موقن وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ﴾ (١)

---

(١) – البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٧)،مسلم الكسوف (٩٠٥)،النسائي الجنائز (٢٠٦٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)،أحمد (٦/٢٥٨،٦/٢٦١،٦/٢٦٥)،مالك النداء للصلاة (٤٤٧).". [2]

١٣٢١-"قوله: (جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) زاد البيهقي من طريق المقدمي عن عبد الوهاب في المسجد.

قوله: (يعرف فيه الحزن) أي لما جعل الله فيه من الرحمة، ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء، ويؤخذ منه أن ظهور الحزن على الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابرا راضيا إذا كان قلبه مطمئنا، بل قد يقال: إن من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه على الرضا والصبر أرفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلا، **أشار** إلى ذلك الطبري وأطال في تقريره.". [3]

١٣٢٢-"قوله: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) زاد الإسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد " أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الحديث.

قوله: (نهى عن الحرير) أي عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه.

قوله: (إلا هكذا) زاد الإسماعيلي في روايته من هذا الوجه: وهكذا.

قوله: (**وأشار** بإصبعيه اللتين تليان الإبهام) المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضي أنه النبي – صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري – ٢/٢٥١

(٢) فتح الباري – ٢/٢٥١

(٣) فتح الباري – ٢/٢٥٢

- كما سأبينه. قوله: " اللتين تليان الإبهام " يعني السبابة والوسطى، وصرح بذلك في رواية عاصم.". [1]

١٣٢٣-"١٤١٢ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت ﴾ (١) كما روى الفضل بن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل الجزء الثالث قوله: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. انتهى. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود: " فيما سقت السماء والأنهار والعيون " الحديث.

---

(١) - البخاري الزكاة (١٤١٢)،الترمذي الزكاة (٦٤٠)،النسائي الزكاة (٢٤٨٨)،أبو داود الزكاة (١٥٩٦)،ابن ماجه الزكاة (١٨١٧).". [2]

١٣٢٤-"قوله: (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا) أي: زكاة، وصله مالك في " الموطأ " عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بمنى: أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر، قال: " بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضا، ليس فيه شيء " وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: " ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه كتب إليه: إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر ". انتهى. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول أثبت، وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روي: ﴿ أن في العسل العشر ﴾ (١) . وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال ﴿ .

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٥٣

(٢) فتح الباري - ٢/٢٥٥

(١) – ابن ماجه الزكاة (١٨٢٤).". [١]

١٣٢٥-"٥٤٩٢ حدثنا مسدد حدثنا يحي عن التيمي عن أبي عثمان قال ﴿كنا مع عتبة فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه ﴾ (١) حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمر حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

الجزء العاشر قوله: (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان.

قوله: (عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة فكتب إليه عمر) في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي " فجاءنا كتاب عمر " وكذا عند الإسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان.

---

(١) – البخاري اللباس (٥٤٩٢)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٩)،النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)،أبو داود اللباس (٤٠٤٢)،ابن ماجه الجهاد (٢٨١٩، ٢٨٢٠)،اللباس (٣٥٩٣)،أحمد (١/١٤,١/٣٥,١/٤٠,١/٤٣,١/٤٧,٤٩)."
(٢)

١٣٢٦-"٢٦٦٩ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله ﴿ وسعدا والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ﴾ (١) الجزء السادس قوله: (باب من حدث بمشاهده في الحرب، قاله أبو عثمان) أي النهدي (عن سعد): أي ابن أبي وقاص، وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولا في المغازي عن أبي عثمان عن سعد " أني أول من رمى بسهم في سبيل الله "، وإلى ما سيأتي أيضا موصولا في فضل طلحة عن أبي عثمان " لم يبق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد، عن حديثهما " أي أنهما حدثاه بذلك.

قوله: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل، ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو سبط للسائب المذكور، والسائب صحابي صغير ابن صحابيين، والإسناد كله مدنيون إلا قتيبة.

قوله: (وسعدا) أي ابن أبي وقاص.

---

(١) فتح الباري – ٢/٢٥٦

(٢) فتح الباري – ٢/٢٥٦

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٩)،ابن ماجه المقدمة (٢٩)،الأدب (٣٧٧١)،الدارمي المقدمة (٢٧٨)."[١]

١٣٢٧–"وأخرج ابن الجوزي أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي ما تقول في علي ومعاوية ؟ فأطرق ثم قال: اعلم أن عليا كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيبا فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيادا منهم لعلي، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له. وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق ابن راهويه والنسائي وغيرهما، والله أعلم.
ثم أورد حديث معاوية في النهي عن الصلاة بعد العصر، والغرض منه قوله: " لقد صحبنا النبي – صلى الله عليه وسلم – " والكلام على الصلاة بعد صلاة العصر تقدم في مكانه في كتاب الصلاة.
)".[٢]

١٣٢٨–"قوله: (يا ابن ذي الجناحين) تقدم شرحه في مناقب جعفر، وأنه عوض بذلك عن قطع يديه في تلك الوقعة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت، ثم أخذه بشماله فقطعت، ثم احتضنه فقتل. وإن النسفي روى عن البخاري أنه يقال لكل ذي ناحيتين جناحان، وأنه أشار إلى أن الجناحين في هذه القصة ليسا على ظاهرهما. وقال الجزء السابع السهيلي: قوله: جناحان ليسا كما يسبق إلى الوهم كجناحي الطير وريشه؛ لأن الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها، فالمراد بالجناحية صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر. وقد عبر القرآن عن العضد بالجناح توسعا في قوله تعالى: ﴿ واضمم إليك جناحك ﴾ (١) وقال العلماء في أجنحة الملائكة: إنها صفات ملكية لا تفهم إلا بالمعاينة، فقد ثبت أن لجبريل ستمائة جناح، ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلا عن أكثر من ذلك، وإذا لم يثبت خبر في بيان كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها، انتهى.

---

(١) – سورة القصص آية : ٣٢.".[٣]

١٣٢٩–"قوله: (لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة) كذا للمستملي والسرخسي يلبس بضم أوله في الموضعين، وكذا للنسفي وقال: في الآخرة منه وللكشميهني ﴿ لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئا في الآخرة ﴾ (١) بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به الرجل المكلف، وأورده الكرماني بلفظ ﴿ إلا من لم يلبسه ﴾ قال وفي أخرى ﴿ إلا من ليس يلبس منه ﴾ (٢) ا هـ. وفي رواية مسلم المذكورة ﴿ لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة ﴾ (٣) .

---

(١) فتح الباري – ٢٥٧/٢
(٢) فتح الباري – ٢٥٧/٢
(٣) فتح الباري – ٢٥٧/٢

قوله: (وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى) وقع هذا في رواية المستملي وحده، وهو لا يخالفه ما في رواية عاصم، فيجمع بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشار أولا ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة.

---

(١) – البخاري اللباس (٥٤٩٢)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٩)،النسائي الزينة (٥٣١٢)،أبو داود اللباس (٤٠٤٢)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠)،أحمد (٤٣/١).

(٢) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٩)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)،النسائي الزينة (٥٣١٢)،أبو داود اللباس (٤٠٤٠)،ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)،أحمد (٣٩/٢)،مالك الجامع (١٧٠٥).

(٣) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٩)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٩)،النسائي الزينة (٥٣١٢)،أبو داود اللباس (٤٠٤٠)،ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)،أحمد (١٤٦/٢)،مالك الجامع (١٧٠٥).". [١]

١٣٣٠–"وإسناده صحيح إلى عمرو مراده أن إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها، كما أشار إليه الشارح، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه. والله أعلم. وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا، فعند عبد الرزاق، عن صالح بن دينار " أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها، فجمع عثمان أهل العسل، فشهدوا ﴿ أن هلال بن سعد قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسل فقال: ما هذا ؟ قال: صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشورا ﴾ . لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج.". [٢]

١٣٣١–"تنبيه): عبر البخاري في هذه الترجمة بقوله: ذكر ولم يقل فضيلة ولا منقبة لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب؛ لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير، وقد صنف ابن أبي عاصم جزءا في مناقبه، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب، وأبو بكر النقاش وأورد ابن الجوزي في الموضوعات بعض الأحاديث التي ذكروها ثم ساق عن إسحاق بن راهويه أنه قال: لم يصح في فضائل معاوية شيء، فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادا على قول شيخه، لكن بدقيق نظره استنبط ما يدفع به رءوس الروافض، وقصة النسائي في ذلك مشهورة، وكأنه اعتمد أيضا على قول شيخه إسحاق، وكذلك في قصة الحاكم. وأخرج ابن الجوزي أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي ما تقول في علي ومعاوية ؟ فأطرق ثم قال: اعلم أن عليا كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له

---

(١) فتح الباري – ٢٥٧/٢

(٢) فتح الباري – ٢٥٨/٢

عيبا فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيادا منهم لعلي، **فأشار** بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له.". (١)

١٣٣٢-"وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، **وأشار** شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى، قال ابن المنير: مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه، لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر، زاد ابن رشيد: فإن قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة، فالجواب أن الناس قائلان: مثبت للعشر وناف للزكاة أصلا، فتم المراد. قال: ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن، فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه.". (٢)

١٣٣٣-"قوله: (**وأشار** أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة، وهذا مما يؤيد أن رواية الأكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستملي التي أوردها فيه، فإن هذا القدر زاد معتمر بن سليمان في روايته عن أبيه، ثم ظهر لي أن الذي زاده معتمر تفسير الإصبعين، فإن الإسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحي القطان جميعا عن سليمان التيمي وقال في سياقه "كنا مع عتبة بن فرقد فكتب إليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال وفيما كتبه إليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿ ألا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء إلا ﴾ (١) ، **وأشار** بإصبعيه " فعرف أن زيادة معتمر تسمية الإصبعين.

---

(١) - البخاري اللباس (٥٤٩٢)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٩)،النسائي الزينة (٥٣١٢)،أبو داود اللباس (٤٠٤٢)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠)،أحمد (١/٤٣).". (٣)

١٣٣٤-"قوله: (لو تأخر) أي: الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول "لو"، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب، إن شاء الله تعالى. والمراد بقوله: "لو تأخر لزدتكم" أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما **أشار** عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٥٨

(٢) فتح الباري - ٢/٢٥٩

(٣) فتح الباري - ٢/٢٥٩

ذلك، وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي، إن شاء الله تعالى.
قوله: (كالتنكيل لهم) في رواية معمر: "كالمنكل لهم" ووقع فيها عند المستملي "كالمنكر" بالراء وسكون النون من الإنكار، وللحموي "كالمنكي" بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية، والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب، والتنكيل المعاقبة.". (١)

١٣٣٥-"قوله (بالنساء خيرا) كان فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعده " باب ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ (١) " فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها الجزء التاسع على اعوجاجها في الأمور المباحة. وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.
٤٨٩١ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﴿ كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - تكلمنا وانبسطنا ﴾ (٢)
قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري.

(١) - سورة التحريم آية : ٦.
(٢) - البخاري النكاح (٤٨٩١)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٣٢)،أحمد (٢/٤٥).". (٢)

١٣٣٦-"الحديث الثاني حديث أبي موسى " كمل - بتثليث الميم - من الرجال كثير " وتقدم الكلام عليه في قصة موسى عليه السلام عند الكلام على هذا الحديث في ذكر آسية امرأة فرعون وتقرير أن قوله: " وفضل عائشة الجزء السابع إلخ " لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بين هذا الحديث وبين حديث ﴿ أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ﴾ الحديث، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وسيأتي في مناقب خديجة من حديث علي مرفوعا ﴿ خير نسائها خديجة ﴾ ويأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وقوله: "كفضل الثريد " زاد معمر من وجه آخر " مرثد باللحم " وهو اسم الثريد الكامل، وعليه قول الشاعر:

(١) فتح الباري - ٢/٢٦٣
(٢) فتح الباري - ٢/٢٦٦

إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذاك أمانة الله الثريد". [1]

١٣٣٧-"الحديث الخامس حديث عمار (إني لأعلم أنها زوجته) أي زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - (في الدنيا والآخرة) وعند ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن أبيه حدثتنا عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: ﴿ أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة ﴾ فلعل عمارا كان سمع هذا الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله في الحديث. " لتتبعوه أو إياها " قيل: الضمير لعلي؛ لأنه الذي كان عمار يدعو إليه، والذي يظهر أنه الله والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه، ولعله أشار إلى قوله تعالى: ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ (١) فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ولهذا كانت أم سلمة تقول: لا يحركني ظهر بعير حتى ألقى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، وكان رأي علي الاجتماع على الطاعة، وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه.

---

(١) - سورة الأحزاب آية : ٣٣.". [2]

١٣٣٨-"قوله: (ويقتتل) في رواية النسفي " أو يقتل " وعليها اقتصر ابن بطال والإسماعيلي، وهي أليق بمراد الجزء السادس المصنف " قال ابن المنير: في الترجمة " فيسدد " والذي وقع في الحديث " فيستشهد " وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا " ﴿ لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب ﴾ (١) " الحديث.

قوله: (عن أبي الزناد) كذا هو في الموطإ، ولمالك فيه إسناد آخر رواه أيضا عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه الدارقطني.

---

(١) - النسائي الجهاد (٣١٠٩).". [3]

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٦٧

(٢) فتح الباري - ٢/٢٧٠

(٣) فتح الباري - ٢/٢٧١

١٣٣٩-"وأما قوله: " ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب " فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق، أشار إلى ذلك ابن رشيد، وقال ابن بطال: أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار، ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا، وهو قول الثوري والأوزاعي، والله أعلم.

قوله: (وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تبيعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام هناك على حديثه، وعلى حديث أنس أيضا.". (١)

١٣٤٠-"قوله: (وقال الحسن: تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أي مع السفينة " (وإلا فقاعدا) أي وإن شق على أصحابك فصل قاعدا، وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامرا - يعني الشعبي - عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول: إن قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يؤذ أصحابه، أي فليصل. وروى ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل في السفينة قائما. وقال الحسن: لا تشق على أصحابك. وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال: سمعت الحسن يقول: در في السفينة كما تدور إذا صليت. قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره " ترب وجهك ". انتهى.

وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.". (٢)

١٣٤١-"وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر، وصريح حديث أبي سعيد الإذن بالوصال إلى السحر، والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح، ثم خص

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٧٢

(٢) فتح الباري - ٢/٢٧٤

النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد، أو يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم. والله أعلم.

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له". (١)

١٣٤٢-"قوله: (وقال ابن عيينة إلخ) وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام " من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية إلخ، **وأشار** بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر، وعن الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد، روى أبو عبيد من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب " عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر " وهذا على حساب الدينار باثني عشر. وعن مالك لا يزاد على الأربعين، وينقص منها عمن لا يطيق، وهذا محتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة، والقدر الذي لا بد منه دينار، وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين بعثه إلى اليمن قال: ﴿ خذ من كل حالم دينارا ﴾ (١)

---

(١) - الترمذي الزكاة (٦٢٣)،النسائي الزكاة (٢٤٥٠)،أبو داود الزكاة (١٥٧٦)،أحمد (٥/٢٣٣)..". (٢)

١٣٤٣-"قلت: ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه لأنها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك ؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي **أشارت** إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه، وقد وجه ابن المنير قوله إن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم، لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٧٥

(٢) فتح الباري - ٢/٢٧٦

(٣) فتح الباري - ٢/٢٧٦

١٣٤٤-"قوله: (حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغر، اسمه عتبة؛ ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبي جحيفة، ولا رأيت له راويا عنه إلا جعفر بن عون، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار.". [١]

١٣٤٥-"قوله خط النبي - صلى الله عليه وسلم - خطا مربعا الخط الرسم والشكل والمربع المستوي الزوايا.

قوله وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط قيل هذه صفة الخط الجزء الحادي عشر والأول المعتمد وسياق الحديث يتنزل عليه فالإشارة بقوله " هذا الإنسان " إلى النقطة الداخلة، وبقوله " وهذا أجله محيط به " إلى المربع، وبقوله " وهذا الذي هو خارج أمله " إلى الخط المستطيل المنفرد وبقوله: وهذه إلى الخطوط " وهي مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين ويؤيده قوله في حديث أنس بعده " إذ جاءه الخط الأقرب " فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه وقوله " خططا " بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ويجوز فتح الطاء، وقوله " هذا إنسان " مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الإنسان على التمثيل

قوله وهذه الخطط بالضم فيهما أيضا وفي رواية المستملي والسرخسي " وهذه الخطوط "

قوله: الأعراض جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض بالسكون ضد الطويل ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الأول". [٢]

١٣٤٦-"التاسعة هنا، والسادسة عنده هي السابعة هنا، والسابعة عنده هي الخامسة هنا، والثامنة عنده هي السادسة هنا، والتاسعة عنده هي الثانية هنا، والعاشرة عنده هي الثالثة هنا.

وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن، ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه، إذا لم يقع تسميتهن. نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة، وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة، وسأشير إلى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة، فهؤلاء خمس يشكون، وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد، فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت: زوجي لا أبث خبره، وليس ذلك بل هي التي قالت: زوجي المس مس أرنب، وهكذا إلخ فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية.

قوله: (فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا.". [٣]

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٧٨

(٢) فتح الباري - ٢/٢٨٠

(٣) فتح الباري - ٢/٢٨٤

١٣٤٧-"وترجم المصنف في الأدب "باب صنع الطعام والتكلف للضيف" وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه.

قوله: (فلما كان الليل) أي: في أوله، وفي رواية ابن خزيمة وغيره " ثم بات عنده ".

قوله: (يقوم فقال: نم) في رواية الترمذي وغيره " فقال له سلمان: نم " زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل " ﴿ فقال له أبو الدرداء: أتمنعني أن أصوم لربي وأصلي لربي ﴾ ".

قوله: (فلما كان في آخر الليل) أي: عند السحر، وكذا هو في رواية ابن خزيمة، وعند الترمذي "فلما كان عند الصبح" وللدارقطني "فلما كان في وجه الصبح".

قوله: (فصليا) في رواية الطبراني: " ﴿ فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة ﴾ ".

قوله: (ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة: "ولضيفك عليك حقا" زاد الدارقطني: ﴿ "فصم وأفطر، وصل ونم، وائت أهلك"." (١)

١٣٤٨-"﴾ (١) قوله: (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذي: "فأتيا" بالتثنية، وفي رواية الدارقطني: ﴿ "ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالذي قال له سلمان، فقال له: يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا" ﴾ (٢) مثل ما قال سلمان، ففي هذه الرواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال، فقال له: صدق سلمان.

---

(١) - البخاري فضائل القرآن (٤٧٦٥)،مسلم الصيام (١١٥٩)،النسائي الصيام (٢٤٠١)،أبو داود الصوم (٢٤٢٧)،أحمد (١٥٨/٢).

(٢) - البخاري الصوم (١٨٦٧)،الترمذي الزهد (٢٤١٣)."." (٢)

١٣٤٩-"٥٠٥١ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي - رضي الله عنه - قال ﴿ آتى إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ﴾ (١) قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملته في خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة ﴿ اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٢) ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه.

---

(١) فتح الباري - ٢٨٥/٢

(٢) فتح الباري - ٢٨٦/٢

فأورد حديث علي في الحلة السيراء.

---

(١) – البخاري النفقات (٥٠٥١)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٧١)،النسائي الزينة (٥٢٩٨)،أبو داود اللباس (٤٠٤٣)،ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦)،أحمد (١/١,١١٣/١,١١٤/١,١٢٥/١,١٣١/١,١٣٢/١,١٤٦/١,٨٧/١,٨٨/٩٣).

(٢) – مسلم الحج (١٢١٨)،أبو داود المناسك (١٩٠٥)،ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤)،الدارمي المناسك (١٨٥٠).". (١)

١٣٥٠–"ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال: وليس فيكم مثل أبي بكر، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل: "لو مات عمر لبايعت فلانا" أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن، وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب، هذا الذي ظهر لي من المناسبة، والعلم عند الله تعالى.
قوله: (ألا وإنها) أي بيعة أبي بكر.". (٢)

١٣٥١–"وقوله (فشققتها بين نسائي) قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل الجزء التاسع لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره اهـ. وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها، وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.". (٣)

١٣٥٢–"قوله (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم، كما وقع في تفسير قوله تعالى ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ (١) فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل

---

(١) فتح الباري – ٢٨٩/٢
(٢) فتح الباري – ٢٨٩/٢
(٣) فتح الباري – ٢٩٠/٢

فأنتفع به، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعا لأبي عبيد. وفي الشق الثاني عندي نظر، لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح. والذي يظهر لي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده، **فأشارت** إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر إلى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه، ثم عبرت بالجملة الثانية **إشارة** إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج. ولا أيم، ويحتمل أن يكون قولها: " أعلق " مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة، أي إن نطقت طلقني وإن سكت استمر بي زوجة، وأنا لا أوثر تطليقه لي فلذلك أسكت.

---

(١) – سورة النساء آية : ١٢٩.". [1]

١٣٥٣–"قوله رواه شعبة عن قتادة) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه " سمعت قتادة يحدث عن أنس بنحوه " وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ ﴿ يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان ﴾ (١) وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكأنه **أشار** إلى قول عياض: هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت فلما كان الأمر بضده ذم.

---

(١) – البخاري الرقاق (٦٠٥٨)،مسلم الزكاة (١٠٤٧)،الترمذي الزهد (٢٣٣٩)،ابن ماجه الزهد (٤٢٣٤)،أحمد (١٩٢/٣).". [2]

١٣٥٤–"٦٦٢٩ حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى ﷺ أراه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ورأيت فيها بقرا والله خير فإذا هم المؤمنون يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر ﴾ (١) قوله: (باب إذا رأى بقرا تنحر) كذا ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى، وكأنه **أشار** بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سأبينه.

حديث أبي موسى المذكور في الباب أورده بهذا السند بتمامه في علامات النبوة، وفرق منه في المغازي بهذا السند أيضا،

---

(١) فتح الباري – ٢٩٤/٢

(٢) فتح الباري – ٢٩٤/٢

وعلق فيها منه قطعة في الهجرة فقال: "وقال أبو موسى " وذكر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب ولم يذكر بعضه، وقد تقدم في غزوة أحد شرح ما أورده منه فيها.

---

(١) - البخاري التعبير (٦٦٢٩)،مسلم الرؤيا (٢٢٧٢)،ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢١)،الدارمي الرؤيا (٢١٥٨)."
(١)

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٩٤

أعوذ بالله منك، ١٢

أفضل نساء أهل الجنة، ٢٧٨

أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران، ٢٢٤

أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية، ٢٧٨

ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول، ١٤٢

إلا المودة في القربى قال فقال سعيد بن جبير قربى محمد فقال إن النبي، ٣٨٨

ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله قال إني سمعته يقول إن مع الدجال إذا، ٣٢٤

إلا نخسه الشيطان، ٢٧٥". [١]

١٣٥٦-"ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحان لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلا، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكأن الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لأنه كان رأسهم.

قوله: (فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى) في رواية مبارك أن الهرمزان قال: فاقطع الجناحين يلن لك الرأس، فأنكر عليه عمر فقال: بل اقطع الرأس أولا، فيحتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب.". [٢]

١٣٥٧-"قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى، وهل على المرأة منه شيء ؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم ﴾ (١) فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم اهـ وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله ﴿ مثل ذلك ﴾ (٢) على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: قالت طائفة لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالإفراد، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار فرجع الحمل عليه.

---

(١) - سورة النحل آية : ٧٦.

(٢) - سورة البقرة آية : ٢٣٣.". [٣]

---

(١) فتح الباري - ٢/٢٩٥

(٢) فتح الباري - ٢/٢٩٨

(٣) فتح الباري - ٢/٢٩٨

١٣٥٨-"ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه: ﴿ "ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان" ﴾ (١) وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا. واختلف في الحكمة في إكثاره – صلى الله عليه وسلم – من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، **أشار** إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة: ﴿ "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان" ﴾ (٢)

(١) – مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦)،النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١)،أبو داود الصلاة (١٣٤٢)،أحمد (٥٣/٦)،الدارمي الصلاة (١٤٧٥).

(٢) – مسلم الصيام (١١٦٠)،الترمذي الصوم (٧٦٣)،أبو داود الصوم (٢٤٥٣)،ابن ماجه الصيام (١٧٠٩).". [1]

١٣٥٩-"قلت: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر "والله خير" من جملة الرؤيا، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن إسحاق هي المحررة، وأنه رأى بقرا ورأى خيرا فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد؛ نبه عليه ابن بطال، ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد، فإن بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد، **فأشار** بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها، والله أعلم.

باب النفخ في المنام

باب النفخ في المنام". [2]

١٣٦٠-"قوله: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –) هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل يمنعني، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان. ويجمع بأنه لو

(١) فتح الباري – ٢٩٩/٢

(٢) فتح الباري – ٣٠٠/٢

حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به. ووقع في رواية عتاب – بمهملة ومثناة فوقانية – مولى هرمز، سمعت أنسا يقول: " لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتك بأشياء قالها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الحديث أخرجه أحمد بإسناد، **فأشار** إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه. وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ **فأشار** إلى ذلك بقوله: " لولا أن أخطئ ". وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحا، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكثير الطعام.

قوله: (كذبا) هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب.". [1]

١٣٦١–"قوله: (كما استعملت فلانا) لم أقف على اسمه، لكن ذكرت في المقدمة أن السائل أسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص، ولا أدري الآن من أين نقلته.

٣٥٨٢ حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للأنصار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض ﴾ (١)

قوله: (ستلقون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة، ولغير الكشميهني بضم الهمزة وسكون المثلثة **وأشار** بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال، وكان الأمر كما وصف – صلى الله عليه وسلم – وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال، وسيأتي مزيد في الكلام عليه في الفتن.

قوله: (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك.

قوله: (وموعدكم الحوض) أي حوض النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم القيامة.

---

(١) – البخاري المناقب (٣٥٨٢)،مسلم الزكاة (١٠٥٩)،الترمذي المناقب (٣٩٠١)،النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)،أحمد (٣/١٠٨,٣/١١٦,٣/١٥٣,٣/١٦١,٣/١٦٢,٣/١٦٤,٣/١٦٦,٣/١٦٩,٣/١٧٦,٣/١٧٨,٣/١٨٣,٣/١٨٥,/١٩٥,٣/٢١٥,٣/٢١٨,٣/٢٢٥,٣/٢٣٨,٣/٢٤١,٣/٢٦٧,٣/٢٦٨,٣/٢٦٩/٢٧٢)،الدارمي السير (٢٥٢٧).". [2]

١٣٦٢–"قوله (﴿ فوالله ما الفقر أخشى عليكم ﴾ (١)) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم والأول هو الراجح وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر – صلى الله عليه وسلم – بوقوعه قبل أن يقع فوقع وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فأعلم – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب

---

(١) فتح الباري – ٢/٣٠٢

(٢) فتح الباري – ٢/٣٠٤

لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والأول أولى ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا

---

(١) – البخاري المغازي (٣٧٩١)،مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦١)،الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٢)،ابن ماجه الفتن (٣٩٩٧)،أحمد (١٣٧/٤).". (١)

١٣٦٣-"قوله: (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم. وقال بعضهم: الجزء الثالث عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوبا، فالتقدير: اتق نفسك أن تتعرض للكرائم. وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم، ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقا.". (٢)

١٣٦٤-"وقال ابن بطال: كانت العرب تكره رضاع الإماء وترغب في رضاع العربية لنجابة الولد، فأعلمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الإماء لا يهجن اه وهو معنى حسن، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته. وكذا قول ابن المنير: أشار المصنف إلى أن حرمة الرضاع تنتشر، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة. والله أعلم
" خاتمة ":". (٣)

١٣٦٥-"قوله: (وإلا كرعنا) فيه حذف تقديره: فاسقنا، وإن لم يكن عندك كرعنا. ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي. والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقال ابن التين حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا، قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: " ﴿ مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها ﴾ (١) الحديث ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن

---

(١) فتح الباري - ٣٠٥/٢

(٢) فتح الباري - ٣٠٧/٢

(٣) فتح الباري - ٣٠٧/٢

عمر فقال: ﴿ " نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نشرب على بطوننا " ﴾ (٢)

---

(١) – ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٣).

(٢) – ابن ماجه الأشربة (٣٤٣١).."[1]

١٣٦٦–"قوله: (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الأفصح، وكذا "شممت" بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاها الفراء، ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الأفصح، وبالضم على اللغة المذكورة.

قوله: (من رائحة) كذا للأكثر وللكشميهني "من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم". وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا، فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال –عليه أفضل الصلاة والسلام–، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في "باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم" في أوائل السيرة النبوية، إن شاء الله تعالى مستوفى. وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه، وأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصم الدهر ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى: فصام وأفطر، وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلب. وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع. باب حق الضيف في الصوم". [2]

١٣٦٧–"قوله: (تباع) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم " رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم " وأخرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر " أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى، فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله " ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثوب ديباج كساه إياه كسرى، والجمع بينهما أن عطاردا لما أقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبي – صلى الله عليه وسلم – . وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي يكنى أبا عكرشة بشين معجمة، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات، وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على صدقات قومه، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية، وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب.

قوله: (لو ابتعتها فلبستها) في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين " ابتع هذه فتجمل بها " وكان عمر أشار

---

(١) فتح الباري – ٢/٣٠٩

(٢) فتح الباري – ٢/٣١٠

بشرائها وتمناه.". (١)

١٣٦٨-"ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية، وقيل: كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره. والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف **فأشارت** إلى شجاعته، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر. وقولها " عظيم الرماد " تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك، وقولها " قريب البيت من الناد " وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع، والنادي والندي مجلس القوم، وصفته بالشرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى، قال زهير: ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية، وقيل: كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره. والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف **فأشارت** إلى شجاعته، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر.". (٢)

١٣٦٩-"فأما إقطاعه - صلى الله عليه وسلم - من البحرين فالحديث الأول دال على أنه - صلى الله عليه وسلم - هم بذلك **وأشار** على الأنصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه - صلى الله عليه وسلم - واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق، وقد تقدم في فرض الخمس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان صالحهم وضرب عليهم الجزية. وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع. وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخمس مشروحا.". (٣)

١٣٧٠-"وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرا وكان فيما **أشار** به رجحان على ما أراده الإمام، واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد+، وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه.". (٤)

---

(١) فتح الباري - ٢/٣١٠

(٢) فتح الباري - ٢/٣١٢

(٣) فتح الباري - ٢/٣١٤

(٤) فتح الباري - ٢/٣١٤

١٣٧١-"وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث " ﴿ لا ترغبوا عن آبائكم ﴾ (١) " وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة، ولا يتسور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه، كما يقطع الذي قال "لو مات عمر بايعت فلانا" لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوصا عليه في الكتاب فقاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه، فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة عن الآباء وليسا منصوصين في الكتاب المتلو وإن كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك، وإلا فالأصل أن كل شيء نسخت تلاوته نسخ حكمه.

---

(١) - البخاري الفرائض (٦٣٨٦)،مسلم الإيمان (٦٢)،أحمد (٢/٥٢٦).". [١]

١٣٧٢-"تنبيه): وجه إدخال هذا الحديث في " باب الحرير للنساء " يؤخذ من قوله لعمر لتبيعها أو تكسوها لأن الحرير إذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الإذن في النساء، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدى عمر الحلة لأخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أي إما للمرأة أو للكافر بقرينة قوله: ﴿ إنما يلبس هذا من لا خلاق له ﴾ (١) أي من الرجال. ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: " ﴿ أبصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عطارد حلة فكرهها له ثم إنه كساها عمر مثله ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٦)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)،النسائي الزينة (٥٢٩٩)،أبو داود اللباس (٤٠٤٠)،ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)،أحمد (٢/١٠٣)،مالك الجامع (١٧٠٥).

(٢) - البخاري الجمعة (٨٤٦)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)،النسائي الجمعة (١٣٨٢)،أبو داود اللباس (٤٠٤٠)،ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)،أحمد (٢/١٠٣)،مالك الجامع (١٧٠٥)..". [٢]

١٣٧٣-"قوله: (رواه حماد) أي ابن أبي سلمة (عن ثابت عن أنس) كذا قال وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه " أن ثابت بن

---

(١) فتح الباري - ٢/٣١٥

(٢) فتح الباري - ٢/٣١٦

قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء - ثم قال - بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع كما قال وأنفذوا وصاياه ".". (١)

١٣٧٤-"قوله (فخررت لوجهي من الجهد) أي الذي أشار إليه أولا وهو شدة الجوع، ووقع في الرواية التي في " الحلية " أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه.

قوله (فأمر لي بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير.

قوله (حتى استوى بطني) أي استقام من امتلائه من اللبن.

قوله (كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له، وسيأتي لأبي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق، وفيها أنه قال " اشرب، فقال: لا أجد له مساغا " ويستفاد منه جواز الشبع في الأكل ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع، والله أعلم.

" تنبيه ":". (٢)

١٣٧٥-"قال سفيان وصله لنا أيوب وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله من كذب في رؤياه وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله من صور صورة ومن تحلم ومن استمع حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله الجزء الثاني عشر قوله: (باب من كذب في حلمه) أي فهو مذموم، أو التقدير: باب إثم من كذب في حلمه والحلم تعريفه بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم، وأشار بقوله: "كذب في حلمه" مع أن لفظ الحديث "تحلم" إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه: " ﴿ من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة ﴾ (١) " وسنده حسن وقد صححه الحاكم، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة.

وذكر فيه حديثين: الحديث الأول: ذكر له طرقا مرفوعة وموقوفة عن ابن عباس.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

---

(١) - الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)،أحمد (١/٩١)،الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٣١٨/٢

(٢) فتح الباري - ٣١٩/٢

(٣) فتح الباري - ٣١٩/٢

١٣٧٦-"الحديث الأول: حديث أبي هريرة في النهي عن الوصال " وقد تقدم شرحه في "كتاب الصيام " وقوله هنا لو تأخر الهلال لزدتكم وقع في حديث أنس الماضي في "كتاب التمني "، ولو مد لي في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، وإلى هذه الرواية **أشار** في الترجمة لكنه جرى على عادته في إيراد ما لا يناسب الترجمة ظاهرا إذا ورد في بعض طرقه ما يعطي ذلك، وقد تقدم نحو هذا في "كتاب الصيام " بزيادة فيه وقوله "كالمنكي " بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكاية، كذا لأبي ذر عن السرخسي وعن المستملي براء بدل الياء من الإنكار، وعلى هذا فاللام في لهم بمعنى على وعن الكشميهني بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهي رواية الباقين، وقد مضى في "كتاب الصيام " من طريق شعيب عن الزهري بلفظ "كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ".". (١)

١٣٧٧-"ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع؛ ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث، ومما ينشأ عنها الإطعام وتركه، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة. وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات، فكأنه **أشار** بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة، والله أعلم. قوله (تولى ذلك) أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحكى الكرماني أن في رواية " تولى الله ذلك " قال و" من " على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل انتهى. ويكون " تولى " على الثاني بمعنى ولي.". (٢)

١٣٧٨-"قوله: (وغيره يقول: الفيل) أي: بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل **وأشار** بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا، فحرمة أهلها بعد الجزء الأول الإسلام آكد؛ لكن غزو النبي - صلى الله عليه وسلم - إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصلا إن شاء تعالى.

قوله: (وسلط عليهم) هو بضم أوله، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه.

قوله: (ولا تحل) للكشميهني: " ولم تحل " وللمصنف في اللقطة من طريق الأوزاعي عن يحيى: " ولن " وهي أليق بالمستقبل.

قوله: (لا يختلى) بالخاء المعجمة أي: لا يحصد يقال اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب

---

(١) فتح الباري - ٢/٣١٩

(٢) فتح الباري - ٢/٣٢٠

أولى، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالى.". [1]

١٣٧٩-"قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه. وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضا، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل، فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، كما أخرجه ابن أبي شيبة، وكذا الزهري والحسن كما تقدم، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد.

الجزء الثالث قوله: (باب: في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه، واختلف في المعدن كما سيأتي.". [2]

١٣٨٠-"٥٢٩٢ حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال أتى علي - رضي الله عنه - ﴿ على باب الرحبة فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتموني فعلت ﴾ (١) قوله: (باب الشرب قائما) قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما. كذا قال، وليس بجيد، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم.وذكر في الباب حديثين:الأول،

---

(١) - البخاري الأشربة (٥٢٩٢)،النسائي الطهارة (١٣٠)،أبو داود الأشربة (٣٧١٨)،أحمد (١/١,١١٠/١,١١٤/١,١١٥/١,١٢٢/١,١٢٩/١,١٣٠/١,١٣٣/١,١٣٥/١,١٣٧/١,١٤٩/١,١٥٠/١,٩٧/٧٤)."

(٣)

١٣٨١-"قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر، أي فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو، فأعلمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم،

---

(١) فتح الباري - ٣٢١/٢

(٢) فتح الباري - ٣٢١/٢

(٣) فتح الباري - ٣٢٢/٢

فمهما فعله - صلى الله عليه وسلم - من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياما بالشكر ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط، **وأشار** بقوله " أعلمهم " إلى القوة العلمية، وبقوله " أشدهم له خشية " إلى القوة العملية أي أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به.". (١)

١٣٨٢-"٦٨٧٢ حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا وكيع أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال ﴿كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وفد بني تميم **أشار** أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع **وأشار** الآخر بغيره فقال أبو بكر لعمر إنما أردت خلافي فقال عمر ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت ﴿ (خطأ)يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله عظيم ﴾ (١) قال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير فكان عمر بعد ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر إذا حدث النبي - صلى الله عليه وسلم - بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ﴾ (٢)

---

(١) - سورة النساء آية : ١٧١.

(٢) - البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٢)،الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٦)،النسائي آداب القضاة (٥٣٨٦)،أحمد (٤٨٦/٤٨٢,٣/٣).". (٢)

١٣٨٣-"قوله هاجرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قصه كذا لأبي ذر، وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير والمراد أن الراوي قص الحديث **وأشار** به إلى ما أخرجه بتمامه في أول الهجرة إلى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الأعمش وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا " فوقع أجرنا على الله - تعالى - فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير " الحديث وقد تقدم ذكره في الجنائز وأحلت شرحه على ما هنا وذكر في الهجرة في موضعين وفي غزوة أحد في موضعين وأحلت به في الهجرة على المغازي ولم يتيسر في المغازي التعرض لشرحه ذهولا والله المستعان وسيأتي بعد ثمانية أبواب في " باب فضل الفقر " إن شاء الله - تعالى
باب قول الله تعالى يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا

باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور (٥) إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير (٦) ﴾ (١) جمعه سعر قال مجاهد ﴿ الغرور (٥) ﴾ (٢) الشيطان

---

(١) فتح الباري - ٣٢٥/٢

(٢) فتح الباري - ٣٢٦/٢

(١) – سورة فاطر آية : ٥-٦.
(٢) – سورة فاطر آية : ٥.". (١)

١٣٨٤-"وقال أبو زيد و ابن السكيت: أكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت: معنى قولها الجزء التاسع " فأتقنح " أي لا يقطع علي شربي، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه، وأغرب أبو عبيد فقال: لا أراها قالت ذلك إلا لعزة الماء عندهم، أي فلذلك فخرجت بالري من الماء، وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك، ووقع في رواية الإسماعيلي عن البغوي " فانفتح " بالفاء والمثناة، وقال عياض: إن لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو، يقال في فلان فتحة إذا تاه وتكبر، ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب، أو يكون راجعا إلى جميع ما تقدم، **أشارت** به إلى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك، أو معنى أتقنح كناية عن سمن جسمها.". (٢)

١٣٨٥-"قوله: (إن رجلين) ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر ولذلك جزم به المؤلف في الترجمة **وأشار** إلى حديثهما، فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في مصنفه عنه، ومن طريق الإسماعيلي بلفظ " ﴿ إن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه الجزء السابع وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا وبيد كل منهما عصية، فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله ﴾ " وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم في " المستدرك " بلفظ " ﴿ إن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة ظلماء حندس، فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا في ضوئها، فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر ﴾ ".". (٣)

١٣٨٦-"وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ، **وأشار** به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى **إشارته**، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوى والترهات ؟ ا ه وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم

---

(١) فتح الباري – ٣٢٧/٢
(٢) فتح الباري – ٣٢٩/٢
(٣) فتح الباري – ٣٣١/٢

يتشاغل النووي بالجواب عنه.". (١)

١٣٨٧-"أن يكون هذا منه ومنه ﴿ أولياؤهم الطاغوت ﴾ (١) أشار إلى ذلك عياض قال: ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكمال، أو على حذف المضاف أي عكومها ذات رداح قال الزمخشري: لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمها وإما لأن القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم أي لم يقف، أو التي كثر طعامها وتراكم كما يقال: اعتكم الشيء وارتكم قال: والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة موصوفة بها، وفساح بفتح الفاء والمهملة أي واسع يقال: بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه، ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أي يكرم من ينزل عليه، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك من الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

---

(١) - سورة البقرة آية : ٢٥٧.". (٢)

١٣٨٨-"قال ابن بطال: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض.
واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفى، وتعقب بأن حده مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي؛ لأنه لا يتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفي فقط.
وقيل إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي، وفي هذا نظر؛ لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يؤتى، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة: ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟ قيل يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع ﴾ (١) يعني بالنون، والله أعلم.
باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه

---

(١) فتح الباري - ٢/٣٣٢
(٢) فتح الباري - ٢/٣٣٣

(١) – أبو داود الأدب (٤٩٢٨).". [(١)]

١٣٨٩–"وأما قوله ﴿ يسعى بذمتهم أدناهم ﴾ (١) **فأشار** به إلى ما ورد في بعض طرقه، وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في أواخر الحج؛ ويأتي بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب، ودخل في قوله: أدناهم " أي أقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا، وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه أمان العبد وإلا فلا. وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز قلت: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة. وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر.

---

(١) – البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)،مسلم الحج (١٣٧٠)،الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٧)،النسائي القسامة (٤٧٣٥)،أبو داود الديات (٤٥٣٠)،أحمد (١/١١٩).". [(٢)]

١٣٩٠–"قوله: (وقالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلا صالحا) هذا طرف من حديث الإفك الطويل، وسيأتي بتمامه في تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى، وذكرت عائشة فيه ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير حيث قال: " وإن كان من إخواننا من الخزرج فمرنا بأمرك، فقال له سعد بن عبادة: لا تستطيع قتله " فثار بينهم الكلام إلى أن أسكتهم النبي – صلى الله عليه وسلم – **فأشارت** عائشة إلى أن سعد بن عبادة كان قبل أن يقول تلك المقالة رجلا صالحا، ولا يلزم من ذلك أن يكون خرج عن هذه الصفة إذ ليس في الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة، والظاهر استمرار ثبوت تلك الصفة له لأنه معذور في تلك المقالة لأنه كان فيها متأولا، فلذلك أوردها المصنف في مناقبه، ولم يبد منه ما يعاب به قبل هذه المقالة، وعذر سعد فيها ظاهر، لأنه تخيل أن الأوسي أراد الغض من قبيلة الخزرج لما كان بين الطائفتين فرد عليه، ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شيء يعاب به إلا أنه امتنع من بيعة أبي بكر فيما يقال وتوجه إلى الشام فمات بها، والعذر له في ذلك أنه تأول أن للأنصار في الخلافة استحقاقا فبنى على ذلك، وهو معذور وإن كان ما اعتقده من ذلك خطأ.". [(٣)]

١٣٩١–"وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها. وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد **أشار**

---

(١) فتح الباري – ٣٣٤/٢

(٢) فتح الباري – ٣٣٥/٢

(٣) فتح الباري – ٣٣٦/٢

الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بيانا واضحا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما.". (١)

١٣٩٢-"وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال ﴿ "جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني رأيت كأن جائز بيتي انكسر – وكان زوجها غائبا – فقال، رد الله عليك زوجك، فرجع سالما ﴾ (١) " الحديث، ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر هو الذي عبر لها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع، فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبا في تعبيره، وأخذه من قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر في حديث الباب "أصبت بعضا وأخطأت بعضا"، فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول.

قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله: " ﴿ الرؤيا لأول عابر ﴾ (٢) " إذا كان العابر الأول عالما فعبر فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول.

---

(١) -).

(٢) – ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٥).". (٢)

١٣٩٣-"قوله: (عارية) بتخفيف الياء وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه؛ لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة الجزء الأول في موضع النعت، أي: هي عارية والفعل الذي تتعلق به رب محذوف، انتهى. وأشار – صلى الله عليه وسلم – بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه، أي: ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – . وفي الحديث جواز قول: " سبحان الله " عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين: أحدهما ابن عيينة عن معمر، والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق. وهند قد قيل إنها صحابية فإن صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وأم سلمة هي

---

(١) فتح الباري – ٣٣٧/٢

(٢) فتح الباري – ٣٣٨/٢

أم المؤمنين، وكانت تلك الليلة ليلتها.". [(١)]

١٣٩٤-"قوله (وقول الله - تعالى -: ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ (١) أي تشغل البال عن القيام بالطاعة وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ﴿ إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال ﴾ (٢) وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد ﴿ ولو سيل لابن آدم واديان من مال لتمنى إليه ثالثا ﴾ (٣) الحديث وبها تظهر المناسبة جدا وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البناء للمجهول يقال سال الوادي إذا جرى ماؤه وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن صححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال ﴿كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولاكم فتنة ﴾ (٤)

---

(١) - سورة التغابن آية : ١٥.

(٢) - الترمذي الزهد (٢٣٣٦)،أحمد (١٦٠/٤).

(٣) - البخاري الرقاق (٦٠٧٢)،مسلم الزكاة (١٠٤٩)،الترمذي المناقب (٣٨٩٨).

(٤) - الترمذي المناقب (٣٧٧٤)،النسائي الجمعة (١٤١٣)،أبو داود الصلاة (١١٠٩)،ابن ماجه اللباس (٣٦٠٠)،أحمد (٣٥٤/٥).."[(٢)]

١٣٩٥-"وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب، ويتجه أن يقال: إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم، وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره، وإن كان يقوم مقامه فلا، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم "ذكر العلة التي بها زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صوم الدهر" وساق الحديث الذي فيه: " ﴿ إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ﴾ (١) " ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم: " ﴿ أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري الجمعة (١١٠٢)،مسلم الصيام (١١٥٩)،الترمذي الصوم (٧٧٠)،النسائي الصيام (٢٣٩٣)،أبو داود الصوم (٢٤٢٧)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦)،أحمد (١٥٨/٢)،الدارمي فضائل القرآن (٣٤٨٦).

(٢) - البخاري الصوم (١٨٧٦)،مسلم الصيام (١١٥٩)،الترمذي الصوم (٧٧٠)،النسائي الصيام (٢٤٠١)،أبو داود

---

(١) فتح الباري - ٣٤٠/٢

(٢) فتح الباري - ٣٤٠/٢

الصوم (٢٤٢٧)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦)،أحمد (١٥٨/٢)،الدارمي فضائل القرآن (٣٤٨٦)..". (١)

١٣٩٦-"ومن المعلوم أن ﴿ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يصوم الدهر ﴾ فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون "على" بمعنى "عن" أي: ضيقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد. وحكى رده عن أحمد، وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيق طرقها بالعبادة، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة، والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني.". (٢)

١٣٩٧-"٣٠٠٣ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب بن أمية أخبره ﴿ أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجارا بالشأم في المدة التي ماد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا سفيان في كفار قريش ﴾ (١) الجزء السادس قوله: (باب فضل الوفاء بالعهد) ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل.
باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر

باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب

---

(١) - البخاري الجزية (٣٠٠٣)،مسلم الجهاد والسير (١٧٧٣)،الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٧)،أبو داود الأدب (٥١٣٦)،أحمد (٢٥٠/١).". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٣٤١/٢
(٢) فتح الباري - ٣٤٣/٢
(٣) فتح الباري - ٣٤٥/٢

١٣٩٨-"الجزء الثالث عشر قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، **وأشار** بقوله " من " إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله " وتكلف القياس " أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئا بعيدا ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص.". (١)

١٣٩٩-"فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إلي من الصيام، نعم إن فرض أن شخصا لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، وإلى ذلك **أشار** ابن خزيمة فترجم "الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله؛ ما هو لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم" وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال: فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله، حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك **أشار** الغزالي أخيرا. والله أعلم بالصواب.

باب صوم يوم وإفطار يوم

باب صوم يوم وإفطار يوم". (٢)

١٤٠٠-"قوله: (وكان من أهل الكتاب) قال الكرماني: ترجم بلفظ الذمي وسئل الزهري بلفظ أهل العهد وأجاب بلفظ أهل الكتاب، فالأولان متقاربان، وأما أهل الكتاب فمراده من له منهم عهد، وكان الأمر في نفس الأمر كذلك. قال ابن بطال: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل، وهذا كما تقدم أن عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى. قلت: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم.

ثم ذكر طرفا من حديث عائشة ﴿ " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سحر " ﴾ (١) **وأشار** بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة " ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عوفي أمر بالبئر فردمت وقال: كرهت أن أثير على الناس شرا ﴾ (٢) "

---

(١) فتح الباري - ٢/٣٤٥

(٢) فتح الباري - ٢/٣٤٧

وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.
باب ما يحذر من الغدر

---

(١) – البخاري الجزية (٣٠٠٤)،مسلم السلام (٢١٨٩)،ابن ماجه الطب (٣٥٤٥)،أحمد (٦/٩٦).
(٢) – البخاري الطب (٥٤٣٣)،مسلم السلام (٢١٨٩)،ابن ماجه الطب (٣٥٤٥)،أحمد (٦/٩٦)." [(١)]

١٤٠١–"ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء، لكن زعم أنه على القلب، قال والأولى بالصواب الأول انتهى. والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القاري، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (١) قال معناه والله أعلم: اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود " ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام ".
قوله: حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ثم لام وزن عظيم، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عني، بمهملة، ثم نون مصغر، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام.
قوله: عبد الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الإسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه.

---

(١) – سورة النساء آية : ٥٩." [(٢)]

١٤٠٢–"قوله (يلعبان من تحت خصريها برمانتين في رواية الحارث " من تحت درعها " وفي رواية الهيثم " من تحت صدرها " قال أبو عبيد: يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة، قال: وذهب بعض الناس إلى الثديين وليس هذا موضعه اهـ، وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية " وهي مستلقية على قفاها ومعهما رمانة الجزء التاسع يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم إليتيها " لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع، قال: فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك، بل الأشبه أن يكون قولها " يلعبان من تحت خصريها " أي أن ذلك مكان الولد منها، وأنهما كانا في حضنيها أو جنبيها، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها، وأنها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى

---

(١) فتح الباري – ٢/٣٤٧
(٢) فتح الباري – ٢/٣٤٨

اهـ.". (١)

١٤٠٣-"الجزء السابع قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين، وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة.
قوله: (ما ينبغي) هو إنكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة، فكأنه ما سمع حديث سعد وكأنهم هم سمعوه، ويحتمل أن يكون هو أيضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا، ويحتمل أن يكون إنكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فأخبره بأن ذلك لا عجب فيه بما ذكره له من قصة المنام، **وأشار** بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق. قوله: (فقيل لي: ارق) في رواية الكشميهني " ارقه " بزيادة هاء وهي هاء السكت.
قوله: (فأتاني منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء، وفي رواية الكشميهني بفتح الميم، والأول أشهر وهو الخادم.
قوله: (فرقيت) بكسر القاف وحكي فتحها.
قوله في الرواية الثانية (وصيف مكان منصف) يريد أن معاذا وهو ابن معاذ روى الحديث عن عبد الله بن عون كما رواه أزهر السمان فأبدل هذه اللفظة بهذه اللفظة وهي بمعناها، والوصيف: الخادم الصغير غلاما كان أو جارية.". (٢)

١٤٠٤-"الثالث حديث عائشة " ﴿ توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - حين شبعنا من الأسودين التمر والماء ﴾ (١))، وفيه **إشارة** إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني قلت: لكن ظاهره غير مراد، وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت ﴿ " لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر " ﴾ (٢) ومن حديث ابن عمر قال " ﴿ ما شبعنا حتى فتحنا خيبر ﴾ (٣) " فالمراد أنه - صلى الله عليه وسلم - شبع حين شبعوا واستمر شبعهم، وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته - صلى الله عليه وسلم - بثلاث سنين، ومراد عائشة بما **أشارت** إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به **إشارة** إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما، فكأن الواو فيه بمعنى مع، لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه، ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع، وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة " ﴿ سمعت صوت النبي - صلى الله عليه وسلم - ضعيفا أعرف فيه الجوع " ﴾ (٤)

---

(١) - البخاري الأطعمة (٥٠٦٨)،مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٥)،أحمد (٦/١٥٧).
(٢) - البخاري المغازي (٣٩٩٩).
(٣) - البخاري المغازي (٤٠٠٠).

---

(١) فتح الباري - ٢/٣٥٠
(٢) فتح الباري - ٢/٣٥٣

(٤) – البخاري المناقب (٣٣٨٥)،مسلم الأشربة (٢٠٤٠)،الترمذي المناقب (٣٦٣٠)،مالك الجامع (١٧٢٥).".[١]

١٤٠٥-"ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز الشبع في الأكل وأن تركه أحيانا أفضل، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " ﴿ إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة ﴾ (١) " قال الطبري غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف؛ والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه اهـ. وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف، قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم ﴿ إذ ذبح للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا ﴾ . وفيه دليل على جواز الشبع، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة.

---

(١) – ابن ماجه الأطعمة (٣٣٥١).".[٢]

١٤٠٦-"قوله: (مدين من حنطة) أي نصف صاع، وأشار ابن عمر بقوله: " الناس " إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أيوب، عن نافع، أخرجه الحميدي في مسنده، عن سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب، ولفظه: صدقة الفطر صاع من شعير، أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير. وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده، وهو أصرح منه، وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع قال فيه: فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم، وأوضح الرد عليه. وقال ابن عبد البر: قول ابن عيينة عندي أولى. وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما، فأخرج عن يسار بن نمير: أن عمر قال له: " إني أحلف، لا أعطي قوما ثم يبدو لي فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعا من تمر أو صاعا من الجزء الثالث شعير.".[٣]

---

(١) فتح الباري – ٢/٣٥٣
(٢) فتح الباري – ٢/٣٥٥
(٣) فتح الباري – ٢/٣٥٦

١٤٠٧-"قوله كنا نرى بضم النون أوله أي نظن ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد

قوله: هذا لم يبين ما أشار إليه بقوله: هذا وقد بينه الإسماعيلي من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه " كنا نرى هذا الحديث من القرآن ﴿ لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ﴾ (١) الحديث دون قوله: ويتوب الله إلخ.

قوله حتى نزلت ﴿ ألهاكم التكاثر (١) ﴾ (٢) زاد في رواية موسى بن إسماعيل " إلى آخر السورة " وللإسماعيلي أيضا من طريق عفان ومن طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي قالا " حدثنا حماد بن سلمة " فذكر مثله وأوله "كنا نرى أن هذا من القرآن إلخ "

(تنبيه): هكذا وقع حديث أبي بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقدما على رواية ابن شهاب عن أنس في هذا الباب عند أبي ذر وعكس ذلك غيره وهو الأنسب قال ابن بطال وغيره قوله ﴿ ألهاكم التكاثر (١) ﴾ (٣) خرج على لفظ الخطاب لأن الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت.

---

(١) - البخاري الرقاق (٦٠٧٥)،مسلم الزكاة (١٠٤٨)،الترمذي الزهد (٢٣٣٧)،أحمد (١٧٦/٣)،الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

(٢) - سورة التكاثر آية : ١.

(٣) - سورة التكاثر آية : ١.". (١)

١٤٠٨-"وللنسائي من حديث جرير مرفوعا: ﴿ صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة" ﴾ (١) الحديث، وإسناده صحيح، وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود " ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ﴾ (٢) " وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة " ﴿كان رسول الجزء الرابع الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى ﴾ (٣) " فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: " ﴿كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام ﴾ (٤) " قال: فكل من رآه فعل نوعا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت.

---

(١) - مسلم الصيام (١١٦٤)،الترمذي الصوم (٧٥٩)،أبو داود الصوم (٢٤٣٣)،ابن ماجه الصيام (١٧١٦)،أحمد

---

(١) فتح الباري - ٣٥٦/٢

(٤١٧/٥)،الدارمي الصوم (١٧٥٤).

(٢) – النسائي الصيام (٢٣٦٦)،أحمد (٢٨٧/٦).

(٣) – مسلم الصيام (١١٦٠)،الترمذي الصوم (٧٦٣)،أبو داود الصوم (٢٤٥٣)،ابن ماجه الصيام (١٧٠٩).

(٤) – مسلم الصيام (١١٦٠)،الترمذي الصوم (٧٦٣)،أبو داود الصوم (٢٤٥٣)،ابن ماجه الصيام (١٧٠٩).". [١]

١٤٠٩–"وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة وهي في مصنف عبد الرزاق، وعند أحمد والنسائي والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو، وعن عروة عن عائشة، وهذه الرواية التي **أشار** إليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس، وشبيب في حفظه شيء وقد شذ بذلك، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري أردفه برواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال أشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿ لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء ﴾ (١) الحديث؛ وقال ابن عبد البر في بيان العلم رواه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك.

---

(١) – البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٧)،مسلم العلم (٢٦٧٣)،الترمذي العلم (٢٦٥٢)،ابن ماجه المقدمة (٥٢)،الدارمي المقدمة (٢٣٩).". [٢]

١٤١٠–"إلخ " دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح، وقد **أشار** أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه، وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان: " نصف صاع من بر ". وهو وهم، وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان، عن عياض، فزاد فيه: " أو صاعا من دقيق ". وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة. وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: ﴿ لم تكن الصدقة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة ﴾ . ولمسلم من وجه آخر عن عياض، عن أبي سعيد: ﴿كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير ﴾ (١) . وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالب لهم.

---

(١) فتح الباري – ٣٥٨/٢

(٢) فتح الباري – ٣٦٠/٢

(١) – مسلم الزكاة (٩٨٥).". [(١)]

١٤١١–"قوله: (خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة) قال القرطبي: الضمير عائد على غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني به الدنيا. وقال الطيبي: الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم والثاني على هذه الأمة. قال ولهذا كرر الكلام تنبيها على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى. قلت: ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث " وأشار وكيع إلى السماء والأرض " فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا، وبهذا جزم القرطبي أيضا. وقال الطيبي: أراد أنهما خير من تحت السماء وفوق الأرض من النساء، قال: ولا يستقيم أن يكون تفسيرا لقوله: نسائها؛ لأن هذا الضمير لا يصلح أن يعود إلى السماء، كذا قال.". [(٢)]

١٤١٢–"ويحتمل أن يريد أن الضمير الأول يرجع إلى السماء والثاني إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت فعرج بروحها إلى السماء، فلما ذكرها أشار إلى السماء، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة فكانت في الأرض فلما ذكرها أشار إلى الأرض، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن في الأرض، وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهما.". [(٣)]

١٤١٣–"وفيه تفسير ما يحمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكره لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى

(١) فتح الباري – ٣٦١/٢

(٢) فتح الباري – ٣٦١/٢

(٣) فتح الباري – ٣٦٢/٢

إلا". (١)

١٤١٤-"قوله: (ما غرت على امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم -) فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وقد بينت سبب ذلك وأنه لكثرة ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - إياها، ووقع في الرواية التي تلي هذه بأبين من هذا حيث قال فيها: " من كثرة ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها " وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة. وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها.

قلت: وقع عند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام " من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها " فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام، وهو يقتضي حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبي.

قوله: (هلكت قبل أن يتزوجني) ذكر في الحديث الذي بعده قدر المدة، وسيأتي البحث فيه، **وأشارت** بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها لكانت غيرتها منها أشد.". (٢)

١٤١٥-"وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما **أشار** إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه - صلى الله عليه وسلم - في حال ضرورة، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام، كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به ولو كان حقيرا، والله أعلم.

الجزء العاشر ٥٣٠٦ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب من في السقاء ﴾ (١)

باب النهي عن التنفس في الإناء

باب النهي عن التنفس في الإناء

---

(١) - البخاري الأشربة (٥٣٠٦)،الترمذي الأطعمة (١٨٢٥)،النسائي الضحايا (٤٤٤٨)،أبو داود الأشربة (٣٧١٩)،ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)،أحمد (١/١,١/٢١٨,١/٢٣١,١/٢٨١,١/٣٠٧/٣٢٤)،الدارمي الأشربة (٢١١٧).". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٣٦٣/٢

(٢) فتح الباري - ٣٦٦/٢

(٣) فتح الباري - ٣٦٦/٢

١٤١٦-"قوله: (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس ﴿ " أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعهم " ﴾ (١) أخرجه الترمذي وغيره، وذكر ابن إسحاق في المغازي ﴿ " أن المشركين سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده " ﴾ (٢) فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي.

باب إثم الغادر للبر والفاجر

باب إثم الغادر للبر والفاجر

---

(١) - الترمذي الجهاد (١٧١٥)،أحمد (١/٢٤٨).

(٢) - الترمذي الجهاد (١٧١٥)،أحمد (١/٢٤٨).". [1]

١٤١٧-"قال ابن المنير: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة: فجعل الإناء في الأول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني " الشرب بنفسين " فجعل النفس الشرب، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء. فعرف بذلك انتفاء التعارض. وقال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء، قال: وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخا لا محالة، والأصل عدم النسخ، والجمع مهما أمكن أولى. ثم أشار إلى حديث أبي سعيد، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها. قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن القدح إذا عن فيك ﴾ (١) ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه ﴿ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد ﴾ (٢) .

---

(١) - الترمذي الأشربة (١٨٨٧)،أبو داود الأشربة (٣٧٢٢)،أحمد (٣/٦٨)،مالك الجامع (١٧١٨)،الدارمي الأشربة (٢١٢١).

(٢) - ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٧).". [2]

---

(١) فتح الباري - ٢/٣٧٠

(٢) فتح الباري - ٢/٣٧٠

١٤١٨-"قال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان و ما موصولة و يكثر صلته والضمير الراجع إلى " ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر " و هل رأى أحد منكم هو المقول أي رسول الله كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع ما موضع " منه تفخيما وتعظيما لجانبه، وتحريره كان رسول الله يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم، لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته كقولك: كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام ﴿ نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين (٣٦) ﴾ (١) أي من المجيدين في عبارة الرؤيا، وعلماء ذلك مما رأياه منه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله: " ﴿ هل رأى أحد منكم رؤيا ﴾ (٢) " مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقوله، ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين.

قوله: (فيقص) بضم أوله وفتح القاف.

---

(١) - سورة يوسف آية : ٣٦.

(٢) - البخاري الجنائز (١٣٢٠)،مسلم الرؤيا (٢٢٧٥)،الترمذي الرؤيا (٢٢٩٤)،أحمد (٥/٨).". [١]

١٤١٩-"رابعها حديث ابن عباس ﴿ لا هجرة بعد الفتح ﴾ (١) ساقه بتمامه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد وباقيه في الحج، وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطال: وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده، فمن انتهك منها شيئا كان غادرا، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة أمن الناس، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان. وقال ابن المنير: وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها، إذ كل بقعة كذلك، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك.

---

(١) - البخاري الجهاد والسير (٢٦٣١)،مسلم الحج (١٣٥٣)،الترمذي السير (١٥٩٠)،النسائي البيعة (٤١٧٠)،أبو داود الجهاد (٢٤٨٠)،أحمد (١/٣١٥)،الدارمي السير (٢٥١٢).". [٢]

١٤٢٠-"وقال الكرماني: يمكن أن يؤخذ من قوله ﴿ وإذا استنفرتم فانفروا ﴾ (١) إذ معناه لا تغدروا بالأئمة ولا تخالفوهم، لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر، أو أشار إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يغدر باستحلال القتال بمكة، بل كان بإحلال الله له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له. قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح فتح مكة الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لما

---

(١) فتح الباري - ٢/٣٧٠

(٢) فتح الباري - ٢/٣٧٧

تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش، فأمدت قريش بني بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة؛ وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي - صلى الله عليه وسلم -

إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

---

(١) - البخاري الحج (١٧٣٧)،مسلم الحج (١٣٥٣)،الترمذي السير (١٥٩٠)،النسائي البيعة (٤١٧٠)،أبو داود الجهاد (٢٤٨٠)،ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)،أحمد (١/٣١٥)."(١)

١٤٢١-"وقد اعترض الإسماعيلي على قول البخاري في هذا السند " بهذا " فأشار إلى رواية عبد العزيز بن رفيع واقتضى ذلك أن رواية شعبة هذه نظير روايته فقال ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين إنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا قال والعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة ولفظه ﴿ أن جبريل بشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ﴾ (١) . قيل لسليمان يعني الأعمش إنما روي هذا الحديث عن أبي الدرداء فقال: إنما سمعته عن أبي ذر.

---

(١) - البخاري الجنائز (١١٨٠)،مسلم الزكاة (٩٤)،الترمذي الإيمان (٢٦٤٤)،أحمد (٥/١٥٢)."(٢)

١٤٢٢-"وسيأتي شرح ذلك في المغازي مفصلا، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن إلى أن دخلوا في الإسلام الجزء السادس وأكثرهم لذلك كاره، ولعله أشار بقوله في الترجمة " بالبر " إلى المسلمين " وبالفاجر " إلى خزاعة لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد، والله أعلم.
(خاتمة):"(٣)

١٤٢٣-"وقال ابن عبد البر: حد الزاني حق من حقوق الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهما، وقول بعضهم: إن الزانيين حكماه دعوى مردودة، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم، وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة، ورده الخطابي لأن الله قال: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١) وإنما جاءه

---

(١) فتح الباري - ٢/٣٧٨

(٢) فتح الباري - ٢/٣٧٨

(٣) فتح الباري - ٢/٣٧٩

القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة **فأشار** عليهم بما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفا لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ.

---

(١) – سورة المائدة آية : ٤٩.". (١)

١٤٢٤–"ولا يخفى ضعف هذا المأخذ. وقال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي، ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة، **وأشار** القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره – وهو آخر الشهر – الفرار من المعارضة؛ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع، قال: وفيه **إشارة** إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذا من قوله في الحديث "فصم يومين مكانه" يعني: مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان.". (٢)

١٤٢٥–"قوله: باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول لا أدري وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره، ولم يذكر لقوله: لا أدري " دليلا فإن كلا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به، وقال الكرماني في قوله في الترجمة لا أدري حزازة إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ذلك كذا قال، وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سأبينه، والذي يظهر أنه **أشار** في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك، وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص ﴿ من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ﴾ (١) ،

---

(١) – البخاري تفسير القرآن (٤٥٣١)،مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)،الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٤)،أحمد (٤٣١/١)..". (٣)

---

(١) فتح الباري – ٣٧٩/٢
(٢) فتح الباري – ٣٨٠/٢
(٣) فتح الباري – ٣٨١/٢

١٤٢٦-"٥٠٧٧ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال ﴿ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة ﴾ (١) قوله (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة " ﴿ طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة ﴾ (٢) " واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع. وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه. نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه. ونقل الجزء التاسع عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة.

---

(١) - البخاري الأطعمة (٥٠٧٧)،مسلم الأشربة (٢٠٥٨)،الترمذي الأطعمة (١٨٢٠)،أحمد (٣٩٧/٢٢١,٢/٢)،مالك الجامع (١٧٢٦).

(٢) - البخاري الأطعمة (٥٠٧٧)،مسلم الأشربة (٢٠٥٨)،الترمذي الأطعمة (١٨٢٠)،أحمد (٢٤٣/٢)،مالك الجامع (١٧٢٦)." (١)

١٤٢٧-"الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع على الطعام ، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة على الطعام وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد به آخره ﴿ ويد الله على الجماعة ﴾ (١) وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده اهـ. وفي الحديث أيضا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين.

---

(١) - الترمذي الفتن (٢١٦٧)." (٢)

١٤٢٨-"ليس محصورا في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر قصة الذي قال ﴿ إن امرأتي ولدت غلاما أسود هل لك من إبل ؟ إلى أن قال؛ فلعله نزعه عرق ﴾ (١) . وقال: لما رأى شبها بزمعة، احتجبي منه يا سودة. ثم ذكر آثارا تدل على الإذن في القياس، وتعقبها ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه - صلى الله عليه وسلم - ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه، وأشار إلى قوله بعد بابين: باب

---

(١) فتح الباري - ٣٨٤/٢

(٢) فتح الباري - ٣٨٦/٢

من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، وذكر فيه حديث لعله نزعه عرق، وحديث ﴿ فدين الله أحق أن يقضى ﴾ (٢) وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي، ثم نقل ابن بطال الخلاف هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه. ثالثها: فيما يجري مجرى الجزء الثالث عشر الوحي من منام وشبهه. ونقل أن لا نص لمالك فيه.

(١) – البخاري الحدود (٦٤٥٥)،مسلم اللعان (١٥٠٠)،الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٨)،النسائي الطلاق (٣٤٨٠)،أبو داود الطلاق (٢٢٦٠)،ابن ماجه النكاح (٢٠٠٢)،أحمد (٢/٢٣٣).

(٢) – البخاري الصوم (١٨٥٢)،مسلم الصيام (١١٤٨)،الترمذي الصوم (٧١٦)،أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٠)،ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)،أحمد (١/٢٥٨).". (١)

١٤٢٩–"١٤٤٥ حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس ﴿ على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حج على رحل وكانت زاملته ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه.

(١) – البخاري الحج (١٤٤٥)،ابن ماجه المناسك (٢٨٩٠).". (٢)

١٤٣٠–"قوله: (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به) ذكر قصة العسيف، وقد تقدم شرحه مستوفى، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك، وأشار بقوله: " هل على الإمام " إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام.". (٣)

١٤٣١–"قوله إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) في رواية أبي شهاب إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند أحمد إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره فاشتملت هذه الروايات على الجهات الأربع وإن كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته ولفظه " إلا من أعطاه الله خيرا – أي مالا – فنفح بنون وفاء ومهملة أي أعطى كثيرا بغير تكلف يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه " وبقي من الجهات فوق وأسفل والإعطاء من

(١) فتح الباري – ٢/٣٨٦

(٢) فتح الباري – ٢/٣٨٧

(٣) فتح الباري – ٢/٣٨٧

قبل كل منهما ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الإخفاء فيدفع لمن وراءه مالا يعطي به من هو أمامه وقوله " هكذا " صفة لمصدر محذوف أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة وقوله: من خلفه " بيان الجزء الحادي عشر للإشارة وخص عن اليمين والشمال لأن الغالب في الإعطاء صدوره باليدين وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع " وعمل فيه خيرا " أي حسنة وفي سياقه جناس تام في قوله أعطاه الله خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا". (١)

١٤٣٢-"قوله: (وكان عرشه على الماء) قال الطيبي: هو فصل مستقل لأن القديم من لم يسبقه شيء، ولم يعارضه في الأولية، لكن أشار بقوله " وكان عرشه على الماء " إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والأرض، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء. ومحصل الحديث أن مطلق قوله " وكان عرشه على الماء " مقيد بقوله " ولم يكن شيء غيره " والمراد ب كان في الأول الأزلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم. وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا ﴿ أن الماء خلق قبل العرش ﴾ وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة ﴿ أن الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء ﴾ وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ﴿ أول ما خلق الله القلم، ثم قال اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة ﴾ (١)

---

(١) - الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٩)،أحمد (٣١٧/٥).". (٢)

١٤٣٣-"قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وأخرجه أحمد عن أبي نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي الدرداء بلفظ إنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نحوه وفيه " وإن رغم أنف أبي الدرداء، قال البخاري في بعض النسخ عقب رواية حفص: حديث أبي الدرداء مرسل لا يصح إنما أردنا للمعرفة أي إنما أردنا أن نذكره للمعرفة بحاله قال والصحيح حديث أبي ذر قيل له فحديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء ؟ فقال مرسل أيضا لا يصح ثم قال اضربوا على حديث أبي الدرداء. قلت فلهذا هو ساقط من معظم النسخ وثبت في نسخة الصغاني، وأوله قال أبو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل فساقه إلخ ورواية عطاء بن يسار التي أشار إليها أخرجها النسائي من رواية محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار ﴿ عن أبي الدرداء أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - هو يقص على المنبر يقول ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان (٤٦) ﴾ (١) فقلت وإن زنى وإن سرق يا رسول الله ؟ قال وإن زنى وإن سرق فأعدت فأعاد فقال في الثالثة قال نعم وإن رغم أنف أبي الدرداء ﴾ (٢)

---

(١) فتح الباري - ٣٩١/٢

(٢) فتح الباري - ٣٩٤/٢

(١) – سورة الرحمن آية : ٤٦.
(٢) – أحمد (٣٥٧/٢).."..[1]

١٤٣٤-"قوله: (وكتب) أي قدر (في الذكر) أي في محل الذكر أي في اللوح المحفوظ (كل شيء) أي من الكائنات، وفي الحديث جواز السؤال عن مبدإ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده العالم . وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث، الجزء السادس وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن، لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة. واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن أصول الدين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العلم مستمران في ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الأشعري، **أشار** إلى ذلك ابن عساكر.

قوله: (فنادى مناد) في الرواية الأخرى " فجاء رجل فقال: يا عمران " ولم أقف على اسمه في شيء من الروايات.

قوله: (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أي انفلتت، ووقع في الرواية الأولى " فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك " أي أدرك راحلتك فهو بالنصب، أو ذهبت راحلتك فهو بالرفع، ويؤيده الرواية الأخرى ولم أقف على اسم هذا الرجل. وقوله " تفلتت " بالفاء أي شردت.". [2]

١٤٣٥-"أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة، فعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال: لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه – صلى الله عليه وسلم – ﴿كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة: هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت: "لا، كان عمله ديمة" تعني: لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها؛ لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها، فكان لا يبالي من أي الشهر صامها﴾ كما تقدمت **الإشارة** إليه في "باب صيام البيض" وأن مسلما روى من حديث عائشة ﴿ أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما يبالي من أي الشهر صام﴾ (١) وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في ﴿ صيام الاثنين والخميس، وحديثها: كان يصوم حتى نقول: لا يفطر ﴾ (٢) **وأشار** إلى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما، وقد فتح الله بذلك بفضله.

قوله: (يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق "يخص" بغير مثناة.

---

(١) – مسلم الصيام (١١٦٠)،الترمذي الصوم (٧٦٣)،أبو داود الصوم (٢٤٥٣)،ابن ماجه الصيام (١٧٠٩).

---

(١) فتح الباري – ٣٩٦/٢
(٢) فتح الباري – ٣٩٧/٢

(٢) – النسائي الصيام (٢١٨٦)،أبو داود الصلاة (١٣٤٢)،ابن ماجه الصيام (١٧٣٩).". [١]

١٤٣٦–"فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي " وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم " اهـ. والفتح كان في رمضان سنة ثمان، ورجوع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب. فظهر أن استقامة من حوله – صلى الله عليه وسلم – إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته. وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه وهو المعتمد.". [٢]

١٤٣٧–"الجزء الثالث قوله: (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام أهل مكة ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا، قال ابن الجوزي: وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف، وقال أبو البقاء العكبري: هو مصدر بمعنى الإهلال، كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر، فإنه سيأتي بلفظ: " مهل "، وأما حديث الباب فذكره بلفظ " وقت " أي حدد، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان أيضا، قال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة يقال: وقت الشيء بالتشديد يوقته، ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع: ميقات. وقال ابن دقيق العيد: قيل: إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقوله هنا: " وقت " يحتمل أن يريد به التحديد؛ أي حد هذه المواضع للإحرام، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر.". [٣]

١٤٣٨–"وفيه الركوب في حال الوقوف، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج، وترجم له في كتاب الأشربة "في الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير".
باب صوم يوم الفطر

باب صوم يوم الفطر
١٨٨٩ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال ﴿ شهدت العيد مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال هذان يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما يوم فطركم من

---

(١) فتح الباري – ٢/٤٠٢
(٢) فتح الباري – ٢/٤٠٢
(٣) فتح الباري – ٢/٤٠٥

صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم ﴾ (١) قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب الجزء الرابع قوله: (باب صوم يوم الفطر) أي: ما حكمه؟ قال الزين بن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟ وسأذكر ما قيل: في ذلك، إن شاء الله تعالى.

قوله: (مولى ابن أزهر) في رواية الكشميهني "مولى بني أزهر " وكذا في رواية مسلم، وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث.

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٨٩)،مسلم الصيام (١١٣٧)،الأضاحي (١٩٦٩)،الترمذي الصوم (٧٧١)،النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)،أبو داود الصوم (٢٤١٦)،ابن ماجه الصيام (١٧٢٢)،أحمد (١/١,٢٣/١,٣٢/٣٨)،مالك النداء للصلاة (٤٣١)." [١]

١٤٣٩–"قال ابن بطال عن المهلب: فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله: " لو امتد الشهر لزدت " فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيتعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات، والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدا، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، ويستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع، وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفا وتشديدا، والله أعلم.

نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية.

قوله: (تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس في الزهري، وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب: عن سعيد بن المسيب) أي تابعوا عقيلا في قوله عن أبي سلمة وخالفهم عبد الرحمن بن خالد فقال: سعيد بن المسيب.". [٢]

١٤٤٠–"وفي حديث أنس " ﴿ أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل تمرا وهو مقع ﴾ (١) " وفي رواية " وهو محتفز " والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: ﴿ زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، ﴾ قال مالك هو نوع من الاتكاء. قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا، ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه بالميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في " النهاية " إن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به، واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم

---

(١) فتح الباري – ٢/٤١١

(٢) فتح الباري – ٢/٤١٢

ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، **وأشار** إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر.

---

(١) - أبو داود الأطعمة (٣٧٧١)،أحمد (٣/١٨٠)،الدارمي الأطعمة (٢٠٦٢).". (١)

١٤٤١-"١٣٣ حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر ﴿ أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴾ (١) قوله: (باب ذكر العلم) أي: إلقاء العلم والفتيا في المسجد، **وأشار** بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز.

---

(١) - البخاري العلم (١٣٣)،الترمذي الحج (٨٣١)،النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)،أبو داود المناسك (١٧٣٧)،ابن ماجه المناسك (٢٩١٤)،أحمد (١/٤٤٣,١/٤٥٤,٢/٤٥٧,٢/١١١,٢/١١٤,٢/١٢٠,٢/١٣٠,٢/٢٩,٢/٣١,٢/٣٣,٢/٣٧,٢/٤٨,٢/٦٠,٢/٦٣/ ٨٩)،مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)،الدارمي المناسك (١٧٩٠).". (٢)

١٤٤٢-"وذكر ابن إسحاق وغيره أن قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسا وعشرين سنة. وروى إسحاق بن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن علي في قصة بناء إبراهيم البيت قال " ﴿ فمر عليه الدهر فانهدم، فبنته العمالقة، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ شاب، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود فضله اختصموا فيه فقالوا: نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أول من خرج منها، فحكم بينهم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل ﴾ " وذكر أبو داود الطيالسي في هذا الحديث أنهم قالوا: نحكم أول من يدخل من باب بني شيبة، فكان النبي صلى الله الجزء السابع عليه وسلم أول من دخل منه، فأخبروه، ﴿ فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه، ثم أخذه فوضعه بيده ﴾ " وروى الفاكهي أن الذي **أشار** عليهم أن يحكموا أول داخل أبو أمية بن المغيرة المخزومي أخو الوليد، وقد تقدم في أوائل الحج من حديث أبي الطفيل قصة بناء قريش الكعبة مطولا

---

(١) فتح الباري - ٢/٤١٣

(٢) فتح الباري - ٢/٤١٤

فأغنى عن إعادته هنا.". (١)

١٤٤٣-"وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال "كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم " وإلى ذلك بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم.

٥٠٨٤ حدثني عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال ﴿كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ ﴾ (١)

باب الشواء وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ

باب الشواء وقول الله تعالى فجاء ﴿ بعجل حنيذ (٦٩) ﴾ (٢) أي مشوي

---

(١) - البخاري الأطعمة (٥٠٨٤)،الترمذي الأطعمة (١٨٣٠)،أبو داود الأطعمة (٣٧٦٩)،ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٢)،أحمد (٢٨٢/٢٨١،٤/٤)،الدارمي الأطعمة (٢٠٧١).

(٢) - سورة هود آية : ٦٩.". (٢)

١٤٤٤-"وعند موسى بن عقبة أن الذي أشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وأنه قال لهم: " لا تجعلوا فيها مالا أخذ غصبا، ولا قطعت فيه رحم، ولا انتهكت فيه ذمة " وعند ابن إسحاق أن الذي أشار عليهم أن لا يبنوها إلا من مال طيب هو أبو وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم.

قوله: في حديث جابر (لما بنيت الكعبة) هو من مراسيل الصحابة، ولعل جابرا سمعه من العباس بن عبد المطلب، وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الحج. وقوله: " يقك من الحجارة فخر إلى الأرض " فيه حذف تقديره: ففعل ذلك فخر. وفي حديث أبي الطفيل المذكور آنفا ﴿ فبينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينقل الحجارة معهم إذ انكشفت عورته، فنودي يا محمد غط عورتك، فذلك في أول ما نودي النبي ص قبل البعثة ، فما رئيت له عورة قبل ولا بعد ﴾ وقوله: "

---

(١) فتح الباري - ٤١٤/٢

(٢) فتح الباري - ٤١٤/٢

طمحت عيناه إلى السماء " أي ارتفعت.". (١)

١٤٤٥-"قوله (مشوي) كذا ثبت قوله مشوي في رواية السرخسي، وأورده النسفي بلفظ " أي مشوي " وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ (٦٩) ﴾ (١) أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول، وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله، وعن ابن عباس أخص منه قال حنيذ أي نضيج، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوي النضيج، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحاق مثله، ومن طريق السدي قال: الحنيذ المشوي في الرضف أي الحجارة المحماة، وعن مجاهد والضحاك نحوه، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة. ومن طريق شمر بن عطية قال: الحنيذ قال الذي يقطر ماؤه بعد أن يشوى، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب، وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى. وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه - صلى الله عليه وسلم - أهوى ليأكل ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل.
قوله في آخره (وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ) يأتي موصولا في الذبائح من طريق مالك
باب الخزيرة

---

(١) - سورة هود آية : ٦٩.". (٢)

١٤٤٦-"فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله لم يعملوها لا بد أن يعلموها وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضا السدي وجماعة فقالوا المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب ثم مناسبة الآية للحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فإن كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وإن كان في نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الأخرى بل ربما كان وبالا عليه
قوله حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بمهملة وتحتانية ثم معجمة وهو القارئ المشهور وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان. والإسناد كله كوفيون إلى أبي هريرة.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٢/٤١٥
(٢) فتح الباري - ٢/٤١٦
(٣) فتح الباري - ٢/٤١٧

١٤٤٧-"قلت: وهو عند أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي هريرة " ﴿ إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش ﴾ (١) " هذا لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم، وتابعه أبو عوانة عن سماك عند النسائي، ورواه أحمد أيضا عن زيد بن الحباب عن سفيان لكن قال " مالك " بدل " عبد الله " ولفظه: سمعت أبا هريرة يقول لمروان " أخبرني حبي أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿ فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش ﴾ (٢) . وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك، ولم يقف عليه الكرماني فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ: سفهاء. فلعله بوب به ليستدركه ولم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه. قلت: الثاني هو المعتمد وقد أكثر البخاري من هذا.

---

(١) - البخاري الفتن (٦٦٤٩)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٧)،أحمد (٢/٣٠٤).

(٢) - البخاري الفتن (٦٦٤٩)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٧)،أحمد (٢/٣٠٤)." . (١)

١٤٤٨-""، وحديث أبي هريرة حفظت وعاءين.

والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرا: أربعة منها موصولة، والبقية معلقة. قال ابن رشيد: ختم البخاري كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة، واعتمادا على النية الصحيحة. وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق. رحمه الله تعالى.

كتاب الوضوء

باب ما جاء في الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (١) قال أبو عبد الله وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

---

(١) فتح الباري - ٢/٤١٩

(١) – سورة المائدة آية : ٦.". (١)

١٤٤٩–"قوله: عن عروة عن المغيرة) كذا للأكثر وهو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني عن الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط، فقد رويناه موصولا عن البخاري نفسه، وهو في الجزء الثالث عشر من فوائد الأصبهانيين عن المحاملي، قال " حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة " وكذلك أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولم ينبه الحميدي في الجمع، ولا المزي في الأطراف، ولا أحد من الشراح على هذا الموضع، قال ابن بطال: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب، يعني أبا بكر الباقلاني، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (١)

(١) – سورة الأنعام آية : ٣٨..". (٢)

١٤٥٠–"باب لا تقبل صلاة بغير طهور

١٣٥ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط ﴾ (١) الجزء الأول قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوضوء. باب ما جاء في قول الله – عز وجل – ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ (٢) الآية) وفي رواية الأصيلي: " ما جاء في قول الله " دون ما قبله، ولكريمة " باب في الوضوء وقول الله عز وجل...إلخ ". والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته. والوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكي في كل منهما الأمران. وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا: وأشار بقوله: " ما جاء " إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين.

(١) – البخاري الوضوء (١٣٥)،مسلم الطهارة (٢٢٥)،الترمذي الطهارة (٧٦)،أبو داود الطهارة (٦٠)،أحمد (٢/٢،٢٨٢/٢٩٥).

(١) فتح الباري – ٢/٤٢٠

(٢) فتح الباري – ٢/٤٢٠

(٢) – سورة المائدة آية : ٦.". (١)

١٤٥١-"قوله: (أمر الله بوفاء النذر... إلخ) قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا.

قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في "باب متى يحل المعتمر" وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور. وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر، ويترك الصوم يوم العيد، فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام، وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد، فلا يكون من حمل الخاص على العام، ويحتمل أن يكون ابن عمر **أشار** إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح يقدم النهي، فكأنه قال: لا تصم. وقال أبو عبد الملك: توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه.". (٢)

١٤٥٢-"قوله: (عن جده) هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ابن أبي وهب الذي قدمنا أنه **أشار** على قريش بأن تكون النفقة في بناء الكعبة من مال طيب.

قوله: (جاء سيل في الجاهلية فطبق ما بين الجبلين) أي ملأ ما بين الجبلين اللذين في جانبي الكعبة.

قوله: (قال سفيان: ويقول: إن هذا الحديث له شأن) أي قصة، وذكر موسى بن عقبة أن السيل كان يأتي من فوق الردم الذي بأعلى مكة فيجريه، فتخوفوا أن يدخل الماء الكعبة فأرادوا تشييد بنيانها، وكان أول من طلعها وهدم منها شيئا الوليد بن المغيرة، وذكر القصة في بنيان الكعبة قبل المبعث النبوي. وأخرج الشافعي في " الأم " بسند له عن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل بناء مكة: اشدده وأوثقه، فإنا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان اهـ. فكان الشأن المشار إليه أنهم استشعروا من ذلك السيل الذي لم يعهدوا مثله أنه مبدأ الجزء السابع السيول المشار إليها.". (٣)

١٤٥٣-"عن الحرص والطلب وما أحسن قول القائل

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة ... فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

---

(١) فتح الباري – ٢/٤٢١

(٢) فتح الباري – ٢/٤٢١

(٣) فتح الباري – ٢/٤٢٢

وقال الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وإلى ذلك أشار القائل الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وإلى ذلك أشار القائل

ومن ينفق الساعات في جمع ماله

١@مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرا انتهى وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غيره وبه - تعالى - والغنى الوارد في قوله ﴿ ووجدك xWح !٪tو فأغنى (٨) ﴾ (١) يتنزل على غنى النفس فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله أعلم

باب فضل الفقر

باب فضل الفقر

---

(١) - سورة الضحى آية : ٨.". [1]

١٤٥٤-"٦٠٨٢ حدثنا إسماعيل قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال ﴿ مر رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا فقال رجل من أشراف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ﴾ (١) الجزء الحادي عشر قوله باب فضل الفقر قيل أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه؛ لأن المستفاد من قوله ﴿ الغنى غنى النفس ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري الرقاق (٦٠٨٢)،ابن ماجه الزهد (٤١٢٠).

(٢) - البخاري الرقاق (٦٠٨١)،مسلم الزكاة (١٠٥١)،الترمذي الزهد (٢٣٧٣)،ابن ماجه الزهد (٤١٣٧)،أحمد

---

(١) فتح الباري - ٤٢٢/٢

(٥٣٩/٢)..". [1]

١٤٥٥-"وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم تعرفه " ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين " محمولا على الجزء التاسع الأوقات التي يجلس فيها للناس، قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده. وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم. وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا، أشار إلى ذلك المهلب. وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن. وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها.". [2]

١٤٥٦-"والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع، يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه، ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج، ويسمى اللحم نشيلا، وقال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهش، والانتشال التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم. قلت: فحاصله أن النهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال " تعرق كتفا " أي تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهش كما تقدم، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين.". [3]

١٤٥٧-"وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها، قال: وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى. قال عياض: هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله " ﴿ إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره ﴾ "، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى، وفي الجواب نظر، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق. وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما

---

(١) فتح الباري – ٤٢٣/٢

(٢) فتح الباري – ٤٢٦/٢

(٣) فتح الباري – ٤٢٧/٢

استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه، لقول عمر: ﴿ لأقولن شيئا يضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴾ . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر.". (١)

١٤٥٨–"قوله (عن محمد) هو ابن سيرين. ووقع منسوبا في رواية الإسماعيلي، قال ابن بطال: لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر. قلت: سبق إلى ذلك يحيى بن معين، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، يقول: بلغنا. وقال ابن المديني قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة، لقيه أيام المختار. قلت: وكذا قال خالد الحذاء: كل شيء يقول ابن سيرين " ثبت عن ابن عباس " سمعه من عكرمة اهـ.

واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني، وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت: وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه.". (٢)

١٤٥٩–"وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث في الوضوء تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق. واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث، فالأصح إن صلى به فرضا أو نفلا، وقيل الفرض فقط، وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف، وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم، وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة، وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم، ولا سيما إذا قصد به القربة للحديث الوارد ﴿ الوضوء على الوضوء نور ﴾ . قلت: وهو حديث ضعيف، ولعل المصنف أشار إلى هذه الرواية، وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى.

ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في الوضوء في المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط، وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا، لئلا يئول به الحال إلى الوسواس المذموم.". (٣)

---

(١) فتح الباري – ٤٢٨/٢

(٢) فتح الباري – ٤٢٨/٢

(٣) فتح الباري – ٤٢٩/٢

١٤٦٠-"وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات. وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، **أشار** إلى ذلك النووي. ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال، ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء. وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية. وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه. باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا

باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا". [١]

١٤٦١-"١٤٦١ حدثنا الحميدي حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحي قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول إنه سمع عمر - رضي الله عنه - يقول ﴿ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - العقيق من مواقيت الإحرام واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه. لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا: ﴿ تخيموا بالعقيق، فإنه مبارك ﴾ . فكأنه **أشار** إلى هذا. وقوله: " تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم، والمراد به النزول هناك.

---

(١) - البخاري الحج (١٤٦١)،أبو داود المناسك (١٨٠٠)،ابن ماجه المناسك (٢٩٧٦)،أحمد (٢٣/١)."[٢]

١٤٦٢-"قوله: (قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا، وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ: " ﴿ إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ﴾ (١) " وعند الإسماعيلي قال: ﴿ "يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره ﴾ (٢) " وفي رواية مسلم " ﴿ ذكر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء فقال كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴾ (٣) " وقد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ: ﴿ صام النبي - صلى الله عليه وسلم - عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك ﴾ (٤) فيحمل حديث سالم على ثاني الحال

---

(١) فتح الباري - ٤٣٢/٢

(٢) فتح الباري - ٤٣٣/٢

التي أشار إليها نافع في روايته، ويجمع بين الحديثين بذلك.

---

(١) – مسلم الصيام (١١٢٥).

(٢) – أحمد (٦/٢٩).

(٣) – البخاري الصوم (١٨٩٨)،مسلم الصيام (١١٢٥)،الترمذي الصوم (٧٥٣)،أبو داود الصوم (٢٤٤٢)،مالك الصيام (٦٦٥)،الدارمي الصوم (١٧٦٣).

(٤) – البخاري الصوم (١٧٩٣)."[١]

١٤٦٣–"قوله (عن أبي حازم) هو الأشجعي وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحي مولى جعدة عن أبي هريرة، وأخرجه أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم، واقتصر البخاري عن أبي حازم لكونه عن شرطه دون أبي يحيى، وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ما له عند مسلم سوى هذا الحديث، وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله " عن الأعمش عن أبي يحي " فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم، وذكره الجزء التاسع الدارقطني فيما انتقد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها، كذا قال، والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذا، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش؛ وهو من أحفظهم عنه فيقبل، والله أعلم.".[٢]

١٤٦٤–"قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر – رضي الله عنه – أرني النبي – صلى الله عليه وسلم – حين يوحى إليه قال فبينما النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر – رضي الله عنه – إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم باب الطيب عند الإحرام وما يلبس

---

(١) فتح الباري – ٤٣٦/٢

(٢) فتح الباري – ٤٣٧/٢

إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن". (١)

١٤٦٥-"قوله (ثوبان ممشقان) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف، أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة، وهو الطين الأحمر، وقوله " بخ بخ " بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح وفيها لغات، وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي - صلى الله عليه وسلم - من "كتاب الرقاق " والغرض منه. قوله: وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة " هو مكان القبر الشريف، وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة **الإشارة** إلى أنه لما صبر على الشدة التي **أشار** إليها من أجل ملازمة النبي - صلى الله عليه وسلم - في طلب العلم، جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة.". (٢)

١٤٦٦-"قوله: (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم، فقال: ذكره بلا رواية، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ: " حدثنا محمد، حدثنا أبو عاصم ". ومحمد هو ابن معمر، أو ابن بشار، ويحتمل أن يكون البخاري، ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وإنما **أشار** به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ: " وعليه أثر الخلوق ".
قوله: (أن يعلى) هو ابن أمية التميمي، وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية، وهي أمه، وقيل: جدته، وهو والد صفوان الذي روى عنه، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة الجزء الثالث ، لأنه قال فيها: " إن يعلى قال لعمر "، ولم يقل: إن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما، وإلا فهو منقطع، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر: " عن صفوان بن يعلى عن أبيه ". فذكر الحديث.". (٣)

١٤٦٧-"٥٠٩٧ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد فقلت ﴿ هل أكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النقي فقال سهل ما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مناخل قال ما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه ﴾ (١)
الثالث: حديث سهل في النقي والمناخل، تقدم في الباب الذي قبله،
وقوله في آخره (وما بقي ثريناه) بمثلثة وراء ثقيلة أي بللناه بالماء.
قوله (فأكلناه) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز، ويحتمل أنه **أشار** بذلك إلى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله.

---

(١) فتح الباري - ٢/٤٣٨
(٢) فتح الباري - ٢/٤٤٠
(٣) فتح الباري - ٢/٤٤١

والمنخل من الأدوات التي جاءت بضم أولها.

---

(١) – البخاري الأطعمة (٥٠٩٧)،الترمذي الزهد (٢٣٦٤)،ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣٥)،أحمد (٢٦١/٥)." [١]

١٤٦٨–"قوله لم يأكل من أجره شيئا أي من عرض الدنيا وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف وإلى هذين القسمين أشار خباب فالقسم الأول وما التحق به توفر له أجره في الآخرة والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ﴿ ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ﴾ (١)

---

(١) – مسلم الإمارة (١٩٠٦)،النسائي الجهاد (٣١٢٥)،أبو داود الجهاد (٢٤٩٧)،ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٥)،أحمد (١٦٩/٢)." [٢]

١٤٦٩–"وأما تقييده بقوله " عن غير أمره " فقال النووي: عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف. قال: ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر، فيتعين تأويله. قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا، فإن زاد على ذلك لم يجز. ويؤيده قوله – يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع – " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة " فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، قال: ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة، بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال." [٣]

---

(١) فتح الباري – ٤٤٣/٢

(٢) فتح الباري – ٤٤٤/٢

(٣) فتح الباري – ٤٤٥/٢

١٤٧٠-"قوله: (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب، لأن المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه، فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم، كذا قال ابن المنير، والذي يظهر أن البخاري **أشار** إلى ما سيأتي بعد الجزء الثالث أربعة أبواب من طريق كريب، عن ابن عباس، قال: ﴿ انطلق النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة بعدما ترجل وادهن ﴾ ، الحديث. وقوله: " ترجل " أي سرح شعره، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة: " طيبته في مفرقه ". لأن فيه نوع ترجيل، وسيأتي من وجه آخر بزيادة " وفي أصول شعره ".". (١)

١٤٧١-"قوله (على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم، وتقدم شرح الحديث في " باب من تتبع حوالي القصعة " باب شاة مسموطة والكتف والجنب

باب شاة مسموطة والكتف والجنب

٥١٠٥ حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيي عن قتادة قال كنا نأتي أنس بن مالك – رضي الله عنه – ﴿ وخبازه قائم قال كلوا فما أعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط ﴾ (١) الجزء التاسع قوله (باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه " ولا رأى شاة سميطة " وفي رواية الكشميهني " مسموطة " وحديث عمرو بن أمية " يحتز من كتف شاة " وقد تقدما قريبا. وأما الجنب **فأشار** به إلى حديث ﴿ أم سلمة " أنها قربت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة " ﴾ (٢)

---

(١) – البخاري الأطعمة (٥١٠٥)،الترمذي الأطعمة (١٧٨٨)،الزهد (٢٣٦٣)،ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٣٣٩)،أحمد (٣/٣,١٢٥/٣,١٢٧/٣,١٣١/٢٤١).

(٢) – الترمذي الأطعمة (١٨٢٩)،أحمد (٣٠٧/٦)..". (٢)

١٤٧٢-"قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ﴾ (١) الجزء التاسع قوله (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة) أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى ﴿ ولبئس العشير (١٣) ﴾ (٢) المخالط، وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ لبئس المولى ولبئس العشير

---

(١) فتح الباري – ٤٥٠/٢

(٢) فتح الباري – ٤٥٠/٢

(١٣) ﴾ (٣) : المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان.

ثم ذكر حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف، وقوله فيه " لو أحسنت إلى إحداهن الدهر " فيه **إشارة** إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب، **أشار** إلى ذلك المهلب.

---

(١) - البخاري النكاح (٤٩٠١)،مسلم الكسوف (٩٠٧)،النسائي الكسوف (١٤٩٣)،أحمد (١/٢٠٦،١/٢١٧،١/٢٨٥،١/٣٣٣/٣٤٤)،مالك النداء للصلاة (٤٤٥).

(٢) - سورة الحج آية : ١٣.

(٣) - سورة الحج آية : ١٣.". [١]

١٤٧٣-"قوله حدثنا عبد الله بن أبي شيبة هو أبو بكر وأبو شيبة جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار وقد أكثر عنه المصنف وكذا مسلم لكن مسلم يكنيه دائما والبخاري يسميه وقل أن كناه

قوله وما في بيتي شيء إلخ) لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطلقي " ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته دينارا ولا درهما ولا شيئا " لأن مراده بالشيء المنفي ما تخلف عنه مما كان يختص به وأما الذي **أشارت** إليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان

قوله يأكله ذو كبد شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات

قوله إلا شطر شعير المراد بالشطر هنا البعض والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ويقال أرادت نصف وسق

قوله في رف لي قال الجوهري الرف شبه الطاق في الحائط وقال عياض: الرف خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قلت والأول أقرب للمراد". [٢]

١٤٧٤-"قوله: (وهذا الشهر يعني: شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات، وكذا هو عند مسلم وغيره، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله: "وهذا الشهر" **وأشار** بذلك إلى شيء مذكور، كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر، فلهذا قال الراوي عنه: يعني: رمضان. أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يصام إلا رمضان؛ لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول: ﴾ "لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صام شهرا كاملا

---

(١) فتح الباري - ٢/٤٥١

(٢) فتح الباري - ٢/٤٥٢

إلا رمضان ﴾ (١) " وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان -وإن كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا- لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأن معنى "يتحرى" أي: يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

١٩٠٣ حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال ﴿ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري الصوم (١٨٧٠)،مسلم الصيام (١١٥٧)،النسائي الصيام (٢٣٤٦)،ابن ماجه الصيام (١٧١١)،أحمد (٢٢٧/١)،الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) - البخاري الصوم (١٩٠٣)،مسلم الصيام (١١٣٥)،النسائي الصيام (٢٣٢١)،أحمد (٣٠/٢٨,٤/٤)،الدارمي الصوم (١٧٦١).". [1]

١٤٧٥-"وأما ميكائيل فروى الطبراني عن أنس ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لجبريل ما لي لم أر ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك منذ خلقت النار ﴾ (١) وأما ملك التصوير فلم أقف على اسمه. وأما مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف إن شاء الله تعالى، وأما ملك الجبال فلم أقف على اسمه أيضا، ومن مشاهير الملائكة إسرافيل ولم يقع له ذكر في أحاديث الباب، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه الذي نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فخيره بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا، **فأشار** إليه جبريل أن تواضع، فاختار أن يكون نبيا عبدا، وروى أحمد والترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر أن يؤذن له ﴾ (٢)

---

(١) - أحمد (٢٢٤/٣).

(٢) - أحمد (٣٢٦/١)..". [2]

١٤٧٦-"قوله: فقالا) يظهر من الروايتين اللتين بعدها أن الذي تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله في روايته " فقال أبو موسى. فذكره، ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبي وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال: بين يدي الساعة " فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضا لدخوله في قوله في رواية الأعمش " قالا " وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبي موسى معا، ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال: عن أبي موسى " ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم، **وأشار** ابن أبي خيثمة إلى ترجيح قول الجماعة وأما رواية عاصم المعلقة التي ختم بها الباب

---

(١) فتح الباري - ٤٥٣/٢

(٢) فتح الباري - ٤٥٥/٢

فلولا أنه دون الأعمش وواصل في الحفظ لكانت روايته هي المعتمدة لأنه جعل لكل من أبي موسى وعبد الله لفظ متن غير الآخر، لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الأول.
قوله: ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم) معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء.". (١)

١٤٧٧-"قوله: (ومن الثمانية وأربعين) في رواية أبي ذر " وفي الثمانية " وعند الأصيلي " والأربعين " قوله: " عين تطرف " بكسر الراء أي تتحرك. زاد ابن الكلبي " وصارت رباع الجميع لحويطب، فبذلك كان أكثر من بمكة رباعا ". وروى الفاكهي من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال: " حلف ناس عند البيت قسامة على باطل، ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم " ومن طريق طاوس قال: "كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئا إلا عجلت لهم عقوبته " ومن طريق حويطب أن أمة في الجاهلية عاذت بالبيت، فجاءتها سيدتها فجبذتها فشلت يدها " وروينا في "كتاب مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا " في قصة طويلة في معنى سرعة الإجابة بالحرم للمظلوم فيمن ظلمه قال: " فقال عمر: كان يفعل بهم ذلك في الجاهلية ليتناهوا عن الظلم؛ لأنهم كانوا لا يعرفون البعث، فلما جاء الإسلام أخر القصاص إلى يوم القيامة " وروى الفاكهي من وجه آخر عن طاوس قال: " يوشك أن لا يصيب أحد في الحرم شيئا إلا عجلت له العقوبة " فكأنه أشار إلى أن ذلك يكون في آخر الزمان عند قبض العلم وتناسي أهل ذلك الزمان أمور الشريعة فيعود الأمر غريبا كما بدأ، والله أعلم.". (٢)

١٤٧٨-"قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع هجر الزوجة فضلا عن البيوت. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ.". (٣)

١٤٧٩-"أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها، وسيأتي من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: " وأشارت بيديها " واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم

---

(١) فتح الباري - ٢/٤٥٥

(٢) فتح الباري - ٢/٤٥٧

(٣) فتح الباري - ٢/٤٦٢

- منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسالم، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمر به. فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين، قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه.". (١)

١٤٨٠-"قلت سبقه إلى الإنكار المذكور أبو حاتم بن حبان في صحيحه فلعله أشار إلى الرد عليه وقد ذكرت كلامه وتعقبه في " باب التنكيل لمن أراد الوصال " من كتاب الصيام
قوله ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه) الضمير للنبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة
قوله فمر أبو بكر فسألته عن آية ما سألته إلا ليشبعني بالمعجمة والموحدة من الشبع ووقع في رواية الكشميهني " ليستتبعني " بمهملة ومثناتين وموحدة أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني وثبت كذلك في رواية روح وأكثر الرواة
قوله فمر ولم يفعل أي الإشباع أو الاستتباع". (٢)

١٤٨١-"قوله (ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية " ولعله أن يضاجعها " وهي رواية الأكثر، وفي رواية لابن عيينة في الأدب " ثم لعله يعانقها ". وقوله " في آخر اليوم " في رواية ابن عيينة عند أحمد " من آخر الليل " وله عند النسائي " آخر النهار " وفي رواية ابن نمير والأكثر " في آخر يومه " وفي رواية وكيع " آخر الليل أو من آخر الليل " وكلها متقاربة. وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله " غير مبرح "، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب، قال المهلب: بين - صلى الله عليه وسلم - بقوله " جلد العبد " أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ.". (٣)

١٤٨٢-"وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فذكر الحديث، وظهر أن ذلك كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه - صلى الله عليه وسلم - خطب بذلك في عرفات، فيحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن

---

(١) فتح الباري - ٢/٤٦٤
(٢) فتح الباري - ٢/٤٦٧
(٣) فتح الباري - ٢/٤٧١

عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة.". [1]

١٤٨٣-"قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم: " حتى يكونا تحت الكعبين ". والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة، عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه، **فأشار** محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة، كابن بطال أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قول أبي حنيفة.". (٢)

١٤٨٤-"قوله: (فيقع في حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعا، من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه ﴿ " الملائكة تلعن أحدكم إذا **أشار** إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه ﴾ (١) . وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أصله موقوفا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ: من **أشار** إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة ". وقال حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه، وقال في طريق ضمرة: منمر، وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر: ﴿ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتعاطى السيف مسلولا ﴾ (٢)

---

(١) - مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٦)،الترمذي الفتن (٢١٦٢)،أحمد (٢/٢٥٦).
(٢) - الترمذي الفتن (٢١٦٣)،أبو داود الجهاد (٢٥٨٨)..". [3]

١٤٨٥-"وأحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك، كما

---

(١) فتح الباري - ٢/٤٧٣
(٢) فتح الباري - ٢/٤٧٩
(٣) فتح الباري - ٢/٤٨١

أن الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا: إن مثار النهي الاستقبال بالعورة، فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها. وأما قول واسع " لا أدري " فدال على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر. والله أعلم.

باب خروج النساء إلى البراز

باب خروج النساء إلى البراز". (١)

١٤٨٦-"وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا، وقال غيره: قوله " لا عليكم أن لا تفعلوا " أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا إلا إن ادعى أن " لا " زائدة فيقال الأصل عدم ذلك؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره " ذكر العزل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم " ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب: منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب،". (٢)

١٤٨٧-"قوله: (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) في رواية مالك المذكورة: " ﴿ حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ﴾ (١) " وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: " ﴿ فأبصرت عيناي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين" ﴾ (٢) فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: "وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها" أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز. وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك، ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن أبي حازم والدراوردي - يعني: رواية حديث الباب - مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته.

---

(١) فتح الباري - ٤٨٦/٢

(٢) فتح الباري - ٤٨٦/٢

(١) – البخاري الاعتكاف (١٩٢٣)،أبو داود الصلاة (١٣٨٢).

(٢) – البخاري الاعتكاف (١٩٢٣).". [1]

١٤٨٨–"أي مثل الجعل القريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع التصريح به في حديث البراء الماضي في تفسير سورة البقرة، والوسط العدل كما تقدم في تفسير سورة البقرة، وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة، وأما قوله " وما أمر " إلى آخره فمطابقته لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب، **أشار** إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص، لأن أهل الجهل ليسوا عدولا وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم، ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية، وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثا طويلا وفيه ﴿ وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجزء الثالث عشر الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ﴾ (١)

(١) – الترمذي الأمثال (٢٨٦٣)،أحمد (١٣٠/٤)..". [2]

١٤٨٩–"قوله: (حتى سمي اليهودي) زاد في الروايتين اللتين في الأشخاص والوصايا: " ﴿ فأومأت برأسها ﴾ (١) "، ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي تلي هذا بيان الإيماء المذكور وأنه كان تارة دالا على النفي وتارة دالا على الإثبات بلفظ: " ﴿ فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها ﴾ (٢) " وهو مشعر بأن فلانا الثاني غير الأول، ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق وكذا الآتية بعد بابين: " ﴿ **فأشارت** برأسها أن لا، قال: ففلان؟ لرجل آخر يعني عن – رجل آخر – **فأشارت** أن لا. قال: ففلان قاتلها **فأشارت** أن نعم ﴾ (٣) ".

(١) – البخاري الخصومات (٢٢٨٢)،مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)،الترمذي الديات (١٣٩٤)،النسائي القسامة (٤٧٧٩)،أبو داود الديات (٤٥٢٩)،ابن ماجه الديات (٢٦٦٦)،أحمد (٢٦٩/٣)،الدارمي الديات (٢٣٥٥).

(٢) – البخاري الديات (٦٤٨٣)،مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)،الترمذي الديات (١٣٩٤)،النسائي القسامة (٤٧٧٩)،أبو داود الديات (٤٥٢٩)،ابن ماجه الديات (٢٦٦٦)،أحمد (٢٠٣/٣)،الدارمي

(١) فتح الباري – ٤٨٨/٢

(٢) فتح الباري – ٤٨٨/٢

الديات (٢٣٥٥).

(٣) - البخاري الطلاق (٤٩٨٩).". [١]

١٤٩٠-"" ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر: " ﴿ وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها" ﴾ ومن طريق قتادة أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعا: " ﴿ إن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى" ﴾ (١) وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد: "لا يرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داء" ومن طريق الضحاك: " ﴿ يقبل الله التوبة فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها" ﴾ الجزء الرابع وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها. وأن كل شيء يسجد فيها. وروى البيهقي في "فضائل الأوقات" من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول: إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة. وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه.
قوله: (فيه عبادة) أي: يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت، **وأشار** إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث

---

(١) - أحمد (٢/٥١٩).". [٢]

١٤٩١-"٣٠٦٨ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ﴿ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ﴾ (١) الجزء السادس الجزء السادس الجزء السادس قوله: (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) أي موجودة الآن، **وأشار** بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به: فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها. وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿ لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها ﴾ (٢) الحديث.

---

(١) - البخاري بدء الخلق (٣٠٦٨)،مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٦)،الترمذي الجنائز (١٠٧٢)،النسائي الجنائز (٢٠٧٠، ٢٠٧١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)،أحمد (٢/١٦,٢/٤٦٦,٢/١٠٤,٢/٣٣,٢/٤١,٢/٩٤)،مالك الجنائز (٥٦٤).

(٢) - البخاري الرقاق (٦١٢٢)،الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٠)،النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٣)،أبو داود السنة

---

(١) فتح الباري - ٢/٤٩١

(٢) فتح الباري - ٢/٤٩٦

(٤٧٤٤)،أحمد (٣٧٣/٢).". (١)

١٤٩٢-"قوله: (حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في "المستخرج"، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيي وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ أحدهما، ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر، وكأن البخاري أشار بإدخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل. الحديث الثاني حديث أبي سعيد، وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله.

١٩١٧ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى ﴾ (١) تابعه عبد الوهاب عن أيوب

الجزء الرابع قوله: (التمسوها) كذا فيه بإضمار المفعول، والمراد به ليلة القدر، وهو مفسر بما بعده، وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير، وإنما وقع في هذه الرواية اختصار.

قوله: (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله: (التمسوها) ويجوز الرفع.

---

(١) - البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)،أبو داود الصلاة (١٣٨١)،أحمد (٢٢٣/١,١/٢٤٨,١/٢٦٦,١/٢٦٨,١/٣٤٦,١/٣٥١).". (٢)

١٤٩٣-"١٥٣ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء ﴾ (١) قوله: (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا. وقال بعض العلماء: يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة.

---

(١) - البخاري الوضوء (١٥٣)،مسلم الأشربة (٢٦٧)،الطهارة (٢٦٧)،الترمذي الطهارة (١٥)،الأشربة (١٨٨٩)،النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)،أبو داود الطهارة (٣١)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)،أحمد

---

(١) فتح الباري - ٢/٥٠٠

(٢) فتح الباري - ٣/١

(٣٥١/٤)،باقي مسند الأنصار (٥/٥,٢٢٨/٥,٢٣٢/٥,٢٤١/٢٤٢)،الدارمي الطهارة (٦٧٣)."[1]

١٤٩٤–"ثم استدل على الإباحة بقوله – صلى الله عليه وسلم – لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره: " ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ (١) " فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة، انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به يشترط فيه شروطا، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف؛ لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرح ابن المنذر في الأوسط بالتحديث في جميع الإسناد، أورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فحصل الأمن من محذور التدليس.

---

(١) – الترمذي الطهارة (٨٥)،النسائي الطهارة (١٦٥)،أبو داود الطهارة (١٨٢)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٣)،أحمد (٢٢/٤)."[2]

١٤٩٥–") أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ قال الترمذي يعني به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم، قال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ `q9s (# èpur (،tFدè› } @n1) الآية، قال: في الحب والجماع، وعن عبدة بن عمرو السلماني مثله.

قوله (بشر) هو ابن المفضل، وخالد هو ابن مهران الحذاء.

---

(١) فتح الباري – ٨/٣

(٢) فتح الباري – ٩/٣

(١) – سورة النساء آية : ١٢٩.". (١)

١٤٩٦–"وقال شيخنا في شرح الترمذي: استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع، **وأشار** بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة، واستحسنه الطيبي وقال: هو أولى من تقرير البيضاوي لأنه فسر قوله: ﴿ النفس بالنفس ﴾ (١) يحل قتل النفس قصاصا للنفس التي قتلها عدوانا فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله.

---

(١) – سورة المائدة آية : ٤٥.". (٢)

١٤٩٧–"قوله (وقال مؤمل) بواو مهموزة وزن محمد، وهو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري، ولم يخرج عنه إلا تعليقا، وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي، وقد وصل هذه الطريق الإسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى: حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة " فذكر الحديث دون القصة، ووصله أيضا من طريق يزيد بن سنان: حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس والمعلى بن زياد قالوا حدثنا الحسن. فذكره، وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد عن الأربعة، فكأن البخاري **أشار** إلى هذه الطريق.". (٣)

١٤٩٨–"باب من أقاد بالحجر

٦٤٨٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس – رضي الله عنه – ﴿ أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبها رمق فقال أقتلك فلان **فأشارت** برأسها أن لا ثم قال الثانية **فأشارت** برأسها أن لا ثم سألها الثالثة **فأشارت** برأسها أن نعم فقتله النبي – صلى الله عليه وسلم – بحجرين ﴾ (١) قوله: (باب من أقاد بالحجر) أي حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة في القصاص، ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا، وقوله: " **فأشارت** برأسها أي نعم " في رواية الكشميهني: " أن نعم " بالنون بدل التحتانية وكلاهما يجيء لتفسير ما يتقدمه، والمراد أنها **أشارت** **إشارة** مفهمة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت. فقالت نعم.

باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

---

(١) فتح الباري – ١٠/٣

(٢) فتح الباري – ١٠/٣

(٣) فتح الباري – ١٣/٣

(١) - البخاري الديات (٦٤٨٥)،مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)،الترمذي الديات (١٣٩٤)،النسائي القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)،أبو داود الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)،ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)،أحمد (٣/٣،١٥٩/٣،١٦٥/٣،١٦٦/٣،١٧٩/٣،١٨٧/٣،١٩٨/٣،٢٥٤/٢٦١)،الدارمي الديات (٢٣٥٥).". [(١)]

١٤٩٩-"قوله: والله الموعد) تقدم شرحها في "كتاب المزارعة " زاد شعيب بن أبي حمزة في روايته: ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل حديث أبي هريرة، في رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد: سأخبركم عن ذلك وتقدم في المزارعة نحو هذا ونبهت على ذلك في "كتاب العلم ".

قوله (إني كنت امرأ مسكينا) في رواية مسلم " رجلا ".

الجزء الثالث عشر قوله: ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) في رواية مسلم أخدم.

قوله (على ملء بطني) بكسر الميم وبهمزة آخره أي بسبب شبعي، أي إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ملازمته له ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك.

قوله: وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق) في وراية يونس " وإن إخواني من المهاجرين ".". [(٢)]

١٥٠٠-"قوله برحمة في رواية أبي عبيد " بفضل ورحمة " وفي رواية الكشميهني من طريقه " بفضل رحمته " وفي رواية الأعمش " برحمة وفضل " وفي رواية بشر بن سعيد " منه برحمة " وفي رواية ابن عون " بمغفرة ورحمة " وقال ابن عون بيده هكذا " وأشار على رأسه " وكأنه أراد تفسير معنى " يتغمدني " قال أبو عبيد: المراد بالتغمد الستر وما أظنه إلا مأخوذا من غمد السيف لأنك إذا أغمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به قال الرافعي: في الحديث أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله وإنما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته

قوله (سددوا) في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم " ولكن سددوا " ومعناه اقصدوا السداد أي الصواب ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود

---

(١) فتح الباري - ١٤/٣

(٢) فتح الباري - ١٥/٣

الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة". (١)

١٥٠١-"وقد اتفقوا على أن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل، فمن ثم قال: لا من غير الرسول؛ فإن سكوته لا يدل على الجواز، ووقع في تنقيح الزركشي في الجزء الثالث عشر الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول " لأمر يحضره الرسول " ولم أره لغيره، **وأشار** ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا، فقالت طائفة: لا ينسب لساكت قول لأنه في مهلة النظر، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولا وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة، وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به، ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص، واحتج من منع مطلقا أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية، فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفا، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلا على الجواز، لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم، فسكت لتجويز أن يكون ذلك". (٢)

١٥٠٢-"قوله: (إن الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء، اسم الحيوان المشهور، **وأشار** بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن إسحاق مبسوطة، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة، فطلب منه أن يرد عليه إبلا له نهبت فاستقصر همته وقال: لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه، فقال إن لهذا البيت ربا سيحميه، فأعاد إليه إبله، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه، وأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة أحجار؛ حجرين في رجليه وحجرا في منقاره فألقوها عليهم، فلم يبق منهم أحد إلا أصيب.". (٣)

١٥٠٣-"قوله: (ولا يلتقط) بضم أوله على البناء للمجهول وفي آخره (إلا لمنشد)، ووقع للكشميهني هنا بفتح أوله وفي آخره: " إلا منشد " وهو واضح.
قوله: (ومن قتل له قتيل) أي من قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل.
قوله: (فهو بخير النظرين) تقدم في العلم بلفظ: " ﴿ ومن قتل فهو بخير النظرين ﴾ (١) "، وهو مختصر ولا يمكن حمله

---

(١) فتح الباري - ٣/١٨
(٢) فتح الباري - ٣/١٩
(٣) فتح الباري - ٣/٢٢

على ظاهره؛ لأن المقتول لا اختيار له وإنما الاختيار لوليه، وقد أشار إلى نحو ذلك الخطابي، ووقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي: " ﴿ فإما أن يعفو وإما أن يقتل ﴾ (٢) "، والمراد العفو على الدية جمعا بين الروايتين.

(١) – البخاري العلم (١١٢)،مسلم الحج (١٣٥٥)،ابن ماجه الديات (٢٦٢٤)،أحمد (٢/٢٣٨).
(٢) – البخاري العلم (١١٢)،مسلم الحج (١٣٥٥)،الترمذي الديات (١٤٠٥)،النسائي القسامة (٤٧٨٥)،ابن ماجه الديات (٢٦٢٤)،أحمد (٢/٢٣٨).". [١]

١٥٠٤–"قوله (باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله " المتشبع " أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال، قال: وأما قوله "كلابس ثوبي زور " فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه، وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ.". [٢]

١٥٠٥–"وقوله " جثمان " بضم الجيم وسكون المثلثة هو الجسد ويطلق على الشخص، قال عياض: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله: ﴿ الزم جماعة المسلمين وإمامهم ﴾ (١) " يعني ولو جار ويوضح ذلك رواية أبي الأسود: ﴿ ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك ﴾ (٢) . وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج ونحوه.

(١) – البخاري الفتن (٦٦٧٣)،مسلم الإمارة (١٨٤٧)،أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)،ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩)،أحمد (٥/٣٨٦).

(١) فتح الباري – ٣/٢٤
(٢) فتح الباري – ٣/٢٦

(٢) – البخاري المناقب (٣٤١١)،مسلم الإمارة (١٨٤٧)،أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)،ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩)،أحمد (٥/٤٠٣).". [١]

١٥٠٦–"وذكر قول سراقة وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فأهد وامكث حراما كما أنت الجزء الثالث قوله: (باب من أهل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عن ذلك، وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن، لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام على نية النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فأحالاه على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك، والله أعلم. وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي – صلى الله عليه وسلم – .". [٢]

١٥٠٧–"قوله: (يسير الراكب) أي أي راكب فرض، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل، وقوله: " في ظلها " أي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل، وقيل: معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها ومنه قولهم أنا في ظلك أي ناحيتك، قال القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى، وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال: الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا.". [٣]

١٥٠٨–"قوله (باب إذا بقي) أي المسلم (في حثالة من الناس) أي ماذا يصنع ؟ والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة وتقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني ؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم ﴾ (١) " قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه

---

(١) فتح الباري – ٣/٢٨

(٢) فتح الباري – ٣/٣٤

(٣) فتح الباري – ٣/٣٧

لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة.

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٠)،أبو داود الملاحم (٤٣٤٣)،ابن ماجه الفتن (٣٩٥٧)،أحمد (٢/١٦٢).". [١]

١٥٠٩–"قوله: (وابن عباس) تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار، وكأن المصنف **أشار** بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعا " ﴿ استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا " ﴾ (١) ، ولأبي داود الطيالسي " إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا " وإسناده حسن.

قوله: (أبو إدريس) هو الخولاني.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس، أبا سعيد مع أبي هريرة.

قوله: (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

---

(١) – أبو داود الطهارة (١٤١)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٨).". [٢]

١٥١٠–"قوله (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين **أشار** إليهم بقوله: ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا " هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

قوله: فيظل أثرها) أي: يصير وأصل " ظل " ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالبا تقع عند الصبح، والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

قوله: مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة، تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون، وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد.". [٣]

---

(١) فتح الباري – ٣/٣٨

(٢) فتح الباري – ٣/٣٩

(٣) فتح الباري – ٣/٤١

١٥١١-"وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال: "أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي - صلى الله عليه وسلم - فزاده عنده خيرا ووداه من عنده"، وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله: " فلم يزل في حذيفة منها بقية خير " على الحزن على أبيه، وقد أوضحت الرد عليه في "باب من حنث ناسيا".

ويؤخذ منها أيضا التعقب على المحب الطبري حيث قال: حمل البخاري قول حذيفة: " غفر الله لكم " على العفو عن الضمان وليس بصريح، فيجاب بأن البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح إلى ما ورد صريحا وإن كان ليس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه.

باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة". [١]

١٥١٢-"قوله: ولقد أتى علي زمان إلخ) يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه، قال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف. وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها، وقيل هي الطاعة، وقيل التكاليف، وقيل العهد الذي أخذه الله على العباد. وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ (١) وقال صاحب التحرير: الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية، وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت في القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهي عنه. وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان، حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان، وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر الجزء الثالث عشر القلب، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن، وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلا لزهوق الإيمان عن القلب حالا بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض.

---

(١) - سورة الأحزاب آية : ٧٢.". [٢]

١٥١٣-"الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفرادا من الناس يثق بهم. وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة، والله أعلم.

باب التعرب في الفتنة

---

(١) فتح الباري - ٣/٤٣

(٢) فتح الباري - ٣/٤٣

باب التعرب في الفتنة". [١]

١٥١٤-"٣٠٨٤ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون ﴾ (١) قوله: (باب صفة أبواب الجنة) هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية، فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا ﴿ في الجنة ثمانية أبواب ﴾ (٢) الحديث، وقال فيه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ من أنفق زوجين في سبيل الله دعي من باب الجنة ﴾ (٣) **وأشار** بهذا إلى حديث أسنده في الصيام وفي الجزء السادس الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه: ﴿ فمن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ﴾ (٤)

---

(١) - البخاري بدء الخلق (٣٠٨٤)،مسلم الصيام (١١٥٢)،الترمذي الصوم (٧٦٥)،النسائي الصيام (٢٢٣٦، ٢٢٣٧)،ابن ماجه الصيام (١٦٤٠)،أحمد (٥/٢٦١,٥/٢٦٤).

(٢) - البخاري بدء الخلق (٣٠٨٤)،مسلم الصيام (١١٥٢)،الترمذي الصوم (٧٦٥)،النسائي الصيام (٢٢٣٦)،ابن ماجه الصيام (١٦٤٠)،أحمد (٥/٣٣٥).

(٣) - البخاري الصوم (١٧٩٨)،مسلم الزكاة (١٠٢٧)،الترمذي المناقب (٣٦٧٤)،النسائي الزكاة (٢٤٣٩)،أحمد (٢/٢٦٨)،مالك الجهاد (١٠٢١).

(٤) - البخاري الصوم (١٧٩٨)،مسلم الزكاة (١٠٢٧)،الترمذي المناقب (٣٦٧٤)،النسائي الزكاة (٢٤٣٩)،أحمد (٢/٢٦٨)،مالك الجهاد (١٠٢١).". [٢]

١٥١٥-"قوله: وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أمر الخيل إلخ) يشير إلى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧) ﴾ (١) إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر، **أشار** إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية.

قوله (وسئل عن الضب إلخ) يشير إلى ثالث أحاديث الباب، ومراده بيان حكم تقريره - صلى الله عليه وسلم - وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة " الخيل لثلاثة " وقد مضى شرحه في "كتاب الجهاد ".

---

[١] فتح الباري - ٣/٤٥

[٢] فتح الباري - ٣/٤٦

(١) – سورة الزلزلة آية : ٧.". (١)

١٥١٦–"قوله: ارتددت على عقبيك) كأنه **أشار** إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في كتاب الحدود، فإن من جملة ما ذكر في ذلك: من رجع بعد هجرته أعرابيا. وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه: ﴿ لعن الله آكل الربا وموكله الحديث، وفيه " ﴾ (١) والمرتد بعد هجرته أعرابيا ﴿ . قال ابن الأثير في النهاية: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه: ﴾ (٢) لعن الله من بدا بعد هجرته إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة.

قوله: قال لا) أي لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتي (ولكن) بالتشديد والتخفيف.

---

(١) – البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤)،مسلم اللباس والزينة (٢١٢٥)،الترمذي الأدب (٢٧٨٢)،النسائي الزينة (٥١٠٢)،أبو داود الترجل (٤١٦٩)،ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)،أحمد (٣٩٣/١)،الدارمي الاستئذان (٢٦٤٧).

(٢) –).". (٢)

١٥١٧–"قلت: وهو اعتراض متجه لكن ينبغي أن ينصرف إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة أربع وستين فإن حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة، وذلك لائق بسنة أربع وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات في التي بعدها وقيل قبل ذلك ثم ذكر حديث أبي سعيد " ﴿ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ﴾ (١) " الحديث وفي آخره " يفر بدينه من الفتن " وقد تقدم بعض شرحه في " باب العزلة " من كتاب الرقاق، **وأشار** إلى حمل صنيع سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الربذة وتأهل بها ولم يلابس شيئا من تلك الحروب، والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك، ومن قعد لم يتضح له أي الفئتين هي الباغية وإذا لم يكن له قدرة على القتال.

---

(١) – البخاري الإيمان (١٩)،النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٦)،أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٧)،ابن ماجه الفتن

---

(١) فتح الباري – ٤٧/٣

(٢) فتح الباري – ٤٨/٣

(٣٩٨٠)،أحمد (٣/٣٠).". (١)

١٥١٨-"الجزء الأول قوله: (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا " ويل واد في جهنم " قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار، **وأشار** بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة (وأرجلكم) بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة وضوئه النبي أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء " ثم يغسل قدميه كما أمره الله " ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم.". (٢)

١٥١٩-"**فأشار** إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها، فسيأتي في أبواب العمرة، وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث، قالت: وكنت ممن أهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري: " ولم أسق هديا " فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة، وأن الصواب رواية الأسود، والقاسم، وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها: إنها أهلت بعمرة صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: " لا نرى إلا الحج " فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاوس، ومجاهد، عن عائشة ويحتمل في الجمع أيضا أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه: ﴿ ثم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتعة ﴾ .". (٣)

١٥٢٠-"قوله: (ولا يمسح على النعلين) أي: لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين، **وأشار** بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهما مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، قال: فكذلك النعلان لأنهما لا يفيدان القدمين، انتهى. وهو استدلال صحيح؛ لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن

(١) فتح الباري - ٣/٥٢
(٢) فتح الباري - ٣/٥٥
(٣) فتح الباري - ٣/٥٨

نشير إلى ملخص منها: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وأرجلكم عطفا على ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ (١) فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة، وهو قول الشيعة.

(١) - سورة المائدة آية : ٦.". (١)

١٥٢١-"قال النووي: لعله **أشار** إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة وحدها. قلت: هي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين: "كنا آمن ما يكون الناس ". وقال القرطبي قوله: " خائفين "؛ أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع، كذا قال، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بعده.". (٢)

١٥٢٢-"ويحتمل أن يكون عثمان **أشار** إلى أن الأصل في اختياره - صلى الله عليه وسلم - فسخ في طبعة بولاق: هكذا في النسخ التي بأيدينا، ولعله سقط منه لفظة "حجه " إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج، وكان ابتداء ذلك بالحديبية، لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة، وهو من أشهر الحج، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحللوا من عمرتهم، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضا، ثم أراد - صلى الله عليه وسلم - تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.". (٣)

١٥٢٣-"قوله الفتنة هاهنا، الفتنة هاهنا كذا فيه مرتين، وفي رواية يونس: ها إن الفتنة هاهنا أعادها ثلاث مرات ."

قوله: من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس) كذا هنا بالشك، وفي رواية عبد الرزاق: ﴿ هاهنا أرض الفتن **وأشار** إلى المشرق يعني حيث يطلع قرن الشيطان ﴾ (١) " وفي رواية شعيب " ﴿ ألا إن الفتنة هاهنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان ﴾ (٢) . وفي رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل: أو قال قرن الشمس. بل قال: يعني المشرق. ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم " سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشير بيده نحو المشرق ويقول: ها إن الفتنة هاهنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان.

(١) فتح الباري - ٦٣/٣
(٢) فتح الباري - ٦٥/٣
(٣) فتح الباري - ٦٦/٣

(١) – البخاري بدء الخلق (٣١٠٥)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)،الترمذي الفتن (٢٢٦٨)،أحمد (١١٨/٢)،مالك الجامع (١٨٢٤).

(٢) – البخاري الجمعة (٩٩٠)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)،الترمذي المناقب (٣٩٥٣)،أحمد (١٢١/٢)،مالك الجامع (١٨٢٤).". (١)

١٥٢٤–"قوله: حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقوله في آخره " قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن " يعني ابن مهدي المذكور في السند سلاما يعني بتشديد اللام وهو ابن أبي مطيع، **وأشار** بذلك إلى ما أخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده.

٦٩٣١ حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه ﴾ (١) قال أبو عبد الله وقال يزيد بن هارون عن هارون الأعور حدثنا أبو عمران عن جندب عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

(١) – البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣١)،مسلم العلم (٢٦٦٧)،أحمد (٢٨٧/٤)،الدارمي فضائل القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١).". (٢)

١٥٢٥–"قلت: ونقل بعض الشراح عن الإسماعيلي أنه قال: ليس في رواية مكي شيخ البخاري أنه ارتد عليه سيفه فقتله، والباب مترجم بمن قتل نفسه، وظن أن الإسماعيلي تعقب ذلك على البخاري وليس كما ظن وإنما ساق الحديث بلفظ: " فارتد عليه سيفه " ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا، **فأشار** إلى أنه عدل هنا عن رواية مكي بن إبراهيم لهذه النكتة فيكون أولى لوضوحه.

ويجاب بأن البخاري يعتمد هذه الطريق كثيرا فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحا في مكان آخر فلا يجب أن يعيده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلا أو فيها دلالة خفية، كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة، وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط ومن الجزم بأحد المحتملين مثلا، وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري فلا معنى للاعتراض به عليه، وقد ذكرت ذلك مرارا، وإنما أنبه على ذلك إذا بعد العهد به.".

(١) فتح الباري – ٦٧/٣

(٢) فتح الباري – ٧٠/٣

(١)

١٥٢٦-"قال: وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه: وقل: عمرة في حجة، فيكون إذنا في القران لا أمرا للنبي - صلى الله عليه وسلم - في حال نفسه، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى: ﴿ أنه - صلى الله عليه وسلم - أعمر بعض أهله في العشر ﴾ . وروايته الأخرى: ﴿ أنه - صلى الله عليه وسلم - تمتع ﴾ ، فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي، وقد رواها أنس - يعني كما تقدم - في هذا الباب، وجابر، كما أخرجه مسلم، وليس فيها لفظ: " وقرنت "، وأخرج حديث مجاهد، عن عائشة قالت: " لقد علم ابن عمر ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته ﴾ . أخرجه أبو داود، وقال البيهقي: تفرد أبو إسحاق، عن مجاهد بهذا، وقد رواه منصور، عن مجاهد بلفظ: ﴿ فقالت: ما اعتمر في رجب قط ﴾ . وقال: هذا هو المحفوظ، يعني كما سيأتي في أبواب العمرة، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا، وقال زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء، ثم روى حديث جابر: ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة ﴾ .". (٢)

١٥٢٧-"أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي، وذلك يفضي غالبا إلى تناثر بعضه فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، وكذا قاله الشافعي في القديم، ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع، وتعقب بأن شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - مكرم لا يقاس عليه غيره، ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه، قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - لإمكان أن يقال له: منيه طاهر فلا يقاس على غيره، والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر". (٣)

١٥٢٨-"قوله (فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي) في رواية المستملي " المني " وكذا عند الإسماعيلي ويؤيده ما وقع في رواية حماد بن زيد بلفظ (فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا " وإنما ذكر منى؛ لأنهم يتوجهون إليها قبل توجههم إلى

---

(١) فتح الباري - ٧١/٣
(٢) فتح الباري - ٧٨/٣
(٣) فتح الباري - ٧٩/٣

عرفة.

قوله: ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أي أمالها، وفي رواية حماد بن زيد بلفظ: فقال جابر: بكفه،أي أشار بكفه قال الكرماني: هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن يكون إلى محل التقطر ووقع في رواية الإسماعيلي قال: يقول جابر كأني أنظر إلى يده يحركها، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعا.

قوله (فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال) زاد في رواية حماد خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا.

قوله: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم) في رواية حماد: والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ". قوله (ولولا هديي لحللت كما تحلون) في رواية الإسماعيلي لأحللت، وكذا مضى في باب (عمرة التنعيم من طريق حبيب المعلم " عن عطاء عن جابر وهما لغتان: حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك، إلا أنه لم يذكر فيه كلام جابر بتمامه ولا الخطبة.". (١)

١٥٢٩–"وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله – عز وجل –

٦٩٣٥ حدثنا الأويسي عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن عائشة رضي الله عنها ﴿ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا قالت ودعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهم حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله وأما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فقال هل رأيت من شيء يريبك قالت ما رأيت أمرا أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرا فذكر براءة عائشة ﴾ (١)

---

(١) – البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٥)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)،التوبة (٢٧٧٠)،أبو داود النكاح (٢١٣٨)،ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)،الأحكام (٢٣٤٧)،أحمد (٦/٥٠،٦/١٢٨،٦/٢٠٠،٦/٤٨)،الدارمي النكاح (٢٢٠٨)،الجهاد (٢٤٢٣)..". (٢)

١٥٣٠–"ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد فقال: ويروى عن أبي هريرة فذكره، وتقدم في الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ أشيروا علي في هؤلاء القوم ﴾ وفيه: جواب أبي

---

(١) فتح الباري – ٣/٨٠

(٢) فتح الباري – ٣/٨٥

بكر وعمر وعمله – صلى الله عليه وسلم – بما أشارا به وهو في الحديث الطويل في صلح الحديبية.". [1]

١٥٣١–"ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا الحديث عند ابن أبي عاصم " ﴿كم من رجل لو أقسم على الله لأبره ﴾ (١) " ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس، وأشار بقوله: "إن من عباد الله" إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراما من الله لأنس ليبر يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم. واختلف في ضبط قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿كتاب الله القصاص ﴾ (٢) فالمشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أي كتب الله القصاص، أو على الإغراء، والقصاص بدل منه فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدإ محذوف.

---

(١) – البخاري الصلح (٢٥٥٦)،النسائي القسامة (٤٧٥٥)،أبو داود الديات (٤٥٩٥)،ابن ماجه الديات (٢٦٤٩)،أحمد (١٦٧/٣).

(٢) – البخاري الصلح (٢٥٥٦)،النسائي القسامة (٤٧٥٧)،أبو داود الديات (٤٥٩٥)،ابن ماجه الديات (٢٦٤٩)،أحمد (١٦٧/٣).". [2]

١٥٣٢–"واختلف أيضا في المعنى فقيل: المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل المراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص، وقيل أشار إلى قوله: (والجروح قصاص، فعاقبوا) وقيل إلى قوله: ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (١) وقيل إلى قوله: ﴿ والسن بالسن ﴾ (٢) في قوله: ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ (٣) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه.

---

(١) – سورة النحل آية : ١٢٦.

(٢) – سورة المائدة آية : ٤٥.

(٣) – سورة المائدة آية : ٤٥.". [3]

١٥٣٣–"قال وساق الحديث بمثله، وجزم الكرماني بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر، وقوله إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح، بل الذي يظهر أن أسامة

---

(١) فتح الباري – ٨٧/٣

(٢) فتح الباري – ٩٤/٣

(٣) فتح الباري – ٩٥/٣

كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله: لا أقول للأمير إنه خير الناس. أي بل غايته أن ينجو كفافا. وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك أجدر بالقبول.". (١)

١٥٣٤-"الإفك في التفسير.

الجزء الثالث عشر قوله (ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله) قال ابن بطال عن القابسي: كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف؛ لأن المراد أسامة وعلي، وقال الكرماني: القياس أن يقال " تنازعهما، إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى. وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك وبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة، فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل إليها، وجوابه أن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلا من الفريقين في قصتي أحد والإفك.". (٢)

١٥٣٥-"وقد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بالقصاص ثم قال " أتكسر سن الربيع "؟ ثم أقسم أنها لا تكسر، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي - صلى الله عليه وسلم - في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها، وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو، وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش، وبهذا جزم الطيبي فقال: لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.
وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان.". (٣)

١٥٣٦-"وقوله: لا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس. فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة، وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في

---

(١) فتح الباري - ٩٥/٣
(٢) فتح الباري - ٩٥/٣
(٣) فتح الباري - ٩٦/٣

الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك. وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف حكمه ، فقالت طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: ﴿ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ﴾ (١) وبعموم قوله: ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ﴾ (٢) . الحديث. وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا ﴿ يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي ﴾ (٣)

(١) – النسائي البيعة (٤٢٠٩)،أحمد (٣١٥/٤).

(٢) – مسلم الإيمان (٤٩)،الترمذي الفتن (٢١٧٢)،النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)،أبو داود الصلاة (١١٤٠)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)،أحمد (١٠/٣).

(٣) – مسلم الإمارة (١٨٥٤)،الترمذي الفتن (٢٢٦٥)،أبو داود السنة (٤٧٦٠)،أحمد (٣٠٢/٦)..". [1]

١٥٣٧–"قوله: وكانت الأئمة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها) أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا، وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله، وأما قوله " بأسهلها " فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم، قال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبار كثيرة: منها مشاورة أبي بكر – رضي الله عنه – في قتال أهل الردة، وقد أشار إليها المصنف، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل". [2]

١٥٣٨–"قوله: (عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) في رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة "الإبهام والخنصر"، وحذف لفظة "يعني" وزاد في رواية عنه "عشر عشر" ولعلي بن الجعد عن شعبة عن الإسماعيلي: " ﴿ وأشار إلى الخنصر والإبهام ﴾ (١) ".
وللإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة: " ديتهما سواء " ولأبي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة " ﴿ الأصابع والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء ﴾ (٢) "، ولأبي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة

(١) فتح الباري – ٩٦/٣

(٢) فتح الباري – ٩٦/٣

بلفظ " ﴿ الأسنان والأصابع سواء ﴾ (٣) "، وفي لفظ " ﴿ أصابع اليدين والرجلين سواء ﴾ (٤) ".

(١) – البخاري الديات (٦٥٠٠)،الترمذي الديات (١٣٩٢)،النسائي القسامة (٤٨٤٧)،أبو داود الديات (٤٥٥٨)،ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)،أحمد (١/٣٣٩).

(٢) – البخاري الديات (٦٥٠٠)،الترمذي الديات (١٣٩٢)،النسائي القسامة (٤٨٤٧)،أبو داود الديات (٤٥٥٩)،ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)،أحمد (١/٣٣٩)،الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٣) – البخاري الديات (٦٥٠٠)،الترمذي الديات (١٣٩٢)،النسائي القسامة (٤٨٤٧)،أبو داود الديات (٤٥٦٠)،ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)،أحمد (١/٣٣٩)،الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٤) – الترمذي الديات (١٣٩١)،أبو داود الديات (٤٥٦١).". (١)

١٥٣٩–"الجزء الثالث عشر قوله (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا) هذا طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن، وتقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف أيضا بلفظ " ومشاورته " ووقع بلفظ " ومشورته " موصولا في التفسير، وقوله في آخره هنا: " وكان وقافا " بقاف ثقيلة أي كثير الوقوف، وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء وإنما وقعت في التفسير، ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، وقد تقدم بطوله في "كتاب المغازي " واقتصر منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي وأسامة، وقال في آخره، فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وقد أورد طريق أبي أسامة عن هشام التي علقها هنا مطولة في "كتاب التفسير " وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبي أسامة وشيخه هنا في الطريق الموصولة هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة و " يحي بن أبي زكريا " هو يحي بن يحي الشامي نزيل واسط، وهو أكبر من يحي بن يحي النيسابوري شيخ الشيخين، و " الغساني " بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبته مشهورة، ووقع في". (٢)

١٥٤٠–"الجزء الثالث قوله: (قال رجل برأيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء: ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي " قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل، وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية

(١) فتح الباري – ٩٨/٣

(٢) فتح الباري – ٩٩/٣

الجريري، عن مطرف فقال في آخره: " ارتأى رجل برأيه ما شاء ".". [1]

١٥٤١-"قوله: ما تشيرون علي) هكذا هنا بلفظ الاستفهام، وتقدم في طريق أبي أسامة بصيغة الأمر " أشيروا علي " والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه. وقوله " يسبون أهلي "كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب، وتقدم في التفسير بلفظ " أبنوا " بموحدة ثم نون، وتقدم تفسيره هناك وأن منهم من فسر ذلك بالسب.

قوله: ما علمت عليهم من سوء قط) يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها - وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع، وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل قول أبي بكر " إنما هم أهلك يا رسول الله، يعني عائشة وأمها وأسماء بنت أبي بكر.

قوله (وعن عروة) هو موصول بالسند المذكور، وقوله " أخبرت " بضم أوله على البناء للمجهول، وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك.". [2]

١٥٤٢-"يعني عمر، كذا في الأصل، أخرجه مسلم، عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوري عنه، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرماني فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك، والأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول من نهى عنها، وكأن من بعده كان تابعا له في ذلك، وفي مسلم أيضا أن ابن الزبير كان ينهى عنها ، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابرا، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر، ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر، وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضا: ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعمر بعض أهله في العشر ﴾ (١) . وفي رواية له: ﴿ جمع بين حج وعمرة ﴾ (٢) .

---

(١) - مسلم الحج (١٢٢٦)،ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨).

(٢) - مسلم الحج (١٢٢٦)،النسائي مناسك الحج (٢٧٢٧)،أحمد (٤/٤٢٧).". [3]

---

(١) فتح الباري - ٣/١٠١

(٢) فتح الباري - ٣/١٠١

(٣) فتح الباري - ٣/١٠٢

١٥٤٣-"وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن هجنع - بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة - عن أبي بكرة وقيل له: ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل ؟ فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ﴿ يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة ﴾ (١) . فكأن أبا بكرة أشار إلى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم، ثم استصوب رأيه في ذلك الترك لما رأى غلبة علي. وقد أخرج الترمذي والنسائي الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكرة بلفظ: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فذكر الحديث قال " فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمني الله. وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة فقال: إنك لأم، وإن حقك لعظيم، ولكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ﴿ لن يفلح قوم تملكهم امرأة ﴾ (٢) .

---

(١) -).

(٢) - البخاري المغازي (٤١٦٣)،النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨)،أحمد (٥/٥١)." [١]

١٥٤٤-"وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته " اجتنبوا اللغو في المسجد " قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت الكلاب... إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.". [٢]

١٥٤٥-"قوله: (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلي، قال: " حدثنا القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل " فذكره بطوله لكنه قال: " عثمان بن سعد " بدل عثمان بن غياث، وكلاهما بصري، وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله: عثمان بن سعد، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في " الأطراف " أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج، عن أبي كامل، كما ساقه البخاري، قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم، لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم، كذا قال، وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان، فإنه أحد مشايخه، ويحتمل أيضا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه، فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه، ولم نجد له ذكرا في كتابه غير هذا الموضع. وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد، والبراء بالتشديد نسبة له إلى بري السهام.

---

(١) فتح الباري - ٣/١٠٤

(٢) فتح الباري - ٣/١٠٥

قوله: (فلما قدمنا مكة) أي قربها، لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة.

قوله: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عائشة، أنهم كانوا ثلاث فرق.". (١)

١٥٤٦-"١٧٤ حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل أعجمي ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ﴾ (١) قوله: (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) الاستثناء مفرغ، والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، **وأشار** بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين: فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي.

---

(١) – البخاري الوضوء (١٧٤)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)،الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦)،النسائي المساجد (٧٣٣)،الإمامة (٨٣٨)،أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٥٩)،ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)،أحمد (٢/٢٠٦,٢/٢٣٠,٢/٢٣١,٢/٢٤٠,٢/٢٤٣,٢/٢٤٥,٢/٢٦٦,٢/٢٨٤,٢/٢٩٧,٢/٣٠٦,٢/٣٨٣,٢/٣٨٦,/٤٠٥,٢/٤١٣,٢/٤٤٧,٢/٤٧٠,٢/٤٧٣,٢/٤٨٤,٢/٤٨٥,٢/٤٩٩,٢/٥٠٠,٢/٥٢١,٢/٥٢٥,٢/٥٢٩/٥٣٠)،مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)،الدارمي الصلاة (١٢٧٦).". (٢)

---

(١) فتح الباري – ٣/١٠٨

(٢) فتح الباري – ٣/١١١

فانتزع إحدى ثنيتيه، ٥٠٩". (١)

١٥٤٨-"المتكلمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا.

قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، وببعضهم إلى الإلحاد وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال " ركبت البحر الأعظم، وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت الجزء الثالث عشر واعتقدت مذهب السلف " هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته " يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به، إلى أن قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام إلا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقا بالذم: إحداهما قول بعضهم إن أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.". (٢)

١٥٤٩-"قوله: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد) في رواية المروزي والكشميهني " سيد " بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح وبحذف إن وساق المتن هناك بلفظ " إن ابني هذا سيد " وساقه هنا بحذفها فأشار في كل من الموضعين إلى ما وقع في الآخر، وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه، ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكرة وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن " لسيد " باللام كما وقع في هذه الترجمة، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية سبعة أنفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثا لأسامة بن زيد.

الجزء الثالث عشر قوله: حدثنا إسرائيل أبو موسى) هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف، وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة.

قوله: ولقيته بالكوفة) قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية.". (٣)

١٥٥٠-"هل رجم رسول الله قال نعم قلت قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري، ٣٠٩

هل لي من توبة يا رسول الله؟ فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك، ٢٥٩

هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه، ٣٢٣

هلا قبل أن تأتيني به، ٢٤٤

---

(١) فتح الباري – ١٢٣/٣

(٢) فتح الباري – ١٢٥/٣

(٣) فتح الباري – ١٣٣/٣

وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف قال فقدم طعام قال وقدم، ٥٩". (١)

١٥٥١-"وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي - رضي الله عنه - وكان علي لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان كما تقدم وذلك في سنة ثمان وثلاثين، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه، ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج إسحاق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف قال: لما خرج الخوارج قام علي فقال: أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم ؟ قالوا: بل نرجع إليهم، فذكر قصة الخوارج قال فرجع علي إلى الكوفة، فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك، فرجع عن قتال معاوية.". (٢)

١٥٥٢-"تنبيه): روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحديث؛ لكنه على غير شرط المصنف.
باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل

باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
١٨٢ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت ﴿ أتيت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري". (٣)

١٥٥٣-"سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ﴾ (١) قوله: (باب من لم يتوضأ) أي: من الغشي (إلا من الغشي المثقل) فالاستثناء مفرغ، والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقا، والتقدير: باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلا.

---

(١) فتح الباري - ٣/١٣٤
(٢) فتح الباري - ٣/١٣٧
(٣) فتح الباري - ٣/١٤٠

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس أيضا، والإسناد كله مدنيون أيضا، وفيه رواية الأقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر.

قوله: (فأشارت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون، ولكريمة " أي نعم " وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها.

الجزء الأول قوله: (تجلاني) أي: غطاني، قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وقد يعرض للإنسان أيضا عند رؤيته أو سماعه ما يدهشه، كم في الحديث.، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديدا لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع، انتهى.

---

(١) – البخاري الوضوء (١٨٢)،مسلم الكسوف (٩٠٥)،النسائي الجنائز (٢٠٦٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)،أحمد (٦/٢٥٨,٦/٢٦١,٦/٢٦٥)،مالك النداء للصلاة (٤٤٧).". (١)

١٥٥٤–"الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم: لولا هذا الحديث لأدخلته في "كتاب الثقات " وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولا كذلك ثم نسخ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك، واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد؛ لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح، وقال أبو عبيدة الآجري عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا كفاه، ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة الجزء الثالث عشر المخالف وقد دل خبر الباب أيضا على أن الذي". (٢)

١٥٥٥–"١٥٠٩ حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ﷺ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت

---

(١) فتح الباري – ١٤١/٣

(٢) فتح الباري – ١٤٨/٣

أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل قال جرير فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر **فأشار** إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها ﴾ (١)

قوله: في الطريق الرابعة: (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في " المستخرج ".

(١) - البخاري الحج (١٥٠٩)،مسلم الحج (١٣٣٣)،الترمذي الحج (٨٧٥)،النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠)،أبو داود المناسك (٢٠٢٨)،ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)،أحمد (٥/٤٣٣,٦/٤٤٧,٦/١٠٩,٦/١١٢,٦/١٧٠,٦/١٧٦,٦/١٨١,٦/١٩١,٦/٢٧,٦/٣٧,٦/٤٧,٦/٧٠)،مالك الحج (٨١٣)،الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).". [١]

١٥٥٦-"وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل. فإن كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة، **أشار** إلى ذلك ابن بطال قال: يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه، وعقد من الأمور يعول عليه. وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه علق السيادة بالإصلاح. وفيه إطلاق الابن على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده، وإن اختلفوا في التوارث.". [٢]

١٥٥٧-"وقد **أشار** المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في " باب بنيان الكعبة " في أوائل السيرة النبوية بلفظ: " لم يكن حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة، فبناه ابن الزبير ". انتهى. وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر، فدخل الوهم على قائله من هنا. ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية، كأبي الحسن اللخمي، وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع، منها عرض جدار الجزء الثالث الحجر ذراعان وثلث، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف

(١) فتح الباري - ٣/١٥١

(٢) فتح الباري - ٣/١٥٦

دونه، والله أعلم.". (١)

١٥٥٨-"وأما قول المهلب: إن الفضاء لا يسمى بيتا، وإنما البيت البنيان، لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت، لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس، أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية.". (٢)

١٥٥٩-"تكميل): حكى ابن عبد البر، وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه. قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: " لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت ". أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه، وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها وفي سلم سطحها، وجدد فيها الرخام، فذكر الأزرقي، عن ابن جريج: " أن أول من فرشها بالرخام أي الكعبة الوليد بن عبد الملك ".". (٣)

١٥٦٠-"الآية) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال: ﴿ توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن ﴾ (١) . أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر. وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها. وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختاره

---

(١) فتح الباري – ٣/١٦٣

(٢) فتح الباري – ٣/١٦٤

(٣) فتح الباري – ٣/١٦٦

الطحاوي. ويجاب عن حديث علقمة الجزء الثالث على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك.

---

(١) - ابن ماجه المناسك (٣١٠٧).". [١]

١٥٦١-"قوله: (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقوله: " أو دور " إما للتأكيد أو من شك الراوي. وفي رواية محمد بن أبي حفصة: " من منزل "، وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: ويقال: إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه، فقسمها بين ولده حين عمر، فمن ثم صار للنبي - صلى الله عليه وسلم - حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي - صلى الله عليه وسلم - .". [٢]

١٥٦٢-"١٥١٤ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ﴾ (١) قوله: (باب قول الله - عز وجل - ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني ﴾ (٢) - إلى قوله -: ﴿ لعلهم يشكرون (٣٧) ﴾ (٣)) لم يذكر في هذه الترجمة حديثا، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطا في أحاديث الأنبياء، إن شاء الله تعالى. ووقع في شرح ابن بطال الجزء الثالث ضم هذا الباب إلى الذي بعده، فقال بعد قوله يشكرون: " وقول الله: ﴿ * جعل الله الكعبة البيت الحرام ﴾ (٤) ... إلخ " ثم قال فيه أبو هريرة، فذكر أحاديث الباب الثاني.

---

(١) - البخاري الحج (١٥١٤)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٩)،النسائي مناسك الحج (٢٩٠٤)،أحمد (١٩١/٢)،باقي مسند المكثرين (٢/٢٨٣,٢/٣٠٦/٢/٤٠٨).

(٢) - سورة إبراهيم آية : ٣٥.

(٣) - سورة إبراهيم آية : ٣٧.

(٤) - سورة المائدة آية : ٩٧.". [٣]

---

(١) فتح الباري - ١٧٣/٣

(٢) فتح الباري - ١٧٩/٣

(٣) فتح الباري - ١٨٧/٣

١٥٦٣-"فكأنه بعد إثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم **أشار** إلى أن الصفات السمعية ليست محصورة في عدد معين بدليل الآية المذكورة أو أراد **الإشارة** إلى ذكر الأسماء التي تسمى الله تعالى بها وأطلقت مع ذلك على المخلوقين فالسلام ثبت في القرآن وفي الحديث الصحيح أنه من أسماء الله تعالى وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف بالإيمان وقد وقعا معا من غير تخلل بينهما في الآية المشار إليها فناسب أن يذكرهما في ترجمة واحدة وقال أهل العلم معنى السلام في حقه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته وكذا في تفسير المؤمن الذي أمن المؤمنون من عقوبته، وقيل السلام من سلم من كل نقص وبرئ من كل آفة وعيب فهي صفة سلبية وقيل المسلم على عباده لقوله ﴿ سلام قولا من رب رحيم (٥٨) ﴾ (١)

(١) - سورة يس آية : ٥٨..". [(١)]

١٥٦٤-"والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار إليه ولم يعرج على التوفيق بين الحديث والترجمة، والذي يظهر لي أنه **أشار** إلى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعي، قال ابن أبي حاتم في "كتاب الرد على الجهمية: وجدت في كتاب أبي عمر نعيم بن حماد قال: يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ (١) فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه ﴿ لله الواحد القهار (٤٨) ﴾ (٢) وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم أفهذا مخلوق انتهى. **وأشار** بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاما فيسمعه من شاء بأن الوقت الذي يقول فيه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ (٣) لا يبقى حينئذ مخلوق حيا، فيجيب نفسه فيقول ﴿ لله الواحد القهار (٤٨) ﴾ (٤) فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق، وعن أحمد بن سلمة عن إسحاق ابن راهويه، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ (٥) فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه ﴿ لله الواحد القهار (٤٨) ﴾ (٦)

(١) - سورة غافر آية : ١٦.
(٢) - سورة إبراهيم آية : ٤٨.
(٣) - سورة غافر آية : ١٦.
(٤) - سورة إبراهيم آية : ٤٨.
(٥) - سورة غافر آية : ١٦.
(٦) - سورة إبراهيم آية : ٤٨..". [(٢)]

(١) فتح الباري - ٣/١٩٤
(٢) فتح الباري - ٣/٢٠٣

١٥٦٥-"ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة، إلا أن الفاكهي روى في "كتاب مكة " من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " دخل علي شيبة الحجبي، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها الجزء الثالث وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه. وأخرج الفاكهي أيضا من طريق ابن خيثم: " حدثني رجل من بني شيبة، قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين " . وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه: أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج. فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك.

".(١))

١٥٦٦-")كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله بالحق أي بكلمة الحق وهو قوله كن ووقع في أول حديث الباب قولك الحق، فكأنه أشار إلى أن المراد بالقول الكلمة، وهي كن والله أعلم.". (٢)

١٥٦٧-"ويضع إصبعيه قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال البيهقي وأراد هذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان، يريد أن له سمعا وبصرا لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب؛ لأنه محل العلم، ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين، ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث عقبة بن عامر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر إن ﴿ ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه ﴾ وسنده حسن وسيأتي في باب ﴿ ولتصنع على عيني (٣٩) ﴾ (١) حديث ﴿ إن الله ليس بأعور ﴾ (٢) وأشار بيده إلى عينه، وسيأتي شرح ذاك هناك، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه ﴿ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم ﴾ (٣) وفي حديث أبي جري الهجيمي رفعه ﴿ أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما فنظر الله إليه فمقته ﴾ ، الحديث.

---

(١) - سورة طه آية : ٣٩.

(٢) - البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٦)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١).

(٣) - مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٤)،أحمد (٢/٣٩٤).". (٣)

---

(١) فتح الباري - ٣/٢٠٥

(٢) فتح الباري - ٣/٢١٧

(٣) فتح الباري - ٣/٢٢٤

١٥٦٨-"وأجيب بأنه حمل صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الجزء الثالث الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما، وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل من غيرها، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصلي فيه لفضله، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة، وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد، وقد تقدم بسط هذا في " باب الغلق للكعبة " من كتاب الصلاة، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضاء، والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا، وعن الشافعية وجه مثله، لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجه يشترط أن يكون قدر". (١)

١٥٦٩-"الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو أن أبا بكر يعني الصديق قال: يا رسول الله علمني دعاء " الحديث وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة وفي الدعوات مع شرحه وبيان من جعله من رواية عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق فجعله من مسند أبي بكر، وأشار ابن بطال إلى أن مناسبته للترجمة أن دعاء أبي بكر لما علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضي أن الله سميع لدعائه ومجازيه عليه، وقال غيره: حديث أبي بكر ليس مطابقا للترجمة إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة أن فائدة الدعاء إجابة الداعي لمطلوبه فلولا أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيده بمن يجهر بدعائه، انتهى.من كلام ابن المنير ملخصا وقال الكرماني: لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار.

تنبيه:

المشهور في الروايات ظلما كثيرا " بالمثلثة ووقع هنا للقابسي بالموحدة.". (٢)

١٥٧٠-"وفيه استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقا، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها، ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر، وابن العربي. وعن ابن حبيب يعيد أبدا، وعن أصبغ إن كان متعمدا، وأطلق الترمذي، عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب، وما تشرع فيه الجماعة، وفي " شرح العمدة " لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض أو منعه، فكأنه

---

(١) فتح الباري - ٢٢٧/٣

(٢) فتح الباري - ٢٣٢/٣

أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر.". (١)

١٥٧١-"باب من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل

١٥٢٣ حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال ﴿ اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكعبة قال لا ﴾ (١) قوله: (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه.

قوله: (وكان ابن عمر... إلخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه، عن حنظلة، عن طاوس قال: "كان ابن عمر يحج كثيرا، ولا يدخل البيت ". وأخرجه الفاكهي في "كتاب مكة " من هذا الوجه.

---

(١) - البخاري الحج (١٥٢٣)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٣)،أبو داود المناسك (١٩٠٢)،الطلاق (٢٢٥٩)،ابن ماجه المناسك (٢٩٩٠)،أحمد (٤/٣١٢,٤/٣١٣,٤/٣١٥,٤/٣٤٩)،الدارمي المناسك (١٩٢٢).". (٢)

١٥٧٢-"قوله: (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل " ويقبل المحجن " وله من حديث ابن عمر أنه " استلم الحجر بيده ثم قبله " ورفع ذلك، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال " رأيت أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وابن عباس ؟ قال: وابن الجزء الثالث عباس، أحسبه قال كثيرا " وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية لا يقبل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل.

باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان فقال

---

(١) فتح الباري - ٣/٢٤٠

(٢) فتح الباري - ٣/٢٤٣

ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن". [1]

١٥٧٣-"قال ابن بطال في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله، وللنفس معان، والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هو، وأما قوله " أغير من الله " فسبق الكلام عليه في "كتاب الكسوف " وقيل غيرة الله ما هى كراهة إتيان الفواحش، أي عدم رضاه بها لا التقدير، وقيل الغضب لازم الغيرة ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة وقال الكرماني: ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس، ولعله أقام استعمال أحد مقام " النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر، ثم قال: والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا الباب انتهى. وكل هذا غفلة عن مراد البخاري، فإن ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي أورده، وإن كان لم يقع في هذه الطريق لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير سورة الأنعام بلفظ: لا شيء " وفي تفسير سورة الأعراف بلفظ " ولا أحد " ثم اتفقا على أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ما ورد في طرق الحديث الذي يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجودا في تلك الترجمة.". [2]

١٥٧٤-"٦٩٧٢ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال ﴿ ذكر الدجال عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية ﴾ (١) قوله (باب قول الله تعالى ﴿ ولتصنع على عيني (٣٩) ﴾ (٢) : تغذى) كذا وقع في رواية المستملي والأصيلي بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة من التغذية، ووقع في نسخة الصغاني بالدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التاءين فإنه تفسير تصنع، وقد تقدم في تفسير سورة طه قال ابن التين: هذا التفسير لقتادة، ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه.

---

(١) - البخاري التوحيد (٦٩٧٢)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٦٩)،الإيمان (١٦٩، ١٧١)،الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)،أحمد (٢/٢,٢/١٠٢,٢/١٠٧,٢/١١,٢/١١٤,٢/١٢٤,٢/١٢٧,٢/١٣٣,٢/٢٣,٢/٦٤/٧).

(٢) - سورة طه آية : ٣٩.". [3]

١٥٧٥-"قوله: وقوله تعالى ﴿ تجري بأعيننا ﴾ (١)) أي بعلمنا وذكر فيه حديثي ابن عمر ثم أنس في ذكر الدجال، وقد تقدما مشروحين في "كتاب الفتن " وفيهما أن الله ليس بأعور، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا للأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية، وذكره أبو مسعود في الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب، وقد أخرجه عثمان

---

(١) فتح الباري - ٣/٢٦٥

(٢) فتح الباري - ٣/٢٦٩

(٣) فتح الباري - ٣/٢٩٢

الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي عن موسى بن إسماعيل مثله. ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التي في آخره، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عنه، وأخرجه الإسماعيلي عنهما قال الراغب: العين الجارحة، ويقال للحافظ للشيء المراعي له: عين، ومنه فلان بعيني أي أحفظه، ومنه قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ (٢) أي نحن نراك ونحفظك، ومثله ﴿ تجري بأعيننا ﴾ (٣) وقوله ﴿ ولتصنع على عيني (٣٩) ﴾ (٤)

---

(١) – سورة القمر آية : ١٤.

(٢) – سورة هود آية : ٣٧.

(٣) – سورة القمر آية : ١٤.

(٤) – سورة طه آية : ٣٩..". [١]

١٥٧٦–"أي بحفظي، قال: وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة، وقال ابن بطال احتجت المجسمة بهذا الحديث، وقالوا في قوله " وأشار بيده إلى عينه " دلالة على أن عينه كسائر الأعين، وتعقب باستحالة الجسمية عليه؛ لأن الجسم حادث وهو قديم، فدل على أن المراد نفي النقص عنه انتهى. وقد تقدم شيء من هذا في باب قوله تعالى ﴿ وكان الله سميعا بصيرا (١٣٤) ﴾ (١) وقال البيهقي: منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم في الوجه، ومنهم من قال: المراد بالعين الرؤية، فعلى هذا قوله ﴿ ولتصنع على عيني (٣٩) ﴾ (٢) أي لتكون بمرأى مني، وكذا قوله ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ (٣) أي بمرأى منا والنون للتعظيم، ومال إلى ترجيح الأول؛ لأنه مذهب السلف، ويتأيد بما وقع في الحديث وأشار بيده فإن فيه إيماء إلى الرد على من يقول معناها القدرة، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله ﴿ إن الله ليس بأعور ﴾ (٤)

---

(١) – سورة النساء آية : ١٣٤.

(٢) – سورة طه آية : ٣٩.

(٣) – سورة الطور آية : ٤٨.

(٤) – البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٦)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)..". [٢]

١٥٧٧–"قال ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان؛ لأنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة، و " المصور " معناه المهيئ للأشياء على ما أراده من تشابه وتخالف، وقال الراغب: ليس الخلق بمعنى الإبداع إلا لله وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾ (١) وأما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره

---

(١) فتح الباري – ٢٩٣/٣

(٢) فتح الباري – ٢٩٤/٣

بتقديره سبحانه وتعالى، مثل قوله لعيسى ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني ﴾ (٢) والخلق في حق غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب، و " البارئ " أخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق، قيل أصله الهمز فهو من برأ وقيل أصله البري من بريت العود، وقيل البرية من البرى بالقصر وهو التراب فيحتمل أن يكون معناه موجد الخلق من البرى وهو التراب، و " المصور " معناه المهيئ قال تعالى ﴿ يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ (٣)

---

(١) – سورة النحل آية : ١٧.

(٢) – سورة المائدة آية : ١١٠.

(٣) – سورة آل عمران آية : ٦..". [١]

١٥٧٨–"ووقع في حديث النواس بن سمعان عند مسلم وسيأتي التنبيه عليه في أواخر الباب ﴿ الميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويضع آخرين ﴾ (١) وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان ﴿ إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه ﴾ (٢) وظاهره أن المراد بالقسط الميزان، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به، قال المازري: ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لتفهيم العباد أنه يفعل بها المختلفات، **وأشار** بقوله " بيده الأخرى " إلى أن عادة المخاطبين تعاطي الأشياء باليدين معا، فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه، وتعقب بأن لفظ البسط لم يقع في الحديث، وأجيب بأنه فهمه من مقابله كما تقدم والله أعلم.

---

(١) – ابن ماجه المقدمة (١٩٩)،أحمد (٤/١٨٢).

(٢) – مسلم الإيمان (١٧٩)،أحمد (٤/٤٠٥).". [٢]

١٥٧٩–"قوله: والخلائق) أي من لم يتقدم له ذكر، ووقع في رواية فضيل وشيبان " وسائر الخلق " وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش فذكر الحديث، قال محمد: عدها علينا يحيى بإصبعه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل في "كتاب السنة " عن يحيى بن سعيد وقال: وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعا على إصبع حتى أتى على آخرها، ورواه أبو بكر الخلال في "كتاب السنة " عن أبي بكر المروزي عن أحمد، وقال: رأيت أبا عبد الله يشير بإصبع إصبع، ووقع في حديث ابن عباس عند الترمذي ﴿ مر يهودي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول: يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه ﴾ (١) **وأشار** " أبو جعفر " يعني أحد رواته بخنصر أولا ثم تابع حتى بلغ الإبهام، قال الترمذي:

---

(١) فتح الباري – ٣/٣٠١

(٢) فتح الباري – ٣/٣١٦

حديث حسن غريب صحيح ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعا نحو هذه الزيادة.

قوله: ثم يقول أنا الملك) كررها علقمة في روايته وزاد فضيل في روايته " قبلها ثم يهزهن ".

---

(١) – الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٠)،أحمد (٢٥١/١).". (١)

١٥٨٠–"قوله: (وقال ﴿كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ (١)) الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبني على أن الاستثناء فيها متصل، فإنه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح، على أن لفظ " شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضا، والمراد بالوجه الذات وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه، وقيل: إن الاستثناء منقطع والتقدير: لكن هو سبحانه لا يهلك، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفا، وأما قولهم: فلان ليس بشيء. فهو على طريق المبالغة في الذم، فلذلك وصفه بصفة المعدوم، وأشار ابن بطال إلى أن البخاري انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المكي فإنه قال في "كتاب الحيدة " سمى الله تعالى نفسه شيئا إثباتا لوجوده ونفيا للعدم عنه، وكذا أجرى على كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ " شيء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شيء تكذيبا للدهرية ومنكري الإلهية من الأمم، وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في أسمائه ويلبس على خلقه ويدخل كلامه في الأشياء المخلوقة، فقال ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ (٢)

---

(١) – سورة القصص آية : ٨٨.

(٢) – سورة الشورى آية : ١١..". (٢)

١٥٨١–"ويؤيد أنها عند البخاري صفة الله تعالى ما أردفه به، وهو يقال حميد مجيد إلخ، ويؤيده حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني بلفظ ﴿ إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدني عبدي ﴾ (١) ذكره ابن التين قال: ويقال المجد في كلام العرب: الشرف الواسع، فالماجد من له آباء متقدمون في الشرف، وأما الحسب والكرم فيكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء، فالمجيد صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم، وقال الراغب: المجد السعة في الكرم والجلالة، وأصله قولهم مجدت الإبل أي وقعت في مرعى كثير واسع وأمجدها الراعي، ووصف القرآن بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والأخروية انتهى. ومع ذلك كله فلا يمتنع وصف العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار إليه الراغب، ولذلك وصف بالكريم في سورة قد أفلح، وأما تفسير " الودود بالحبيب فإنه يأتي بمعنى المحب والمحبوب؛ لأن أصل الود محبة الشيء، قال الراغب: الودود يتضمن ما دخل في قوله تعالى ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ (٢)

---

(١) فتح الباري – ٣٢٥/٣

(٢) فتح الباري – ٣٥٠/٣

(١) – مسلم الصلاة (٣٩٥)،الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)،أحمد (٢/٢٨٥)،مالك النداء للصلاة (١٨٩).
(٢) – سورة المائدة آية : ٥٤..". [(١)]

١٥٨٢–"وإذا استعمل في الزمن الماضي جاز أن يكون المستعمل على حاله، وجاز أن يكون قد تغير، نحو: كان فلان كذا ثم صار كذا، واستدل به على أن العالم حادث؛ لأن قوله: ولم يكن شيء غيره " ظاهر في ذلك فإن كل شيء سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجودا.

قوله: أدرك ناقتك فقد ذهبت) في رواية أبي معاوية " انحلت ناقتك من عقالها " وزاد في آخر الحديث " فلا أدري ما كان بعد ذلك " أي مما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تكملة لذلك الحديث. قلت: ولم أقف في شيء من المسانيد عن أحد من الصحابة على نظير هذه القصة التي ذكرها عمران، ولو وجد ذلك لأمكن أن يعرف منه ما أشار إليه عمران، ويحتمل أن يكون اتفق أن الحديث انتهى.عند قيامه.

قوله: وأيم الله) تقدم شرحها في "كتاب الأيمان والنذور ".

قوله (لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم) الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط؛ لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها، والمراد بالذهاب الفقد الكلي.". [(٢)]

١٥٨٣–"وهذا القدر هو المذكور في آخر الحديث هنا بلفظ " وعن ثابت وتخفي في نفسك " إلخ، ويستفاد منه موصول أنه بالسند المذكور وليس بمعلق، وأما قوله " لو كان كاتما " إلخ، فلم أره في غير هذا الموضع موصولا عن أنس، وذكر ابن التين عن الداودي أنه نسب قوله " ﴿ لو كان كاتما لكتم قصة زينب ﴾ " إلى عائشة، قال وعن غيرها " لكتم عبس وتولى "، قلت: قد ذكرت في تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت " لو كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كاتما شيئا من الوحي " الحديث، وأنه أخرجه مسلم والترمذي ثم وجدته في مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه – صلى الله عليه وسلم – " لو كنت كاتما شيئا من الوحي " الحديث، واقتصر عياض في الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصري وأغفل حديث أنس هذا وهو عند البخاري، وقد قال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة: وفي الباب عن ابن عباس، وأشار إلى ما أخرجه وأما الرواية الأخرى في عبس وتولى فلم أرها إلا عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد الضعفاء، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عنه قال "كان يقال لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتم شيئا من الوحي لكتم هذا عن نفسه " وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول عبس". [(٣)]

---

(١) فتح الباري – ٣/٣٦٨
(٢) فتح الباري – ٣/٣٧٨
(٣) فتح الباري – ٣/٣٨٥

١٥٨٤-"وقال أبو جمرة) بالجيم والراء (عن ابن عباس بلغ أبا ذر مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم -) الحديث، (وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذي المعارج الملائكة تعرج إلى الله) أما الآية الأولى **فأشار** إلى ما جاء في تفسيرها في الكلام الأخير، وهو قول الفراء " والمعارج " من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه؛ لأن الملائكة تعرج إليه، وحكى غيره أن معنى قوله ﴿ ذي المعارج (٣) ﴾ (١)

(١) - سورة المعارج آية : ٣..". (١)

١٥٨٥-"أي الفواصل العالية، وأما الآية الثانية **فأشار** إلى تفسير مجاهد لها في الأثر الذي قبله، وقد وصله الفريابي من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد، وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها " الكلم الطيب " ذكر الله، و " العمل الصالح " أداء فرائض الله، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه، وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أي يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح، وأما التعليق عن أبي جمرة فمضى موصولا في باب إسلام أبي ذر وساقه هناك بطوله، والغرض منه قول أبي ذر لأخيه: اعلم لي علم هذا الذي يأتيه الخبر من السماء، وتقدم شرحه ثمة، قال الراغب: العروج ذهاب في صعود، وقال أبو علي القالي في كتابه البارع: المعارج جمع معرج بفتحتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء، يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج المصعد، والطريق التي تعرج فيها الملائكة إلى السماء، والمعراج شبيه السلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت، وحيث تصعد أعمال بني آدم وقال ابن دريد هو الذي يعانيه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير، ويقال إنه بالغ في الحسن". (٢)

١٥٨٦-"ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراما لهم، والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿ إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله - عز وجل - تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة ؟ قال: فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم منه، ثم تلا هذه الآية ﴿ * للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ (١) ﴾ (٢) أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى، ولعله **أشار** إلى تأويله به، وقال القرطبي: في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر: ﴿ الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ﴾ (٣) ،

(١) - سورة يونس آية : ٢٦.

(٢) - مسلم الإيمان (١٨١)،الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٢)،ابن ماجه المقدمة (١٨٧)،أحمد (٣٣٣/٤).

(٣) - مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)،أبو داود اللباس (٤٠٩٠)،ابن ماجه الزهد (٤١٧٤)،أحمد (٤٢٧/٢)..".

(١) فتح الباري - ٤٠٧/٣

(٢) فتح الباري - ٤٠٨/٣

(١)

١٥٨٧-"قوله (في جنة عدن) قال ابن بطال: لا تعلق للمجسمة في إثبات المكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسما أو حالا في مكان، فيكون تأويل الرداء: الآفة الموجودة لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته، وإزالتها فعل من أفعاله يفعله في محل رؤيتهم فلا يرونه ما دام ذلك المانع موجودا، فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتنزله في المنع منزلة الرداء الذي يحجب الوجه عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازا، وقوله " في جنة عدن " راجع إلى القوم، وقال عياض معناه راجع إلى الناظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه، وقال القرطبي يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل: كائنين في جنة عدن، وقال الطيبي: قوله " في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيقيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة، وإليه أشار التوربشتي بقوله: يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصدهم من الهيبة كما قيل: التوربشتي بقوله: يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه". (٢)

١٥٨٨-"لغوي انتهى. وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الأول، والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق. وأما ابن بطال فقال: غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق، لقيام دلائل الحدوث عليها، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب، استدل بآيات السماوات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات، لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى. ولم يعرج على ما أشار إليه البخاري فلله الحمد على ما أنعم.". (٣)

١٥٨٩-"أولها: حديث أبي هريرة " ﴿ إن رحمتي سبقت غضبي ﴾ (١) " وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (٢) وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله " سبقت رحمتي " وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال: المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة؛ فالسبق حينئذ بين

(١) فتح الباري - ٤٧١/٣

(٢) فتح الباري - ٤٧٣/٣

(٣) فتح الباري - ٥/٤

متعلقي الإرادة فلا إشكال، وقوله في أول الحديث " لما قضى الله الخلق " أي خلقهم، وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء، ومنه قوله تعالى ﴿ إذا قضى أمرا ﴾ (٣) .

---

(١) – البخاري التوحيد (٦٩٨٦)،مسلم التوبة (٢٧٥١)،الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)،ابن ماجه الزهد (٤٢٩٥)،أحمد (٢/٢٥٧).

(٢) – سورة آل عمران آية : ٢٨.

(٣) – سورة آل عمران آية : ٤٧.". [1]

١٥٩٠–"٧٠٣٤ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي سلمة والأعرج ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال ﴿ استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله ﴾ (١)

الحديث التاسع: حديث أبي هريرة: في قصة المسلم الذي لطم اليهودي أورده من وجهين، وذكره لقوله فيه: أو كان ممن استثنى الله " وأشار بذلك إلى قوله تعالى ﴿ فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ (٢) وقد تقدم.

---

(١) – البخاري التوحيد (٧٠٣٤)،مسلم الفضائل (٢٣٧٣، ٢٣٧٦)،الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٥)،أبو داود السنة (٤٦٧١)،أحمد (٢/٢٤٣,٢/٤٤٤).

(٢) – سورة الزمر آية : ٦٨.". [2]

١٥٩١–"وهذا الذي نسبه للكلابية بعيد من كلامهم، وإنما هو كلام بعض المعتزلة، فقد ذكر البخاري في خلق أفعال العباد عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن المريسي قال في قوله تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون (٤٠) ﴾ (١) هو كقول العرب: قالت السماء فأمطرت، وقال الجدار هكذا إذا مال، فمعناه قوله إذا أردناه: إذا كوناه، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة؛ لأن القائل إذا قال: قالت السماء لم يكن كلاما صحيحا حتى يقول فأمطرت، بخلاف من يقول قال الإنسان فإنه يفهم منه أنه قال كلاما، فلولا قوله فأمطرت لكان الكلام باطلا؛ لأن السماء لا قول لها فإلى

---

(١) فتح الباري – ٧/٤

(٢) فتح الباري – ٤٩/٤

هذا أشار البخاري، وهذا أول باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام وهي طويلة الذيل، قد أكثر أئمة الفرق فيها القول، وملخص ذلك قال البيهقي في "كتاب الاعتقاد ": القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا. قال تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون (٤٠) ﴾ (٢)

(١) – سورة النحل آية : ٤٠.

(٢) – سورة النحل آية : ٤٠..". (١)

١٥٩٢–"القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك، وسيأتي الكلام على مسألة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد إن شاء الله تعالى.

قوله (وقال جل ذكره: ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ (١)) زعم ابن بطال أنه أشار بذلك إلى سبب الجزء الثالث عشر النزول؛ لأنه جاء أنهم لما قالوا: شفعاؤنا عند الله الأصنام نزلت. فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم في ذلك انتهى. ولم أقف على نقل في هذه الآية بخصوصها وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال: إن الضمير في قوله " عن قلوبهم " للملائكة وأن فاعل الشفاعة في قوله " ولا تنفع الشفاعة " هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون (٢٨) ﴾ (٢) بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه ﴾ (٣)

(١) – سورة البقرة آية : ٢٥٥.

(٢) – سورة الأنبياء آية : ٢٨.

(٣) – سورة سبأ آية : ٢٠..". (٢)

١٥٩٣–"مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري – عز وجل – ليس بذي مخارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس وقال: اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير حديثه فإن كان ثابتا فإنه يرجع إلى غيره، كما في حديث ابن مسعود يعني الذي قبله، وفي حديث أبي هريرة يعني الذي بعده: أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة، وأشار

(١) فتح الباري – ٦٠/٤

(٢) فتح الباري – ٦٦/٤

في موضع آخر أن الراوي أراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله " بصوت " انتهى.". [١]

١٥٩٤-"الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في التغني بالقرآن، وقد مضى شرحه في فضائل القرآن، وقوله في آخره: وقال صاحب له يجهر به، في رواية الكشميهني: يجهر بالقرآن "، وقد تقدم بيانه هناك، وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر مدرجا، **وأشار** بإيراده هنا إلى حديث فضالة بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجه من رواية ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ لله - عز وجل - أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته ﴾ (١) وذكره البخاري في خلق أفعال العباد عن ميسرة، وقوله " أذنا " بفتح الهمزة والمعجمة أي استماعا.

٧٠٤٥ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال ﴿ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادى بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار ﴾ (٢)

(١) - ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٠)،أحمد (٦/٢٠).

(٢) - البخاري التوحيد (٧٠٤٥)،مسلم الإيمان (٢٢٢)،أحمد (٣/٢٩).". [٢]

١٥٩٥-"٧٠٤٧ حدثني إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ﴿ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدا نادى جبريل إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في أهل الأرض ﴾ (١) قوله (باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة) ذكر فيه أثرا وثلاثة أحاديث، وفي الحديث الأول: نداء الله جبريل، وفي الثاني: سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة، وكأنه **أشار** إلى ما ورد في بعض طرقه، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث أن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال إني أحب فلانا فأحبه وذكر في الأدب أن أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ حتى يقول يا الجزء الثالث عشر جبريل إن عبدي فلانا يلتمس أن يرضيني الحديث.

(١) - البخاري التوحيد (٧٠٤٧)،مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٧)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٦١)،أحمد

(١) فتح الباري - ٧٦/٤

(٢) فتح الباري - ٨٥/٤

(٢/٢٤٦,٢/٣٢٧,٢/٤٠٣,٢/٥٠٧/٥١١)،مالك الجامع (١٧٧٨)."[1]

١٥٩٦-"مقال، ومن حديث أبي الخطاب " ﴿ أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوتر ﴾ " فذكر الوتر وفي آخره " ﴿ حتى إذا طلع الفجر ارتفع ﴾ " وهو من رواية ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، فهذه الطرق كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله أنها لا تقبل التأويل فإن محصلها ذكر الصعود بعد النزول فكما قبل النزول التأويل لا يمنع قبول الصعود التأويل، والتسليم أسلم كما تقدم والله أعلم. وقد أجاد هو في قوله في آخر كتابه **فأشار** إلى ما ورد من الصفات وكلها من التقريب لا من التمثيل، وفي مذاهب العرب سعة، يقولون أمر بين كالشمس وجواد كالريح وحق كالنهار، ولا تريد تحقيق الاشتباه وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الأفهام، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شبها بالصخر، والله يقول ﴿ في موج كالجبال ﴾ (١) فأراد العظم والعلو لا الشبه في الحقيقة، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر، واللفظ بالسحر، والمواعيد الكاذبة بالرياح، ولا تعد شيئا من ذلك كذبا ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق.

---

(١) – سورة هود آية : ٤٢."[2]

١٥٩٧-"قوله (ثم أقول) ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ " ثم نقول " بالنون، قال ولا أعلم من رواه بالياء فإن كان روي بالياء طابق التبويب، أي ثم يقول الله ويكون جوابا عن اعتراض الداودي حيث قال قوله ثم أقول خلاف لسائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج. قلت: وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة: ثم أقول بالهمزة كما لأبي ذر، والذي أظن أن البخاري **أشار** إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن أبي بكر بن عياش ولفظه ﴿ أشفع يوم القيامة، فيقال لي لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء ﴾ (١)

---

(١) – البخاري التوحيد (٧٠٧٢)،مسلم الإيمان (١٩٣)،الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)،ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)،أحمد (٣/١١٦)،الدارمي المقدمة (٥٢).."[3]

١٥٩٨-"للجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد ماذا عهد إليك ربك قال عهد إلي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي – صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري – ٤/٨٩

(٢) فتح الباري – ٤/١٠٩

(٣) فتح الباري – ٤/١٣٨

- إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه فأمتك أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك وسعديك قال إنه لا يبدل القول لدي كما فرضته عليك". (١)

١٥٩٩-"إليه حالة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى.". (٢)

١٦٠٠-"قوله: فالتفت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم) في رواية " أن نعم " وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف.

قوله: إن شئت) يقوي ما ذكرته في "كتاب الصلاة " أنه - صلى الله عليه وسلم - فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم.

قوله: فعلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى، وقوله " فقال وهو مكانه " تقدم أيضا بحث الخطابي فيه وجوابه.

قوله (والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه) أي الخمس، وفي رواية الكشميهني " من هذا " أي القدر (فضعفوا فتركوه) أما قوله " راودت " فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب وأما قوله " أدنى " فالمراد به أقل، وقد وقع في الجزء الثالث عشر رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه: فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما.

قوله: فأمتك) في رواية الكشميهني " وأمتك "، (أضعف أجسادا) أي من بني إسرائيل.". (٣)

---

(١) فتح الباري - ١٦٠/٤

(٢) فتح الباري - ١٧٤/٤

(٣) فتح الباري - ١٨٩/٤

١٦٠١-"قوله ﴿ * واتل عليهم نبأ نوح ﴾ (١) إلخ قال ابن بطال **أشار** إلى أن الله ذكر نوحا بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته، وقال الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه.

قوله: غمة: هم وضيق) هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح " ثم لا يكن أمركم عليكم غمة " وهو بقية الآية المذكورة أولا وهي قوله تعالى ﴿ * واتل عليهم نبأ نوح ﴾ (٢) وحكى ابن التين أن معنى غمة شيء ليس ظاهرا، يقال القوم في غمة إذا غطى عليهم أمرهم والتبس، ومنه غم الهلال إذا غشيه شيء فغطاه، والغم ما يغشي القلب من الكرب.

(١) - سورة يونس آية : ٧١.

(٢) - سورة يونس آية : ٧١.". (١)

١٦٠٢-"قوله ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ (١) **أشار** بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان، ففيه بعد قوله " أن تزاني بحليلة جارك " ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ (٢) الآية وكأن المصنف **أشار** بها إلى تفسير الجعل المذكور في الآيتين قبلها، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد، وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ (٣) وقال هي حجة في أن القرآن مخلوق؛ لأن المجعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ (٤) وذكر ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى ﴿ فجعلهم كعصف مأكول (٥) ﴾ (٥) فليس المعنى فخلقهم، ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية ﴾ (٦)

(١) - سورة الفرقان آية : ٦٨.

(٢) - سورة الفرقان آية : ٦٨.

(٣) - سورة الزخرف آية : ٣.

(٤) - سورة البقرة آية : ٢٢.

(٥) - سورة الفيل آية : ٥.

(٦) - سورة الفرقان آية : ٣٧..". (٢)

(١) فتح الباري - ٢٠٦/٤

(٢) فتح الباري - ٢٢٣/٤

١٦٠٣-"ثم ذكر حديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ (١) قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعالج من التنزيل شدة، الحديث، وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة، فإن المراد بقوله قرآنا في الآيتين القراءة لا نفس القرآن، وقد تقدم شرحه في بدء الوحي، قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه، وقوله ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه (١٨) ﴾ (٢) فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله، فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي - صلى الله عليه وسلم - هو جبريل، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك انتهى. والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم وإلى ذلك **أشار** بالتراجم التي تأتي بعد هذا.

(١) - سورة القيامة آية : ١٦.

(٢) - سورة القيامة آية : ١٨.". [1]

١٦٠٤-") **أشار** بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك، وإن كان بغيره فهو مخلوق، بدليل قوله تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ (١) بعد قوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور (٤٣) ﴾ (٢) قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر، وقد بينه بقوله في آية أخرى ﴿ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ﴾ (٣) وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور (٤٣) ﴾ (٤) ثم قال عقب ذلك ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ (٥)

(١) - سورة الملك آية : ١٤.

(٢) - سورة الأنفال آية : ٤٣.

(٣) - سورة الرعد آية : ١٠.

(٤) - سورة الأنفال آية : ٤٣.

(٥) - سورة الملك آية : ١٤..". [2]

---

(١) فتح الباري - ٢٥٠/٤

(٢) فتح الباري - ٢٥٣/٤

١٦٠٥-"وإنما قصد البخاري **الإشارة** إلى النكتة التي سبب محنته بمسألة اللفظ **فأشار** بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض.

قوله: يتخافتون يتسارون) بتشديد الراء والسين مهملة وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيل، أي يتراجعون فيما بينهم سرا.

ثم ذكر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (١) وفي آخره: فقال الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم – ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ (٢) أي بقراءتك.

٧٠٨٨ حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (٣) في الدعاء

---

(١) – سورة الإسراء آية : ١١٠.

(٢) – سورة الإسراء آية : ١١٠.

(٣) – سورة الإسراء آية : ١١٠.". (١)

١٦٠٦-"أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول: احتقرت أعمال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين نجم القراء الذين طعنوا على عثمان فذكر نحوه وفيه " فوالله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أعجبك حسن عمل امرئ منهم فقل اعملوا إلخ " والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها، ثم كانوا مع علي ثم خرجوا بعد ذلك على علي، وقد تقدمت أخبارهم مفصلة في "كتاب الفتن، ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما **أشارت** إليه من القراءة والصلاة وغيرهما فسمت كل ذلك عملا، وقولها في آخره " ولا يستخفنك أحد " بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد، قال ابن التين عن الداودي معناه: لا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك، والصواب ما قاله غيره أن المعنى لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا إن رأيته واقفا عند حدود الشريعة.". (٢)

١٦٠٧-"قوله (وزينوا القرآن بأصواتكم) هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا، وأخرجه أحمد وأبو

---

(١) فتح الباري – ٢٥٥/٤

(٢) فتح الباري – ٢٧٠/٤

داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف، وعن ابن مسعود وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السماك ولكنه موقوف، قال ابن بطال: المراد بقوله " ﴿ زينوا القرآن بأصواتكم ﴾ " المد والترتيل والمهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتلعثم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة قال: ولعل البخاري **أشار** بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه انتهى.". (١)

١٦٠٨-"والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب، وقد يقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد، وقد **أشار** إلى ذلك ابن المنير فقال: ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك، وإنما غرضه **الإشارة** إلى ما تقدم من وصف الجزء الثالث عشر التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة " ﴿ يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض ﴾ (١) " فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية انتهى. ويؤيده ما قال في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن أخرج حديث ﴿ زينوا القرآن بأصواتكم ﴾ (٢) من حديث البراء وعلقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وذكر حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ﴿ يا أبا موسى لقد أوتيت من مزامير آل داود ﴾ (٣) ،

---

(١) - البخاري الحيض (٢٩٣)،مسلم الحيض (٣٠١)،النسائي الحيض والاستحاضة (٣٨١)،أبو داود الطهارة (٢٦٠)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤)،أحمد (١١٧/٦).

(٢) - النسائي الافتتاح (١٠١٥)،أبو داود الصلاة (١٤٦٨)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢)،أحمد (٢٨٥/٤)،الدارمي فضائل القرآن (٣٥٠٠).

(٣) - البخاري فضائل القرآن (٤٧٦١)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٣)،الترمذي المناقب (٣٨٥٥).". (٢)

١٦٠٩-"التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث " الأعمال بالنيات " وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، **وأشار** إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة

---

(١) فتح الباري - ٣٢٧/٤

(٢) فتح الباري - ٣٢٨/٤

الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى.ملخصا.". [1]

١٦١٠-"الجزء الثالث عشر وقال الكرماني: تقدم في أول "كتاب التوحيد " بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الختم بمباحث كلام الله؛ لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء إلى ما منه الابتداء ونعم الختم بها ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد، كما أنه ذكر حديث الأعمال بالنيات في أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه كذا قال، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه، قال الكرماني: **وأشار** أيضا إلى أنه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولا وآخرا، تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء.". [2]

---

(١) فتح الباري - ٤٢٩/٤

(٢) فتح الباري - ٤٣٠/٤